

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعليقات عليها

الجزء الثاني عشر

كتاب الخمس و كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

کاتب:

موسسه جهانی سبطين عليهما السلام

نشرت فی الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۲ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۶

کتاب الخمس ----- ۲۵

الخمس : ثبوت الخمس وغایته ----- ۲۵

فصل: فی ما یجب فیه الخمس ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الأوّل : الغنائم ، موضوعها ومستثنیاتها وفروع ذلک ----- ۲۶

الأموال المستحصله من الکفّار ----- ۳۰

أموال الناصب ----- ۳۴

یعتبر فی المغتنم ألاّ یکون من المال المحترم ----- ۳۵

لا یعتبر النصاب فی الغنائم ----- ۳۶

معنی السَلَب وجریان الخمس فیه ----- ۳۶

الثانی : المعادن معناها وما یدور مدارها ----- ۳۸

اشتراط بلوغ النصاب فی خمس المعدن وما یستثنی منه ----- ۴۱

بلوغ المعدن المستخرج علی دفعات النصاب ولو بالاشتراک ----- ۴۳

شرطیّه الوحده فی جنس المعدن ----- ۴۵

إخراج الخمس قبل التصفیه ----- ۴۷

المعدن الموجود مطروحاً فی الصحراء ----- ۴۷

حکم المعدن فی الأرض المملوکه والمفتوحه عنوه ----- ۵۰

حکم الاستیجار لحیازه المعدن وما أخرجه العبد لمولاه ----- ۵۳

حکم الزیاده الحاصله بسبب العمل ----- ۵۵

إذا شکّ فی بلوغ ما أخرجه النصاب ----- ۵۹

الثالث : الكنز ، معناه وما يتحقّق به ---------- ۶۰
من وجد كنزاً فی ملک غیره وفروع ذلک ---------- ۶۶
حکم الکنوز المتعدّده ---------- ۷۰
تحقّق النصاب فی الکنز الواحد بالإخراج دفعات ---------- ۷۱
ما يوجد فی بطون الحيوانات ---------- ۷۱
الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلک ---------- ۷۵
حکم المعدن الموجود تحت الماء ---------- ۸۲
حکم العنبر المأخوذ بالغوص ---------- ۸۳
الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط ---------- ۸۴
فروع فی المال المختلط بالحرام ---------- ۸۹
لو علم صاحب المال فی عدد محصور ---------- ۹۵
العلم بوجود الحق فی الذمّه مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلک ---------- ۹۹
تبيّن المالک بعد إخراج الخمس ---------- ۱۰۶
تبيّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس ---------- ۱۰۸
من خلط الحرام المجهول بماله باختياره ---------- ۱۰۹
بعض الصور فی المال المختلط ---------- ۱۱۲
إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فيه ---------- ۱۱۴
السادس : الأرض التی اشتراها الذمّی من مسلم وشرائط وفروع ذلک ---------- ۱۲۰
الأرض المفتوحه عنوه إذا اشتراها الذمّی ---------- ۱۲۴
فروع فی الأرض التی يشتريها الذمّی من مسلم ---------- ۱۲۷
السابع : ما يفضل عن مؤنه سنته ---------- ۱۳۳
أنواع ما تحصل به الفائده من الوجوه وفروع ذلک ---------- ۱۳۳
حکم الزياده المتّصله والمنفصله للعين ---------- ۱۴۱
زياده قيمه العين ثمّ انخفاضها أثناء السنه ---------- ۱۴۷
نمو النخيل والأشجار فيمن عمّر بستاناً ---------- ۱۴۹
تعيين رأس السنه مع اختلاف المکاسب ---------- ۱۵۱

الربح الحاصل من المعامله المخيّره ----- ۱۵۲

إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح ----- ۱۵۶

مبدأ احتساب الأرباح ----- ۱۵۸

المراد من المؤونه ----- ۱۶۰

خمس رأس مال التجاره ----- ۱۶۱

ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفراش والأوانی ممّا يحتاج إليه ----- ۱۶۳

أخذ المؤونه من الربح ----- ۱۶۴

مناط المؤنه ----- ۱۶۴

ما يصرف فی المؤنه قبل حصول الربح ----- ۱۶۵

حكم ما زاد على المؤنه وما يحتاج إلى بقاء أعيانها وفروع ----- ۱۶۵

مصارف الحجّ من المؤنه ----- ۱۶۸

أداء الدين من المؤنه وحكم ما لو لم يؤدّه أثناء السنه ----- ۱۷۰

وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنه ----- ۱۷۹

جبران لخسران الواقع فی بعض المال من غير التجاره ----- ۱۸۰

جبر الخسران فی التجاره بربح تجاره اُخرى ----- ۱۸۲

التخيير فی الدفع من العين أو القيمه ----- ۱۸۵

الاتّجار بالعين قبل إخراج خمسها ----- ۱۸۷

الحكم بجواز التصرّف فی بعض الربح والوجه فی شركه أرباب الخمس مع المالك ----- ۱۸۹

الحكم بجواز التصرّف فی الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده ----- ۱۹۲

الحكم بجواز التصرّف بالمصالحه مع الحاكم فی بعض الفروض ----- ۱۹۳

تعجيل إخراج الخمس والرجوع فی فرض زياده المؤنه ----- ۱۹۷

حرمه التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس ----- ۱۹۸

المدار فی احتساب مصارف الحجّ ----- ۲۰۰

حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له ----- ۲۰۳

عدم استثناء المؤنه من الربح فی الزوجه المكفوله ----- ۲۰۳

عدم اشتراط التكليف والحريّه فی وجوب الخمس ----- ۲۰۴

فصل: فی قسمه الخمس، ومستحقّه ---------- ۲۰۶
أقسام الخمس وسهامه وشرائطها ---------- ۲۰۶
عدم لزوم البسط والاستیعاب فی القسمه ---------- ۲۰۹
عدم استحقاق المنتسب إلی هاشم بالاُم للخمس ---------- ۲۱۰
المدار فی ثبوت النسب الهاشمی ---------- ۲۱۰
حکم دفع الخمس إلی واجب النفقه ---------- ۲۱۲
المنع من دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحقّ واحد ---------- ۲۱۳
حکم سهم الامام علیه السلام فی زمن الغیبه ---------- ۲۱۴
حکم سهم الساده فی زمن الغیبه ---------- ۲۱۴
نقل الخمس إلی بلدٍ آخر وما یتفرّع علی ذلک ---------- ۲۱۷
اعتبار القبض والاشکال بالعزل ---------- ۲۲۲
احتساب الدَین فی ذمّه المستحقّ خمساً ---------- ۲۲۳
دفع البدل لا یعتبر فیه رضا المستحقّ أو المجتهد ---------- ۲۲۴
إرجاع المستحقّ الخمس علی المالک بعد تملّکه ---------- ۲۲۴
حکم بقیّه موارد الخمس فی زمان الغیبه ---------- ۲۲۵
کتاب الحجّ ---------- ۲۲۸
الحجّ : فضله وثوابه ---------- ۲۲۸
مقدمه فی آداب السفر لحجّ أو غیره ---------- ۲۳۵
فصل: فی وجوب الحجّ ---------- ۲۵۶
وجوب الحجّ مرّه واحده ---------- ۲۵۶
من ذهب إلی وجوبه علی أهل الجِدَه فی کلّ عام ---------- ۲۵۶
عدم جواز تعطیل الکعبه ---------- ۲۵۷
فوریّه أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط ---------- ۲۵۸
وجوب إتیان مقدّمات الحجّ ---------- ۲۵۹
فصل: فی شرائط وجوب حجّه الإسلام ---------- ۲۶۱
اشاره ---------- ۲۶۱

الشرط الأوّل : الكمال بالبلوغ والعقل ---------- ۲۶۱
مشروعيّه حجّ الصبىّ وعدم الإجزاء عن حجّه الإسلام ---------- ۲۶۱
اشتراط إذن الولى فى حجّ الصبىّ ---------- ۲۶۲
كيفيّه إحجاج الصبىّ ---------- ۲۶۳
للولىّ فى الإحرام بالصبى أن يكون غير محرم ---------- ۲۶۶
المراد بالولى الذى يحجّ بالصبىّ ---------- ۲۶۶
النفقه الزائده على نفقه الحضر ---------- ۲۶۸
فى مَنْ يتحمّل هدى الصبى وكفّاراته ---------- ۲۶۹
إجزاء حجّ الصبىّ إذا أدرک المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً ---------- ۲۷۱
حكم حجّ الصبىّ إذا بلغ قبل الإحرام ---------- ۲۷۳
حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع ---------- ۲۷۴
الشرط الثانى (من شرائط الحجّ) : الحريّه ---------- ۲۷۵
مشروعيّه حجّ المملوک دون إجزائه عن حجّه الإسلام ---------- ۲۷۶
صحّه حجّ المملوک لو اُعتِق قبل إدراک المشعر ---------- ۲۷۶
التكليف بتجديد النيّه ---------- ۲۷۷
أقوال فى شرطيّه الاستطاعه فى المقام ---------- ۲۷۷
أقوال فى شرطيّه إدراک أحد الموقفين فى المقام ---------- ۲۷۸
الحكم بالإجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ ---------- ۲۷۹
رجوع المولى عن إذنه فى حجّ العبد ---------- ۲۸۰
بيع المولى مملوكه المحرم بإذنه ---------- ۲۸۲
هدى العبد من انعتق ومن لم ينعتق ---------- ۲۸۲
الأقوال فى مَن يتحمّل كفّارات العبد ---------- ۲۸۲
حكم إفساد المملوک حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ينعتق ---------- ۲۸۴
شمول الحكم فى المملوک لجميع أقسامه ما عدا المبعّض ---------- ۲۹۰
وجوب طاعه المملوک لو أمره مولاه بالحجّ ---------- ۲۹۳
الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعه ---------- ۲۹۳

ما يعتبر فى الاستطاعه ----- ۲۹۴
اعتبار الراحله حتّى بالنسبه إلى أهل مكّه ----- ۲۹۶
عدم الفرق بين وجود الزاد والراحله عيناً ووجود بدلها ----- ۲۹۷
المراد بالزاد والراحله ----- ۲۹۷
تحصيل الاستطاعه بالكسب فى الطريق ----- ۳۰۰
حصول الاستطاعه غير مختصّ بالبلد ----- ۳۰۰
تحمّل الضرر بحسب حال المكلّف وشأنه ----- ۳۰۱
غلاء أسعار ما يحتاج إليه فى الحجّ ----- ۳۰۳
اشتراط نفقه العود إلى الوطن فى الاستطاعه ----- ۳۰۴
استثناء ما يلزم الحرج من بيعه لأجل الحجّ ----- ۳۰۶
هل يشترط فى استثناء ما يحتاج إليه الملكيّه أم يكفى التمكّن ولو بغير الملک؟ ----- ۳۰۸
هل يجب تبديل العين بالقيمه للصرف فى نفقه الحجّ وصدق الاستطاعه؟ ----- ۳۱۰
موارد فى ضروريّات ما يحتاج إليه من مستثنيات الاستطاعه ----- ۳۱۱
إذا كان ما يحجّ به دين على شخص ----- ۳۱۴
الإقتراض للحجّ ----- ۳۱۸
صور تزاحم الحجّ فى أداء الدَين ----- ۳۲۱
زوال الاستطاعه بالدَين المتأخّر عنها ----- ۳۲۸
مانعيّه تعلّق الخمس والزكاه بالمال من تحقّق الاستطاعه ----- ۳۲۸
الدَين الذى لا يمنع من تحقّق الاستطاعه ----- ۳۲۹
الشکّ فى الاستطاعه ----- ۳۳۱
الشکّ فى بقاء المال الغائب إلى زمان العود ----- ۳۳۲
تفويت الاستطاعه ----- ۳۳۳
مناط تحقّق الاستطاعه ----- ۳۳۶
مناط تحقّق الاستطاعه ----- ۳۳۷
من موارد الجهل بالاستطاعه ----- ۳۳۹
الاستطاعه بالملكيّه المتزلزله ----- ۳۴۱

شرطیّه بقاء الاستطاعه ---------- ۳۴۴
ذهاب مؤونه الرجوع بعد تمام الأعمال ---------- ۳۴۴
تزاحم الحجّ والنذر ---------- ۳۴۹
تفصیل فی النذر المعلّق ---------- ۳۵۴
وجوب الحجّ بالبذل ---------- ۳۵۸
المنع من أداء الدَین بالاستطاعه البذلیّه ---------- ۳۶۱
الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیّه ---------- ۳۶۳
صور البذل ---------- ۳۶۳
حصول الاستطاعه ببذل المتولّی للوقف والوصیّه ---------- ۳۶۵
حصول الاستطاعه بالحقوق الشرعیّه ---------- ۳۶۵
إجزاء الحجّ البذلیّ عن حجّه الإسلام ---------- ۳۶۸
الرجوع عن البذل للحجّ ---------- ۳۶۸
التزام الباذل إذا رجع بنفقه العود ---------- ۳۶۹
البذل لواحدٍ من اثنین ---------- ۳۷۰
ثمن الهدی والکفّارات فی الحجّ البذلی ---------- ۳۷۱
ما یجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه ---------- ۳۷۳
تخییر المبذول له بین الحجّ والزیاره ---------- ۳۷۵
انتفاء الاستطاعه فی أثناء الطریق ---------- ۳۷۵
رجوع الباذل فی الأثناء ---------- ۳۷۶
لو کان الباذل متعدّداً ---------- ۳۷۷
لو بان عدم کفایه ما بذله الباذل ---------- ۳۷۷
تعلیق البذل علی الأمر بالاقتراض ---------- ۳۷۸
لو تبیّن انّ الاستطاعه حصلت بالمال الحرام ---------- ۳۸۰
الاستطاعه لو آجر نفسه للخدمه فی الطریق ---------- ۳۸۱
عدم وجوب قبول الإجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعاً ---------- ۳۸۲
الاستطاعه بالنیابه ---------- ۳۸۳

المتسكّع إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو إجاره ---------- ۳۸۴
اشتراط الاستطاعه بوجود ما يموّن به عياله ---------- ۳۸۵
اعتبار الرجوع إلى كفايه ---------- ۳۸۶
تصرّف الولد بمال الوالد ---------- ۳۸۸
جواز الحجّ من مال الغير وعدم لزوم صرف ا لمستطيع من خصوص ماله ---------- ۳۸۹
اشتراط الاستطاعه البدنيّه والزمانيّه والسربيّه فى الحجّ ---------- ۳۹۰
عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترک واجب ---------- ۳۹۱
إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعه أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف ---------- ۳۹۳
إذا استلزم الحجّ ترک الواجب ---------- ۴۰۸
توقّف الحجّ على بذل مال لدفع عدو ---------- ۴۱۴
توقّف الحجّ على قتال العدوّ ---------- ۴۱۶
انحصار طريق الحجّ فى البحر ---------- ۴۱۶
حكم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزكاه بأمواله ---------- ۴۱۸
وجوب مباشره الحجّ المستقرّ على المستطيع والاستنابه إن لم يتمكّن من المباشره ---------- ۴۲۱
زوال العذر بعد الاستنابه ---------- ۴۲۳
هل يختصّ وجوب الاستنابه بحجّه الإسلام؟ ---------- ۴۲۹
موت من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق ---------- ۴۳۳
وجوب الحجّ على الكافر والمرتدّ وفروع فى المقام ---------- ۴۳۹
حجّ المخالف ---------- ۴۴۹
عدم اعتبار اذن الزوج فى حجّ الزوجه ---------- ۴۴۹
عدم اعتبار وجود المحرم فى حجّ المرأه المأمونه على نفسها ---------- ۴۵۰
لو ترک الحجّ المستقرّ عليه حتّى زالت الاستطاعه أو بعض شرائطها ---------- ۴۵۵
مَن استقرّ عليه حجّ الإفراد والقِران والعمره ---------- ۴۵۹
قضاء الحجّ عن الميّت ---------- ۴۵۹
الوصيّه بالحجّ ---------- ۴۵۹
قصور التركه عن الحجّ والدَين مجتمعه ---------- ۴۶۰

حكم التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحجّ ----- ۴۶۴
حکم عدم وفاء الترکه بالحجّ ----- ۴۶۷
التبرّع بالحجّ عن المیّت ----- ۴۷۰
لو لم یمکن الاستئجار إلّا من البلد ----- ۴۷۳
لو أوصی بالحجّ البلدی فخولف ----- ۴۷۳
المراد من البلد الذی یحجّ منه ----- ۴۷۴
لو عیّن بالوصیّه بلداً تعیّن ----- ۴۷۶
فروع کفایه المیقاتیّه ----- ۴۷۶
إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات ----- ۴۷۷
عدم وفاء الترکه بالاستئجار من المیقات ----- ۴۷۷
جواز الحجّ عن الحیّ المعذور من المیقات ----- ۴۷۸
وجوب المبادره إلی الاستئجار فی سنه الموت ----- ۴۷۸
الضمان لو أهمل الوصیّ أو الوارث الاستئجار وتلفت الترکه ----- ۴۷۹
حکم من کان له وطنان ----- ۴۷۹
لا فرق بین أقسام الحجّ بناءً علی البلدیّه ----- ۴۸۰
حکم اختلاف المیّت والوارث فی التقلید ----- ۴۸۱
ملاحظه الأقلّ اُجره فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره ----- ۴۸۶
فروع فی الحجّ عن المیّت ----- ۴۸۷
فروع فی وجوب تفریغ ذمّه المیّت ----- ۴۹۰
حکم من مات ولیس له مال وکان علیه الحجّ ----- ۴۹۴
نیابه من استقرّ علیه الحجّ ----- ۴۹۴
فهرست محتویات الجزء الثانی عشر من کتاب ----- ۵۱۱
الإصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ----- ۵۳۰
باللغه العربیه ----- ۵۳۰
باللغه الفارسیه ----- ۵۳۲
باللغه الانجلیزیه ----- ۵۳۳

باللغه الأردويه ----- ۵۳۵
قید التحقیق ----- ۵۳۵
مرکز النشر و التوزیع لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ----- ۵۳۶
تعریف مرکز ----- ۵۳۷

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۲

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.١. الاجتهاد والتقليد - الطهاره (نهايه الماءالمستعمل).- ج.٢. الطهاره (الماءالمشكوک- طرق ثبوت التطهير).- ج.٣. الطهاره (حكم الاوانى- حكم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات اليوميه - شرائط قبول الصلاه).- ج.٨. واجبات الصلاه و اركانها - مبطلات الصلاه.- ج.١٠. الصوم والاعتكاف.- ج.١١. (الزكاه - الخمس).-ج.١٢. كتاب الخمس و كتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.١٣. كتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... كيفيه الاحرام) و كتاب الاجاره(اركانها- ما يكفى فى صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

كتاب الخمس

و كتاب الحجّ

(فضله وثوابه _ شرائط وجوب حجّه الإسلام)

إعداد و تحقيق

ص: ٣

العروه الوثقی. شرح.

هویه الکتاب

الکتاب:··· العروه الوثقی والتعلیقات علیها/ج۱۲

تألیف:··· الفقیه الأعظم السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره

إعداد وتحقیق:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الناشر:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الطبعه:··· الاُولی

المطبعه:··· شریعت

التاریخ:··· ۱۴۳۶ ه_. ق / ۱۳۹۴ ه_. ش

الکمیه:··· ۱۵۰۰ نسخه

شابک ج ۱۲:··· ۷ _ ۱۴ _ ۷۰۷۰ _ ۶۰۰ _ ۹۷۸

شابک دوره:··· ۴ _ ۵۰ _ ۸۷۱۶ _ ۹۶۴ _ ۹۷۸

ص: ۴

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هذه الموسوعه القيّمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلّهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣٦٦ ه . ق). إلى الصلاه. فصل الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى الإجاره. (أحكام العرضين).

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله باستثناء الحجّ.

١١ ـ السيّد صدرالدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

۱۳ ــ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ۱۳۷۷ ه . ق). كامله.

۱۴ ــ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ۱۳۷۹ ه. ق). كامله.

۱۵ ــ السيّد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ۱۳۸۰ ه .ق). كامله.

۱۶ ــ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلى المساقاه باستثناء الحجّ.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۷ ــ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). كامله.

۱۸ ــ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۱۹ ــ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۲۰ ــ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الصوم.

۲۱ ــ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۲۲ ــ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). كامله.

۲۳ ــ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

۲۴ ــ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). كامله.

۲۵ ــ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). كامله.

۲۶ ــ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۷ ــ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۸ ــ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). كامله.

۲۹ ــ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). كامله.

۳۰ ــ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۳۱ ــ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۲ _ السیّد عبدالأعلی الموسوی السبزواری (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). کامله.

۳۳ _ الشیخ محمّد علی الأراکی (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الإجاره.

۳۴ ــ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

۳۵ ــ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). كامله.

۳۶ ــ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). كامله.

۳۷ ــ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). كامله.

۳۸ ــ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). كامله.

۳۹ ــ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). كامله.

۴۰ ــ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۴۱ ــ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). كامله باستثناء الحجّ.

كتاب الخمس

الخمس : ثبوت الخمس وغايته

وهو من الفرائض وقد جعلها اللّه تعالى لمحمِّد صلى الله عليه و آله وذرّيّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، ومَن منع منه درهماً، أو أقلّ كان مندرجاً فى الظالمين لهم، والغاصبين لحقّهم، بل مَن كان مستحلاًّ لذلك(۱) كان من الكافرين(۲)، ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام : «مَن أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم »(كمال الدين: ۵۲۲، من لا يحضره الفقيه: ۲/۴۱، فقه الرضا: ۲۹۳.).

وعن الصادق عليه السلام : «إنَّ اللّه لاـ إله إلاّـ هو حيث حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال»(الخصال: ۲۹۱، من لاـ يحضره الفقيه: ۲/۴۱، معرفه السنن والآثار للبيهقى: ۲/۴۳، كنز العمّال: ۴/۵۲۰.).

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لاـ يحلّ لأحدٍ أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»(الكافى: ۱/۵۴۵، ح۱۴، المقنعه للمفيد: ۲۸۰.).

وعن أبى عبداللّه عليه السلام : «لاـ يعذّر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: ياربِّ اشتريْتهُ بمالى، حتّى يأذن له أهل الخمس»(تفسير العياشى: ۲/۶۲، الوسائل: ۹/۵۴۲، جامع أحاديث الشيعه: ۸/۵۸۳ .).

* * *

۱- ۱ . على نحوٍ يرجع إلى إنكار الشهادتين. (الفانى).

۲- ۲ . مرّ ميزان الكفر فى أبواب النجاسات. (الخمينى). * إن كان مرجع استحلاله إنكار الرسول أو القرآن، وإلاّـ ففيه تأمّل. (حسن القمّى).

فصل: فی ما یجب فیه الخمس

اشاره

وهو سبعه أشیاء:

الأوّل : الغنائم ، موضوعها ومستثنیاتها وفروع ذلک

الأوّل: الغنائم المأخوذه من الکفّار من أهل الحرب(۱) قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن یکون بإذن الإمام علیه السلام ، من غیر فرقٍ بین ما حواه العسکر وما لم یحوِهِ، والمنقول وغیره کالأراضی(۲) والأشجار ونحوها بعد إخراج

ص: ۱۰

۱- ۱ . الذین یحلّ قتالهم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . ثبوت الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوهً محلّ تأمّل. (الجواهری). * ولا یبعد شمول تحلیل الخمس من الأراضی لطیب المناکح، مثل المفتوح عنوهً أیضاً ولو ولایهً عن قبل الساده، والعمده فیه قوّه الإطلاقات فی تحلیل الأراضی، خصوصاً مع التعلیل المزبور الجاری فی المقام أیضاً. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (الحکیم). * ثبوت الخمس فی الأراضی لا یخلو من إشکال، والظاهر أ نّها کلّها فیء للمسلمین. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * فی وجوب الخمس فی الأراضی إشکال؛ لما دلّ علی أنّ أرض الخَراج فیء للمسلمین، وحملها علی ما زاد عن الخمس بعید، ولغیر ذلک من الوجوه. (الشریعتمداری). * الأراضی المفتوحه عنوهً ملک للمسلمین قاطبهً، ولیست غنیمه یتعلّق بها الخمس. (الفانی). * علی إشکال قویٍّ فی الأراضی المفتوحه عنوهً مع کونها فیئاً للمسلمین، کما هو الأقوی. (المرعشی). * ثبوت الخمس فی الأراضی محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی). * فی وجوب الخمس فی الأراضی والأشجار والمساکن نظر. (زین الدین). * فیه إشکال. (محمّد الشیرازی). * ثبوت الخمس فی الأراضی محلّ نظر. (حسن القمّی). * فی إطلاق الحکم إشکال، بل منع. (تقی القمّی). * ثبوت الخمس فی الأراضی محلّ إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

المُوءَن(۱) الّتی اُنفقت علی الغنیمه بعد تحصیلها بحفظٍ وحملٍ ورعیٍونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام علیه السلام من الغنیمه(۲) علی فعل مصلحهٍ من المصالح، وبعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الوَرِقه(وَرَقُ القوم: أحداثُهم، وورق الشباب: نُضرته وحداثته. لسان العرب: ۱۵/۲۷۴ (مادّه ورق).)(۳)، والمَرکَب الفارِه(الفارِهُ من الدوابّ: الجیّد السَیر. مختار الصِحاح: ۲۶۰ (مادّه فرهه).)(۴)، والسیف القاطع والدرع فإنّها للإمام علیه السلام ، وکذا قطائع الملوک فإنّها أیضاً له علیه السلام ، وأمّا إذاکان الغزو بغیر إذن الإمام علیه السلام (۵): فإن کان فی زمان الحضور وإمکان الاستئذان منه فالغنیمه للإمام علیه السلام ، وإن کان فی زمن الغَیبه(۶)

ص: ۱۱

۱- ۱ . محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . فیه تأمّل، بل الأظهر لزوم الخمس فی ذلک أیضاً. (الروحانی).

۳- ۳ . راقَنی جمالها: أی أعجبنی. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . النشیط وخفیف السیر. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . لا یبعد کون الأنفال هی الغنیمه بغیر إذن الإمام حتّی المخالف. (الجواهری).

۶- ۶ . وللنظر فی هذا التفصیل مجال واسع، ودونه فیه التفصیل بین ما کان للدعاء إلی الإسلام وما کان لزیاده الملک فی ما یؤخذ من الکفّار بالقتال بلا إذن الإمام، أو نائبه، کلّه مال الإمام علیه السلام ، من غیر فرق بین صورتَی التمکّن من الاستئذان وعدمه، وإن کان الأحوط إخراج الخمس، نعم، لو کان للدفاع فلا إشکال فی وجوب الخمس. (الشاهرودی). * الأقرب أنّها للإمام علیه السلام کذلک ، من غیر فرق بین کون الغَزو للدعاء إلی الإسلام وغیره، نعم، یجب الخمس إذا کان للدفاع. (زین الدین).

فالأحوط(۱) إخراج(۲) خمسها(۳) من حيث الغنيمه(۴)، خصوصاً(۵) إذا

۱- ۱ . كونه من الغنيمه الخاصّه إشكال؛ لقصور دليله عن الشمول لحال الغَيبه، فيدخل حينئذٍ تحت الغنيمه بالمعنى الأعمّ المعتبر في وجوب خمسها استثناء مؤونه السنه كما سيجيء تفصيله. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (صدر الدين الصدر، الفانى). * بل الأظهر. (تقى القمّى). * لا تلزم رعايه هذا الاحتياط. (اللنكرانى).

۲- ۲ . بل الأقوى، سواء قلنا بكونها للإمام فتحلّ للشيعه بإخراج الخمس، أو قلنا: إنّها للمقاتلين. (الكوه كَمَرى). * والأقوى أ نّها للإمام. (الحكيم). * بل الأقوى ذلك. (الخمينى). * بل الأقوى الإخراج مطلقاً، من غير فرقٍ بين القول بأ نّها حينئذٍ للإمام عليه السلام وبإخراج خمسها تحلّ لشيعته، وبين القول بأ نّها للمقاتلين فى مضمار الحرب. (المرعشى).

۳- ۳ . بل الواجب إخراج الخمس. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * الأظهر فى صوره عدم الإذن كون الغنيمه كلّها للإمام حتّى فى زمان الغيبه، من غير فرقٍ بين الجهاد والدفاع، ومن غير فرقٍ بين كون قصد المقاتلين زياده الملك أو الدعاء إلى الإسلام. (الروحانى).

۵- ۵ . الحديث الذى دلّ على الخصوصيّه ضعيف سنداً. (تقى القمّى).

كان للدعاء(۱) إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنه من الكفّار بالمقاتله معهم من المنقول وغيره(۲) يجب فيه الخمس على الأحوط(۳)، وإن كان قصدهم زياده المُلك لا للدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم(۴) الّتى يجب فيها الخمس: الفِداء(۵)

ص: ۱۳

۱- ۱ . إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففى كون الغنيمه كلّها للإمام _ أرواحنا فداه _، أو وجوب الخمس فيها إشكال، نعم، لو كان للدفاع وجب الخمس فيها، وكذا لو كان لزياده الملك أيضاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه إذا كان للدعاء إلى الإسلام يكون من الانفال ومختصّاً بالإمام عليه السلام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففى كون الغنيمه كلّها للإمام عليه السلام ، أو وجوب الخمس فيها إشكال، نعم، لو كان للدفاع، أو لزياده الملك وجب الخمس فيها على الأقوى. (الآملى).

۲- ۲ . تقدّم الكلام فيه. (الخوئى).

۳- ۳ . بل الأقوى. (الكوه كَمَرى).

۴- ۴ . إذا كان ذلك من تبعات الحرب بإذنه كى يدخل فى فحوى دليله، وإلاّ فلو كان ممّا صُولِحوا مع الجيش قبل قتالهم، أو حصل شىء آخر كذلك فهو للإمام؛ للنصّ الدالّ عليه(الوسائل: الباب (۲) من أبواب ما يجب فيه الخمس.)، نعم، ما حصّلوه لا بتوسيط إرسال الجيش من الإمام عليه السلام إليهم فهو لهم، وفيه الخمس بعنوان الغنيمه بالمعنى الأعمّ الثابت بعد موءونه السنه، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

۵- ۵ . يعتبر فى وجوب الخمس فى الفداء والجزيه وما صُولِحوا عليه المقاتله والغلبه، أمّا لو كان بدون غلبه فيدخل فى الغنيمه بالمعنى الأعمّ، ويخرج منه مؤونه السنه. (الشريعتمدارى). * وجوب الخمس فيها وفى الجزيه مشروط بأن تكون المصالحه عليه وأخذها بعد القتال والغلبه، فلو لم تؤخذ بالغلبه كانت داخله فى الغنيمه الربحيّه، أى الأرباح، ويخرج الخمس منه بعد وضع مؤونه السنه. (المرعشى). * يعتبر فى تعلّق الخمس به وبما بعده من جهه الغنيمه أن يكون ذلك بعد الحرب والغلبه، وإلاّ فيدخل فى الغنيمه بالمعنى الأعمّ. (اللنكرانى).

الّذی(۱) یوءخذ من أهل الحرب(۲)، بل الجزیه المبذوله لتلک السریّه، بخلاف سائر أفراد الجزیه. ومنها أیضاً: ما صولِحوا علیه(۳)، وکذا ما یوءخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمکنتهم ولو فی زمن الغَیبه، فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک(۴)، قلیلاً کان أو کثیراً، من غیر ملاحظه خروج موءونه السنه(۵)، علی ما یأتی فی أرباح المکاسب وسائر الفوائد.

الأموال المستحصله من الکفّار

(مسأله ۱): إذا غار المسلمون(۶) علی الکفّار(۷) فأخذوا أموالهم

۱- ۱ . إذا کان بعد الغلبه، وکذا الجزیه وما صُولِحوا علیه، وإلّا جری علیه حکم الأرباح. (الحکیم). * إذا کان ذلک وما بعده من شوءون الحرب وتبعاته. (الخمینی).

۲- ۲ . إذا کان بعد المقاتله وللغلبه، وکذلک الجزیه المبذوله للسریّه وما صُولِحوا علیه، وإذا کان من غیر مقاتله وغلبه جری علیه حکم الأرباح. (زین الدین).

۳- ۳ . الأظهر عدم ثبوت خمس الغنیمه فی الفداء والجزیه وما صُولِحوا علیه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی الفداء. (الجواهری).
* بعد وقوع الحرب. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . فی هذا التعمیم نظر، ولکنّه أحوط. (آل یاسین).

۵- ۵ . ما یملکه بجعل الأمیر لا یبعد دخوله تحت الفوائد المکتسبه فیحکم بحکمها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . فیه نظر بعین الوجه السابق المشار إلیه سابقاً. (آقا ضیاء).

۷- ۷ . الأقوی فی جمیع ما ذکر من الإغاره والمأخوذ بالسرقه والغلبه والربا والدعوی الباطله الإلحاق بالفوائد المکتسبه، فیعتبر فیها الزیاده عن مؤونه السنه. (الشریعتمداری).

فالأحوط، بل الأقوی(۱) إخراج(۲) خمسها(۳) من حیث

ص: ۱۵

۱- ۱ . الأقوائیه محلّ المنع والنظر، خصوصاً فی ما یوءخذ منهم بالسرقه والغیله، بل إلحاقهما بالفوائد المکتسبه کالمأخوذ بالربا والدعوی الباطله لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * الأقوائیّه غیر ثابته فی أمثال المذکورات ممّا یؤخذ منهم بغیر حرب، بل لا یبعد إلحاقها بالفوائد المکتسبه، وإن کان الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الإصطهباناتی). * القوّه فیه وفی المأخوذ بالسرقه، أو الغیله غیر ثابته. (البروجردی). * الأقوائیّه غیر ثابته، وکذا فی السرقه والغیله. (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط فقط. (عبداللّه الشیرازی). * فی القوه إشکال، وکذا فی السرقه والغیله، نعم، إذا کان ما ذکر فی الحرب ومن شوءونه فالأقوی ما فی المتن. (الخمینی). * الحکم بالقوّه لا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * الأقوائیّه محلّ منع. (الآملی). * لا یبعد دخول ما یوءخذ منهم بغیر الحرب فی الفوائد المکتسبه، بل مع الحرب فی زمان الغیبه أیضاً، لکنّ الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کونه أقوی محلّ التأمّل والإشکال. (السبزواری). * الاقوائیّه فی زمن الغیبه محلّ إشکال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّی). * الأقوائیّه ممنوعه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ الغنیمه المذکوره کلّها للإمام إن کانت بدون إذنه. (صدر الدین الصدر). * إذا کانت بإذن الإمام، وإلّا فهی له حتّی فی زمن الغَیبه. (الحکیم).

۳- ۳ . إذا کان ذلک بإذن الإمام علیه السلام ، وإذا کان بغیر إذنه فالغنیمه کلّها للإمام علیه السلام ، من غیر فرقٍ بین زمان الغیبه وغیره، کما تقدّم. (زین الدین). * کلّ ما أخذ منهم بالحرب إن کان مع إذنه علیه السلام یجب إخراج خمسه من حیث کونه غنیمه، وإلاّ فهو بتمامه له، وما اُخذ منهم من دون حرب کالمأخوذ بالسرقه والربا وغیرهما یکون من أرباح المکاسب، ویجب إخراج خمسه إن کان زائداً عن مؤونه السنه، وإن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً. (الروحانی).

کونها(۱) غنیمه(۲) ولو فی زمن الغیبه(۳)، فلا یلاحظ فیها موءونه السنه، وکذا(۴) إذا أخذوا بالسرقه(۵) والغیله(۶)، نعم، لو أخذوا منهم

۱- ۱ . الظاهر کون ذلک وما یؤخذ بالسرقه والغیله من أرباح المکاسب. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی).

۲- ۲ . بل الأظهر عدمه، وکذا المأخوذ بالسرقه والغیله. (الجواهری). * فی مقابل کونها من الأرباح، لا فی مقابل کونها للإمام؛ لاحتمال کونها له علیه السلام . (الکوه کَمَری). * بالمعنی الأخصّ فی مقابل الأرباح. (المرعشی).

۳- ۳ . وأمّا فی زمان الحضور فترتّب الحکم موقوف علی کون الغاره بإذن الإمام علیه السلام . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الظاهر أ نّه لا وجه له؛ لخروجه عن موضوع الحکم. (تقی القمّی).

۵- ۵ . والظاهر أنّ کلَّ ما یؤخذ منهم بغیر الحرب معهم سواء کان بالسرقه والغیله أو بالدعوی الباطله أو بنحوٍ آخر یلحق بالفوائد المکتسبه، ویکون فیها الخمس بعد المؤونه. (البجنوردی). * المأخوذ بالغیله والسرقه من الکفّار فی غیر دار الحرب ملحقان بأرباح المکاسب إذا کان الأخذ حلالاً، وفی دار الحرب لا یبعد کونهما من الغنیمه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر دخولهما فی مطلق الفائده، إلاّ إذا وقعا فی الحرب وعُدّا من شؤونه. (اللنکرانی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (الکوه کَمَری). * الأقوی جریان حکم أرباح المکاسب علیه. (الحکیم). * الأقوی أ نّهما من الفوائد المکتسبه. (الفانی). * إلحاقهما بالأرباح واعتبار الزیاده عن مؤونه السنه فیهما لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * الظاهر أ نّه بحکم الأرباح. (الخوئی). * الظاهر أ نّها بحکم الأرباح، وکذا ما بعده من فروض المسأله. (زین الدین). * الأقوی جریان حکم أرباح المکاسب فیه. (حسن القمّی). * الأقوی أنّهما ملحقان بأرباح المکاسب. (مفتی الشیعه).

بالرباء(۱)، أو بالدعوى الباطله(۲) فالأقوى إلحاقه بالفوائد(۳) المکتسبه(۴)،

ص: ۱۷

۱- ۱ . أخذ ماله بالربا کأخذه محاباه لعدم الربا. (الشاهرودی). * الأقوی إلحاقها بالفوائد المکتسبه والأرباح، واعتبار الزیاده علی المؤونه. (المرعشی).

۲- ۲ . أو الاختلاس بالمعامله الفاسده، وما أشبه ذلک. (الکوه کَمَری). * المأخوذ بها وبالسرقه والغیله وبالربا کلّه من أرباح المکاسب. (کاشف الغطاء). * لا فرق بینها وبین السرقه والغیله، نعم، یقوی ذلک فی المأخوذ بالربا؛ إذ لا ربا بین المسلم والکافر، فهو من أرباح المکاسب. (البروجردی). * لا فرق بینها وبین السرقه أصلاً، بل الظاهر عدم الفرق بینها وبین الأخذ بعنوان الغاره، ففی غیر صوره الأخذ بعنوان المحاربه والهجوم علی الکفّار الأقوی وجوب الخمس، نعم، الأحوط عدم ملاحظه مؤونه السنه، وإن کان الأقوی خلافه؛ لشمول دلیل اعتبارها لمطلق الفائده. (الشاهرودی). * ما اُخذ بها لیست من أرباح المکاسب، بل هی من مطلق الفائده، و سیأتی الکلام فیه. (الخمینی). * الأقوی أنّ حکمها حکم السرقه والغیله، ویتلوها الأخذ منه بالمعامله الفاسده. (المرعشی).

۳- ۳ . وکذا السرقه والغیله. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . لا یبعد اطّراد هذا الحکم فی جمیع ما یوءخذ منهم بغیر الحرب، وإن کانÿ الأحوط فی الجمیع إخراج خمسه مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وکذا ما یوءخذ منهم بالسرقه والغیله، لا سیّما فی غیر حال الحرب، أو من غیر المحاربین علی الأظهر. (آل یاسین).

فیعتبر فیه الزیاده عن موءونه السنه، وإن کان الأحوط(۱) إخراج خمسه مطلقاً(۲).

أموال الناصب

(مسأله ۲): یجوز أخذ مال(۳) النُّصّاب(۴) أینما وُجِد، لکنّ الأحوط(۵) إخراج(۶) . . . . . .

۱- ۱ . استحباباً، وکذا فی السرقه والغیله. (الفانی).

۲- ۲ . بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (الکوه کَمَری).

۴- ۴ . لکن ببعض معانیه، وهو خصوص ما کان مرجعه إلی نصب العداوه للنبی صلی الله علیه و آله ، أو إلی أحد خلفائه، کما هو کذلک لو کان عدوّاً لنا من حیث الولایه والتشفّی، کما هو مضمون عدّه من الأخبار(الوسائل: الباب (۹۵) من أبواب ما یکتسب به، ح۱.) لا ـ بجمیع معانیه التی ذکرت فی کشف الغطاء، فضلاً عن صرف تقدیم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما، کما هو صریح بعض الروایات(الوسائل: الباب (۲) من کتاب الخمس، ح۱۴.). (الشاهرودی). * لا یخلو من إشکال وإن ادّعی عن شهرته. (الشریعتمداری). * والأحوط الترک. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . بل لا ـ یخلو من القوّه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی، تقی القمّی). * لا ـ یُترک. (المرعشی).

۶- ۶ . بل الأقوی من حیث کونه من مصادیق مطلق الفائده، وکذا فی مالیّته، نعم، الأحوط منه وجوبه حتّی قبل استثناء الموءونه لسنته؛ باحتمال کونه من الغنیمه الخاصّه وإن کان ضعیفاً. (آقا ضیاء). * إن لم یکن أقوی، وکذلک فیما بعده. (حسن القمّی).

خمسه(۱) مطلقاً(۲)، وكذا الأحوط(۳) إخراج الخمس ممّا حواه(۴) العسكر(۵) من مال البُغاه(۶) إذا كانوا من النُصّاب ودخلوا فی عنوانهم، وإلاّ فيشكل(۷) حلّيّه مالهم(۸).

يعتبر فی المغتنم ألّا يكون من المال المحترم

(مسأله ۳): يُشترط فی المغتنَم أن لا يكون غصباً من مسلمٍ، أو ذمّيٍّ أو معاهدٍ، أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلاّ فيجب ردّه إلى مالكه،

ص: ۱۹

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه. (الإصفهانی). * بل لا يخلو من قوّه، وكذلك فی مال البُغاه إذا كانوا من النُصّاب. (البجنوردی).

۲- ۲ . الأقوى عدم ثبوت خمس الغنيمه فی مال الناصب وماحواه العسكر من مال البُغاه. (الجواهری). * على القول باختصاص اعتبار مؤونه السنه ببعض الفوائد، كأرباح المكاسب، لكن تقدّم، ويأتی أنّ اعتبارها فی مطلق الفائده لا يخلو من القوّه. (الشاهرودی). * بل الأحوط إلحاقه بالحربی فی وجوب الخمس الغنيمه فيه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . بل الأقوى إذا كانوا من النُصّاب. (الشاهرودی). * بل الأقوى. (اللنكرانی).

۴- ۴ . لم أفهم وجه التقييد بما حواه العسكر، فإنّ الظاهر ثبوت الخمس فی المأخوذ من النُصّاب على الإطلاق. (تقی القمّی).

۵- ۵ . لو اختير تقسيم ما حواه العسكر. (المرعشی).

۶- ۶ . يجب الخمس فيها بناءً على قسمه ما حواه العسكر. (الكوه كَمَری).

۷- ۷ . بل الظاهر الجواز والحلّيّه مع قيام الحرب، وبقاء الفئه، وكون الخارج والباغی قائماً بعينه. (الشاهرودی). * بل الظاهر عدم الحلّيّه. (تقی القمّی).

۸- ۸ . الأظهر عدم الحلّيّه. (الروحانی).

نعم، لو كـان مغصوبـاً من غيرهم من أهـل الحرب لابأس بأخـذه(۱) وإعطاء خمسه(۲) وإن لم تكن الحرب فعلاً ـ مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من وديعهٍ، أو إجارهٍ، أو عاريهٍ، أو نحوها.

لا يعتبر النصاب فی الغنائم

(مسأله ۴): لا يعتبر فی(۳) وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النِصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه، قليلاً كان، أو كثيراً على الأصحّ.

معنى السَلَب وجريان الخمس فيه

(مسأله ۵): السَلب من الغنيمه(۴)، فيجب(۵) إخراج

ص: ۲۰

۱- ۱ . لاشـبهه فی جواز أخـذه ، وهل هو من الغنيمه بالمعنى الأخصّ ففيه الخمس قبل المؤونه، أو من الأرباح ففيه الخمس بعد المؤونه؟ إشكال، والأول أحوط، وكذا الحال فی ما بعده. (زين الدين).

۲- ۲ . إذا كـان القتال بإذن الإمام، وبالجمله حاله كحال مال أهل الحرب فی جميع ما تقـدّم من التفاصـيل. (الشاهرودى). * أى من جهه الغنيمه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . كما لا يعتبر فيه مؤونه السنه دون سائر المُؤَن. (الشاهرودى).

۴- ۴ . فی كونه من الغنيمه نظر، بـل بالجعائـل أشـبه، فلا ـ يجب فيه الخمس إذا كـان مجعولاً ـ له بـدون الخمس، كمـا هو ظـاهر الدليل. (البجنوردى). * فيه إشكال، والاحتياط حسن على كلّ حال. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . عدم الوجوب أظهر. (الجواهرى). * الظاهر عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط، نعم، للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس. (الخمينى). * فی هـذا التفريع ما لا يخفى من المسامحه، والمراد: أنّ السـلب الـذى هو للسالب دون غيره يكون من أفراد الغنيمه، ويمكن الإشـكال عليه أوّلاً: بعـدم ثبوت هـذا الاختصاص، وثانياً: بعدم ظهور ثبوت الخمس فيه من جهه الغنيمه على تقديره. (اللنكرانى).

خمسه(۱) علی السالب(۲).

۱- ۱ . الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بأ نّه کان من الجعائل کما هو الظاهر، أو قلنا باستحقاقه له بحکم الشرع. (البروجردی). * علی الأحوط، والعدم غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * إلاّ أن یکون مجعولاً له بلا خمس. (الحکیم). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * بعد موءونه السنه علی الأقوی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یکن السلب للسالب ولم یجعل له. (السبزواری). * إلاّ أن یکون مجعولاً له بلا خمس. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه تأمّل؛ فإنّ ما دلّ علی اختصاص العامل بالسلب ظاهر فی عدم وجوب الخمس فیه من حیث کونه غنیمه؛ لأنّ ظاهره اختصاص السالب بمجموع السلب. (الشریعتمداری). * الأظهر عدم الوجوب، سواء کان له شرعاً أم اُجرهً له من قبل الولیّ. (المرعشی). * بناءً علی أنّ السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فیه من حیث الغنیمه، إلاّ أنّ المبنی ممنوع. (الخوئی). * لا یختصّ القاتل بالسلب إلاّ بالجعل، فإن جعل له مطلقاً کان خمسه علیه، وإن جعل له بلا خمس کان خمسه من بیت المال. (زین الدین). * وحیث إنّ الظاهر أ نّه لیس ممّا یستحقّه السالب بحکم الشارع، وإنّما یکون له إذا جعل له، فحکمه حکم غیره من الجعائل، فلا یجب إخراج خمسه بهذا العنوان. (الروحانی).

الثانى : المعادن معناها وما يدور مدارها

الثانى: المعادن من الذهب والفضّه والرَصاص والصِفر والحديد والياقوت والزبرجد والفَيروزج والعَقيق والزيبق والكبريت والنفط والقِير والسُنُج(السُنُج: العُنّاب. لسان العرب: ۶/۳۸۵ (مادّه سنج).) والزَاج(الزَاج: الشَبُّ اليمانى، وهو من الأدويه. لسان العرب ۶/۲۰ (مادّه زجج).) والزَرنيخ والكُحل والمِلح، بل والجُصّ(۱) والنُوره وطين الغسل وحجر الرَحى والمَغره(المَغْرَه والمَغَرَه: طين أحمر يُصبَغ به. لسان العرب: ۱۲/۱۵۰ (مادّه مغر).) ــ وهى الطين الأحمر ــ على الأحوط(۲) وإن كان الأقوى(۳) عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّه بل هى داخله فى أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزياده عن موءونه السنه، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شكّ فى الصدق لم يلحقه حكمها(۴)، فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّه، بل يدخل فى أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن موءونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه، ولا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها،

۱- ۱ . فيه نظر. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگانى، محمّد الشيرازى، اللنكرانى).

۳- ۳ . لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * أقوائيّته غير معلومه. (عبداللّه الشيرازى). * فى القوّه منع. (الخمينى).

۴- ۴ . فى الشبهه الموضوعيه، وأمّا الشبهه الحكميه: فإمّا الاحتياط، أو الرجوع إلى المقلّد. (عبدالهادى الشيرازى).

ولا ـ بين أن يكون المُخرِج مسلماً، أو كافراً(۱) ذمّیّاً(۲)، بـل ولو حربیّـاً، ولا ـ بين أن يكون بالغاً، أو صبيّاً(۳)، وعاقلاً، أو مجنوناً، فيجب(۴) على وليّهما(۵) إخراج الخمس(۶)، ويجوز(۷) للحاكم الشرعیّ(۸) إجبار الكافر(۹) على

ص: ۲۳

۱- ۱ . فيه تأمّل وتفصيل. (حسن القمّی).

۲- ۲ . على التفصيل الذی سيأتی. (الشاهرودی).

۳- ۳ . فيه وفی المجنون تأمّل، بل إشكال. (محمّد الشيرازی). * مقتضی القاعده عدم وجوبه على غير البالغ. (تقی القمّی).

۴- ۴ . فی وجوب الإخراج على الولیّ إشكال. (اللنكرانی).

۵- ۵ . فی الوجوب على الولیّ تأمّل. (الجواهری). * على إشكال، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

۶- ۶ . لا يخلو من إشكال، بل منع، كما سيأتی. (الخوئی).

۷- ۷ . بل قد يجب. (تقی القمّی).

۸- ۸ . بل ويجوز له أخذ الخمس بمباشرته بدون رضاه، لكن فی غير الذمّیّ، إلّا إذا اشترط عليه الخمس فی عقد الذمّه. (صدر الـدين الصـدر). * جـواز الإجبـار حيـث لا ـ يكـون المجبـور ذمّيّـاً عاملاً ـ بمقرّرات الـذمّه، وقـد مرّ الكلاـم فی كتـاب الزكـاتَين. (المرعشی).

۹- ۹ . غير الـذمّیّ الملتزم بشـروط الـذمّه. (البروجردی). * الحـال فيه، كمـا تقـدّم فی الزكـاه. (الخوئی). * إلاّ ـ إذا كان ذمّیّاً قد اشترط فی الـذمّه إقراره على دينه، وعـدم إلزامه بشـیء من أحكـام الإسـلام. (كـاشف الغطاء). * فی جواز إجبار الـذمّیّ الملتزم بشـرائط الـذمّه إشـكال. (محمّـد رضا الگلپايگانی). * الغير الملتزم بشـرائط الـذمّه. (السبزواری). * فيه إشـكال، كما مرّ غير مرّه. (محمّد الشيرازی). * فيه إشكال. (حسن القمّی).

دفع الخمس(۱) ممّا أخرجه، وإن كان لو أسلم سقط(۲) عنه(۳) مع

۱- ۱ . لا يخلو من تأمّلٍ وإشكال، خصوصاً فی الذمّیّ. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . لم أظفر علی دلیلٍ معتبرٍ علی السقوط، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی فرض ثبوته علی الکافر فی سقوطه نظر؛ لعدم إطلاقٍ وافٍ بالاجتزاء بعمله بلا تقرّبٍ فی ظرفٍ یصیر مسلماً فی علم اللّه، اللهمّ [إلّا] أن یقال بعد تملّک أهل الخمس مایعطی بهم فی حال الکفر ولومن جهه سقوط جهه القربه وبقاء حیث المعاملیّ منه کالزکاه لایبقی محلّ لتدارکه عبادهً؛ للجزم بعدم استحقاق أهله خُمسَین من المال، فیسقط الوجوب للتالی قهراً، وتوهّم أنّ تملّکهم للمعطی من الأوّل مراعیً بعدم إسلامه خلاف إطلاق کلماتهم، وإطلاق ولایه الحاکم علی الممتنع المجری فی المقام وباب الزکاه بتّاً، وإن کان النفس بعدُ فی دغدغهٍ من هذه الجهه وفی تمامیه هذه الإطلاقات، نعم، فی المقام شیء آخر وهوأ نّه ربما یشکّ فی أصل ثبوت الخمس فی المعدن الواقع فی الأراضی الخراجیه، أوالموات حال الفتح؛ إذ الأوّل للمسلمین، والثانی للإمام مع عدم شمول إباحته لغیر شیعتهم، وحینئذٍ لا یملکون غیرهم إیّاها بإخراجهم، ومع عدم ملکیّتهم لا یکاد یتوجّه إلیهم خطاب الخمس؛ إذ الخطاب فیه کالزکاه متوجّه إلی المُلّاک أو أولیائهم، لا إلی الأجنبی بمجرّد صیروره المال تحت یده؛ لعدم سلطنهٍ علی إخراجهم حقّهم من تمام المال وإفرازه لهم، اللهمّ [الاّ-] أن یقال: إنّ مجرّد ذلک لا یوجب صرف خطاب إیتاء ذی الحقّ حقّه عنهم ولوفی جمله المال؛ إذ مرجعه إلی جعل المال تحت استیلاء ذی الحقّ بمقدارحقّه، لا الاستیلاء التامّ، غایه الأمر یستأذن الأخذ من الحاکم فی جعل البقیّه تحت استیلائه أمانهً عن الغائب، أو بجعله من الأوّل تحت استیلاء الحاکم المخاطب بتعیین حقّ غیره خُمساً أم زکاه، هذا، ولکن یمکن أن یقال: إنّ ما اُفید یتمّ بناءً علی فرض کون الخمس والزکاه فی المال بنحو الإشاعه، وإلّا فلو کان بنحو الکلّیّ فی المعیّن فیشکل تصوّر استیلاء مالکه علیه خارجاً بلا استیلائه علی الخصوصیه الخارجیه من ملکه؛ إذ استیلاء الخارجی علی صرف الطبیعه الموجوده بلا استیلاء منه علی الخصوصیه غیر متصوّر، فلا یعقل إعطاء ذی الحقّ إلّا بتسلیطه علی مال الغیر، وهو غیر جائز، فکیف یجب علی مثل هذا الشخص إعطاء حقّ الفقیر والساده وتسلیطهم علی مقدار حقّهم؟ وذلک هو النکته فی تخصیصهم خطاب إیتاء الزکاه والخمس علی مَن له نحو ولایهٍ علی إفراز الحقوق وتعیینها، فتدبّر فیه؛ إذ ربّما یکون فی مثل هذه الجهه شهاده علی کیفیه تعلّق الخمس والزکاه بالمال، وأ نّه من باب الکلّیّ فی المعیّن، لا من باب الإشاعه، نعم، علی الکلّیّه أیضاً مقتضی التحقیق کونه من باب استثناء الأرطال فی بیع الصبره، لا من باب بیع الصاع والرطل منها، وحینئذٍ لاینافی الکلّیّه المزبوره مع کون النماء بینهما والتلف علیهما، فلا یبقی حینئذٍ مجال جعل مثل هذه الجهات من شواهد الإشاعه، کما لا یخفی، ولقد بیّنّا الفرق بین المقامَین من هذه الجهه فی باب بیع الصاع من الصبره فی کتاب البیع، فراجع. ثمّ إنّ فی المقام وجوه اُخر فی إثبات وجوب الخمس علی الکافر سنشیر إلیها فی الحواشی الآتیه مع الإشاره إلی ضَعفها. (آقا ضیاء).

عدم بقاء عينه .

اشتراط بلوغ النصاب فی خمس المعدن وما يستثنی منه

ويشترط فی وجوب(۱) الخمس فی المعدن: بلوغ ما أخرجه(۲) عشرين ديناراً(۳) . . . . . .

۱- ۱ . علی الأصحّ. (الشاهرودی).

۲- ۲ . وإن كان الأحوط رعايه كلٍّ من نصابَی الـذهب والفضّه فی المُخرَج من معـدنه، ورعايه أقلِّهما قيمهً فی المُخرَج من سائر المعادن، كما انّ الأحوط اعتبار النصاب قبل المؤونه، وإن كان الأقوی اعتبار النصاب بعد استثناء المؤنه. (الشاهرودی). * الأظهر عندی عدم اعتبار النصاب فی المعدن، وعلی هذا تسقط جميع الفروع المذكوره المربوطه باعتباره. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . كون المـدار فی معـدن الفضّه علی نصاب نفسـها، أو نصاب الذهب لا يخلو من الإشـكال، وكذا إذا كان المعدن من غير النقـدَين أيضاً، والأحوط رعايه كلٍّ من نصابَی الـذهب والفضّه فی المخرج من معـدنه، ورعايه أقلِّهما قيمهً فی ما اُخرج من سائر المعـادن. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * أو مائتَی درهم علی الأحوط. (الكوه كَمَری). * الأحوط رعايه كلٍّ من نصابَی الـذهب والفضّه فی مـا يخرج من معـدنهما، وإن كـان الأقوی عـدم الوجوب إلاّـ إذا بلغ حـدّ أكثرهمـا، وهكـذا الكلام فی سائر المعـادن التی نصابها نصـاب الـذهب والفضّه. (صـدر الـدين الصـدر). * الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ نصاب أحـد النقـدَين. (كاشف الغطاء). * اعتباره فی معدن الذهب مطلقاً لا إشـكال فيه، وأمّا فی معدن الفضّه وغيرها من المعادن مع فرض اختلافه مع مـائتی درهم فی القيمه فالأـحوط اعتبـاراً أقلّهمـا قيمهً. (الإصـطهباناتی). * الأـحوط فيه إخراج الخمس إذا بلغ قيمته نصـاب أحد النقـدين فی الزكـاه، ذهبـاً كـان المعـدن، أو فضّهً، أو غيرهمـا. (البروجردی). * أو مـائتی درهمٍ عيناً، أو قيمهً علی الأحوط، وإذا اختلفـا فی القيمـه يلاحـظ أقلّهمـا قيمـهً علی الأـحوط. (الخمينی). * الأـحوط الخمس فی مـا يبلـغ مـائتَی درهم، أو قيمته أيضـاً. (المرعشـی). * الأـحوط إخراج الخمس إذا بلغ أحـد نصـابَی النقـدَين. (السبزواری). * إذا بلغ ما أخرجه عشـرين ديناراً ولو قبل المؤونه تعلّق به الخمس علی الأـحوط، بل الأقوی، لكنّ الخمس يخرج منه بعـد اسـتثناء المؤونه. (زين الـدين). * الأحوط لزوماً إخراج الخمس عمّا اُخرج من المعـدن مطلقاً وإن كان أقلّ من دينار، ثمّ إنّه علی فرض اعتبار النصاب الأظهر اعتباره قبل اسـتثناء المؤونه، لا بعدها. (الروحانی).

بعد(۱) . . . .

۱- ۱ . مقتضی إطلاق دلیل الوجوب کفایه بلوغه النصاب ولو قبل الإخراج. (تقی القمّی). * والأحوط رعایه النصاب قبل المؤونه، وإن کان ما یجب الخمس فیه ما یبقی بعد استثنائها. (اللنکرانی).

بلوغ المعدن المستخرج على دفعات النصاب ولو بالاشتراک

استثناء(۱) موءونه الإخراج(۲) والتصفیه ونحوهما، فلا یجب(۳) إذا کان المُخرَج أقلّ منه، وإن کان الأحوط إخراجه إذا بلغ دیناراً، بل مطلقاً، ولا یعتبر فی الإخراج أن یکون دفعةً(۴)، فلو أخرج دفعاتٍ وکان المجموع نِصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض، ثمّ عاد وبلغ(۵) المجموع نصاباً(۶) فکذلک على الأحوط(۷). وإذا

۱- ۱ . بل قبل استثناء المؤونه، نعم، یعطى خمس ما بقی بعد إخراج المؤونه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الظاهر کفایه بلوغ قیمه المُخرَج عشرین دیناراً قبل استثناء الموءونه، وإن کان ما یجب فیه الخمس إنّما هو بعد استثنائها. (الخوئی).

۳- ۳ . فی إطلاقه إشکال، بل منع، والمیزان صدق کونه إخراجاً واحداً عرفاً، فإن صدق کذلک یجب فیه وإن أعرض فی الأثناء، وإلّا فلا وإن لم یعرض. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لا یبعد اعتبار الوحده العرفیه. (الخوئی).

۵- ۵ . بلا فصلٍ معتدٍّ به. (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . إلّا إذا کان مدّه الإعراض طویله بحیث یصدق تعدّد الإخراج عرفاً. وبالجمله: المدار على وحده الإخراج، فلو وقع فصل طویل بین الإخراجَین سواء کان بوجه الإعراض أو غیره فلا تضمّ الدفعات بعضها مع بعض. (الشریعتمداری).

۷- ۷ . بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * بل على الأقوى. (الإصطهباناتی). * بل على الأقوى إذا کان بدا له وعاد إلى شغله. (البروجردی). * بل الأقوى إذا کان یُعدّ الجمیع إخراجاً واحداً، وإلّا فالأقوى تعدّد النصاب. (الحکیم). * بل على الأقوى إذا کان بدا له وعاد إلى شغله بلا فصلٍ معتدٍّ به، بل مطلقاً، لعدم المأخذ على اعتبار عدم الإعراض وعدم الإهمال. (الشاهرودی). * بل الأقوى؛ لأنّ الإعراض لا یضرّ بالصدق بعد العود. (الفانی). * بل الأقوى ذلک بشرط کون الجمیع إخراجاً واحداً بنظر العرف؛ وذلک حیث لم یتخلّل زمان وفصل طویل بین الإخراجین، وإلّا فالأقوى العدم. (المرعشی). * بل الأقوى إن لم یحتسب العود أجنبیّاً عن السابق عرفاً، بل عُدّ رجوعاً إلى ما کان علیه. (السبزواری). * بل الأقوى إذا کان الجمیع یُعدّ إخراجاً واحداً، نعم، إذا أعرض عنه مُدّةً طویلةً بحیث صدق معها تعدّد الإخراج عرفاً اعتبر فی الإخراج الثانی أن یبلغ النصاب، وکذلک إذا فصل بینهما بالمدّه المذکوره من دون إعراضٍ فالمدار فی ذلک على وحده الإخراج عرفاً وتعدّده. (زین الدین). * بل الأظهر. (الروحانی).

اشترک جماعه فی الإخراج ولم یبلغ حصّه کلّ واحد منهم النصاب ولکن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر(۱) وجوب(۲) خُمُسه(۳).

ص: ۲۸

۱- ۱ . بل الظاهر عدم الوجوب. (الجواهری). * بل الأحوط. (السبزواری). * فیه منع، بل الظاهر العدم. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بـل الأحوط. (مهـدی الشیرازی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * بل الظاهر عـدمه. (الخمینی). * فیه إشکال. (الآملی).

۳- ۳ . بـل الظاهر عـدم الوجوب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * بل الظاهر عـدمه. (الإصـفهانی، الفانی). * بل الظاهر العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن کان المدار علی ما یخرج من المعدن، لا إلی المستخرج، وإن کان المدار علی المستخرج ففیه تأمّل، بل منع، والظاهر الثانی. (صدر الدین الصدر). * فی الظهور تأمّل، نعم، الأحوط ذلک. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان إخراج جمیع المشترکین یُعدّ إخراجاً واحداً، وإلاّ ففی وجوبه إشکال، بل منع. (البجنوردی). * لیس فیه ظهور، نعم، هو الأحوط. (الشریعتمداری). * بل الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (محمّد الشیرازی). * علی الأقوی، نعم، إذا أهمله مدّه طویله لا یضمّ اللاّحق إلی السابق. (مفتی الشیعه).

شرطيّه الوحده فى جنس المعدن

وكـذا لا يُعتبر اتّحاد جنس المخرج، فلو اشـتمل المعـدن على جنسـين أو أزيـد وبلغ قيمه المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم، لو كـان هنـاك معادن متعـدّده اعتبر فى الخارج من كلٍّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط(١) كفايه(٢) بلوغ(٣) المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج(۴) منها سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو من(۵) قوّهٍ مع الاتّحاد

ص: ٢٩

١- ١ . لا يُترك. (الحكيم، اللنكرانى). * بل الأقوى إذا عُدّ المخرَج منه معدناً واحداً متفرّقاً فى أماكن عديده. (المرعشى). * بل الأقوى مع اتّحاد الجنس والتقارب. (الآملى).

٢- ٢ . هو الأقوى إذا عُـدّ معـدناً واحداً فى أمكنهٍ متعدّده. (الكوه كَمَرى). * لا يُترك. (الحكيم، حسن القمّى). * بل الأقوى فى اتّحاد الجنس مطلقاً. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣ . بل الأقوى مع اتّحاد الجنس، سيّما مع تقاربها. (الإصفهانى).

۴- ۴ . لا يُترك مع اتّحاد الجنس. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . فى القـوّه تأمّـل، بـل منـع، نعم، هـو أحـوط. (الجـواهرى). * القـوّه ممنـوعه، نعم، هـو الأحـوط. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگانى). * فيه تأمّل، بل منع، سيّما فى ما لو تعـدّدت المعادن، بل يلحق كلّ معدنٍ حكمه، سيّما مع اختلافهما فى ما يخرج منهمـا. (صـدر الـدين الصـدر). * القـوّه ممنـوعه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * بـل هـو الأقوى مع الاتّحـاد، لاسيّما مع التقـارب، والاحتيـاط لا يُترك فى غير الصـورتين أيضـاً. (الفـانى). * فى القـوّه إشـكال، نعم، هو أحوط. (الخوئى). * فى القوّه على نحو الإطلاق إشكال. (تقى القمّى).

والتقارب(١). وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه

---

١ - ١ . بل مطلقاً فى وجهٍ موافقٍ للاحتياط. (آل ياسين). * بل هو الأقوى مع الاتّحاد فقط، فضلًا عن صوره وجود الاتّحاد والتقارب كليهما(كذا فى الأصل، والظاهر (فى كليهما).). (الإصطهباناتى). * إن كان التقارب بحيث يُعدّ مجموعها معدناً واحداً، وإلاّ فالأقوى عدم الكفايه. (البروجردى). * بناءً على اعتبار الوحده فالحق التفصيل بين ما إذا كان التقارب على وجهٍ يُعدّ المجموع معدناً واحداً، وما إذا لم يكن كذلك فمع صدق الاتّحاد يعتبر لحاظ المجموع قطعاً، ومع عدمه فلا، نعم، اعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوّه فيه أصلًا، فالعِبره بوحده المعدن وعدمها بلا دخل لاتّحاد الجنس وعدمه، ولكنّ الكلام فى اعتبار شرط الوحده؛ حيث إنّه لا دليل عليه إلاّ دعوى الانسباق، وهى أيضاً ممنوعه، فالأقوى عدم اعتبار اتّحاد المعدن. (الشاهرودى). * إذا كان التقارب موجباً لصدق الوحده، وإلاّ فلا يكفى. (الشريعتمدارى). * لا يكفى مطلق التقارب إلاّ إذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضه أجزاء أرضيه. (الخمينى). * الملاك فى الوجوب صدق وحده المعدن، كما مرّ. (المرعشى). * بحيث يصدق على المجموع معدن واحد. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان ذلك موجباً لوحده المخرج عرفاً، وإلاّ فلابدّ من بلوغ النصاب فى كلّ واحدٍ على انفراده. (زين الدين). * لا فرق فى الحكم بين اتّحاد جنس المخرج وتعدّده وبين تقارب المعادن وتباعدها إذا لم يُعدّ المجموع معدناً واحداً، فعلى القول باعتبار النصاب يعتبر أن يكون الخارج من كلّ معدنٍ بالغاً حدّ النصاب، نعم، إذا عدّ المجموع معدناً واحداً يكفى بلوغها حدّه. (الروحانى). * بنحوٍ يُعدّ المجموع معدناً واحداً. (اللنكرانى).

مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه، ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

إخراج الخمس قبل التصفيه

(مسأله ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصـفيه(۱): فـإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشـتمال على الجوهر أو بالزياده فى ما أخرجه خمساً أجزأ، وإلّا فلا(۲)؛ لاحتمال زياده الجوهر فى ما يبقى عنده.

المعدن الموجود مطروحاً فى الصحراء

(مسأله ۷): إذا وجد مقداراً من المعدن(۳) مخرجاً مطروحاً فى الصـحراء: فإن علم أ نّه خرج من مثل السَيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ المخُرِج له حيوان(۴)

۱- ۱ . فى جواز الإخراج قبلها إشكال، إلّا أن يقبل وليّ الخمس لمصلحه. (الخمينى).

۲- ۲ . على الأحـوط. (الحكيم). * بـل الأحوط. (السبزوارى). * لا يجتمع الحكم بعـدم الإجزاء مع جواز الإخراج قبل التصـفيه، كما هو المفروض. (اللنكرانى).

۳- ۳ . يبلغ النصاب. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . يجـب إخراج الخمس فـى جميع هـذه الفروض إذا بـلغ المخرج النصـاب،ÿ ويكون البـاقى للواجـد، أمّا إذا كان المخرج إنساناً: فـإن علم أ نّه لم يقصـد بحيـازته التملّـك أو علم عنه الإعراض عنه بعـد أن تملّكه وعلم كـذلك بأ نّه لم يخرج خمسه فالحكم فيه كما سبق، وكذلك إذا شكّ فى أنّ ذلك الإنسان أخرج خمسه أم لا على الأحوط . وإن كان قاصداً للتملّك ولم يعلم منه الإعراض كان المال من اللقطه أو مجهول المالك فلا يتملّكه الواجد وإن أخرج خمسه، والأحوط أن يكون إخراج خمسه بمراجعه الحاكم الشرعىّ. (زين الدين).

أو إنسان(۱) لم يخرج خمسه(۲) . . . . . .

۱- ۱ . لو علم أنّ المخرِج له إنسان ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام. (الإصفهاني). * إذا لم يكن قاصداً للحيازه، وإلّا يحكم بحكم اللقطه أو مجهول المالك، ولعلّ نظره إلى مجرّد إخراج الخمس فقط الذی لا يفرق فيه بين كون المخرِج قاصداً للحيازه وبين عدم قصد الحيازه. (الشاهرودی). * إذا علم أنّ المخرج إنسان وقصد بإخراجه الحيازه فالمخرَج من قبيل مجهول ا لمالك، ولاـ يجب على الواجد الخمس، وفی المسأله صور عديده. (البجنوردی). * فيه تفصيل. (الخمينی). * لم ينوِ بإخراجه الحيازه بقصد التملّك. (المرعشی). * ولم يعلم حيازته وتملّكه، وإلّا فيخرج عن الكنز ويدخل فی موضوع اللقطه، أو مجهول المالك. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . وكان ممّا يجوز تملّكه للواجد بإعراض ونحوه، وإلاّـ وجب عليه مراجعه الحاكم فيه على الأحوط. (آل ياسين). * ولا قصد حيازته وتملّكه، وإلّا خرج عن موضوع هذه المسأله. (البروجردی). * مع الشكّ فی حيازه المخرَج لا يخلو تملّكه ووجوب إخراج الخمس عليه من إشكال. (أحمد الخونساری). * سواء علم قصد حيازته، أو علم العدم، أو شكّ فی ذلك ففی جميع الصور يجب خمسه، وأمّا جريان حكم اللقطه فی غير مقدار الخمس فی ما قصد حيازته فغير مهمّ فی المقام. (الشريعتمداری). * الأقوى ثبوت الخمس فی هذه الصوره ، وفی ما زاد على مقدار الخمس يعامل معه معامله مجهول المالك إذا اُحرز قصد المخرِج التملّك. (الفانی). * ولا قصد تملّكه. (الروحانی).

وجب(۱) علیه إخراج خمسه علی الأحوط(۲) إذا بلغ النصاب(۳)، بل

ص: ۳۳

۱- ۱ . الظاهر أنّ الترديد إنّما هو فی الحکم بالوجوب بما أ نّه صار مالکاً للمعدن، وعليه فلابدّ من تقييد الموضوع بما إذا لم يعلم کون الإنسان المخرِج قاصداً للحيازه والتملّک؛ لأ نّه مع العلم لا يجب الخمس علی الواجد بالعنوان المذکور، وکذا لابدّ من تقييد الفرض التالی بما إذا کان منشأ الشکّ فی الإخراج هو الشکّ فی قصد الحيازه والتملّک، وإلّا فلا يرتبط بالمقام. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * وأحوط منه فی غير ما إذا کان المخرِج له إنساناً احتسابه أيضاً من الفوائد، وإن کان المستخرِج له إنساناً وعلم أ نّه لم يؤدِّ خمسه أخرج خمسه، ويعامل مع البقيّه معامله مجهول المالک مع علمه بأ نّه استخرجه بعنوان الحيازه، وإلّا فيحتسبه من الفوائد. (صدر الدين الصدر). * بل علی الأقوی. (جمال الدين الگلپايگانی، المرعشی). * بل الأقوی، لکن فی الإنسان إذا اُحرز أ نّه قصد تملّکه بالحيازه يکون الزائد علی الخمس من قبيل مجهول المالک، لا ملکاً للواجد. (الحکيم). * بل الأقوی فی الإنسان إذا قصد التملّک ولکن لا من جهه خمس الإخراج، ويکون بقيّته من اللقطه أو مجهول المالک، وأمّا مع عدم قصد الحيازه فيدخل فی موضوع المسأله، ويکون أداء الخمس احتياطاً کما فی بقيّه المذکورات؛ لاحتمال دخل الاستخراج فی الحکم. (عبداللّه الشيرازی). * بل علی الأقوی فيه وفی الفرع التالی. (الخمينی). * إن لم يکن أظهر فيه وفی ما بعده. (تقی القمّی). * بل الأظهر. (الروحانی).

۳- ۳ . هذا بالنسبه إلی خمسه، وأمّا حکم البقيّه: فإن علم أنّ المخرِج له کان إنساناً ولم يقصد الحيازه والتملّک فهی له، وإن کان الأحوط مراجعه الحاکم الشرعیّ، وإلّا فيجری عليها حکم اللقطه أو مجهول المالک، ومع عدم العلم به فهی له مطلقاً. (السبزواری). * علی فرض اعتباره، وإلّا فمطلقاً. (الروحانی).

الأحوط(۱) ذلک وإن شکّ فی أنّ الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا(۲).

حکم المعدن فی الأرض المملوکه والمفتوحه عنوه

(مسأله ۸): لو کان المعدن فی أرضٍ مملوکهٍ فهو لمالکها(۳)، وإذا

۱- ۱ . بل الأقوی وجوبه مع الشکّ أیضاً للاستصحاب. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (الشاهرودی). * حکم صوره الشکّ حکم صوره القطع بالتفصیل المتقدّم. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إن کان الشکّ فی إخراج المستخرِج له خمسه بعد إحراز کونه قاصداً للحیازه والتملّک کان من اللقطه، ولا یجب علی واجده خمس المعدن، اللهمّ إلاّ أن یراد بالعباره الشکّ فی قصد الحیازه. (البروجردی). * مع الشکّ فی قصد حیازته، وإلاّ فیخرج عمّا نحن فیه، وإن کان وجوب ردّ الخمس مع ذلک علی ولیّ الخمس وهو الحاکم الشرعیّ أیضاً هو الأقوی مع الیأس عن وجدان المالک، بل مع عدم الیأس أیضاً لا یخلو من وجه. (الخمینی). * بأن یؤول شکّه إلی الشکّ فی أنّ المخرِج قصد الحیازه أم لا، وإلاّ فیدخل فی اللقطه ویخرج عمّا نحن بصدده. (المرعشی). * بعد إحراز قصد التملّک منه وعدم تصرّفٍ منه فی البَین یکشف عن إمکان جریان أصاله الصحّه. (السبزواری).

۳- ۳ . هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، وإلاّ فلا یکون لمالک الأرض. (الخوئی). * بشرط کونه تبعاً لملکه الأرض بنظر العرف. (المرعشی). * مع حکم العرف بالتبعیّه. (السبزواری). * هذا فی ما یعدّ من تبعات الأرض عرفاً، وإلاّ یکون مملوکاً للمتصدّی للإخراج. (تقی القمّی). * إذا کان من توابعها وإلاّ فلا. (مفتی الشیعه).

أخرجه غيره(۱) لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض(۲) وعليه الخمس، من دون استثناء(۳) الموءونه(۴)؛ لأنّه لم يصرف عليه مووءنه.

(مسأله ۹): إذا كان المعدن فی معمور الأرض(۵) المفتوحه عنوةً ــ الّتی هی للمسلمین ــ فأخرجه أحد من المسلمین ملکه(۶) وعلیه

۱- ۱ . أی بدون أمره، أو إذنه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . إذا عدّ عرفاً من توابع ملکه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . إلّا إذا کان بأمر المالک. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . إلّا إذا کان إخراجه بأمر المالک فتکون المؤونه علیه حینئذٍ. (زین الدین).

۵- ۵ . فی الأرض المفتوحه عنوةً مطلقاً، معموره أو غیرها. (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . إن کان بإذن ولیّ الأمر، أو نائبه. (کاشف الغطاء). * إن کان بإذن ولیّ أمر المسلمین. (البروجردی، أحمد الخونساری). * إن کان بإذن ولیّ المسلمین علی الأحوط، وکذا فی ما بعده. (الحکیم). * کما هو کذلک فی کلّ ما یعدّ من قبیل الانتفاع من الأراضی المفتوحه عنوةً. (الشاهرودی). * إذا کان بإذن ولیّ المسلمین، وأمّا إن أخرجه غیر المسلم فالأقوی عدم تملّکه، إلّا إذا رأی ولیّ المسلمین مصلحةً لهم فی إعطائه. (البجنوردی). * بشرط إذن الحاکم. (الشریعتمداری). * لقصور أدلّه کون الأراضی المفتوحه عنوةً ملکاً للمسلمین عن شمول مثل المعادن، ولا دلیل علی التبعیّه علی النحو الکلّی. (الفانی). * مع إذن ولیّ المسلمین، وإلّا فمحلّ إشکال. (الخمینی). * إن کان الإخراج بإذن مَن یلی أمر المسلمین، وإلّا فلا. (المرعشی). * إذا کان إخراجه بإذن ولیّ المسلمین. (زین الدین). * بإذن ولیّ المسلمین مع الإمکان. (مفتی الشیعه). * إن کان بإذن ولیّ المسلمین علی الأحوط. (اللنکرانی).

الخمس(۱)، وإن أخرجه غير المسلم ففى تملّكه إشكال(۲)، وأمّا إذا كان فى الأرض المواتِ حال الفتح فالظاهر(۳) أنّ الكافر(۴) أيضاً يملكه(۵)

۱- ۱ . إذا كان بإذن ولىّ المسلمين لا مطلقاً. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . التملّك لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * ولعلّه من جهه كون إخراج المعدن من هذه الأراضى نظير أخذ الكلأ منها ممّا قامت السيره على جوازه لكلّ أحد، ولكنّه ضعيف جدّاً؛ ولذا استشكلنا فيه فى الحاشيه السابقه بملاحظه عدم ثبوت إباحتهم لغير شيعتهم. (آقا ضياء). * وكذا لو أخرجه من الموات أيضاً؛ لأ نّه من الأنفال العائده للإمام أرواحنا فداه، ولم يثبت جواز تملّكها لغير شيعتهم عليهم السلام . (آل ياسين). * إلّا إذا كان بإذن ولىّ أمر المسلمين. (صدر الدين الصدر). * أقواه عدم التملّك، كما هو كذلك فى أراضى الأنفال على الأصحّ. (الشاهرودى). * لا يبعد تملّكه. (الخوئى). * ضعيف. (السبزوارى). * ولا يبعد حصول الملك إذا كان بإذن ولىّ المسلمين فى ما هو صلاح لهم. (محمّد الشيرازى). * لكنّه ضعيف. (تقى القمّى). * والظاهر عدم التملّك؛ لعدم الدليل عليه بعد كون الأرض ملكاً لغيره، فيشبه المسأله السابقه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴ - ۴ . فيه إشكال بناءً على كون المعادن من الأنفال. (الكوه كَمَرى). * فيه إشكال بناءً على كونه من الأنفال. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل جدّاً إلّا بإذن ولىّ المسلمين. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . فيه أيضاً تأمّل؛ للتشكيك فى كون عموم «من أحيَا أرضاً» من باب الإذن، أو الحكم غير المتكفّل لبقيّه شرائطه الّتى منها إذن الإمام فى إحياء أراضيه وأراضى المسلمين ولايه؛ إذ على الثانى يشكل ثبوت الملكيه بإحيائهم من جهه اختصاص إذنهم لشيعتهم، أو مطلق المسلم غير الشامل للكافر ومَن بحكمهم جزماً. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فيه إشكال. (حسن القمّى، اللنكرانى). * إذا كانت الأرض ملكاً للمستأجر، أو كان له فيها حقّ اختصاص، أو كان مضمون الإجاره تملّك منفعه الأجير الخارجيه، لاتملّك عملٍ فى الذمّه. (زين الدين). * فى إطلاقه إشكال، وفيه تفصيل. (تقى القمّى). * الظاهر أنّ المعادن فى الأرض الموات للإمام عليه السلام ، وإنّما اُبيحت للشيعه خاصّه فغير الشيعه لا يملكها. (الروحانى).

وعلیه الخمس.

حکم الاستیجار لحیازه المعدن وما أخرجه العبد لمولاه

(مسأله ۱۰): یجوز استئجار الغیر(۱) لإخراج المعدن فیملکه المستأجر، وإن قصد(۲) الأجیر(۳) تملّکه لم یملکه(۴).

ص: ۳۷

۱- ۱ . لا فرق بین الفقیر والغنیّ فی ذلک. (البروجردی).

۲- ۲ . لأنّ فعله لیس مملوکاً له، وقصده لغو؛ إذ الإجاره عقد توصّلیّ بحسب طبعها، ومتعلّقها لیس بقصدیٍّ فی ما نحن فیه، فلا یقال: إنّه بقصده التملّک لنفسه خالف عقد الإجاره فملکه. (الفانی).

۳- ۳ . فی المسأله تفصیلات محوّله إلی کتاب الإجاره. (الآملی).

۴- ۴ . علی إشکال فیه وفی نظائره، کما سیأتی فی الإجاره. (آل یاسین). * إن کان المستأجر مالکاً للأرض، أو له حقّ اختصاص بها، أو کان الأجیر قصد بالعمل تسلیم ما استحقّه منه إلیه، وإلّا کان الحکم بعدم ملکه محلّ نظر. (البروجردی). * إن کان أجیراً خاصّاً، أو کان للمستأجر حقّ اختصاص فی الأرض، وإلّا فالأظهر جواز تملّکه لنفسه. (مهدی الشیرازی). * إذا کانت الإجاره علی منفعته الشخصیه، لا ـ علی ما فی الذمّه. (الحکیم). * إذا کانت الإجاره علی وجهٍ تکون جمیع منافع الموءجر، أو تلک المنفعه الخاصّه للمستأجر، وإلاّ ـ فالظاهر أ نّه یملکه مع قصد العمل لنفسه وتملّکه، نعم، لو کانت الأرض من المستأجر فیملک المعدن تبعاً لها، لکنّه خارج عن مفروض المسأله. (الخمینی). * بعض صوره لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری). * إذا کانت الأرض للمستأجر، أو استأجره علی منفعه شخصیّه، وإلّا ففیه إشکال أو منع. (عبداللّه الشیرازی). * ذلک واضح فی صوره کون المستأجر مالکاً للأرض، أو فی حکم المالک، أو کان مورد الإجاره المنفعه الخاصّه الحاصله من الأجیر، أو عامه منافعه، وإلاّ ـ فالحکم بعدم تملّک الأجیر محلّ تأمّل. (المرعشی). * مشکل، إلّا إذا کانت الأرض للمستأجر، أو کان له حقّ اختصاص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان محلّ إخراج المعدن ملک المستأجر، أو کان له حقّ اختصاص به، أو کان مورد الإجاره نتیجه عمل الأجیر، فیقع قصد الأجیر حینئذٍ فی ملک الغیر فلا أثر له، وفی غیر هذه الصور یکون الحکم بعدم تملّکه مع قصده له مشکلاً، ولکنّ الظاهر أنّ الاستئجار لاستخراج المعدن قصد لحیازه المعدن عرفاً، ولا دلیل علیاعتبار أزید من مثل هذا القصد فی الحیازه، فیملکه المستأجر فی جمیع الصور، ویکون قصد الأجیر لغواً مطلقاً، ویأتی التفصیل فی المسأله (۶) من کتاب الإجاره فصل: لا یجوز إجاره الأرض. (السبزواری). * فی ما إذا کان أجیراً خاصّاً، أو کان للمستأجر حقّ اختصاصٍ بالأرض لا ـ مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * إذا کان أجیراً خاصّاً بأن کان جمیع منافعه، أو خصوص تلک المنفعه للمستأجر، وأمّا مع کون الإجاره علی ما فی الذمّه فالظاهر حصول الملکیه له مع قصد التملّک، نعم، لو کانت الأرض للمستأجر، أو کان له حقّ اختصاص بها أو کان أجیراً لمالکها لا مجال لملکیه هذا الأجیر. (اللنکرانی).

(مسأله ۱۱): إذا كان المخرِج عبداً(۱) كان ما أخرجه لمولاه(۲)، وعليه الخمس(۳).

حکم الزیاده الحاصله بسبب العمل

(مسأله ۱۲): إذا عمل فی ما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً یوجب زیاده قیمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانیر، أو جعله حلیّاً، أو كان مثل الیاقوت والعقیق فحکّه فُصّاً مثلاً اعتبر(۴) فی إخراج الخمس مادّته(۵)،

ص: ۳۹

۱- ۱ . فی المحرَّر بعضه إشكال. (المرعشی).

۲- ۲ . إلاّ إذا كان مأذوناً فی الاكتساب كالمكاتب مثلاً، بل مطلق المأذون فی الاكتساب بنفسه وقلنا: إنّ العبد یملك كما هو الأقوی فهو له، وعلیه الخمس یخرجه بإذن مولاه فی الفرض الأخیر. (صدر الدین الصدر). * بناءً علی عدم صحّه ملكه ولغویّه قصده مطلقاً، وإلاّ فیجری فیها ما مرّ فی المسأله السابقه. (السبزواری).

۳- ۳ . إذا كان العبد مأذوناً فی الاكتساب لنفسه فما یخرجه یكون ملكاً له، بناءً علی المختار من تملّك العبد، ویكون الخمس علیه. (زین الدین).

۴- ۴ . محلّ إشكال، بل الظاهر عدم الاعتبار. (اللنكرانی).

۵- ۵ . كما أنّ فی الزیاده خمسَ الأرباح بشروطه. (الإصطهباناتی). * بل خمسه فی حال زیاده قیمته بواسطه العمل الموجب للزیاده، وكذا الكلام فی صوره الاتّجار به إن قلنا بصحّه هذا الاتّجار بإذن الحاكم، ومع الإشكال فیه ففیه إشكال. (أحمد الخونساری). * محلّ إشكال، بل الظاهر شركه أرباب الخمس للزیاده الحاصله، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس یكون البیع فضولیاً بالنسبه إلی الخمس، فلو أجاز الولیّ یصیر الربح مشتركاً، ولا أثر لنیّته الأداء من مالٍ آخر. (الخمینی). * الأحوط خمسها فی حال زیاده قیمتها الحاصله بسبب العمل. (المرعشی). * فیه إشكال، بل منع؛ فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهیئه. (الخوئی). * هذا فی اعتبار النصاب، وأمّا فی وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یقوم متهیّئاً بالهیئه الحاصله فی المادّه. (تقی القمّی). * وأمّا الزیاده ففیها خمس الفائده بشروطه. (الروحانی).

فيُقوَّم حينئذٍ سبيكه، أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمسه، وكذا لو اتّجر(۱) به(۲) فربح(۳) قبل أن يخرج خمسه ناوياً(۴) الإخراج(۵)

۱- ۱ . الاتّجار به بدون إذن وليّ المستحقّين فضولی، وعلى تقدير الإجازه الربح مشترك بين مستحقّي الخمس ونفسه، فصرف نيّه الأداء من مال آخر غير كافٍ في انتقال الخمس من العين إلى الذمّه، نعم، لو نقل الخمس من العين إلى الذمّه وكان ذلك بإذن الوليّ كان لِما أفاده مساغ. (المرعشی).

۲- ۲ . بعد أن يضمن الخمس. (صدر الدين الصدر). * في صحّه الاتّجار به إشكال وإلّا نوى الإخراج من مال آخر، نعم، إذا نقله إلى ذمّته بمراجعه الحاكم الشرعيّ صحّ ويسقط الخمس من العين. (الحكيم). * صحّه الاتّجار من دون إذن الوليّ، أو إجازته محلّ إشكال، بل منع، من دون فرقٍ بين نيّه الإخراج من مالٍ آخر وعدمه، والتفكيك بين الصورتَين من جهه الاشتراك في الربح وعدمه كذلك أيضاً. (اللنكرانی).

۳- ۳ . صحّه الاتّجار بكلّه وكون الربح بأجمعه له كلاهما محلّ إشكال. (البروجردی).

۴- ۴ . لا أثر للنيّه وعدمها، ويكون الاتّجار بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّاً. (تقی القمّی).

۵- ۵ . مع التزامٍ في ذمّته، وإلّا ففي الاكتفاء بمجرّد النيّه المزبوره في سقوط حقّه عن العين نظر للأصل. (آقا ضياء). * لا يكفي مجرّد النيّه، نعم، لو أدّاه بعده لا يبعد استقرار البيع. (الكوه كَمَری). * الأقرب اتّحاده مع صوره عدم نيّه الإخراج فتقع المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّه، فإن أجازها الحاكم الشرعيّ رجع خمس الثمن بربحه إلى أربابه. (مهدی الشيرازی). * كفايه نيّه الإخراج في صحّه المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس وسقوط الخمس عن الربح مشكل، نعم، تصحّ المعامله الواقعه على العين بلا حاجه إلى إجازه الحاكم مع التبديل وتعيين مقدار الخمس في مال آخر أو تضمينه للوليّ. (الشاهرودی). * صرف نيّه الإخراج لا يكفي في صحّه المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس، نعم، بعد ما أدّاه من مالٍ آخر المعامله صحيحه والربح له، وأمّا كون الربح مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فرع صحّه المعامله بإذنٍ وإجازهٍ من وليّ الخمس بناءً على الإشاعه أو الكلّي في المعيّن وأمّا بناءً على كونه من قبيل الحقّ المتعلّق بالأعيان فجميع الربح لصاحب المال إن كانت المعامله صحيحه بسبب إذن وليّ الخمس وإجازته. (البجنوردی). * مجرّد النيّه لا يوجب صحّه الاتّجار وكون الربح له، بل يكون حالهما مثل صوره عدم النيّه، وقد سبق في الزكاه أنّ المعامله فضوليّه. (عبداللّه الشيرازی). * مع التزام بدله في ذمّته. (الآملی). * لا اعتبار بمجرّد النيّه، بل لابدّ من التعهّد الصحيح الشرعيّ. (السبزواری). * بل مع عدم نيّه عدم الإخراج. (الروحانی).

من مالٍ آخر(۱) . . . .

ص: ۴۱

---

۱ – ۱ . کفـایه نیّه الإـخراج من مـالٍ آخر فی صـحّه المعـامله الوارده علی العین وسـقوط الخمس عن الربـح بـذلک مشـکل، بل ممنوع، إلاّـ إذا کـان بـإذن الحاکم الشـرعیّ. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * فی کفایه نیّه الإخراج فی الحکم المـذکور تأمّـل، بل منع. (الإصـطهباناتی). * مجرّد النیّه لا یکفی فی نقل الخمس من العین إلی الـذمّه. (الشـریعتمداری). * لا أثر للنیّه فی المقام، والحکم فیه هو الحکم فی ما اتّجر به بغیر نیّه الإخراج. (الخوئی).

ثمّ أدّاه من مالٍ آخر(۱)، وأمّا إذا اتّجر به(۲) من غیر نیّه الإخراج من غیره فالظاهر(۳) أنّ الربح(۴) مشترک(۵) بینه وبین

۱- ۱ . قبل حصول الربح. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ المعامله بالنسبه إلی مقدار الخمس فضولیّ موقوف علی إمضاء الحاکم، ومعه یکون الربح مشترکاً، من غیر فرقٍ بین نیّه الأداء وعدمه علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . بل الأحوط. (الإصفهانی). * فیه نظر، وکذا نوی(کذا فی الأصل، والظاهر (وکذا لو نوی)، کما فی طبعه المکتبه العلمیّه الإسلامیّه.) الإخراج من مالٍ آخر. (حسن القمّی).

۴- ۴ . فیه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بعد إمضاء الحاکم تلک المعامله. (الآملی). * مشکل، کما تقدّم مراراً، نعم، هو أحوط. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . بعد إمضاء الحاکم لتلک التجاره، وکذا فی الصوره السابقه أیضاً، وإلاّ بطلت المعامله بالنسبه إلی مقدار الخمس فی الصورتَین علی الأحوط، وإن قلنا بالصحّه فی الزکاه لمکان النصّ. (آل یاسین). * فیه نظر، وإن أجازه الحاکم الشرعیّ، بل إذا أجازه لم ینتقل الخمس إلی البدل؛ ولذا لا تجوز الإجازه منه، إلاّ بنحوٍ لا یوءدّی إلی ذهاب الحقّ. (الحکیم). * ظاهره عدم الحاجه فی صحّه البیع إلی إجازه الحاکم، وأنّ للمالک ولایه البیع، وهو مشکل، وإن استدلّ علیه بروایه حرث بن حصیره الأزدی(الوسائل: الباب (۶) من کتاب الخمس (أبواب ما یجب فیه)، ح۱.)، ثمّ الاشتراک فی الربح موقوف علی کون الخمس جزءاً من العین، وهو غیر مسلّم؛ إذ یمکن أن یکون تعلّقه بالعین من قبیل تعلّق حقّ الرهن مثلاً وهو لایوجب الاشتراک فی الربح. (الشریعتمداری). * هذا ممنوع؛ لأنّ الخمس حقّ مالیّ متعلّق بالمال، ولیس المال مشترکاً بین المالک وأرباب الخمس، وما ورد بهذا المضمون فی بعض أخبار الزکاه ضعیف السند. (الفانی). * لو کان بإذن الولیّ، أو إجازته کان الخمس من أجزاء العین، کما مرّ، وإلاّ فلا. (المرعشی). * فیه إشکال، إلاّ مع إجازه الحاکم الشرعیّ مع کون مبناه الشرکه العینیّه، وعدم لزوم تفویت حقّ الساده والإمام علیه السلام من إجازته. (السبزواری). * مع نیّه عدم الإخراج إن ردّ الحاکم المعامله بطلت بالنسبه إلی الخمس، وإن أمضاها فالربح مختصّ بالمالک؛ لما سیأتی فی محلّه من أنّ تعلّق الخمس بالعین إنّما یکون من قبیل تعلّق الحقّ لا بنحو الملکیّه. (الروحانی).

أرباب الخمس(۱).

إذا شکّ فی بلوغ ما أخرجه النصاب

(مسأله ۱۳): إذا شکّ فی بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط(۲)

ص: ۴۳

۱- ۱ . بعد إمضاء الحاکم معاملاته الرابحه(کذا فی حاشیه النائینی قدس سره وفی حاشیه جمال الدین الگلپایگانی قدس سره : «المربحه».)، ولا یبعد لزوم إمضائها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إن أجازه ولیّ أمر الخمس. (البروجردی). * مع إمضاء مَن له الولایه علیهم. (الشاهرودی).

۲- ۲ . بل لا یخلو من قوّه. (النائینی). * بل هو الأقوی فی المقام ونظائره. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی. (البروجردی). * الراجح. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی).

الاختبار(۱).

الثالث : الكنز ، معناه وما يتحقّق به

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر(٢)، والمدار الصدق العرفىّ، سواء كان من الذهب، أو الفضّه المسكوكَين، أم غير المسكوكَين(٣)، أم غيرهما من الجواهر(۴)، وسواء كان فى بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم، أم فى بلاد الإسلام(۵) فى الأرض

ص: ۴۴

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، الآملى). * بل الأقوى، وهذا أحد الموارد الذى يجب الفحص فى الشبهه الموضوعيّه. (البجنوردى). * بل لا يبعد الوجوب. (عبداللّه الشيرازى). * لا بأس بتركه. (الخوئى). * إن لم يكن أقوى. (محمّد الشيرازى). * الأقوى عدم الوجوب. (حسن القمّى). * مع الإمكان. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . والصدق العرفىّ بالنسبه إلى ما فى الشجر تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . فيه إشكال وإن كان أحوط، وكذا ما بعده. (الحكيم). * وجوب الخمس فى غير المسكوك من الذهب، أو الفضّه سواء كان من الذهب، أو الفضّه، أو من غيرهما مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * وجوب الخمس فى غير المسكوكَين محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّى). * فيه وفى ما بعده إشكال، وإن كان أحوط. (اللنكرانى).

۴- ۴ . اختصاصه بالجواهر غير معلوم، بل هو كلّ مالٍ مدفونٍ معتدٍّ به على الأقوى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وغيرها على الأحوط، بل الأقوى. (زين الدين). * الأظهر عدم وجوب خمس الكنز فى غير النقدَين. (الروحانى).

۵- ۵ . وفى إلحاق الذمّىّ بالحربىّ مطلقاً إشكال، سيأتى تفصيله إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الموات، أو الأرض الخربه الّتی لم یکن لها مالک، أم فی أرض مملوکه له بالإحیاء أو بالابتیاع، مع العلم بعدم کونه ملکاً للبائعَین، وسواء کان علیه أثر الإسلام(۱) أم لا، ففی جمیع هذه یکون ملکاً لواجده(۲) وعلیه الخمس، ولو کان فی أرضٍ مبتاعهٍ مع احتمال کونه لأحد البائعَین عرّفه(۳) المالک

ص: ۴۵

۱- ۱ . إلاّ إذا علم بالقرائن کونه لمسلم موجود هو أو وارثه فیجری علیه حکم مجهول المالک. (الکوه کَمَری). * إلاّ إذا کانت هناک قرائن تدلّ علی کونه لمسلم أو مسالم أو لوارثِهما، فحکمه حینئذٍ حکم مجهول المالک ومصرفه مصرفه. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا لم یعلم أ نّه لمسلم أو ذمّی، وإلاّ: فإن کان موجوداً ومعلوماً دفعه إلیه، وإن کان مجهولاً عرّف به، فإن لم یعرّفه أو لم یمکن التعریف تصدّق به علی الأحوط، وإن کان قدیماً فالأحوط إجراء حکم میراث مَن لا وارث له. (الحکیم). * مع عدم العلم بأ نّه لمحترم المال، وإلاّ ففیه تفصیل. (السبزواری). * إذا لم یعلم بأ نّه ملک لمحترم من مسلم أو ذمّیّ، وإذا علم بذلک وجب دفعه إلی المالک أو إلی وارثه إذا کان موجوداً ومعلوماً ، وعرّف به مع إمکان التعریف إذا کان مجهولاً، فإن لم یعرِّفه أو لم یمکنه التعریف به تصدّق به بمراجعه الحاکم الشرعیّ علی الأحوط، وإن کان قدیماً جری فی المال حکم میراث مَن لا وارث له علی الأحوط. (زین الدین). * إلاّ إذا شکّ الواجد شکّاً عقلائیّاً فی انقطاع الصِله بین الکنز وبین صاحبه، فإنّ أصاله الحرمه حینئذٍ محکمه علی الأظهر. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . محلّ الکلام هو الکنز الّذی لا یعلم له مالک بالفعل، وفی مثله لا موجب لتعریفه بالنسبه إلی أحد البائعَین؛ فإنّ المفروض انقطاع یدهم عن الأرض المبتاعه فحالهم حال غیرهم فی ذلک، فالظاهر أ نّه للواجد بلا حاجه إلی التعریف. (الخوئی).

قبله(۱)، فإن لم يعرِّفه فالمالك قبله(۲) وهكذا(۳)، فإن لم يعرِّفوه(۴) فهو

۱- ۱ . فی لزوم السؤال عن غیر المالک الأدنی وقبول قوله لو سئل نظر. (مهدی الشیرازی). * إنما یعرّف المالک قبله إذا علم بوجود الکنز لمّا کانت الأرض تحت ید ذلک المالک، وإذا لم یعلم بذلک، بل احتمل تأخّر الکنز عن زمان یده لم یجب تعریفه، وکذا فی المالک قبل ذلک المالک إذا لم یعرِّفه المالک الأقرب وهکذا، فلا یجب التعریف إلّا لِمَن أحرز جریان یده علی الکنز. (زین الدین). * فی وجوب التعریف بغیر المالک الأدنی وقبول قوله بلا بیّنه نظر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط إذا کان علم بوجوده تحت یده. (الحکیم). * لا یجب تعریف المالک السابق ان احتمل تأخّر الدفن إلی زمان اللاّحق؛ لعدم إحراز جریان ید السابق علیه، وکذلک الکلام فی السابق علی السابق، بل ولا یجب تعریف اللاّحق البائع أیضاً إن احتمل تأخّر الدفن عن الشراء لعین الدلیل. (الشریعتمداری). * لزوم التعریف حیث لم یحتمل تأخّر استقرار الکنز تحت الأرض وغیرها بعد خروج مکان الاستقرار من ید المالک القبلی، وهکذا الکلام فی المالک الأخیر إن احتمل حدوث الدفن بعد ابتیاع الواجد عنه. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . مع احتمال جریان یدهم علیه، وعدم تقدّم ملکهم علی الدفن. (السبزواری). * علی الأحوط، مع العلم بجریان یده علیه، وعدم احتمال تأخّر الدفن إلی زمان اللاّحق. (اللنکرانی).

۴- ۴ . یشکل ذلک فی ما لو عرّفوه، ولکنّه احتمل تأخّر دفنه عن الانتقال إلی المطّلع علی الکنز. (المرعشی). * مقتضی الاحتیاط فی الصوره المفروضه بجمیع أقسامها أن یدفع إلی سیّد فقیر بالوکاله عنه؛ لاحتمال کونه خمساً، ثمّ مع اجازه ذلک السیّد دفعه إلی فقیر غیر سیّد؛ لاحتمال وجوب التصدّق به، ویکون ذلک بإذن الحاکم الشرعیّ. وعلی الجمله لو لم یحکم بکونه ملکاً لذی الید یجب الاحتیاط بالنحو المذکور، وممّا ذکر یعرف طریق الاحتیاط الذی لا یُترک فی بعض المسائل الآتیه. (تقی القمّی).

للواجد(۱) وعليه الخمس، وإن ادّعاه المالک السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنه(۲)، وإن تنازع الملّاک فيه يجرى(۳) عليه حکم(۴) التداعى(۵)، ولو

۱- ۱ . بل وإن عرّفوه لکن احتمل حدوثه بعد انتقاله منهم. (أحمد الخونسارى). * إن لم يعلم أ نّه لمسلم أو ذمّىّ، وکان هو أو وارثه موجوداً معلوماً بالتفصيل، أو بالاجمال، وإلاّ ـ فيترتّب عليه حکمه. (عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يعلم أ نّه لمسلم. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا ـ أثر للدعوى من دون بيّنه بعد انقطاع يد المدّعى عن الأرض، ولو کان لليد أثر لَما کان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذى اليد وإن لم يکن مدّعياً ما لم يکن معترفاً بعدمه، وبذلک يظهر حال التنازع. (الخوئى).

۳- ۳ . إذا کان الملّاک فى مرتبه واحده، وأمّا مع السبق واللحوق ـ، کما لعلّه الظاهر من العباره ـ کان اللّاحق منکراً، والسابق مدّعياً. (اللنکرانى).

۴- ۴ . مع اشتراکهم فى المرتبه، أمّا إذا کانوا مترتّبين کان السابق مدّعياً، واللاحق منکراً. (الحکيم). * محلّ إشکال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵ . فى إجراء حکم التداعى فى أمثال المقام نظر؛ إذ هو من باب الدعَويَين المشتملَين کلّ منهما على مدّعى ومنکر، فکلّ منهما مدّعى من جهه ومنکر من جهه اُخرى، فتجرى عليهما أحکامهما کلّ بلحاظ موضوعه، وربّما ينتهى الأمر فيهما إلى التحالف، فيترتّب على حلف کلٍّ منهما أثره، بخلاف باب التداعى؛ إذ لا منکر فيه؛ لفرض مخالفه قول کلٍّ منهما للأصل، فلا يتصوّر فيه انتهاء الأمر إلى التحالف، بل لا وظيفه لهما إلاّ إقامه البيّنه، ومع التعارض يرجع إلى أحکام تعارضها، على ما فصّلناه فى کتاب القضاء، فراجع. (آقا ضياء). * فى الملّاک المشترکين، وأمّا فى الملّاک المترتّبين کما هو ظاهر العباره، أو محتملها فالمالک اللاحق منکر، والسابق مدّعٍ؛ لأنّ اليد الفعليّه للّاحق والسابق لا يد له فلا يجرى عليه حکم التداعى. (الشريعتمدارى). * مع عرضيّه الملاک فى اليد، وأمّا مع الطوليه فالسابق مدّعٍ، واللّاحق منکر. (الخمينى). * لو کان المالکون متشارکِين فى الدرجه والمرتبه، وأمّا لو کانوا مترتّبِين فالمالک السابق مدعٍ، والمتأخّر منکر، فالقول قوله لمکان اليد. (المرعشى). * مشکل، ويمکن أن يقال بکون اللاّحق منکراً، والسابق عليه مدّعياً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم ترتّب الأيادى. (السبزوارى). * إذا کانوا من أهل مرتبه واحده فى اليد، أمّا إذا کانوا مختلفِين فى المرتبه فلا ـ يجرى فيه حکم التداعى، بل يکون صاحب اليد السابقه مدّعياً، وصاحب اليد اللاحقه منکِراً. (زين الدين). * هذا مع اشتراکهم فى المرتبه، أمّا مع ترتيب الأيدى فالأظهر أنّ السابق مدعٍ، واللاّحق منکر. (محمّد الشيرازى). * إذا کان التنازع من الملاک المشترکين، وأمّا إذا کان من المترتّبين فيکون السابق مدّعياً، واللاّحق منکراً. (الروحانى).

ادّعاه المالك السابق إرثاً(۱) وكان له شركاء نفوه(۲) دفعت إليه حصّته(۳)، وملك الواجد الباقى وأعطى خمسه. ويُشتَرَط فى وجوب الخمس فيه

۱- ۱ . المسأله محتاجه إلى التأمّل. (آل ياسين).

۲- ۲ . مع عدم تماميّه شروط البيّنه الشرعيّه فيهم. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . تقدّم أ نّه لاـ أثر للدعوى المجرّده، نعم، يتمّ ذلك فى ما إذا ثبتت بالبيّنه، لكنّه لا يتمّ حينئذٍ ما ذكره من تملّك الواجد للباقى وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذٍ التصدّق بما بقى؛ فإنّ مقتضى حجّيّه البيّنه أ نّه للمورّث، فإذا لم يجز إعطاوءه للوارث من جهه إقراره فلا مناصَ من التصدّق به. (الخوئى). * على الأقوى. (المرعشى).

النصاب، وهو عشرون(۱) ديناراً(۲).

ص: ۴۹

۱- ۱ . لو كان من الفضّه يطّرد الإشكال السابق فى نصابه. (النائينى).

۲- ۲ . لو كان من الفضّه يطّرد الإشكال السابق فى نصابه. (جمال الدين الگلپايگانى). * إن كان ذهباً، وإلاّ فالأقلّ منه ومن مائتَى درهم فى غيره مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين). * أو مائتا درهم على الأحوط إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرى). * بل أحد النصابَين. (كاشف الغطاء). * إذا كان من الذهب، ومائتا درهم إذا كان من الفضّه، وواحد منهما إن كان من غيرهما على الأظهر، وإن كان الأحوط رعايه أقلّهما قيمه. (الإصطهباناتى). * الاحتياط السابق فى المعدن جارٍ هنا أيضاً، بل الإشكال هنا أشدّ. (البروجردى). * أو مائتَى درهم على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * أو مائتا درهم. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأقلّ منها ومن المائتى درهم ماليه. (الحكيم). * لو كان من الذهب، وأمّا الفضّه فالمعتبر نصابه وفى سائر الأجناس ما هو الأقلّ من نصابيهما، وما أفاده بعضٌ من الإشكال فى نصاب المعدن محلّه هنا، لا هناك. (الشاهرودى). * أو مائتا درهم، بل أقلّهما ماليّه. (البجنوردى). * الأحوط ما هو أقلّ قيمهً منها ومن المائتى درهم. (عبداللّه الشيرازى). * أو مائتا درهم، والأحوط فى الذهب عشرون ديناراً، وفى الفضّه مائتا درهم، وبأيّهما كان فى غيرهِما، والأحوط من ذلك رعايه أقلّهما قيمهً حتّى فى الذهب والفضّه. (الفانى). * فى الذهب، ومائتا درهم فى الفضّه، والبلوغ إلى أحدهما فى غيرهما. (الخمينى). * أو مائتا درهم، أو قيمتهما، كما مرّ فى المعدن. (المرعشى). * الاحتياط المتقدّم فى المعدن جارٍ هنا. (الآملى). * الأحوط أقلّ الأمرين منه ومن مائتى درهم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الاحتياط المتقدّم فى المعدن يجرى هنا أيضاً. (السبزوارى). * إذا كان ذهباً ، ومائتا درهم إذا كان فضه، وأقلّ الأمرين إذا كان من غيرهما على الأحوط، وأحوط منه الاكتفاء بأقلّ النصابين فى الجميع. (زين الدين). * إذا كانت دنانير، أو مائتا درهم إذا كانت دراهم حتّى ولو زادت قيمتها الحاليّه عن ذلك، وإن كان الكنز من غيرهما كانت العبره قيمه أقلّهما من العشرين ديناراً والمائتى درهم. (محمّد الشيرازى). * إن كان ذهباً، وإلاّ فالأقلّ منه ومن مائتى درهم على الأحوط. (حسن القمّى). * فى الذهب، وإن كان من الفضّه فهو مائتا درهم. (الروحانى). * وهو أقل نصابى الذهب والفضّه على الأحوط. (مفتى الشيعه). * الأحوط ملاحظه بلوغ العين أو القيمه إلى أحد النصابَين فى باب الزكاه، من دون فرقٍ بين الذهب والفضّه وغيرهما. (اللنكرانى).

من وجد كنزاً فى ملك غيره وفروع ذلك

(مسأله ۱۴): لو وجد الكنز فى أرض مستأجرٍ أو مستعارهٍ(۱) وجب تعريفهما(۲) وتعريف المالك أيضاً(۳)، فإن نَفَياه كلاهما

۱- ۱ . الظاهر أ نّه لا يكفى الاستيلاء على الأرض فى صـدق تحقّق اليد على ما فى جوفها من الكنز الّذى هو محلّ الكلام؛ وعليه فيجرى فيه جميع ما ذكرناه آنفاً. (الخوئى).

۲- ۲ . لا يبعد وجوب تعريفهما أولاً، ثمّ المالك إن نفياه. (أحمد الخونسارى). * مع كونهما ذوى يد على الأرض وما فيها عرفاً لامطلقاً، وكذا المالك، والموارد مختلفه فى ذلك فى نظر العرف، كما هو واضح. (زين الدين).

۳- ۳ . اللاّحق فالسابق، وهكـذا على نحو مـا تقـدّم. (الحكيم). * المتـأخّر ثمّ السـابق، وهكـذا، كمـا مرّ قبيل هـذا، والكلام فى المستأجرين والمستعيرِين المترتّبين هو الكلام فى المالِكين المترتِّبين، فالمال للواجد فى صوره نفيهم جميعاً. (المرعشى). * من السابق والأسبق، كما مرّ. (السبزوارى). * الأقرب فالأقرب، على نهـج ما تقـدّم. (زين الـدين). * أى بالنحو المتقـدّم من اللاّحق، فالسابق فى كليهما من المستأجر أو المستعير والمالك، وعليه فالمراد بالنفى نفى الجميع. (اللنكرانى).

كان له(۱) وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحـدهما أُعطى بلا بينّه، وإن ادّعاه كلّ منهما ففى تقديم قول المالك(۲) وجه(۳)؛ لقوّه(۴) يده(۵)، والأوجه(۶)

ص: ۵۱

۱- ۱ . مقتضى ما ذكره فى المسأله السابقه الرجوع إلى المالكين السابقين والمستأجرين والمستعارين المتقدّمين، فإن نفوا جميعاً كان له، وعليه الخمس. (الشريعتمدارى).

۲- ۲ . قد عرفت اختلاف الموارد فى صدق ذى اليد منهما عرفاً، وفى قوه إحدى اليدين فلابدّ من مراعاه ذلك. (زين الدين).

۳- ۳ . الظاهر أنّ المورد من التداعى. (عبدالهادى الشيرازى). * ضـعيف. (الحكيم). * وأوجه منه تقديم يدهما، إلاّ مع سقوطها لأجل القرائن والأمارات، فمع التساوى احتمالاً تقـدّم يـدهما على الأقوى. (الخمينى). * والأوجه تقـديم اليـدين. (المرعشـى). * الأظهر أ نّه يقدّم قول المستأجر أو المستعير. (الروحانى).

۴- ۴ . فى القوّه إشكال، بل منع، والميزان صدق اليد. (تقى القمّى).

۵- ۵ . لا أثر لليـد فى مثل المقام أصـلاً، والظاهر أ نّه يجرى عليه حكم التـداعى. (جمال الـدين الگلپايگانى). * لمكان الأصـليّه والفرعيّه بالنسبه إلى اليدين. (المرعشى). * لا كلّيّه فيه، فلابدّ من حصول الاطمئنان. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا يخلو من قوّه، كما أنّ الأظهر فى صوره تساوى اليدين من حيث القوّه تقديمهما. (المرعشى).

الاختلاف(۱) بحسب المقامات فی قوّه إحدی الیدَین(۲).

(مسأله ۱۵): لـو علـم الواجـد أ نّـه لمسلـم موجـود هـو أو وارثه فی عصـره مجهـول ففی إجراء حکم الکنز أو حکم مجهـول(۳) المالک علیه(۴) وجهان(۵)، ولو علم أ نّه کان مِلکاً

۱- ۱ . بل الأوجه أ نّهما إن کانا مشترکَین فی الید قسّم الکنز بینهما، وإن کانا متعاقبَین فهو لذی الید فعلًا. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . کما قالوا: إنّ راکب الـدابّه أولی بها من قابض لجامها، والراکب ذو یـدٍ دون القابض، ففی المقام قـد یکون المالک قویّاً وذو یدٍ فعلًا، وقد یکون المستأجِر کذلک، لکن علیه لا یصحّ إطلاق الحکم السابق، ولزوم الرجوع إلی المالک والمستأجر؛ لأنّ واحداً منهما لا یعدّ ذا یدٍ فی بعض الفروض. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . وهو المتعیّن، وطریق الاحتیاط فی المقام اُشیر إلیه آنفاً. (تقی القمّی). * أمّا لو کان معلوماً وجب دفعه إلیه. (الحکیم).

۴- ۴ . عرفت أ نّه یجب دفعه إلی المالک المسلـم، أو إلی وارثه إذا کان موجوداً ومعلوماً، ویجری فیه حکم مجهول المالک إذا کان مجهولاً ویجری فیه حکم میراث مَن لا وارث له إذا کان قدیماً. (زین الدّین).

۵- ۵ . أقواهمـا جریـان حکم مجهـول المالـک. (الجـواهری). * لو کـان من الکنوز القـدیمه فالظـاهر أنّ مجرّد العلم الإجمـالی بوجود وارثٍ مسلـم لمن ادّخره لا یخرجه عن جریان حکم الکنز علیه. نعم، لو علم أ نّه دفن جدیـداً أو نسیه مالکه، ولم یتمکّن من أخذه ولم یعلم به وارثه ففیه الإشـکال، بل لا یبعد جریان حکم مجهول المالک علیه فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگـانی). * بـل ثـانیه أقوی، لشـمول دلیله إیّاه، وعـدم شـمول دلیل الکنز لمثله. (آقاضـیاء). * والأقوی إجراء حکـم مجهول المالـک. (الکـوه کَمَری). * أظهرهمـا جریـان حکم مجهـول المالـک علیه، حتّی مع العلم بکونه لمسـلم قـدیم. (صـدر الـدین الصـدر). * لاـ یبعـد الثـانی. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأـراکی). * أقربهما الثانی، وأحوطهما المـداوره به مع کلٍّ من مصـرَفَی الخمس ومجهـول المالـک، ثـمّ التراضـی معـه علی شـیء منـه. (مهـدی الشـیرازی). * الأـوّل أوجـه، وإجراء الحکمیـن أحـوط. (عبـدالهادی الشـیرازی). * أحوطهمـا الثانی، بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم). * الأوجه هو الثانی، من غیر فرقٍ بین کونه قـدیماً أو جدیـداً فی فرض وجود المالک، کما أ نّه مع عدم العلم وعدم حجّه تعبّدیّه علی کونه لمسلم فهو لواجده، وعلیه الخمس لو بلغ النصـاب، فالضابط الکلّی فی إجراء حکم الکنز هو عـدم کونه من الأـموال المحـترمه، ومع العلم أو الحجّه علی أ نّه من الأـموال المحترمه محکوم بحکم آخر غیره. (الشـاهرودی). * فی کلّ مورد یعلم أ نّه لمسـلمٍ موجودٍ هو، أو وارثه ولا یعرفهما، ولا یمکن معرفتهمـا بـالفحص، فیجب إجراء حکم مجهول المالـک علیه، ولیس له، ولاـ خمس علیه. (البجنوردی). * الأـوجه الثانی إذا لم یکن من المال القـدیم المـذخور، ککونه من بعض الملوک السابقه، ویعلم بقاء ذراریه فی عصـر الواجـد إجمالاً فإنّ الظاهر أ نّه من الکنز. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی الثانی إذا لم یظهر من الأمارات کون المورد مورد الإعراض. (الفانی). * والأقوی إجراء حکم مجهول المالـک. (المرعشـی). * والأـوجه إجراء حکم مجهول المالـک علیه. (الخوئی). * أقواهمـا الثـانی. (محمّـد رضـا الگلپایگانی). * الأقرب والأحوط هو الثانی. (السبزواری). * والأوجه الأوّل. (محمّد الشـیرازی). * الأظهر الثانی. (حسن القمّی). * أوجههمـا إجراء حکم مجهـول المالـک علیه. (الروحـانی). * أقواهمـا الثـانی، نعم، لو طـال العهـد به یجری علیه حکم الکنز. (مفتی الشیعه). * الأحوط، بل الأقوی هو الثانی. (اللنکرانی).

لمسلمٍ قديمٍ(۱) فالظاهر(۲) جريان(۳) حکم الکنز علیه.

حکم الکنوز المتعدّده

(مسأله ۱۶): الکنوز المتعـدِّده(۴) لکـلّ واحـدٍ حکم نفسه فی بلوغ النصـاب وعـدمه، فلو لم یکن آحادهـا بحـدِّ النصـاب وبلغت بالضمّ(۵) لم

۱- ۱ . أعرض عنه ولو قهراً. (الفانی).

۲- ۲ . قد یُتوهّم فی المقام بأنّ تعاقب الورّاث نسلاً بعد نسل بمنزله وجودات متعاقبه تدریجیّه محکومه بنظر العرف بحکم وجود واحـد متـدرّج شیئاً فشیئاً، وحینئـذٍ فمع الشـکّ فی انقطـاعه بعـد حـدوثه کـان من قبیـل الشـکّ فی البقـاء والارتفـاع، فیشـمله الاستصـحاب، وبمثل هذا التقریب ربّما یصـحّحون استصحاب بقاء الحیض فی صوره الشکّ فی انقطاع القطرات التدریجیّه وبقاء المـادّه فی المیـاه فی فرض خروج القطرات کـذلک، ولکنّ الإنصـاف عـدم تمامیّته، فالمرجع فی أمثال المقام استصـحاب عـدم حـدوث القطره الزائده وفی المقام وإن اقتضـی الأصل المزبور إدخال هذا المال فی ملک الإمام من جهه کونه بمقتضـی الأصـل مـال مسـلم لاـ وارث له، ولکن لـو اعتنی بهـذا الأصـل یلزم تنزیـل الإطلاقـات المشـتمله علی تملّـک الکنز علی المـوارد النـادره کالمعـدومه؛ فحفظاً لمثل هذه الإطلاقات لابدّ من جعل مثل هذه المقامات مندرجهً تحتها، فیجب الخمس فیها بعد کونه لواجده لمکان هـذه الإطلاقات، وإلی مثل هـذا البیان أیضاً أشـرنا فی حاشـیه النجاه، فراجع. (آقا ضـیاء). * هذا فی ما یحرز ولو بالأصـل عدم وارث لمالکه غیر الإمام علیه السلام ، والظاهر جواز تملّکه للشیعیّ، وطریق الاحتیاط علم ممّا تقدّم. (تقی القمّی).

۳- ۳ . الأحوط إجراء حکم ما لا وارث له علیه. (الحکیم).

۴- ۴ . حکمها حکم تعدّد المعدن. (المرعشی).

۵- ۵ . قد مرّ ما هو المختار فی هذا الفرع ومثله. (الشاهرودی).

يجب فيها الخمس(۱)، نعم، المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعدّده يضمّ بعضه إلی بعض، فإنّه يعدّ کنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

تحقّق النصاب فی الکنز الواحد بالإخراج دفعات

(مسأله ۱۷): فی الکنز الواحد لا يعتبر(۲) الإخراج(۳) دفعةً(۴) بمقدار النصاب(۵)، فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يکن کلّ واحده منها بقدره.

ما يوجد فی بطون الحيوانات

(مسأله ۱۸): إذا اشتری دابّةً(۶) ووجد فی جوفها شيئاً فحاله حال(۷)

ص: ۵۵

۱- ۱ . وجوب الخمس فيه لکونه فائده وربحاً لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأمر فی الخمس الکنزیّ، کما أفاده، ولا يبعد تعلّق الخمس الربحیّ به. (المرعشی). * إن لم يجب من حيث الکنز يجب من حيث مطلق الفائده. (السبزواری). * والأقرب وجوب الخمس، کما تقدّم فی المعدن. (محمّد الشيرازی). * أی خمس الکنز، وأمّا خمس الفائده بشروطه فهو ثابت. (الروحانی).

۲- ۲ . بل لا يعتبر الإخراج أصلاً، فإنّ المعتبر هو الوجدان والملکيّه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الکلام فيه هو الکلام فی الإخراجات من المعدن. (المرعشی).

۴- ۴ . يمکن أن يقال بعدم اعتبار الإخراج فی الکنز لا دفعه ولا دفعات، بل المعتبر وجدان الکنز وتملّکه، اُخرج أم لم يُخرَج، بخلاف المعدن. (الشريعتمداری). * بل وفی اعتبار أصل الإخراج بعد التملّک والاستيلاء إشکال، بل منع. (السبزواری).

۵- ۵ . لعلّ الأقرب فی الکنز وجوب الخمس إذا وجده وتملکه وکان بالغاً حدّ النصاب، سواء أخرجه دفعه أو دفعات أم لم يخرج منه شيئاً. (زين الدين).

۶- ۶ . جريان الحکم فی مطلق الدابّه مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

۷- ۷ . علی الأحوط فيه وفی ما بعده، وأحوط منه احتسابه أيضاً من الفوائد. (صدر الدين الصدر).

الكنز(۱) الّذی یجده فی الأرض المشتراه فی تعریف البائع(۲)، وفی إخراج(۳) الخمس(۴)

ص: ۵۶

۱- ۱ . فی شمول إطلاقات الکنز لمثلها إشکال، بل الأقوی إلحاق هذه کلّها بمطلق الفائده المستثنی فیها موءونه السنه. (آقا ضیاء). * الأقوی أ نّه من أفراد مطلق الفائده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إلحاقه بالکنز لا یخلو من إشکال، ولا یبعد کونه محکوماً بحکم اللقطه، یعرّف البائع، أو مجهوله المالک لو کانت الدابّه أهلیّه، کما هو المفروض، لا ما یوجد فی جوف السمکه، أو الدابّه الوحشیّه المصیده، فالظاهر لحوقه بالمباحات الأصلیّه، وأ نّه ملک للمشتری، ویدخل فی الفائده والغنیمه وربح المکاسب. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فیها وفی سائر الحیوانات المشتراه کالسمکه وغیرها. (عبدالهادی الشیرازی). * لیس بکنز، بل هو فائده کسائر الفوائد، وکذا الحکم فی تالِیَیه. (الفانی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الخمینی). * فیه إشکال، ولا یبعد لزوم تعریف المملّک إیّاه إن علم، وإلاّ فحکمه حکم مجهول المالک فی ما لو وجد فی جوف الأهلیّه من الحیوانات، ولو وجد فی جوف الوحشیّه منها، أو مثل السمکه الغیر المحصوره کان حکمه حکم المباح الأصلیّ، فیملکه الواجد، وعلیه الخمس الربحی. (المرعشی).

۲- ۲ . مع احتمال کونه له، وإلاّ فهو لِواجِدِه بلا تعریف، ویخرج منه الخمس، وکذا فی السمکه المشتراه. (مهدی الشیرازی). * الأظهر عدم وجوب التعریف لغیر البائع الأدنی. (حسن القمّی). * إذا لم تکن الدابّه وحشیّه مصیده، وإلاّ فالظاهر عدم وجوب تعریفه، إلاّ إذا احتمل وجوده فی جوفها بعد الصید، أو حیازه البائع ما فی جوفها. (الروحانی).

۳- ۳ . لا وجه لإخراج الخمس، وظهر طریق الاحتیاط ممّا تقدّم. (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (آل یاسین). *علی الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، اللنکرانی). * فیه إشکال وإن کان أحوط. (الحکیم). * لا دلیل علیه، بل الروایه دالّه علی أ نّه له ورزق رزقه اللّه تعالی إیّاه. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط، وکذا فی السمکه. (السبزواری). * الأظهر عدم وجوب الخمس فیه إلاّ من باب أرباح المکاسب، وإن کان الأحوط الخمس، وکذا السمکه ونحوهما. (محمّد الشیرازی). * الظاهر عدم وجوب الخمس إلاّ فی ما زاد عن مؤونه سنته مع سائر أرباحه. (حسن القمّی).

إن(۱) لم يعرّفه(۲)، ولا يعتبر(۳) فيه(۴) بلوغ النصاب، وكذا(۵) لو وجد فی

۱- ۱ . لا وجه لإخراج الخمس بعنوان الكنز؛ لعدم صدقه عليه، نعم، لا بأس بإلحاقه بعنوان كلّ ما يستفيده ففيه الخمس بعد المؤونه، وكذلك الحكم فی ما ذكره فی ما بعد فی هذه المسأله. (البجنوردی).

۲- ۲ . الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه، نعم، هو داخل فی الأرباح فيجری عليه حكمها. (الخوئی). * لايجب فيه خمس الكنز علی الظاهر، نعم، هو من الأرباح فيجری فيه حكمها. (زين الدين). * الأظهر عدم وجوب الخمس فيه من هذه الجهه، وإن كان يجب فيه من جهه صدق الفائده والغنيمه، وفی حكم الدابّه فی هذين الحكمَين السمكه وغيرها من الحيوانات. (الروحانی).

۳- ۳ . لعدم صدق الكنز عليه، فحكمه حكم مطلق الفائده. (الشاهرودی). * لعدم كونه من مصاديق الكنز. (اللنكرانی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵ - ۵ . الظاهر عدم وجوب التعريف فيه، بل هو له، ويخرج منه الخمس علی الأحوط، كما مرّ، وهكذا الحكم فی سائر الحيوانات. (اللنكرانی).

جوف السمكه(۱) المشتراه(۲) مع احتمال كونه لبائعها(۳)، وكذا الحكم فى غير الدابّه والسمكه من سائر الحيوانات(۴).

(مسأله ۱۹): إنّما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج(۵) موءونه(۶) الإخراج(۷).

(مسأله ۲۰): إذا اشترك جماعه فى كنزٍ فالظاهر(۸)

ص: ۵۸

۱- ۱ . حكمهـا وسائر الحيوانات حكم الـدابّه على الأحوط. (حسن القمّى). * جريان الحكم فى السـمكه وغير الـدابّه مبنىّ على الاحتياط، وقد تقدّم طريقه. (تقى القمّى). * فيه تأمّل وإن كان إلحاقها بالدابّه غير بعيد. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الظاهر أ نّه لا يجب التعريف فيه، ولا خمس فيه بعنوانه، كما فى سابقه، نعم، الحكم فى سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابّه. (الخوئى).

۳- ۳ . وحكم الخمس فيه كما تقدّم فى الدابه ، وكذا غيرهما من الحيوانات. (زين الدين).

۴- ۴ . الظاهر عدم إخراج الخمس فيه إلاّ بعد موءونه السنه. (الجواهرى).

۵- ۵ . يجرى فيه الاحتياط الـذى مرّ فى المعـدن. (السبزوارى). * بل قبل الإخراج، نعم، يعطى خمس ما بقى بعـد اسـتثناء مؤونه الإخراج. (حسن القمّى). * الحكم فيه ما مرّ فى المعدن، وكذا فى المسأله اللاحقه. (اللنكرانى).

۶- ۶ . الكلام فيه هو الكلام فى إخراج المؤونه فى المعدن. (المرعشى).

۷- ۷ . محـلّ إشـكال. (أحمـد الخونسـارى). * الحكم فيه، كمـا تقـدّم فى المعـدن. (الخوئى). * إذا بلغ الكنز النصـاب ولو قبل المؤونه تعلّق به الخمس على الأحوط، ولكنّ الخمس يخرج منه بعد استثناء المؤونه، كما تقدّم فى المعدن. (زين الدين).

۸- ۸ . الظـاهر الموافق للقاعـده اشتراط بلوغ حصّه كـلّ واحـدٍ منهم النصاب. (الفانى). * بل الأحوط، وإن كان عـدم الكفايه لا يخلـو مـن وجـه. (الخمينى). * على الأحـوط، والظـاهر اعتبـار النصـاب فى حصّه كـلّ واحـد، وكـذا فى الغـوص. (محمّـد رضـا الگلپايگانى).

کفایه(۱) بلوغ(۲) المجموع(۳) نصاباً(۴) وإن لم یکن(۵) حصّه کلٍّ واحدٍ بقدره.

الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلک

الرابع: الغَوصُ، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللوءلوء والمرجان وغیرهما(۶)، معدنیّاً کان أو نباتیّاً، لا مثل السمک ونحوه

---

۱ - ۱ . الأقرب عدم الکفایه. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * بل الظاهر اعتبار بلوغ حصّه کلّ واحدٍ منهم، وکذا الحال فی الغوص. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی). * الأحوط ذلک. (المرعشی). * بل الأحوط. (السبزواری).

۲ - ۲ . فیه إشکال. (الإصفهانی). * قد مرّ الکلام فیه فی المعدن. (الشاهرودی). * إن کان إخراج جمیعهم یُعدّ إخراجاً واحداً کما هو ظاهر الفرض. (البجنوردی). * فیه إشکال. (الآملی).

۳ - ۳ . فیه تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * بل الأحوط الذی ینبغی مراعاته، کما تقدّم فی المعدن. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . فیه تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، زین الدین).

۵- ۵ . علی الأحوط. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . ممّا یتعارف إخراجه بالغوص. (الخمینی). * ممّا یغاص فی البحر لأجله. (المرعشی).

من الحيوانات(١)، فيجب فيه الخمس بشرط(٢) أن يبلغ قيمته ديناراً(٣) فصاعداً، فلا خمس فى ما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعه(۴) والدفعات(۵)، فيضمّ بعضها(۶) إلى بعض(٧). كما أنّ المدار على ما اُخرج(٨) مطلقاً(٩)،

---

۱ - ۱ . تعميم الحكم إلى مثل الحيوان أشبه مع صدق اسم الغوص. (الجواهرى). * الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء موءونه السنه، ولا اعتبار النصاب. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٢- ٢ . لا دليل معتبر على الشرط المذكور، فيجب فى ما يخرج بلا شرط. (تقى القمّى).

٣- ٣ . بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الخوئى). * الأحوط وجوبه ولو لم يبلغ قيمته ديناراً، ومنه يظهر حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّى).

۴- ۴ . إذا لم يكن بين الدفعات أزمنه طويله، أو كان ما أخرج فى الدفعات السابقه موجوده عنده. (عبداللّه الشيرازى).

۵ - ۵ . لا يخفى اختلاف المقامات على حسب اختلاف كيفيّه القصود الموجبه تارةً لجعل الدفعات من باب إخراج واحدٍ تدريجى، واُخرى لجعلها من باب إخراجات متعدّده، وهكذا الأمر فى المعدن والكنز، فراجع هناك أيضاً، وحينئذٍ لا مجال للأخذ بإطلاق كلام المصنّف فى هذه المقالات. (آقا ضياء). * على الأحوط فى صوره الإعراض، كما فى المعدن. (آل ياسين).

۶- ۶ . إن اتّحد الموسم. (الجواهرى).

٧- ٧ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٨- ٨ . بل يشترط بلوغ حصّه كلّ واحدٍ منهم النصاب. (الفانى). * كما مرّ نظيره فى المعدن والكنز. (المرعشى).

٩- ٩ . على الأحوط. (الإصطهباناتى).

وإن اشترك(١) فيه(٢) جماعه(٣) لاـ يبلغ(۴) نصيب(۵) كلٍّ منهم(۶) النصاب(٧)، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج(٨) المُوءَن(٩)، كما مرّ فى المعدن(١٠)، والمُخرَج بالآلات من دون غوصٍ(١١) فى حكمه(١٢) على الأحوط(١٣)، وأمّا لو غاص وشدّه بآله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه،

---

١ – ١ . على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر). * حكم الاشتراك هاهنا حكمه فى الكنز. (الخمينى). * فيه إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

٢– ٢ . فيه إشكال. (الآملى).

٣– ٣ . تقدّم الكلام فيه فى الفرع السابق. (البجنوردى). * مشكل. (الشريعتمدارى). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى).

۴– ۴ . فيه إشكال. (الإصفهانى).

۵– ۵ . إذا نقص نصيب كلّ واحدٍ منهم عن النصاب فلا يجب فيه الخمس. (الجواهرى). * فيه تأمّل. (الفيروزآبادى).

۶– ۶ . على إشكال أحوطه ذلك، كما مرّ فى الكنز. (آل ياسين).

٧– ٧ . على الأحوط. (السبزوارى، زين الدين).

٨– ٨ . الكلام فى إخراج المؤن هو الكلام فى إخراجها فى المعدن والكنز. (المرعشى).

٩– ٩ . محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * بل قبله، كما مرّ فى المعدن. (الروحانى).

١٠– ١٠ . الكلام فيه، كما مرّ فى الكنز والمعدن. (زين الدين).

١١– ١١ . الأظهر عدم كونه محكوماً بحكمه وإن كان أحوط. (الروحانى).

١٢– ١٢ . الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).

١٣ – ١٣ . بل هو الأقوى. (الجواهرى). * بل الأقوى عدم إجراء حكم الغوص عليه؛ لعدم شمول دليله لمثله، كما لا يخفى، فيدخل فى حكم مطلق الفائده. (آقا ضياء). * إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرى). * بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * الأقوى أ نّه من أرباح المكاسب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا الاحتياط لا يُترك لو كان الإخراج من تحت الماء من قعر البحر. (جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى عدمه. (الحكيم). * لا يُترك فى ما يخرج من قعر الماء. (المرعشى). * وإن كان الأقوى العدم. (زين الدين). * بل الأقوى. (محمّد الشيرازى). * لا تجب رعايته. (اللنكرانى).

نعـم، لـو خرج بنفسه علی الساحـل أو علی وجه المـاء فأخـذه من غير غـوصٍ لم يجب(۱) فيه من(۲) هـذه الجهه، بل يدخل فی أرباح المكاسب(۳)، فيعتبر فيه موءونه السنه، ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسأله ۲۱): المتناول(۴) من الغَوّاص لا ـ يجری(۵) عليه حكم الغَوص إذا لم يكن غائِصاً، وأمّـا إذا تنـاول منه وهو غائِص أيضـاً فيجب عليه إذا لم

۱- ۱ . فيه إشكال؛ فإنّ الميزان صدق عنوان الخروج من البحر، فلا يُترک الاحتياط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وإن كان الأحوط المصالحه مع أرباب الخمس. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . إن اتّخـذ ذلـک شـغلاً، وأمّـا لو كـان ذلـک من بـاب الاتّفاق فيـدخل فی مطلق الفائـده، ويأتی حكمه. (الخمينی). * فی صورهٍ، وفی المغنم بالمعنی الأعمّ والفائده فی اُخری. (المرعشی).

۴- ۴ . مفروض المسأله ما إذا لم ينوِ الغائص حيازته، وإلّا فهو للغائص، ويجری عليه حكمه. (الخمينی).

۵- ۵ . الميزان صدق عنوان ما يخرج من البحر. (تقی القمّی).

ينوِ الغوّاص[(۱)] الحيازه، وإلاّ فهو له[(۲)] ووجب الخمس عليه.

(مسأله ۲۲): إذا غاص من غير قصدٍ للحيازه فصادف شيئاً[(۳)] ففی وجوب الخمس عليه وجهان[(۴)]، والأحوط[(۵)] إخراجه[(۶)].

(مسأله ۲۳): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان فی بطنه شیء من

۱- ۱ . الغير القاصد للحيازه. (المرعشی).

۲- ۲ . يعنی للغواصّ الذی نوی الحيازه والخمس عليه. (زين الدين).

۳- ۳ . وملكه. (المرعشی).

۴- ۴ . أوجههما وجوبه. (الخمينی).

۵- ۵ . بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوی لو أخذه بقصد التملّك حين مصادفته له. (البجنوردی). * لا يُترك. (الفانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * بل الأقوی مع قصد الحيازه حين الأخذ، كما هو المفروض ظاهراً. (اللنكرانی).

۶- ۶ . مع نيّه التملّك حين الأخذ وإن لم يكن قاصداً للحيازه من أوّل الأمر. (آل ياسين). * بل لا يخلو من قوّهٍ لو تملّكه بعدالتصادف. (عبدالهادی الشيرازی). * بل لا يخلو من قوّه. (الحكيم). * بل الأقوی مع قصده الحيازه حين الأخذ. (الشاهرودی). * بل لا يخلو الإخراج من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوی إن قصد الحيازه حين التصادف. (السبزواری). * بل الأقوی إذا قصد الحيازه حين أخذه. (زين الدين). * إن لم يكن أقوی. (محمّد الشيرازی). * بل الأظهر. (الروحانی).

الجواهر: فإن كان معتاداً وجب(۱) فيه الخمس، وإن كان من باب الاتّفاق بأن يكون بلع شـيئاً اتّفاقاً فالظاهر عـدم وجوبه(۲) وإن كان أحوط(۳).

(مسأله ۲۴): الأنهار العظيمه كـدجله والنيل والفرات حكمها حكم(۴) البحر(۵) بالنسـبه إلى ما يخرج منها بالغوص(۶) إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(مسأله ۲۵): إذا غرق(۷) شيء في البحر وأعرض مالكه عنه(۸)

۱- ۱ . الميزان في الوجوب صدق عنوان الخارج عن البحر، والاحتياط في كلا الموردين لا يُترك. (تقي القمّي).

۲- ۲ . من حيث الغوص، لا مطلقاً حتّى من حيث مطلق الفائـده. (الشاهرودي). * من جهه الغوص، لكنّ الأحوط إلحاقه بالكنز. (الخميني). * من جهه الغوص. (المرعشي). * من حيث الغوص، لا من جهه مطلق الفائـده. (السبزواري). * فيدخل في الأرباح، لا في الغوص. (زين الدين). * أي من حيث الغوص، فيجري عليه حكم السمكه المشتراه، وقد مرّ. (اللنكراني).

۳- ۳ . بل هو الأقوى. (الجواهري).

۴- ۴ . على الأحوط. (تقي القمّي).

۵- ۵ . لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * فيه تأمّل، نعم، الأحوط ذلك. (المرعشي). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (حسن القمّي). * فيه تأمّل وإشكال. (الروحاني).

۶- ۶ . على الأحوط. (زين الدين).

۷- ۷ . كون الإعراض يزيل الملكيه محلّ نظر، فيبقى على حكم مال مالكه. (كاشف الغطاء).

۸- ۸ . بـل لو ترك التعرّض له وانقطع رجـاؤه وإن لم يعرض، هـذا إذا أخرجه الغوّاص، وأمّا إن قـذف به البحر على ساحله فهو لأهله. (الروحاني).

فأخرجه الغوّاص ملكه(۱)، ولا ـ يلحقه حكم(۲) الغوص(۳) على الأقوى، وإن كان مثل اللوءلوء والمرجان، لكنّ الأحوط(۴) إجراء حكمه عليه.

ص: ۶۵

۱- ۱ . فيه تردّد؛ لعدم ثبوت كون الإعراض موجباً لزوال ملك الأوّل، فلا يبعد لزوم دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً، ومع الجهل به يتصدّق به عنه، فلا يجرى عليه حكم الغوص. (الإصطهباناتى). * مع إعراض مالكه عنه. (السبزوارى).

۲- ۲ . بل ملحق به بعد فرض خروجه عن ملك المالك بالإعراض، وعدم المجال لدعوى الانصراف. (الشاهرودى).

۳- ۳ . بل يلحقه حكمه إن كان من الجواهرات. (الروحانى).

۴- ۴ . إجراء حكم الغوص عليه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يُترك فى الأخيرين؛ لقوّه صدقه على إخراجهما، بل الأحوط منه الإخراج من غيرهما إذا اُخرجا بالغوص؛ لعدم وجهٍ فى تخصيص الغوص بخصوص اللآلى والدرر، وإن كان المتعارف منه إخراجهما لكنّ هذا المقدار لا يوجب تخصيص الغوص الّذى هو موضوع الحكم بخصوصهما، أو تخصيص أصل عنوان الغوص بهما، وإن كان عباره الجواهر يوهم أحد الوجهين، ولكن لا ـ وجه له إلاّ ـ دعوى تنزيل الإطلاقات على مثله، كتوهّم تنزيل الإطلاقات أيضاً على اللآلى المكنونه فى البحر، لا الواقعه فيه من الخارج كى يقتضى عدم الخمس حتّى فى اللآلى المخرجه فى المقام، موءيّداً ذلك أيضاً بإطلاق أنّ غير ما أخرجه البحر فهو لواجده بلا استثناء الخمس فيه؛ ولكن كون مثل هذا الإطلاق مسوقاً إلى هذه الجهه مشكل، كما أنّ تنزيل إطلاقات الغوص على المتعارف من إخراج اللآلى المكنونه فى البحر أبعد كبعد تنزيلها على إخراج خصوص اللآلى والدرر؛ وعليه فلا تخلو المسأله من إشكال، ولا يُترك الاحتياط فى غير اللآلى والدرر فضلاً عنهما. (آقا ضياء). * لا ـ يُترك فى الجواهر كاللوءلوء والمرجان. (الخمينى). * لا ينبغى تركه فى أمثال المثالين المذكورين. (المرعشى). * لا يُترك فيهما. (الآملى). * لا يُترك. (تقى القمّى).

حکم المعدن الموجود تحت الماء

(مسأله ۲۶): إذا فرض معدن من مثل العقیق، أو الیاقوت، أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلّا بالغوص فلا إشکال فی تعلّق الخمس به، لکنّه هل یعتبر فیه نصاب المعدن(۱) أو الغوص؟(۲) وجهان(۳)، والأظهر الثانی(۴).

ص: ۶۶

۱- ۱ . بل لا یبعد وجوب الخمسین، فعلی القول بالنصاب فی المعدن إذا صار بمقدار مائتی درهمٍ یجب الخمسان، وإذا صار أقلّ یجب خمس المعدن. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . الظاهر جریانهما فیه، فلو لم یبلغ إلاّ نصاب الغوص ففیه خمس واحد، ولو بلغ نصاب المعدن أیضاً ففیه خمسان. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . لا یبعد ملاحظه کلٍّ منهما لو بلغ النصاب فی المعدن. (أحمد الخونساری). * والأحوط رعایه کلٍّ من الوجهین. (المرعشی).

۴- ۴ . لو لم یبلغ نصاب المعدن، وإلاّ فیلاحظ إخراج خمس کلٍّ منهما مع بقاء نصاب غیره بعد تعلّق خمسه به، ووجهه ظاهر من عدم المقتضی لتداخل الأسباب بعد انطباقهما علی المورد. (آقا ضیاء). * مشکل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط. (الکوه کَمَری). * إذا لم یکن ممّا غمره الماء بعد کونه ظاهراً علی وجه الأرض. (صدر الدین الصدر). * بل الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی ما یتعارف إخراجه بالغوص، وأمّا فی غیره فالظاهر هو الأوّل، کما لو فرض إخراج حجر الرَحی من تحت البحر. (الخمینی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأوّل، والاحتیاط بإخراج الخمس بکلا العنوانین لا یُترک. (تقی القمّی). * بل الأظهر هو التفصیل بین ما إذا کان المعدن الموجود تحت الماء محتاجاً إلی الحفر والاستخراج، بحیث کان تحت الماء بالإضافه إلیه، کسطح الأرض بالنسبه إلی المعادن المستخرجه فی البرّ، کمعدن النفط الموجود فی بعض البحار المستخرج فی هذه الأزمنه، فیجب الخمس فیه من حیث المعدن، ویعتبر فیه نصابه، وبین غیره فیعتبر فیه نصاب الغوص. (اللنکرانی).

حكم العنبر المأخوذ بالغوص

(مسأله ۲۷): العنبر إذا اُخرج بـالغوص(۱) جرى عليـه حكمه(۲)، وإن اُخـذ على وجـه المـاء أو الساحـل ففى لحـوق حكمـه له وجهان(۳)، والأحوط(۴) اللحوق(۵)، وأحوط(۶) منه(۷) إخراج

ص: ۶۷

۱- ۱ . إخراجه بالغوص فرض نادر بعيد. (المرعشى).

۲- ۲ . الأظهر أ نّه لا نصاب له مطلقاً، فيجب الخمس فى قليله وكثيره، سواء اُخرج بالغوص أم اُخذ من وجه الماء أم من الساحل. (الروحانى).

۳- ۳ . أقواهمـا عـدم ثبـوت الخمس فيـه، إلاّ بعـد إخراج مـؤونه السـنه. (الجـواهرى). * الظـاهر عـدمه، وأ نّه ملحـق بالأربـاح. (الفيروزآبادى). * أوجههما عدم لحوقه به، بل بمطلق الفائده. (مهدى الشـيرازى). * الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه مَن اتّخـذ ذلـك حرفه، وإلاّ فيـدخل فى مطلق الفائـده. (الخمينى). * والأظهر عـدم اللحوق، بـل هو ملحق بالأرباح أو الفوائـد. (المرعشى).

۴- ۴ . لا يبعـد إجراء حكم مطلق الفائـده عليه؛ من جهه الشكّ فى صـدق عنوان الغوص عليه لو لم ندّعِ الجزم على خلافه. (آقا ضياء).

۵- ۵ . بل الأحوط إخراج خمسه بلا اعتبار نصابٍ مطلقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۶- ۶ . هذا الإحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (تقى القمّى).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصـطهباناتى). * هذا الاحتياط لا يُترك وإن خرج بالغوص. (آل ياسـين). * لا يُترك. (جمال الـدين الگلپايگـانى، البروجردى، ، الشاهرودى، أحمـد الخونسارى، عبـداللّه الشيـرازى، الفانى، المرعشـى، الآملى، محمّـد رضـا الگلپايگانى، السبزوارى، اللنكرانى).

خمسه(۱) وإن لم يبلغ النصاب(۲) أيضاً.

الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط

الخامس: المال الحلال(۳) المخلوط بالحرام على وجهٍ لا يتميّز(۴) مع الجهل بصاحبه(۵) وبمقداره(۶) فيحلّ بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى(۷)، وأمّا إن علم

۱- ۱ . لا يُترک. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . لايُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳ . إذا کان المال بیده وکان مردّداً بین الأقلّ والأکثر، أمّا فی المتباینَین فلابدّ من الصلح ولو بقاعده العدل. (کاشف الغطاء).

۴- ۴ . ولا یعرف شخص الحرام. (الکوه کمری). * ولا یعرف الحرام بشخصه وعینه. (المرعشی).

۵- ۵ . ومع الجهل بشخص العین. (الآملی).

۶- ۶ . المدار فی وجوب الخمس بعد الجهل بالمالک علی الجهل بشخص العین، وإلّا فمع فرض إشاعیّته مع الجهل بقدره فالزائد محکوم بالملکیّه لصاحب الید، فینحصر مال الغیر فی المقدار المعلوم قدره، وهو موضوع أخبار الصدقه، لا الخمس، کما لا یخفی علی مَن لاحظ أخبار الباب(الوسائل: الباب (۱۰) من کتاب الخمس (أبواب ما یجب فیه).). (آقا ضیاء). * بل ولو مع العلم بمقداره فإنّ الدلیل مطلق، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۷- ۷ . فیه تأمّل، والأحوط دفعه إلی بنی هاشم بقصد العنوان الواقعی المطلوب شرعاً. (الحائری). * الأحوط الإعطاء علی الساده بقصد ما فی الذمّه من الخمس أو الصدقه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والأحوط إعطاء الساده بقصد ما فی الذمّه، الذی لا یعلم أ نّه الخمس المصطلح، أو الصدقه عن المالک. (اللنکرانی).

المقدار(۱) ولـم يعلم المالـك تصـدّق به عنه(۲)، والأحوط(۳) أن(۴) يكون(۵) بإذن(۶) المجتهد(۷) الجامع للشرائط(۸)، ولو انعكس بأن علم المالك

۱- ۱ . مع العلم بشخص المال، وإلاّ ففى جريان المخلوط فيه وجهان. (الآملى).

۲- ۲ . بـل يخرج الخمس ويحـلّ الباقى له. (الجواهرى). * مشاعاً أو مشـبهاً فى ضـمن الجميع إن أمكن إقباضه بإقباض الجميع، وإلاّ صالـح عنه الحاكم بنقـدٍ، أو غيره، ثمّ تصدّق به. (مهدى الشـيرازى). * إن كان الحرام بمقدار الخمس وإلاّ فلا يحلّ. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لا ـ يُترك فيه، وكـذا فى إفرازه. (أحمـد الخونسـارى). * بـل لا ـ يخلو من قوّه. (النـائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى، الآملى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرى). * الراجح. (الفانى). * لا يُترك. (البروجردى، الخمينى، المرعشى).

۶- ۶ . بل وأحوط من ذلك مع ذلك دفعه إلى أرباب الخمس. (الاصـطهباناتى). * لا يُترك، كما أنّ الأحوط الأولى أن يقصد التكليف الواقعى دون خصوص الخمس. (السبزوارى).

۷- ۷ . لا يُترك. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمدارى). * الأظهر عدم اعتبار إذنه. (الروحانى).

۸- ۸ . لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

وجهل المقدار تراضيا(١) بالصلح(٢) ونحوه، وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان(٣)، الأحوط(۴) الثانى(۵)، والأقوى الأوّل(۶) إذا كان المال

١- ١ . أى يجوز التراضى ويصحّ، لا أ نّه واجب. (اللنكرانى).

٢- ٢ . لا إشكال فى صحّه الصلح، ولكنّه غير واجب، سواء قلنا بجواز الاكتفاء بالأقلّ أم وجوب إعطاء الأكثر. (الشريعتمدارى).

٣- ٣ . أقواهما الأوّل. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترك. (تقى القمّى).

۵ - ۵ . لا يُترك. (صدر الدين الصدر، أحمد الخونسارى). * لكن لا يجوز للمالك أخذ الأكثر والتصرّف فيه إلّا برضى المُعطى. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶ . ويحتمل إجبار الحاكم على الصلح. (الكوه كَمَرى). * هذا إذا كان الجهل بالمقدار وتردّده بين الأقلّ والأكثر من أوّل الأمر، وأمّا إذا كان عالماً بالمقدار ابتدأ، ثمّ طرأ الجهل به لأجل تقصيره بالتأخير فالأقوى الثانى؛ لتنجّز التكليف بالعلم به أوّلاً لو كان فى ضمن الأكثر، وعدم قبح العقاب معه، وهذا مطّرد فى كلّ موردٍ اُريد اجراء البراءه. (الإصطهباناتى). * فى صوره الإشاعه، أمّا مع الاشتباه بين المتباينات فالأقوى لزوم الاحتياط. (مهدى الشيرازى). * فى غير المتباينين، وأمّا فيهما فيعمل بالقرعه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل ولو طرأ الجهل بالمقدار بعد العلم به إذا كان فى يده. (الشاهرودى). * إذا لم يكن من قبيل المردّد بين المتباينين، وإلّا ليس قدر متيقّن فى البين، فلابدّ من الاستخراج بالقرعه بعد عدم إمكان التصالح. (البجنوردى). * إذا لم يكن المقدار فى السابق معلوماً عنده، والجهل كان طارئاً، وإلّا يجب الاحتياط، بل لا يبعد الاحتياط مطلقاً لو كان الحرام مردّداً بين المتباينين، وعند عدم الرضا بالأقلّ فى مورده يترافعان عند الحاكم. (عبدالله الشيرازى). * نعم، إذا كان الدوران بين الأقلّ والأكثر فى المتباينين وجب التراضى بالنسبه إلى الزائد، أو التنصيف إن لم يرتضيا بالصلح فى ما لم يكن النظر من حيث الرغبات إلى الخصوصيّات العينيّه، وإلّا فلا مناصَ عن الصلح ولو بقهر الحاكم الشرعىّ لصيروره المورد مورد التنازع واحتياج فصل الخصومه به، وأمّا الرجوع إلى القرعه ابتداءً فينحصر فى مورد لا يمكن تطبيق أىّ قاعدةٍ من القواعده الشرعيّه عليه. (الفانى). * إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر، وأمّا فى المتباينَين الدائر بين كون الأقلّ قيمةً له، أو لصاحبه فالظاهر جريان القرعه. (الخمينى). * التمسّك باليد لنفى الزياده سائغ حيث قبل المالك القسمه بدون المراجعه إلى الحاكم، وكان اختلاط المحرَّم والمحلَّل على سبيل الإشاعه، بخلاف ما لم يكن كذلك ودار الحرام بين عينين متباينتين إحداهما أزيد من الآخر قيمةً، أو عدداً ففى هذه الصوره الأظهر الرجوع إلى التنصيف فى الزياده على القدر المتيقّن من الحرام، أو القرعه، ثمّ بعد هذا كلّه يحتمل إجبار الحاكم إيّاهما على الصلح. (المرعشى). * لكنّ إعمال قاعده العدل والإنصاف بالتنصيف غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * مع الرجوع إلى الحاكم لأجل القسمه، فإن رضى بها بعد الحكم، وإلّا أجبره الحاكم، هذا إذا كان المال فى يده، وإن لم يكن كذلك يصالحهما الحاكم، أو يجبرهما على الصلح فى المقدار المشكوك فيه، والأحوط أن يكون الصلح بالمتوسط بين الطرفين. (الروحانى).

فی یده(۱). وإن علم المالک والمقدار وجب دفعه إلیه.

ص: ۷۱

۱- ۱ . إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا علم حرمه أعیان بعینها وشکّ فی الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بین متباینین أحدهما أکثر عدداً أو قیمه من الآخر فلا یصحّ ذلک، ولا یبعد فیه لزوم التنصیف فی الزائد علی المقدار المعلوم. (البروجردی). * ورضی بالقسمه، وإلاّ تعیّن الرجوع إلی الحاکم فی حسم الدعوی، ویعمل بمقتضی حکمه بالأقلّ، أو الأکثر. (الحکیم). * قال بعض الأعاظم: إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا علم حرمه أعیان بعینها وشکّ فی الزائد. أقول: إنّ هذا الفرض خارج عن موضوع المخلوط بالحرام، کما لا یخفی، والأولی أن یقال: إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا فرض الاختلاط علی نحو الشرکه الإشاعیّه ودار بین المقدار الأقلّ والأکثر، فیمکن نفی الزیاده بالید دون ما إذا تردّد الحرام بین متباینَین أحدهما أکثر عدداً أو قیمهً من الآخر، والظاهر فیه لزوم التنصیف فی الزائد علی المقدار المعلوم. (الشریعتمداری). * هذا إذا کان ما فی یده من الغیر مردّداً بین الأقلّ والأکثر عدداً وقیمهً، وأمّا فی المردّد بین المتباینَین فالید ساقطه، ولا یبعد التنصیف فی الزائد علی المعلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ورضیا بالقسمه، وإلاّ فلابدّ من مراجعه الحاکم الشرعیّ، کما أنّه لابدّ لهما من المراضاه فی المتباینین. (السبزواری). * إذا دار الأمر فی المال بین الأقل والأکثر ، وأمّا إذا دار بین المتباینَین فلا حکم للید علی الظاهر، وإذا دفع الأقلّ فی ما دار أمره بین الأقلّ والأکثر: فإن رضی المالک بالقسمه، وإلاّ تعیّن الرجوع إلی الحاکم فی فصل الدعوی، لا فی القسمه. (زین الدین). * قال سیّدنا العلاّمه الاُستاذ قدس سره فی التعلیقه: «إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا علم حرمه أعیان بعینها وشکّ فی الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بین متباینَین أحدهما أکثر عدداً، أو قیمهً من الآخر فلا یصحّ ذلک، ولا یبعد فیه لزوم التنصیف فی الزائد علی المقدار المعلوم». انتهی. أقول: إن کان مراده قدس سره التصویر فی موضوع البحث فیرد علیه _ مضافاً إلی عدم کون الصوره الاُولی داخلهً فیه _ أنّه لا وجه لعدم التعرّض لما هو العمده فیه من الاختلاط بنحو الشرکه الإشاعیّه، وإن کان مراده الأعمّ فیرد علیه أیضاً ذلک، إلاّ أن یکون نفی الزیاده بالید فی الفرض المهمّ مسلّماً عنده قدس سره ، فیرد علیه: أنّه لا وجه للتسلّم وإن کان الظاهر فیه ذلک، کما أنّ الظاهر فی المتباینین القرعه. (اللنکرانی).

فروع فی المال المختلط بالحرام

(مسأله ۲۸): لا ـ فرق فی وجوب إخراج الخمس وحلّیه المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعه، أو بغیرها، کما إذا اشتبه الحرام بین أفراد من جنسه أو من غیر جنسه.

(مسأله ۲۹): لا فرق(۱) فی کفایه إخراج الخمس فی حلّیه البقیّه فی صوره الجهل بالمقدار والمالک بین أن یعلم إجمالاً(۲) زیاده(۳) مقدار الحرام أو نقیصته(۴) عن الخمس، وبین صوره عدم

ص: ۷۳

۱- ۱ . الأقوی الاقتصار علی صوره الجهل بالمقدار بحیث لا یعلم أنّ الحرام أزید، أو أنقص من الخمس، أو مساوٍ له، ولو علم بالزیاده، أو النقیصه جری علیه حکم مجهول المالک. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . الأحوط فی صوره العلم بالزیاده إعطاء الزیاده أوّلاً بعنوان التصدّق، ثمّ إخراج الخمس. (عبداللّه الشیرازی). * مشکل، بل ممنوع، فلا ـ یُترک الاحتیاط بدفع تمام مقدار المعلوم إلی الحاکم الشرعیّ، أو إلی غیره بإذنه مع قصد التکلیف الواقعی. (السبزواری).

۳- ۳ . الظاهر عدم جریان الحکم فی صوره العلم بالزیاده، أو النقیصه، والتصدّق بما یرتفع به یقین الشغل فی الصورتین، ومعامله مجهول المالک، وإن کان الأحوط دفع ما یقطع معه بالبراءه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴ . علی تأمّل، أحوطه دفع مقدار الخمس فی الصورتین لفقراء الساده الذین ینطبق علیهم کلّ من الخمس ومجهول المالک علی الأقوی بقصد ما فی الذمّه، والتصدّق بالزیاده فی الصوره الاُولی علی مَن شاء من المحتاجین، والأحوط أن یکون ذلک کلّه بإذن الحاکم الشرعیّ. (آل یاسین). * فی شمول أخبار الاختلاط لهاتین الصورتین إشکال، بل منع، والأظهر دخولها فی أخبار التصدّق؛ وذلک لأنّ أخبار الاختلاط ناصّه فی ما کان الحرام مجهول العین والمقدار معاً، وأخبار التصدّق ناصّه فی ما کان معلوم العین والمقدار معاً، فیبقی مجهول العین ومعلوم المقدار مردّداً؛ لشمول کِلتا الطائفتَین، فیقع التعارض بینهما فی ذلک من وجه، والترجیح مع الطائفه الثانیه؛ لأنّ فی أخبار الاختلاط قرائن تصرفها عن هذا المورد، منها: أنّ تعیین إعطاء الخمس جاء لتعیین المقدار المجهول بتعبّدٍ شرعی، فهو علاج مقداریّ لا یشمل مورداً لعلمٍ بالمقدار. ومنها: أنّ المقدار لو کان أنقص کان شول أخبار الاختلاط له خلاف الإرفاق بمن فی یده المال، ولو کان أزید کانٍ خلاف الإرفاق بالمتصدّق عنه، فیعامل مع الزائد أو الناقص عن الخمس معامله مجهول المالک ویتصدّق به. (الفانی). * فیه تامّل، والأحوط دفع مقدار الخمس فی الصورتَین لفقراء الساده بقصد الأعمّ من الخمس، أو الصدقه والتصدّق بالزائد فی الصوره الاُولی علی مَن شاء من الفقراء، کلّ ذلک بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط. (حسن القمّی).

العلم(۱) ولو إجمالاً(۲)، ففی صوره العلم الإجمالیّ(۳) بزیادته عن الخمس أیضاً یکفی(۴)

ص: ۷۴

---

۱ – ۱ . لا ـ یبعد انحصار ما یجب الخمس فیه، ویفید حلّیّه الباقی بهذه الصوره، وکفایه إخراج القدر المعلوم فی صوره العلم بالنقیصه، لکنّ الأحوط إخراج خمسه، ولو علم إجمالاً ـ بالزیاده وجب إخراج ما علم من الحرام علی الأقوی، ویحتاط بالانطباق علی مصرف الخمس أیضاً فی مقداره، ویدفع الکلّ إلی الحاکم أو بإذنه فی الصورتَین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر اختصاص الحکم بصوره عدم العلم بالزیاده، أو النقیصه. (الحائری).

۲ – ۲ . ینحصر وجوب الخمس فی ما لم یعلم بزیاده مقدار الحرام علی الخمس ونقیصته عنه، وإن علم إجمالاً من جهه اُخری، کما إذا علم أ نّه لا ینقص عن العشر مثلاً ولا یزید علی الربع. (زین الدین).

۳ – ۳ . لا یُترک الاحتیاط حینئذٍ بما مرّ. (السبزواری).

۴ – ۴ . فی شمول الأدلّه لهذه الصوره وکذا الصوره الآتیه تأمّل، وإجراء حکم مجهول المالک علی المقدار المعلوم فی الصورتین لا یخلو من قوّه، ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالصرف فی مصرف الخمس بعد الاستئذان من الحاکم، أو إخراجه إلیه، والمصالحه معه فی المقدار المردّد. (اللنکرانی).

إخراج(۱) الخمس(۲)؛ . . . . . .

ص: ۷۵

۱- ۱ . الظاهر أنّ مطهّريّه الخمس لباقى المال المخلوط بالحرام فى صوره عـدم العلم بالزياده، وأمّا لو علم بـذلك فيجب إخراج مـا هو الزائـد على الخمس أيضـاً وإعطاؤه بعنوان الصـدقه عن قبل المالك بإجازه الحاكم الشـرعىّ، وأمّا لو علم بالنقيصه فيكفى إخراج القدر المعلوم، وإن كان الخمس أحوط. (البجنوردى).

۲- ۲ . فى شـمول الـدليل لهـذه الصوره نظر، فـالمتعيّن ولو بملاـحظه كلتـا الطـائفتين من الأخبـار والعمل بكلّ طائفهٍ فى المورد المـتيقّن منهمـا هـو القـول بكفـايه الخمس ومطهّريّته للمـال المخلوط بـالحرام فى خصوص صوره عـدم معلوميّه المقـدار رأسـاً، والجهـل بالمالـك، كمـا أنّ المتعيّن فى صوره العلم الإجمـالى بزيـادته عن الخمس هو القول بـإخراج ما هو المعلوم المتيقّن من الزياده، لكن مع رعايه الاحتياط فى مصرفه أيضاً فى الزياده. كما أنّ الظاهر كفايه إخراج القدر المعلوم فى صوره العكس، وهى صوره العلم بنقيصـته عن الخمس، وإن كـان الأـحوط حينئـذٍ إخراج الخمس، ولاـيخفى أنّ إشـكال بعضٍ، بـل منعهم عن كفايه إخراج الخمس فى هـذه الصوره واختصـارهم بالصوره الاُولى إنّما هو لمنع الإطلاق ولو بملاحظه التعليل فى بعض أخبار الباب، كما أشار إليه الشيخ قدس سره ، لا لأجل كون الصوره الاُولى هى القدر المتيقّن؛ لأن موضوع الأخبار وموردها هو الخلط وعدم المَيز، لا عـدم معلوميّه المقـدار، ومن المعلوم عـدم المجال لدعوى القدر المتيقّن فى ما اُخذ موضوعاً فى لسان الأدلّه؛ لأنّ العبره بعـدم المَيز والخلط الـذى هو صادق على جميع الصور المتصوّره من حيث مقـدار الحرام، فيصـدق على الجميع بمناط واحـد بلا تفاوتٍ بينها بالأوّليّه أو الأولويّه، فلا يكون تفاوتاً فى الصـدق أو المصـداق؛ لعـدم نقصٍ فى الطبيعه فى بعض الأفراد دون بعض؛ ولذا نقول: لا وجه لمنع الإطلاق، ولا لدعوى الانصـراف أصلاً، وما ورد من التعليل أيضاً لا يصلح للقرينيّه لذلك، كما لا يخفى. فالأـظهر عـدم الفرق بين الصور مع حفظ عنوان الاختلاط وعـدم المَيز الـذى هو موجب للإشاعه، بل يمكن القول باطّراد الحكم حتّى إلى صوره معلوميّه المقدار تفصـيلاً، بأن يعلم أنّ عشـرهً من الدراهم الموجوده عنده وفى يده مال الغير، وكانت النسبه بينها وبين الحلال نسـبه العشر مثلاً. وبالجمله: أنّ ما أفاده إنّما يتصوّر لو كان المأخوذ فى لسان الأدلّه عنوان المقدار وقدر الحرام على إشـكال فيه أيضـاً. ثمّ إنّه غير خفىٍّ على النـاظر فى أخبـار الباب أنّ موضوع هـذا الحكم غير موضوع الأخبار الـدالّه على وجوب التصـدّق بجميع المال أو بما يعلم اشـتغال الـذمّه به، الـذى يعبّر عنه بالمظالم؛ لأنّ مورد الأخبار الآمره بالتصدّق هو معلوميّه كون المـال الموجود فى يـده مـال الغير، ومجهوليّه المالـك فقـط على وجهٍ لا يمكن إيصاله إلى صاحبه، بخلاف المقام؛ لأنّ موردها مضافاً إلى الجهل بالمالك عـدم المَيز والخلط، فلا تنافى بين أخبار مجهول المالك المحكوم فيها بوجوب التصدّق وبين الأخبار الـدالّه على مطهّريّه الخمس، فـإنّ موضوعهـا المـال المخلـوط الـذى لم يعلم صـاحبه بحيث إذا فرض تـبيّن صـاحبه قبـل إخراج الخمس يكون شـريكاً له فى المال الموجود بنحو الإشاعه بنسبه معيّنه بالثلث، أو النصف، أو غيرهما لو كان القدر معلوماً، أو غير معيّنهٍ مع وجود قـدرٍ متيقّنٍ أو بدونه. وأيضاً غير خفىٍّ أنّ موضوع المقام هو المال الموجود الخارجى، بمعنى وجود شـخص مال الغير فى مال المالك مع عدم المَيز بالاختلاط والامتزاج اختياراً أو قهراً على التفاصيل المذكوره فى كتب الأصحاب رضوان اللّه عليهم. وتبيّن أيضـاً أنّ دعوى القـدر المتيقّن إنّما تصـحّ بالنسـبه إلى فتاوى الأصـحاب. (الشاهرودى). * الأظهر وجوب التصـدّق بجيمع المقـدار المعلوم، والأحوط لزوماً أن يكون التصـدّق به بإذن الحاكم الشـرعىّ، كما تقـدّم، وأحوط من ذلك أن يصـرف الجميع إلى مصرف الخمس بنيّه الصدقه أو الخمس بعد استئذان الحاكم. (زين الدين).

فإنّه مطهّر(۱) للمال(۲) تعبّداً(۳)، وإن كان(۴) الأحوط(۵) مع إخراج الخمس

۱- ۱ . الأظهر إجراء حكم مجهول المالك على الزائد عن مقدار الخمس، كما أنّ الأظهر فى صوره العلم بالنقصان كفايه إخراج القدر المعلوم، والأحوط كون ذلك كلّه بالاستئذان من الحاكم. (المرعشى).

۲- ۲ . لا يخلو من إشكال، والأحوط إخراج الخمس والعمل فى الزائد بحكم مجهول المالك. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بإخراج الخمس والعمل فى الزائد بحكم مجهول المالك. (الكوه كَمَرى). * الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم فى مصرف مجهول المالك، وكفايه إخراج المقدار المعلوم فى فرض العلم بالنقيصه. (الخوئى).

۴- ۴ . قد ظهر من الحاشيه السابقه أنّ ما علم من الحرام يجب إخراجه، ولا مورد للصلح فيه، نعم، لو تردّد مقداره بين الأقلّ والأكثر ينبغى رعايه الاحتياط المذكور بالنسبه إلى الزائد على الأقلّ المتيقّن، ويصالحه الحاكم بالمتوسّط بين الطرفين على الأحوط، ويطرّد ذلك فى جميع ما يتردّد فيه الحقوق الواجبه بين الأمرين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل الأحوط إخراج مجموع المعلوم والمصالحه عن المحتمل، ويجرى الحاكم على المعلوم حكم مجهول المالك، وعلى المردّد الخمس. (كاشف الغطاء). * بل يحتاط بإخراج مجموع ما علم من الحرام إلى الحاكم والمصالحه معه فى المقدار المردّد، ثمّ الأحوط للحاكم التطبيق على المصرفَين فى مقدار الخمس منه، بل مطلقاً، وإن كان إجراء حكم مجهول المالك فى مجموعه لا يخلو من رجحان. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط بإعطاء تمام المقدار المعلوم إلى مصرف الخمس بنيّه الصدقه، أو الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعىّ. (الحكيم). * بل الأحوط إخراج تمام ما علم من الحرام ودفعه إلى الحاكم والمصالحه معه فى المردّد، ولو أراد الحاكم العمل بالاحتياط صرف مقدار الخمس فى موردٍ ينطبق عليه المصرفان. (المرعشى). * لا يُترك. (الآملى، محمّد الشيرازى).

المصالحه مع الحاکم(۱) الشرعیّ أیضاً بما یرتفع به یقین الشغل، وإجراء حکم مجهول المالک علیه(۲)، وکذا فی صوره(۳) العلم الإجمالی(۴) بکونه أنقص(۵) من الخمس(۶)،

۱- ۱ . لا مورد للصلح مع العلم بزیاده المقدار ولو إجمالاً؛ لأ نّه بالنسبه إلی ما هو المتیقّن منها کالمعلوم تفصیلاً، نعم، بالنسبه إلی المشکوک فالأحوط المصالحه مع الحاکم علی ما یراه الحاکم. (الشاهرودی).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط دفعه أیضاً إلی الساده، وکذا فی الصوره اللاحقه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . علی الأحوط، وإن کان الاکتفاء بالمقدار المعلوم وإجراء حکم مجهول المالک لا یخلو من وجه، لکن لا یُترک الاحتیاط فیه علی نحو ما مرّ فی سابقه. (البروجردی). * فإنّ الأحوط فیها دفع الخمس علی نحو ما سبق. (الحکیم). * الکلام فیه هو الکلام الذی أسلفناه. (المرعشی).

۴- ۴ . ولا یبعد فیه إجراء حکم مجهول المالک فی الأنقص، وعدم وجوب دفع الخمس. (الشریعتمداری).

۵- ۵ . لا یبعد فی هذه الصوره الاقتصار بإخراج الناقص. (الآملی).

۶- ۶ . لا یبعد حینئذٍ الاقتصار بإخراج الناقص فقط؛ إذ الظاهر من أخبار الخمس کونه من باب الإرفاق علی المالک، وأنّ اللّه رضی بدل مال الغیر بالخمس(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب ما یجب فیه الخمس.)، ومثله یأبی عن کونه واجباً حتّی مع العلم بالنقص، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل یجب التصدّق بالمقدار المعلوم، والأحوط کون التصدّق بإذن الحاکم، کما تقدّم، والأحوط إخراج الخمس وصرفه مصرف الخمس بنیّه الصدقه أو الخمس بعد استئذان الحاکم، کما تقدّم. (زین الدین).

وأحوط(۱) من ذلک(۲) المصالحه معه(۳) بعد إخراج الخمس بما یحصل معه الیقین بعدم الزیاده.

لو علم صاحب المال فی عدد محصور

(مسأله ۳۰): إذا علم قدر المال ولم یعلم صاحبه بعینه لکن علم فی عدد محصور ففی وجوب التخلّص من الجمیع ولو بإرضائهم بأیّ وجهٍ کان، أو وجوب إجراء حکم مجهول المالک علیه، أو استخراج المالک بالقرعه(۴)، أو توزیع ذلک المقدار علیهم بالسویّه وجوه(۵)، أ قواها(۶) الأخیر(۷)،

۱- ۱ . قد مرّ طریق الاحتیاط. (المرعشی).

۲- ۲ . ویکفی عن الاحتیاط فی الأوّل إخراج المقدار المعلوم، وفی الثانی الخمس إلی مصرف السهم من الساده المضطرّین بإذن الحاکم الشرعیّ، وهذا لا یُترک. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳ . فی صوره الشکّ فی الزیاده، لا العلم الإجمالی بها. (السبزواری).

۴- ۴ . هذا هو الأقوی. (الخمینی).

۵- ۵ . لعلّ الأقوی الأوّل، إلّا أن یستلزم الحرج ونحوه من العناوین الطارئه، فیقدّر بقدرها، ومع الغضّ عنه فالأقوی الرابع، ثمّ بعدد الثالث. (المرعشی).

۶- ۶ . فی الأقوائیّه إشکال، وفی الوجه الأوّل وجه قوی. (تقی القمّی).

۷- ۷ . بل الأحوط التوزیع بنیّه التردید بین نیّه الصدقه والإیصال. (الجواهری). * بل القرعه. (الفیروزآبادی). * بل الأحوط الأول، لا سیّما إذا کان الاختلاط مستنداً إلیه ولو من جهه جهله وتقصیره، وأمکن إرضاوءهم من غیر ضررٍ ولا حرج. (آل یاسین). * الأحوط مع إمکان التخلّص من الجمیع ولو بالصلح عدم ترکه. (الکوه کَمَری). * إلّا فی ما إذا کان الاختلاط بتفریطه فالأحوط الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأوّل مع عدم لزوم الحرج. (صدر الدین الصدر). * بل الأوّل. (الإصطهباناتی). * إذا لم یکن الخلط بسوء اختیاره، وإلاّ فالأقوی الأوّل. (مهدی الشیرازی). * بل الأوجه القرعه إذا تعذّر إرضاوءهم، أو تعسّر. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الثالث، وکذا فی ما بعده. (الحکیم). * کونه أقوی الوجوه غیر معلوم، نعم، هو أقوی من بعض الوجوه، ومن هنا یعلم الحال فی الفرع الآتی. (الشاهرودی). * مقتضی الاحتیاط والفراغ الیقینیّ هو الأوّل، فإن تعذّر، أو تعسّر أو ادُّعی الإجماع علی عدم وجوبه فالأظهر هی القرعه، وکذلک الأمر فی ما بعده. (البجنوردی). * الأحوط الأوّل مع التمکّن، وإلاّ فمقتضی القاعده القرعه، وکذا فی ما بعده مع مراعاه ما تقدّم. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یرتضوا بالصلح. (الفانی). * فیه إشکال، والأوّل هو الأحوط، وقد مرّ منه قدس سره تعیّنه فی ختام الزکاه، وإن لم یمکن ذلک فأقربها القرعه فی تعیین المالک، وکذا الحال فی ما بعده. (الخوئی). * إذا لم یتمکّن من الأول، وإلاّ فهو الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط باختیار الأوّل مع الإمکان، ومع عدمه یجری علیه حکم مجهول المالک، وکذا فی المسأله التالیه، وقد مرّ منه رحمه الله فی المسأله (۶) وما بعدها من مسائل ختام الزکاه ما ینافی المقام. (السبزواری). * بل الأول علی الأحوط، ولا سیما إذا کان الاختلاط مستنداً إلیه، إلاّ أن یتعذّر علیه ذلک، أو یلزم منه الضرر أو الحرج فالقرعه، وکذا الحکم فی ما بعده. (زین الدین). * مشکل، والأوّل أحوط، وإن لم یمکن فالأظهر القرعه. (حسن القمّی). * إذا کان المال فی یده وکان

تسلّطه عليه عدوانياً وجب التخلّص من الجميع ولو بارضائهم بأىّ وجهٍ كان، وإن لم تكن يده عدوانيّه كما لو أودعه المالك فتردّد بين عددٍ محصورٍ يصالح الحاكم مع كلّ مَن يحتمل كونه مالكاً بالتوزيع بالسويّه، وكذا إذا لم يكن المال فى يده يعامل الحاكم، أى يصالح مع كلّ مَن يحتمل مالكيّته ــ ومنهم صاحب المال ــ بالسويّه. (الروحانى). * والأقوى هو الاستخراج بالقرعه. (اللنكرانى).

وكـذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه(۱) فی عـددٍ محصورٍ فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ(۲) كما هو الأقوى(۳)، أو الأكثر(۴) كما هو الأحوط(۵)

۱- ۱ . ولا يُترك الاحتياط بإرضائهم مهما أمكن. (أحمد الخونساری).

۲ – ۲ . قـد تقـدّم التفصـيل. (عبـدالهادی الشـيرازی). * وقـد تقـدّم جواز الاقتصار على الأقلّ، إلاّ أن يكون الترديـد بين متباينَين أحـدهما أكثر عدداً أو قيمةً من الآخر، واللازم فی الفرض توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور، وتوزيع الزائد على نفسـه والعـدد المحصور بالسويّه. (الشـريعتمداری). * راجع المسأله (۲۷). (الفانی). * يأتی فيه التفصـيل المتقـدّم، وبعده يعمل بالقرعه على الأقوى. (الخمينی). * الكلام فی هذا الفرض هو الكلام الذی تقدّم فی التردّد بين الأقلّ والأكثر فتوىً واحتياطاً. (المرعشی). * قـد تقـدّم التفصيل بين مـا إذا كـان الترديـد بين المتبـاينَين فيرجع فيه إلى القرعه، وبين ما إذا كان بين الأقلّ والأكثر على نحو الإشاعه فيقتصر على الأقلّ. (اللنكرانی).

۳- ۳ . قـد تقـدّم التفصـيل فی التردّد بين الأقلّ والأكثر. (البروجردی). * إلاّ إذا علم بطريان الجهل بالمقـدار بعـد العلم به وصار التكليف منجّزاً وقصّر فی التأخير فإنّه لا يجری البراءه، بل يجری الاشـتغال، فالأقوى فيه الأكثر، وهذا المطلب سيّال فی كلّ مورد اُريد إجراء البراءه. (الفيروزآبادی). * قد مرّ التفصيل. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . كما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . أو التفصـيل بين المتبـاينين وبين الأقـلّ والأكثر، ويحتمـل توزيع القـدر المعلوم على العـدد المحصور، والزائـد عليه على صاحب المال وعليهم سويّه. (كاشف الغطاء). * أو التفصـيل بين أن يكون التردّد بين الأقلّ والزائـد عليه أو بين متباينَين أحدهما أقلّ من الآخر، كما مرّ، ففی الثانی لا يبعـد هنا توزيع المقـدار المعلوم على العـدد المحصور، والزائـد عليه عليهم و على مَن بيده المال على حسب الروءوس. (البروجردی). * تقدّم لزومه فی صوره التباين. (مهدی الشيرازی). * لا يُترك. (تقی القمّی).

تجری فیه الوجوه(۱) المذکوره.

العلم بوجود الحق فی الذمّه مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلک

(مسأله ۳۱): إذا کـان حقّ الغیر فی ذمّته لاـ فی عین مـاله فلاـ محـلّ للخمس، وحینئـذٍ: فإن علم جنسه ومقـداره ولم یعلم صاحبه أصلاً(۲) أو علم فی عـددٍ غیر محصورٍ تصدّق(۳) به عنه بإذن الحاکم(۴) أو یـدفعه إلیه، وإن کان فی عددٍ محصورٍ ففیه الوجوه المذکوره(۵)،

۱- ۱ . تقدّم أنّ الأقوی الأوّل. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . فرضه غیر ظاهر. (الحکیم). * فرض عدم العلم بصاحبه ولو فی غیر محصورٍ لا یخلو من تأمّل. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . المستفاد من مجموع النصوص أ نّه مع رجاء الوصول إلی المالـک واحتمال مجیئه یجب حفظه والإیصاء به عنـد الوفاء، ومع البأس یکون کسبیـل مـاله، نعم، التصـدّق به فی الصوره الثـانیه موافق للاحتیـاط، کمـا أنّ اشـتراطه بالاستئـذان من الحـاکم کذلک. (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط الراجح. (الفانی). * علی الأحوط. (السبزواری). * تقدّم عدم اعتباره. (الروحانی).

۵- ۵ . التی أقواها الأوّل، ثمّ الرابع، ثمّ الثالث. (المرعشی).

والأقوی(۱) هنا(۲) أیضاً(۳) الأخیر(۴)، وإن علم جنسه ولم یعلم مقداره بأن تردّد بین الأقلّ والأکثر(۵) أخذ

۱- ۱ . قد مرّ الإشکال فی الأقوائیّه، ومنه یظهر الإشکال فی ما یأتی. (تقی القمّی). * مرّ ما هو الأقوی. (اللنکرانی).

۲- ۲ . إذا لم یکن الجهل بالمالک مستنداً إلی تقصیره، وإلاّ فالأقوی الأوّل. (مهدی الشیرازی). * بل مثل ما تقدّم. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . والأحوط ما تقدّم. (الکوه کَمَری).

۴- ۴ . بل الأوّل وإن قلنا بالأخیر فی المسأله السابقه. (آل یاسین). * مع ما مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأوّل. (صدر الدین الصدر). * بل الأوّل، کما مرّ آنفاً. (الإصطهباناتی). * فیه ما تقدّم. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الثالث، وکذا فی ما بعده. (الحکیم). * بل الأقوی القرعه أیضاً. (الخمینی). * الحکم فیه وفی ما بعده کسابقه. (الخوئی). * إن لم یتمکّن من الأوّل، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والحکم فیه، کما تقدّم فی المسأله السابقه. (زین الدین). * بل الأحوط الأوّل، کالمسأله السابقه، بل یمکن أن یکون الاحتیاط هنا أشدّ. (حسن القمّی). * الأظهر فیه ما تقدّم، وکذا فی ما علم جنسه ولم یعلم مقداره. (الروحانی).

۵- ۵ . فی ما اشتغلت الذمّه بالقیمه کما فی الضمانات، وأمّا إذا اشتغلت بنفس العین کما فی العقود فحکمه حکم المثلیّین، والأقوی وجوب الاحتیاط فی المتباینَین بتحصیل المراضاه مع الإمکان، وإلاّ فیوزّع علی محتملات ما اشتغلت به الذمّه، ففی المردّد بین جنسَین یُعطی نصف کلٍّ منهما، وبین الثلاث ثلث کلٍّ منها، وهکذا. (محمّد رضا الگلپایگانی).

بالأقلّ(۱) المتيقّن(۲) ودفعه إلی مالکه إن کان معلوماً بعینه، وإن کان معلوماً فی عددٍ محصورٍ فحکمه کما ذکر(۳)، وإن کان معلوماً فی غیر المحصور أو لم یکن علم إجمالیّ أیضاً(۴) تصدّق به عن المالک بإذن الحاکم(۵)، أو یدفعه إلیه، وإن لم یعلم جنسه وکان قیمیّاً فحکمه کصوره العلم بالجنس(۶)؛ إذ یرجع(۷) إلی القیمه(۸)

۱- ۱ . بشرط عدم التنجیز قبل الشکّ. (الفیروزآبادی). * إن لم یعلم مقداره فی السابق. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إلّا إذا کان الشکّ فی مقام الأداء والوفاء. (صدر الدین الصدر). * إلّا إذا علم المقدار أولاً بحیث تنجّز به التکلیف ولکنّه قصر فی التأخیر حتی نسیه، فالأحوط إخراج الأکثر ، وإن کان الظاهر عدم وجوبه. (زین الدین).

۳- ۳ . وقد عرفت ما هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * وقد تقدّم حکمه فی المسأله السابقه. (زین الدین).

۴- ۴ . عرفاً لا دقّه، وإلّا ففرضه مشکل. (السبزواری).

۵- ۵ . علی الأحوط الراجح. (الفانی).

۶- ۶ . بل لا یُترک الاحتیاط هنا بالأکثر. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . رجوعه إلی القیمه محلّ إشکال، بل منع، والحقّ أنّ التالف مطلقاً ینتقل إلی الذمّه، غایه الأمر مع عدم إمکان أدائه _ کما هو المفروض _ تصل النوبه إلی المثل، ومع عدم إمکانه إلی القیمه. (تقی القمّی).

۸- ۸ . القدر المعلوم من الرجوع إلی القیمه إنّما هو فی باب الضمان فقط، وإلّا فقد تشتغل الذمّه بنفس الأجناس القیمیّه فی العقود، وفی باب المثلیّ أو المتباینَین یمکن الرجوع إلی القیمه، وتنصیف الزائد المردّد بقاعده العدل، کما مرّ؛ لتعذّر الاحتیاط فی المقام وأمثاله. (کاشف الغطاء). * رجوع القیمیّ إلی القیمه عند ثبوته فی الذمّه إنّما هو فی باب الضمانات فقط، وإلّا فقد تشتغل الذمّه بنفس الأجناس القیمیّه بسبب العقود. (البروجردی). * فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * فی الغالب. (عبداللّه الشیرازی). * فی المتلفات، وأمّا فی الضمان البدلیّ بیعاً أم قرضاً یکون من المتباینَین، وقد مرّ حکمه فی المسأله (۳۷)(کذا فی الأصل، والظاهر (۲۷).). (الفانی). * الاشتغال بالقیمه فی ضمان الإتلاف، وأمّا فی ضمان الید فمحلّ إشکال، بل لا یبعد فیه وجوب الاحتیاط، کما فی المثلیّ أیضاً لا یبعد ذلک، وکذا یجری الاحتیاط إذا کان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطه عقد من العقود. (الخمینی). * فی باب الضمانات المسبّبه عن الإتلاف ونحوه دون ما لو کان الضمان بسبب الید، أو کانت الذمّه مشغوله بنفس الأجناس لتوارد عقد من العقود علیها، ففی هذه الصور لا ینبغی ترک الاحتیاط. (المرعشی). * إطلاقه مشکل. (السبزواری). * فی ضمان الید والإتلاف، لا فی الضمان المعاوضی الثابت بأحد العقود؛ إذ الثابت فی الذمّه حینئذٍ نفس ذلک الجنس، لا قیمته. (الروحانی).

ويتردّد فيها(۱) بين الأقلّ(۲) والأكثر(۳)، وإن كان مثليّاً ففى وجوب

۱- ۱ . الرجوع إلى القيمه والتردّد بين الأقلّ والأكثر إنّما هو فى ما إذا اشتغلت الذمّه بالقيمه، كما فى باب ضمان الإتلاف، وأمّا فى ما إذا اشتغلت بنفس الأجناس القيميه كما فى الغصب وباب العقود ونظائرهما فالحكم فيه حكم المثليّين، وسيأتى. (اللنكرانى).

۲- ۲ . وقد لا يكون كذلك، بل تكون القيم متساويه. (السبزوارى).

۳- ۳ . فيه إشكال، والأحوط رعايه الأكثر. (أحمد الخونسارى). * قد يتمّ ما ذكره قدس سره فيما إذا اشتغلت الذمّه بالقيمه، كما فى أبواب الضمانات، وأمّا إذا اشتغلت الذمّه بالعين كما فى العقود فيكون من دوران الأمر بين المتباينَين، والحكم فيه وفى المثليّين وجوب الاحتياط إذا أمكن ولم يلزم منه ضرر أو حرج، وإلاّ فالقرعه. (زين الدين).

الاحتیاط(۱) وعدمه(۲) وجهان(۳).

ص: ۸۶

۱- ۱ . هذا هو المتعیّن. (تقی القمّی).

۲- ۲ . أقواهما عدم الوجوب. (الجواهری).

۳- ۳ . أقواهما الثانی، کما تقدّم عند اشتباه المالک فی عدد محصور، ویوزّع ما علم اشتغال الذمّه بمقداره علی محتملاته من الحنطه والأرزّ والشعیر وغیر ذلک، ولا یفرق فی عدم وجوب الاحتیاط ببذل مال زائد بین أن یکون الاشتباه فی المال کما فی مفروض المقام، أو فی المالک کما فی ما تقدّم، بل المقام أولی بعدم وجوب الاحتیاط فیه عمّا تقدّم. (النائینی). * الأقوی فی المقام وجوب الاحتیاط؛ لتردّده بین المتباینَین. (آقا ضیاء). * ولا یُترک الاحتیاط، بل لعلّه أقوی. (الکوه کَمَری). * أقواهما الأوّل. (صدر الدین الصدر). * أقواهما الثانی، کما تقدّم عنه اشتباه المالک فی عدم محصور، ویوزّع ما علم اشتغال الذمّه بمقداره علی محتملاته من الحنطه والأرز والشعیر وغیر ذلک، ولا یفرق فی عدم وجوب الاحتیاط ببذل مال زائد بین أن یکون الاشتباه فی المال کما هو مفروض المقام، أو فی المالک کما فی ما تقدّم، بل المقام أولی بعدم وجوب الاحتیاط فیه عمّا تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد الانتقال إلی القیمه فی أمثال ذلک، وتنصیف الزائد علی المقدار المعلوم، کما مرّ؛ لتعذّر الاحتیاط بالنسبه إلیهما. (البروجردی). * أقواهما فی المثلیّ الأوّل، ویکفی فی الاحتیاط إعطاء الأکثر والأجناس إلی شخص واحد ثمّ یتراضی معه علی مقدار منه، کما تقدّم نظیره فی الزکاه. (مهدی الشیرازی). * الأوجه الأوّل. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد الرجوع إلی القرعه. (الحکیم). * قیل: أقواهما الثانی، وأ نّه لا یفرق فی عدم وجوب الاحتیاط ببذل مال زائد بین أن یکون الاشتباه فی المال کما فی المقام، أو فی المالک، بل المقام أولی بعدم وجوب الاحتیاط. انتهی ملخّصاً. أقول: الفارق ورود النصّ فی المال المردّد بین الشخصین، أو الأشخاص المحصورین، بخلاف المال المردّد بین المالَین، فلا محیص من العمل بمقتضی القاعده بعد عدم قیام الإجماع علی عدم وجوب الاحتیاط، نعم، لیس للمالک أیضاً أخذ شیء من هذه الأجناس، فلا محیص إلّا من إسقاط الخصوصیّه واختیار القیمه، فحینئذٍ فالأمر یدور بین الأقلّ والأکثر، فلا یأخذ المالک إلّا مقدار الأقلّ، لا أنّ الدافع لا یکون مکلّفاً إلّا بالأقلّ؛ حیث إنّ الواجب علیه فی هذه الصوره مردّد بین المتباینَین، بخلاف ما لو کان قیمیّاً؛ لأ نّه یدور بین الأقلّ والأکثر، فلا یکون مکلّفاً إلّا بدفع ما اشتغلت به ذمّته یقیناً وهو الأقلّ، نعم، بعد إسقاط الخصوصیّه یرجع إلی ذلک. (الشاهرودی). * مقتضی القاعده هو وجوب الاحتیاط تحصیلاً للفراغ الیقینی، إلاّ أن یدّعی الإجماع علی عدم وجوبه فی المالیّات. (البجنوردی). * الأقوی فیه وجوب الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * الأقوی هنا أیضاً التوزیع ویمکن ذلک بوجهین: الأوّل: التوزیع فی العین، فلو علم أنّ علیه مَنَّ حنطهٍ أو مَنَّ اُرزٍّ یعطی نصف مَنٍّ حنطهً ونصف مَنٍّ اُرزّاً. الثانی: أن ینتقل إلی القیمه، ویعطی المعلوم وینصّف الزائد، وفی القیمیّ یتعیّن الثانی. (الشریعتمداری). * یعامل مع المثلیّ المردّد بین الجنسَین المردَّدَین بین الأقلّ والأکثر معامله المتباینَین. (الفانی). * ولعلّ التوزیع فی العین لا یخلو من قوّه، والانتقال إلی القیمه بإعطاء المعلوم وتنصیف الزائد محتمل أیضاً. (المرعشی). * أقربهما الثانی، وأحوطهما الأوّل. (السبزواری). * والأوجه إعمال قاعده العدل والإنصاف، بأن یعطی النصف من کلّ واحدٍ منهما. (محمّد الشیرازی). * أقواهما الأوّل إذا کان ضمانه بغیر أحد العقود، وإلّا فالثانی، وأمّا مَن یدفع إلیه المال فحکمه یظهر ممّا تقدّم. (الروحانی). * الأقوی التصالح مع المالک إن أمکن، وإلّا فالمرجع فیه القرعه. (الخوئی). * ویحتمل غیر بعیدٍ الرجوع إلی القرعه. (اللنکرانی).

(مسأله ۳۲): الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک(۱) کما فی سائر(۲) أقسام الخمس، فیجوز له الإخراج(۳) والتعیین من غیر توقّفٍ علی إذن الحاکم(۴)، کما یجوز دفعه(۵) من مالٍ آخر(۶)

ص: ۸۸

۱- ۱ . الأحوط مراجعه الحاکم، ولعلّ الاحتیاط هنا أشدّ من غیره؛ لولایته عن المجهول. (کاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار إذن الحاکم. (الشریعتمداری). * الأحوط الاستئذان من الحاکم. (المرعشی). * والأحوط الاستئذان من حاکم الشرع. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لو احتاط فی هذا الخمس بإخراج جمیعه إلی الحاکم لکان حسَنَاً. (البروجردی).

۳- ۳ . الأحوط الاستئذان، وعدم الإخراج من مالٍ آخر. (اللنکرانی).

۴- ۴ . الأحوط الاستئذان منه. (الحکیم). * وإن کان هو الأحوط، کما أنّ الأولی بل الأحوط عدم الإخراج من مالٍ آخر. (السبزواری). * بل لایُترک الاحتیاط باستئذانه. (زین الدین).

۵- ۵ . ینبغی الاحتیاط بعدم الدفع من مالٍ آخر إلّا أن یکون ذلک بإذن الحاکم، أو أحد المستحقّین. (المرعشی).

۶- ۶ . فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * الأحوط أن یکون الدفع من مالٍ آخر إذا کان عروضاً برضی المستحقّ، أو ولیّ الأمر، وإن کان عدم الاعتبار لا یخلو من وجه. (الخمینی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۷۵). (الخوئی).

وإن كان الحقّ فی العین.

تبیّن المالک بعد إخراج الخمس

(مسأله ۳۳): لو تبیّن المالک بعد إخراج الخمس فالأقوی(۱) ضمانه(۲)، . . . . . .

ص: ۸۹

۱- ۱ . بل الأقوی عدم ضمان الخمس المدفوع. (الجواهری). * فیه تأمّل. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی). * الضمان هنا غیر ثابت، بل ظاهر الدلیل خلافه، والحکم فی المَقِیس علیه قد ثبت بالنصّ فی بعض الموارد وهو اللقطه، والمسلّم منه ما إذا کان المباشر للتصدّق هو الملتقط، دون ما إذا دفعها إلی الحاکم. (اللنکرانی).

۲- ۲ . أقوائیّه الضمان ممنوعه، بل لا یبعد أقوائیّه عدمه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی قوّه الضمان نظر جدّاً؛ لأنّ الله رضی بالخمس بدله، کما هو مضمون النصّ(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب ما یجب فیه الخمس.). (آقاضیاء). * فیه تأمّل، وکذا فی ما بعده، بل لعلّ العدم لا یخلو من وجه فیهما. (آل یاسین). * هو الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * الأقوائیّه محلّ تأمّل، بل منع، والفرق بین الخمس والتصدّق بالمجهول المالک واضح، کما لا یخفی، نعم، هو أحوط. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال، نعم، هو أحوط. (البروجردی، أحمد الخونساری). * بل الأقوی عدم ضمانه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأقوی عدمه، وکذا فی ما بعده فی غیر اللقطه. (الحکیم). * لا قوّه فیه، نعم، هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * القوّه ممنوعه، بل الظاهر عدم الضمان فی کلا الموردین، نعم، هو الأحوط خصوصاً إذا کان هو المباشر للتصدّق، لا الحاکم. (البجنوردی). * بل لا یبعد عدم الضمان. (عبداللّه الشیرازی). * الضمان غیر ثابت، وکذلک فی التصدّق فی باب مجهول المالک؛ فإنّ الضمان غیر معلوم إلاّ فی اللقطه. (الشریعتمداری). * الأقوائیّه ممنوعه. (الفانی). * بل الأحوط فیه وفی ما یلیه. (الخمینی). * قوّه الضمان غیر مسلّمه فیه وفی مجهول المالک سوی اللقطه التی دفعها الملتقِط إلی الفقیر بالمباشره، لا بید الحاکم. (المرعشی). * والأظهر عدمه فیه وفی التصدّق بمجهول المالک. (الخوئی). * فیه إشکال، بل لا یبعد کون الأقوی عدم الضمان؛ لإطلاق الدلیل، وعدم کونه حکماً ظاهریّاً. (الآملی). * بل الأقوی عدم الضمان، والحکم فی المَقِیس علیه منصوص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الاقوائیّه مشکله جدّاً فی المقیس علیه فکیف بما قِیسَ علیه؟ نعم، الأقوی ثبوت الضمان فی اللقطه؛ لأدلّه معتبره، والأحوط فی المقام بالنسبه إلی المالک والمتصدّق التصالح والتراضی. (السبزواری). * الأقوی عدم الضمان فیه، وکذا فی ما بعده. (زین الدین). * علی الأحوط فیه فی مجهول المالک، وإن کان الأظهر عدم الضمان. (محمّد الشیرازی). * بل الأقوی عدمه، وکذا فی ما بعده، إلاّ فی اللقطه مع عدم رضا المالک بالصدقه. (حسن القمّی). * بل الأقوی عدم الضمان فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الضمان، وکذا فی التصدّق بمجهول المالک. (الروحانی). * الأقوی عدم ضمانه، والأحوط استحباباً استرضائه. (مفتی الشیعه).

كما هو(١) . . . .

ص: ٩٠

١- ١ . وفيه أيضاً تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

کذلک(۱) فی التصدّق(۲) عن المالک فی مجهول المالک(۳)، فعلیه غرامته له حتّی فی النصف الّذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أ نّه للإمام علیه السلام .

تبیّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس

(مسأله ۳۴): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزید من الخمس أو أقلّ لا یستردّ(۴) الزائد(۵) علی(۶) مقدار الحرام(۷) فی الصوره الثانیه، وهل یجب علیه التصدّق بما زاد علی الخمس فی الصوره الاُولی أو لا؟ وجهان(۸)، أحوطهما(۹)

۱- ۱ . إذا کان مَن بیده هو المباشر للتصدّق عنه، وأمّا لو لم یکن مباشراً ودفع ما عنده إلی الحاکم فالضمان غیر معلوم؛ لأنّ دلیله منحصر بقاعده الید، وهی أیضاً فی غیر الأیادی المأذونه. (الشاهرودی).

۲- ۲ . الظاهر اختصاص الضمان باللقطه إذا کان الملتقِط هو المباشر للتصدّق به دون ما إذا دفعها إلی الحاکم، فضلاً عمّا عداها ممّا یتعیّن دفعه إلیه، ولا ضمان فی شیءٍ من ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی خصوص اللقطه وفی غیرها لا وجه للضمان. (الآملی).

۴- ۴ . مع التلف، وأمّا مع بقاء العین فلا یبعد جواز الاسترداد واحتساب البقیّه من باب الصدقه إن کان الآخذ باقیاً علی فقره. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط. (الفانی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * لا یبعد جواز إسترداد الزائد. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لا یبعد جواز الاسترداد مع بقاء العین. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . علی الأحوط إن لم یکن هو الأقوی. (زین الدین).

۸- ۸ . أقواهما التصدّق بما زاد، بل واحتساب ما دفعه إلی الفقیر صدقةً إن کان باقیاً علی فقره. (صدر الدین الصدر). * تقدّم أ نّه فی صوره العلم بالزیاده یجب علیه التصدّق بما زاد علی الخمس عن قبل مالکه. (البجنوردی).

۹- ۹ . لا یُترک. (الإصفهانی، البروجردی، المرعشی). * ولا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

الأوّل[(۱)] وأقواهما الثانی[(۲)].

من خلط الحرام المجهول بماله باختیاره

(مسأله ۳۵): لو کان الحرام المجهول مالکه معیّناً[(۳)]

ص: ۹۲

۱- ۱ . بل هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الفانی، الآملی، السبزواری، محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * قد عرفت ما هو المختار بالنسبه إلی المقدار الزائد علی الخمس. (الشاهرودی). * بل الأظهر ذلک، هذا فی ما إذا کان معلوم المقدار من حیث الزیاده، وإلّا وجب تخمیس الباقی ثانیاً. (الخوئی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲ . الأقوائیّه ممنوعه، ولا یُترک الاحتیاط المذکور. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یخلو من نظر. (الکوه کَمَری). * الأحوط إجراء الحکمَین علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی الأوّل والأحوط بإذن الحاکم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . یعنی مالاً معیّناً مشخّصاً لکن لم یعلم مقداره. (الإصفهانی). * أی ممیّزاً عن الحلال غیر مختلط به، ولیس المراد تعیّنه من جمیع الجهات حتّی من حیث المقدار. (الإصطهباناتی). * یعنی مشخّصاً ولم یعلم مقداره. (الشریعتمداری). * أی مشخّصاً متمیّزاً عن الحلال وإن لم یعلم مقداره. (المرعشی). * أعنی معلوم المصداق ومجهول المقدار. (الآملی). * أی مشخّصاً خارجاً، وغیر معلوم مقداراً. (السبزواری). * یعنی مشخّصاً وجهل مقداره. (محمّد الشیرازی).

فخلطه بالحلال(۱) ليحلّله بالتخميس(۲) خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثانى(۳)؛ لأ نّه(۴)

---

۱ - ۱ . يصدق عليه المختلط حينئذٍ وإن قلنا بأ نّه أثم بالتخليط، والتعليل المذكور لما اختاره ضعيف جدّاً، وتوهّم أنّ الجهل الطارئ لا يخرجه عن كونه مال الغير مدفوع: بأ نّه وإن كان كذلك إلّا أ نّه يصير موضوعاً لأخبار الخمس. (الفانى).

۲- ۲ . الأدلّه منصرفه عن هذا الفرض. (المرعشى).

۳- ۳ . بل الأقوى الأوّل إن خلطه بما فيه الخمس، وإلّا وجب إخراج خمس الحرام فقط، ويكفيه القدر المتيقّن منه. (الجواهرى). * فى قوّته نظر، ومجهول المالک ليس من قبيل الخمس والزکاه ونحوهما فى نحو الاستحقاق، فتدبّر. (آل ياسين). * فيه نظر، والتعليل عليل جدّاً. (الحكيم). * لا ـ قوّه فيه. (أحمد الخونسارى). * هو كذلک، وإن كان فى تعليله إشكال، بل هو معلوم المصرف فلا تشمله أدلّه التخميس، ويمكن أن يقال: إنّ أدلّه التخميس قاصره عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس. (الخمينى). * وهو الأظهر أيضاً. (المرعشى). * وهو الأقوى كذلک؛ لانصراف أدلّه الخمس عن شمول هذا الفرض ، ووضوح أنّ المال لايخرج عن ملک مالكه بمجرّد خلطه بمالٍ آخر ، أمّا التعليل الذى ذكره فهو بيّن الضعف. (زين الدين). * والأحوط الأوّل. (محمّد الشيرازى). * فى القوّه نظر، والتعليل كما ترى. (حسن القمّى). * بل الأوّل. (تقى القمّى، الروحانى).

۴- ۴ . ظاهر التعليل عليل، والمراد أنّ المقام يشابه معلوم المالک من حيث تعيّن المصرف ولزوم الدفع إليه، والدليل على الخمس قاصر عن الشمول لمثل الصوره. (اللنكرانى).

کمعلوم(۱) المالک(۲)؛ حیث إنّ مالکه(۳) الفقراء(۴)

۱- ۱ . بـل لانصـراف دلیـل التحلیل بالتخمیس فی المخلوط عن مثله، وإلاّ فالمال باقٍ علی ملک مالکه المجهول، والفقیر یملکه بالصدقه، وکذلک الساده یملکون الخمس بالأخذ، لا بالخلط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . التعلیل مخدوش فیه، والجهل بالمالک الواقعی قبل تحقّق التصدّق لا یوجب کون الفقیر مالکاً قبل التخلیط. (المرعشی).

۳- ۳ . بل مصـرفه. (صـدر الدین الصدر). * هذا التعلیل غیر تمام(کذا فی الأصل، والظاهر (غیر تامٍّ).)؛ لأنّه قبل الإعطاء لم یکن ملک الفقراء، مع أ نّه فی السابق کان حکمه التصدّق، لا بعد الخلط، ومع ذلک الأظهر ما ذکره. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . یعنی مصـرفه. (الإصـفهانی). * الفقراء إنّمـا یملکون بعـد القبض، ولعـلّ المراد: أ نّه حقّ الفقراء من السـاده، وإلاّ فهو قبل دفعه للمسـتحقّ ملـک المالـک المجهول. (کاشف الغطاء). * هـذا التعلیل ضـعیف؛ لأنّ مالک مجهول المالک قبل التصـدّق هو مـالکه المجهول، وإنّمـا یملکه الفقیر بالتصـدّق به عن مالکه، ولکنّ ما ذکره هو الأقوی. (البروجردی). * ما أفاده هو الحقّ، وإن کـان التعلیـل ضـعیفاً غـایته؛ لوضوح عـدم خروج المـال عن ملـک مالکه بصـرف الجهل به. (الشاهرودی). * لا یخفی أنّ مجرّد الجهل بالمالک الأصـلی لا یجعله ملکاً للفقراء، ووجوب التصـدّق علیهم لا یدلّ علی ذلک، فالعمده انصـراف دلیل الخمس عن مثل الفرض، واسـتفاده کون تعیین المصرف کمعلومیّه المالک. (الشریعتمداری). * فی التعبیر مسامحه ظاهره، ولعلّه یرید بذلک أنّ مورد التخمیس ما إذا کان المالک بعد التوبه غیر عارفٍ بکیفیه تفریغ ذمّته؛ من جهه الجهل بوظیفته من جهه الاختلاط، وأمّا المال المعلوم مصـرفه بعـد التوبه ـ وهو الفقراء ـ فلا یکون مورداً للتخمیس. (الخوئی). * أعنی یکون الفقراء مصـرفاً. (الآملی). * المدّعی حقّ؛ لانصراف أدلّه تخمیس المختلط عن مثل الفرض، والتعلیل علیل؛ لأنّ مالکه مَن یملکه واقعاً، ولا ملک للفقیر إلاّ بعد الأخذ، إلاّ أن یکون مراده قدس سره أنّ مصرفه الفقراء، فیکون بحکم معلوم المالک. (السبزواری).

قبل التخليط(۱).

بعض الصور فی المال المختلط

(مسأله ۳۶): لو کـان الحلال الّذی فی المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب علیه بعد التخمیس(۲) للتحلیل(۳) خمس آخر(۴) للمال

ص: ۹۵

---

۱ - ۱ . فی هـذا التعلیل نظر واضح؛ إذ الفقیر لا یملک قبل قبض التصدّق، بل المالک هو المالک المجهول، ولکنّ الحکم هو الذی ذکره وهو الصحیح. (البجنوردی).

۲ - ۲ . ویجوز إخراج خمس الحلال أوّلاً ـ وتخمیس البقیّه للتطهیر، والأحوط دفع الخمس الأوّل بالقیمه مطلقاً. (عبدالله الشیرازی). * الظاهر کفایه استثناء خمس المال الحلال أوّلًا، ثمّ تخمیس الباقی، ویظهر الفرق بین هذا وما فی المتن بالتأمّل. (الخوئی).

۳- ۳ . تخمیس الکلّ للتحلیل مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل لا یجب علیه خمس آخر. (الجواهری). * ولکن یخرج خمس المحتمل الحلّیه أوّلًا، ثمّ یخمّس الباقی ثانیاً بأجمعه، أو خمس(کذا فی الأصل، والظاهر (أو یُخمِّس).) ما یتیقّن بحلّیته، وینصّف الباقی بینه وبین أرباب الخمس. (کاشف الغطاء). * فإن علم مقدار ما تعلّق به الخمس فهو، وإن شکّ فی ذلک فالأقوی کفایه الأقلّ المتیقّن، وقال بعض الأعاظم: وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعه أخماس الباقیه، أو کلّ ما یحتمل حلّیته، أو ما یعلم حلّیته، أو ینصّف التفاوت بین الأخیرتین بینه وبین أرباب الخمس؟ وجوه، أحوطها الثانی، وإن کان الأخیر لا یخلو من وجه. أقول: وعلی ما ذکرنا الأظهر إخراج خمس ما یعلم حلّیته وهو الثالث. (الشریعتمداری). * وله الاکتفاء بإخراج خمس القدر المتیقّن من الحلال إن کان أقلّ من خمس البقیّه بعد تخمیس التحلیل، ویخمّس البقیّه إن کان بمقداره أو أکثر علی الأقوی، والأحوط التصالح مع الحاکم. (الخمینی). * الأحوط، بل الأظهر من بین الوجوه المحتمله فی التخمیس الثانی إخراج خمس ما یعلم حلّیته أو یحتملها، وإن کانت کفایه إخراج خمس معلوم الحلّیه أوّلاً ـ قبل التخمیس المطهّر لا ـ یخلو من قوّه. (المرعشی). * ویجوز له إفراز خمس المال الحلال أوّلًا، ثمّ تخمیس الباقی إن علم مقدار ما وجب علیه من خمس الحلال، وإن شکّ فالأقوی کفایه الأقلّ المعلوم، وإن کان الأحوط الأکثر. (السبزواری).

الحلال(۱) الّذی فیه.

(مسأله ۳۷): لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو کمعلوم المالک(۲)

ص: ۹۶

۱- ۱ . وهـل الواجب هو إخراج خمس الأربعه أخماس الباقیه، أو کلّ ما یحتمل حلّیّته، أو ما یعلم حلّیّته، أو ینصّف التفاوت بین الأخیرین بینه وبین أرباب الخمس؟ وجوه، أحوطها الثانی، وإن کان الأخیر لا یخلو من وجه. (البروجردی). * بمقـدار یعلم کونه من الأربـاح، ولابـدّ من أداء الخمس المطهّر قبل خمس الأرباح، لکون المعطی خمساً فی غیر هـذه الصوره محکوماً بعـدم جواز التصرّف فیه. (الفانی).

۲- ۲ . بل کمعلوم المصـرف. (صدر الدین الصدر). * فیرد ما تیقّن کونه کذلک إلی أربابه، والمشکوک فیه إن کان تحت یده فهو له، وإلاّ فیصالح مع الحاکم ولایهً علی أربابه، والأحوط أن یکون بالمتوسّط بین الطرفین. (الروحانی).

على الأقوى(۱)، فلا يجزيه إخراج(۲) الخمس حينئذٍ.

إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فيه

(مسأله ۳۸): إذا تصرّف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط(۳)، وإن صار الحرام فی ذمّته(۴) فلا يجری(۵) عليه(۶)

۱- ۱ . فی الوقف العام تفصيل. (المرعشی).

۲- ۲ . إلّا فی صوره کون المختلط خمساً. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . سقوطه وصيروره الحرام فی ذمّته وجريان حکم المظالم عليه لا يخلو من قوّه، والأحوط دفع مقدار الخمس إلی الهاشمیّ بقصد ما فی الذمّه بإذن المجتهد. (الإصفهانی). * کيف لا يسقط مع أنّ الخمس المطهّر موضوعه المال الخارجی المختلط، وقد أمر به علاجاً لحلّ التصرّف، وليس بنفسه حقّاً مالياً قائماً بالمال حتّی يکون وزانه وزان الخمس فی الموارد الاُخر؟! وعلی هذا فيجری عليه بعد الانتقال إلی الذمّه حکم المظالم. (الفانی). * بل الظاهر سقوطه، وجريان حکم ردّ المظالم عليه. (الخمينی). * فيه إشکال، والأحوط دفع مقدار الخمس إلی الهاشمیّ بقصد ما فی الذمّه بإذن المجتهد. (الآملی). * بل الأقوی السقوط، وجريان حکم المظالم عليه، کما إذا کان فی ذمّته أوّلاً. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . بل يسقط، ويجری عليه حکم ردّ المظالم، نعم، الأحوط أن يعطی مقدار الخمس للهاشمیّ بقصد ما فی الذمّه، سواء کان صدقهً أم خمساً. (البجنوردی).

۵- ۵ . بل الأقوی جريان حکم ردّ المظالم. (عبداللّه الشيرازی).

۶- ۶ . بل يجری، والأحوط دفعه إلی سيّدٍ فقط بقصد ما فی الذمّه. (صدر الدين الصدر). * الأقوی جريان حکم المظالم علی ما فی ذمّته. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الظاهر جريان حکم المظالم عليه من التصدّق بالأقلّ أو الأکثر، علی ما تقدّم. (مهدی الشيرازی). * بل الظاهر جريانه عليه. (الشاهرودی). * جريان حکم المظالم غير بعيد. (المرعشی). * الأقرب کونه بحکم المظالم حينئذٍ، والأحوط الدفع بالعنوان الواقعی. (السبزواری).

حكم ردّ المظالم(۱) على الأقوى(۲)، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه(۳)، وإن لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقّن

۱- ۱ . أراد به: ما يجب التصدّق به من مال الناس، كان فى الخارج أو فى ذمّه. المتصدّق (المرعشى).

۲- ۲ . ولا يبعد جريان حكم ردّ المظالم عليه، وإن لم يعرف المقدار أمكن تنصيف المشكوك، كما سبق. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأحوط دفع مقدار الخمس، والزائد عليه بمقدارٍ يتيقّن معه بالبراءه إذا علم إجمالاً به إلى الساده بقصد ما فى الذمّه بإذن الحاكم الشرعىّ. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى جريان حكم ردّ المظالم عليه، كما إذا كان فى ذمّته من أوّل الأمر. (البروجردى). * فى القوّه إشكال، والأحوط ما ذكرناه. (الخوئى). * فى القوّه إشكال، بل الظاهر جريان حكم ردّ المظالم عليه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل بمقدار المتيقّن من الحرام فيتصدّق به بإذن الحاكم على الأحوط. (الخمينى). * بل بالمقدار المعلوم من مال الغير، فوظيفته حينئذٍ التصدّق به مع إذن الحاكم. (المرعشى).

معه بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان(۱)، الأحوط(۲) الأوّل(۳)، والأقوى الثانى(۴).

(مسأله ۳۹): إذا تصرّف(۵) فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه(۶)،

۱- ۱ . لا يبعد تنصيف المقدار المشكوک، كما مرّ. (البروجردى). * مرّ التفصيل فى مثله. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . لا يُترک، واحتمال تنصيف المقدار المردّد فيه غير بعيد. (المرعشى).

۳- ۳ . ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . إلّا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجّز به التكليف، ولكنّه قصّر فى التأخير حتّى نسى المقدار، فالأحوط إخراج الأكثر، كما تقدّم فى المسأله الحاديه والثلاثين ، وإن كان الظاهر عدم وجوبه. (زين الدين).

۵- ۵ . أى لا بالإتلاف؛ فإنّه المفروض فى المسأله السابقه. (اللنكرانى).

۶- ۶ . بل هو فضولى بالنسبه إلى مقدار الحرام، فإن أجازه الحاكم صار الثمن مختلطاً بالحرام، والمثمَن ملكاً للمشترى، وإلّا بقى المثمَن مختلطاً وحكمه التخميس، والثمن مشتركاً بين البائع والمشترى بحسب مقدار الحرام. (محمّد تقى الخوانسارى، الأراكى). * بل يضمن مقدار الحرام، ويكون البيع بالنسبه إليه فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم الشرعىّ صحّ، وكان العوض من المختلط بالحرام، وإلّا كان باطلاً. (مهدى الشيرازى). * لا تبعد صحّه البيع بلا حاجه إلى الإجازه فى ما إذا كان المشترى موءمناً، ويتعلّق الخمس بالثمن، وإذا كان الثمن أقلّ من قيمه المثل ضمن ما به التفاوت. (الخوئى). * بالإتلاف، وأمّا فى البيع فالحرام باقٍ على ملک مالكه الأوّل، ويكون بالنسبه إليه فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم ولايهً عن المالک المجهول يصير الثمن من المختلط، فيجب خمسه، وإلاّ فالمثمَن باقٍ على ما كان، والثمن مشترک بين المتبايعين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يكون البيع بالنسبه إلى مقدار الحرام المختلط فضوليّاً فى المقام، ولو لم نقل به فى سائر أقسام الخمس، وحينئذٍ فإن أمضاه الحاكم ولايهً عن المالک المجهول ينتقل حكم الاختلاط إلى الثمن المقبوض لا محاله، وإلّا فلوليّ الخمس الرجوع إلى كلٍّ من البائع والمشترى من باب مطلق الحسبه؛ لعدم ثبوت ولايته فى هذا القسم، كما فى سائر الأقسام، وحينئذٍ فإن رجع إلى الثانى يرجع هو إلى الأوّل، بخلاف العكس. (السبزوارى). * ما ذكر فى هذه المسأله محلّ إشكال، يُراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى). * إن كان التصرّف بالإتلاف ينتقل الخمس الواجب إخراجه إلى ذمّته، وإن كان بالتبديل والمعامله كانت المعامله فضوليّهً بالنسبه إلى مقدار الحرام، وللحاكم اجازتها، فإن أجازها الحاكم صار الثمن مشتركاً بين البائع وصاحب ذلک المال، وحكمه التخميس، والمثمَن حينئذٍ ملک للمشترى، وإن ردّها كان المثمَن مشتركاً بين المشترى وصاحب ذلک المال، والثمن مشتركاً بين البائع والمشترى. (الروحانى).

كما إذا باعه(۱) مثلًا فيجوز(۲) لولىّ(۳) . . . .

ص: ۱۰۰

۱- ۱ . التصرّف البيعى ممنوع عليه فى المختلط بحكم العلم الإجمالى، فيعامل معه معامله بيع ما يملك وما لا يملك، إلاّ أنّ تطهير الثمن بالخمس حسب إطلاق الأخبار ممكن فتنفذ المعامله. (الفانى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ تعلّق الخمس بالمال المختلط يغاير تعلّقه بسائر الاُمور التى يجب فيها الخمس، فإنّ مقتضى الأدلّه هنا أنّ التخميس يقوم مقام أداء الحرام إلى مالكه، فهو بمنزله التشخيص، وليس لولىّ الخمس حقّ فيه قبل ذلك، نعم، للحاكم إمضاء البيع بالنسبه إلى المقدار الحرام لولايته على المالك المجهول. (اللنكرانى).

۳- ۳ . الأقوى كون البيع فضولياً بالنسبه إلى الخمس، فإن أمضاه الولىّ يصير العوض بحكم المعوّض والمعوّض للمشترى بتمامه وإن لم يمضِهِ يكون المعوّض على حاله فلولىّ الخمس اتّباعه. (الخمينى).

الخمس(١) . . . .

ص: ١٠١

١- ١ . بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبه إلى الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلّقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الّذى لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويصير المعوّض بتمامه ملكاً للمشترى، وإن لم يمضِهِ نَفَذَ البيع بالنسبه إلى المقدار الحلال وبطل بالنسبه إلى المقدار الحرام، ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الّذى جهل مقداره وعرف صاحبه فيجرى عليه حكمه، وأمّا المعوّض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه، ولوليّ الخمس الرجوع إلى كلٍّ من البائع والمشترى، فإن أدّى البائع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشترى، وكذا إن أدّاه المشترى من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع على البائع بالخمس الّذى أدّاه، وأمّا إذا أدّاه من العين فالظاهر بقاء الباقى من المبيع له ويرجع إلى البائع بخمس الثمن. (الإصفهانى). * للحاكم حسب ولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع، فإذا أمضاه كان الثمن عند البائع من الحلال المختلط بالحرام، وإن لم يُمضِهِ فالمثمَن. (كاشف الغطاء). * قبل الأداء لا يكون ملكاً لبنيهاشم، ولا يكون الرجوع لوليّ الخمس، بل يكون فضوليّاً، فإن أجازه الحاكم صار الثمن مختلطاً بالحرام والمثمَن ملكاً للمشترى، وإلّا يكون باقياً على الاختلاط عند المشترى، وعليه تطهيره والرجوع بمقداره إلى البائع. (عبداللّه الشيرازى). * ليس ثبوت الخمس فى المال المختلط كثبوته فى المعدن ونحوه فى كونه بالفعل مملوكاً لأرباب الخمس أو متعلّقاً لحقّهم، بل الشارع جعل تخميسه بمنزله تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه، فلا علاقه لوليّ الخمس فيه قبل عمل التخميس، نعم، لا إشكال فى فضوليّه البيع بالنسبه إلى مقدار الحرام الواقعيّ وأمره إلى الحاكم من حيث ولايته على المالكين المجهولين. (الشريعتمدارى). * الأظهر أنّ التخميس المطهّر أثره تشخيص مال الغير تعبّداً، وعدم تمحّض الخليط قبل التخميس فى الخمسيّه، فلا ارتباط للوليّ بالنسبه إليه حتّى يكون له الرجوع على المتصرّف أو على من أخذه منه، نعم، البيع وسائر التصرّفات فيه قبل التخميس فضوليّ، فللوليّ إمضاؤها أو ردّها حسب ما يراه مصلحةً لمكان ولايته على مجهول المالك، وعلى تقدير الامضاء فالمبيع للمشترى والثمن للمالك المجهول، وحكم العوض حكم المعوّض فى شؤونه. (المرعشى). * بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبه إلى الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلّقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الذى لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويصير العوض بتمامه ملكاً للمشترى، وإن لم يمضِهِ نَقَد(كذا فى الأصل، والظاهر (نفذ).) البيع بالنسبه إلى مقدار الحلال وبطل بالنسبه إلى مقدار الحرام ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره وعرف صاحبه فيجرى عليه حكمه، وأمّا العوض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه، ولوليّ الخمس الرجوع إلى كلٍّ من البائع والمشترى، وإن أدّى البائع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشترى، وكذا إن أدّاه المشترى من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع على البائع بالخمس الذى أدّاه، وأمّا إذا أدّاه من العين فالظاهر بقاء الباقى من المبيع له ويرجع إلى الباقى بخمس الثمن. (الآملى).

الرجوع(۱) علیه(۲)، کما یجوز له الرجوع(۳) علی مَن انتقل إلیه(۴)، ویجوز

۱- ۱ . غایه ما ثبت من الأدلّه هو: أنّ أداء خمس المال المختلط یقوم مقام أداء الحرام منه إلی مالکیه، لا أنّ الحرام منه قبل أداء الخمس یتقدّر بالخمس وینتقل عن مالکیه إلی أرباب الخمس، فلا رجوع لولیّ الخمس علی أحد، نعم، للحاکم بولایته علی المالکین المجهولین إمضاء البیع، فإن أمضاه کان الثمن عند البائع من المال المختلط، وإلّا فالمثمن عند المشتری. (البروجردی).

۲- ۲ . ویجوز له إمضاء التصرّف ویترتّب علیه أحکامه. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . لترتّب الأیادی. (المرعشی).

۴- ۴ . وله الرجوع مع جهله علی البائع، فیکون قرار الضمان علیه. (الإصطهباناتی).

للحاكم(۱) أن يمضى(۲) معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العِوَض إذا باعه بالمساوى قيمةً أو بالزياده، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاوءه خلاف المصلحه، نعم، لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

السادس : الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم وشرائط وفروع ذلک

السادس: الأرض الّتى(۳) اشتراها الذمّىّ من المسلم سواء كانت أرض مَزرَعٍ أو(۴) مسكنٍ(۵)

ص: ۱۰۳

---

۱ - ۱ . إمضاء الحاكم تختلف آثاره من حيث وقوع المعامله على شخصٍ ما فيه الحرام وعلى الكلّى، ثمّ الوفاء بما فيه الحرام. (صدر الدين الصدر).

۲ - ۲ . على نحوٍ لا يوءدّى إلى ضياع الخمس أو بعضه. (الحكيم). * قد مرّ الإشكال فى نفوذ إمضاء الحاكم. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . وكانت مقصودةً بالبيع بالأصاله. (المرعشى).

۴- ۴ . إذا كانت الأرض مبيعاً مستقلاًّ، لا جزء مبيع. (عبدالهادى الشيرازى). * فى غير أرض المَزرَع الحكم على الاحتياط الذى لا يجوز تركه، إلّا إذا بِيعَت الأرض منها مستقلّةً وبعنوانها من دون البناء الذى عليها أو الآثار الاُخر. (البجنوردى).

۵ - ۵ . فى غير المَزرَع قابل للتشكيك فى إطلاق الأرض الوارد فى النصوص(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما يجب فيه الخمس.) لمثلها، نعم، لولاه لكان مقتضى إطلاقه شمول الحكم لكلّ واحدٍ من حيث أرضه، لا البناء الثابت فيه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لكن إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلاًّ، وأمّا إذا تعلّق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار أو الحمّام مثلاً ففى تعلّق الخمس بأرضها تأمّل وإشكال. (الإصفهانى). * فى ما إذا كان شراء أرض المسكن وما بعده مستقلاًّ، وأمّا إذا كان تبعاً ففيه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى غير المزرع إشكال، إلّا إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلاًّ. (أحمد الخونسارى). * إذا كان بيع الأرض فيها مستقلاًّ، ولو كانت جزء المبيع لا تبعاً غير ملحوظ فى البيع استقلالاً أصلاً. (عبداللّه الشيرازى). * إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلاًّ، وأمّا إذا تعلّق بالدار والدكّان مثلاً ـ ويكون انتقال الأرض تبعاً فالأقوى عدم التعلّق. (الخمينى). * فيه تأمّل فى صوره كون الأرض تبعاً للمسكن وغيره. (الآملى).

أو دكّانٍ(١) أو خانٍ(٢) أو غيرها فيجب فيها الخمس(٣)، ومصرفه مصرف

١- ١ . على إشكال فى ما لو كان المبيع عنوان الدار أو الدكان ونحو ذلك، وإن كان هو الأحوط. (آل ياسين). * إذا كان بيع أرضها مقصوداً بالأصاله أيضاً، وأمّا إذا كان بالتبع وكان المقصود بالأصاله هو الخان أو الدكّان أو الدار مثلاً ففى ثبوت الخمس فى أرضها إشكال، وإن كان أحوطه الثبوت، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * إذا وقع البيع على الأرض نفسها، أمّا إذا وقع على مثل الدكّان والخان والدار والحمّام ونحوها ممّا له عنوان خاصّ فالظاهر عدم الخمس. (الحكيم). * إذا وقع البيع بعنوان الأرض، لا بعنوان الدار أو الدكّان ونحوه، وكان هذا مراد من عبّر باستقلال الأرض فى المعامله، فلو اشترى دكّاناً أو حمّاماً فلا دليل على ثبوت الخمس فيه. (الشريعتمدارى).

٢- ٢ . إذا كانت الأرض مقصودةً أيضاً ولو بعنوان جزء المبيع، وأمّا لو لم تكن مبيعةً مستقلّةً ولا جزءاً مقصوداً بل كانت تبعاً للأعيان ففى ثبوت الخمس فيها إشكال، ولكنّه غير بعيد. (المرعشى). * مع كون الأرض مورد البيع مستقلاًّ، وإلاّ ففيه إشكال. (السبزوارى). * إذا تعلّق البيع بالأرض مستقلّه، وأمّا إذا وقع على هذه العناوين فوجوب الخمس محلّ إشكال، وعلى تقديره فمتعلّق الخمس هى الأرض بنفسها، لا مع ما فيها من البناء، ولا بوصف كونها مشغولةً به. (اللنكرانى).

٣- ٣ . إنّما يجب الخمس فيها إذا وقع البيع على نفس الأرض بحيث كانت هى متعلّقاً للمعامله، وإن كان غيرها متعلّقاً للمعامله كذلك، ولا يجب الخمس إذا وقع البيع على المسكن والدكّان والخان وغيرها بعناوينها الخاصّه المقابله لعنوان الأرض. (زين الدين).

غيره من الأقسام على الأصحّ، وفي وجوبه في المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات(۱) إشكال(۲)، فالأحوط(۳) اشتراط(۴) مقدار(۵) الخمس(۶) عليه في عقد المعاوضه، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو من قوّه(۷)، وإنّما يتعلّق الخمس

۱- ۱ . الأظهر عدم وجوب الخمس في غير الشراء. (حسن القمّي).

۲- ۲ . بل منع ، وإذا اشترط عليه في عقد المعاوضه دفع مقدار الخمس لم يكن ذلك من الخمس المعروف. (زين الدين). * لا إشكال فيه. (مفتي الشيعه).

۳- ۳ . الظاهر أ نّه لا وجه للاحتياط المذكور. (تقي القمّي).

۴- ۴ . يعني الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس على صوره الاشتراط المذكور. (الحكيم).

۵ - ۵ . أي اشتراط تأديه خمسها بماليّته إلى أرباب الخمس بحيث لو كان ثابتاً في الواقع؛ لتداخل حقّهم وحقّ البائع. (البروجردي).

۶- ۶ . مراده أنّ الأحوط قصر الخمس على مورد الاشتراط. (المرعشي). * وفائدته جواز أخذه لأرباب الخمس. (الآملي). * في صحّته تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني). * أثر الشرط صحّه أخذ الخمس منه، لا صحّه أصل البيع، فإنّه يصحّ ولو لم يشترط الخمس، ولابدّ وأن يكون الشرط برضاه أيضاً. (السبزواري).

۷- ۷ . في القوّه تأمّل؛ لاختصاص أخباره بخصوص البيع مع التشكيك في تنقيح مناطه على وجهٍ يشمل مطلق الانتقال إليهم؛ وفاقاً لبعض الأعاظم(انظر الجواهر: ۱۶/۶۵.)؛ حيث لم يتعدَّ إلى باقي النواقل الاختياريه من العقود المعاوضيه وغيرها. (آقا ضياء). * بل لا يخلو من إشكال، كما ذكره أوّلاً. (آل ياسين). * فيه تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الحكيم، عبداللّه الشيرازي، الآملي، الأراكي). * في القوّه تأمّل، إلاّ أنّ الأحوط ما ذكره أوّلاً. (الإصطهباناتي). * في القوّه منع. (عبدالهادي الشيرازي). * بل على الأحوط. (الفاني). * في القوّه تأمّل. (الخميني). * التقويه ضعيفه. (المرعشي). * مشكل. (السبزواري). * لا قوّه فيه. (تقي القمّي). * الأظهر اختصاص الحكم بالشراء. (الروحاني).

برقبه(۱) الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، ويتخيّر الذمّيّ بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها(۲)، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته(۳)، وليس له قلع الغرس والبناء، بل

ص: ۱۰۶

۱- ۱ . المستفاد من حديث «الحذّاء»(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح۱.) تعلّق الخمس فی المقام بالذمّه، لا بالعین. (تقی القمّی).

۲- ۲ . مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * وعلی هذا یجب علی الذمّیّ دفع خمس ما یوازی خمس الأرض أیضاً. (الخوئی).

۳- ۳ . فیه نظر، وکذا مابعده، نعم، تصحّ المصالحه بینهما علی شیء. (الحکیم). * الخمس حقّ مالیّ لابدّ أن یؤدّی، فإذا أدّی یملکه الآخذ، وقبله لاـ یکون موضوعه ملکاً حتّی تصحّ إجارته، ومنه یظهر حکم ما تفرّع علیه. (الفانی). * جوازها محلّ تأمّل. (المرعشی). * فی جواز الإجاره إشکال، نعم، یجوز أخذ أُجره المدّه الّتی تصرّف فیها قبل دفع الخمس. (الخوئی). * بناءً علی أنّ الخمس شرکه فی العین ، أمّا بناءً علی أ نّه حقّ فی العین ــ کما هو الظاهر ــ فلا تصحّ إجارته، کما هو واضح، نعم، تصحّ المصالحه علیه من ولیّ الخمس، وکذا لا مدخل للاُجره فی تقویم الأرض إذا أراد الذمّیّ أن یدفع القیمه، کما هو الفرض الآتی بناءً علی المختار أیضاً. (زین الدین). * إجارته لا تخلو من إشکال، وکذا فی ما بعده، لکن تجوز المصالحه علی شیءٍ فیهما. (حسن القمّی). * إذا قلنا بعدم تعلّق الخمس برقبه الأرض یشکل جواز إجاره خمسها. (تقی القمّی).

علیه إبقاوءهما بالاُجره(۱)، وإن أراد الـذمّیّ دفع القیمه وکـانت مشـغوله بـالزرع أو الغرس أو البناء تُقوَّم مشـغوله بها مع الاُجره، فیوءخـذ منه خمسـها، ولا نصاب فی هذا القسم من الخمس، ولا یعتبر فیه نیّه القربه(۲) حین الأخـذ حتّی من الحاکم(۳)، بل ولا حین الدفع(۴) إلی الساده.

الأرض المفتوحه عنوه إذا اشتراها الذمّی

(مسأله ۴۰): لو کانت الأرض من المفتوحه عنوهً وبِیعت(۵)

ص: ۱۰۷

۱- ۱ . فی استحقاق الاُجره تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط اعتبارها من الحاکم. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . الأحوط النیّه من الحاکم، أو نائبه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴ . الأحوط ذلک. (الحکیم).

۵- ۵ . لا یصحّ بیع الأراضـی المفتوحه عنوهً إلی الذمّیّ مطلقاً حتّی تبعاً للآثار؛ لأ نّها ملک للمسلمین علی نحو السعی، لا بما هم أشـخاص؛ ولـذا لاـ تورث؛ وعلیه فلیس للمسـلم بیعهـا للـذمّیّ، وبیع الآثـار لاـ یسـتلزم ملک الـذمّیّ للأرض تبعاً، فیسـقط الحکم بوجوب خمسه علیه موضوعـاً، ومن ذلـک یظهر أ نّه لاـ موضوع أیضاً لقضـیّه بیع أهل الخمس حصّـِتهم منها؛ لأ نّها لیست غنیمه یتعلّق بها الخمس. (الفانی).

تبعاً(۱) للآثار(۲) ثبت(۳) فیها الحکم؛ لأ نّها للمسلمین، فإذا اشتراها الذمّی وجب علیه الخمس(۴)، وإن قلنا(۵) بعدم(۶)

۱- ۱ . فی أصل البیع تأمّل، وإلاّ فلا بأس بشمول دلیل الخمس له؛ وذلک لولا دعوی انصراف البیع إلی البیع أصالةً، وفیه تأمّل جدّاً، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * لا یخلو من إشکال. (الشاهرودی).

۲- ۲ . مرّ ما هو الأقوی، نعم، إذا بیعَت بنفسها فی موردٍ صحّ بیعها یتعلّق بها الخمس. (الخمینی).

۳- ۳ . الجزم بالثبوت مشکل؛ فإنّ عنوان الاشتراء من مسلمٍ منصرف عن المورد، ولا أقلّ من الشکّ فی الإطلاق، هذا علی تقدیر جواز بیع الأرض المُحیاةِ حین الفتح، وإلاّ فلا إشکال فی عدم الثبوت. (تقی القمّی).

۴- ۴ . فیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * فی وجوب الخمس فی الأرضِین المفروضه إشکال. (الحائری). * ثبوت الحکم فی الفرض المذکور مشکل. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فیه إشکال. (الفیروزآبادی). * إن قلنا بذلک فثبوت الخمس فیها محلّ إشکال، والأحوط اشتراط دفع الخمس إلی أهله علیه. (الإصفهانی). * الأقرب خلافه. (مهدی الشیرازی). * إن قلنا بذلک فلا إشکال فی عدم ثبوته. (الخمینی). * الأقوی عدم الوجوب بناءً علی هذا القول، وقد مرّ الإشکال فیه بناءً علی القول الآخر، وکذا فی تعلّق الخمس بالأراضی فی باب الغنائم. (اللنکرانی).

۶- ۶ . فیه إشکال. (الکوه کَمَری). * کما هو الظاهر، وحینئذٍ لا یجب الخمس. (الحکیم). * الأقوی عدم الوجوب علی هذا القول. (أحمد الخونساری). * الأظهر عدم الوجوب علی هذا القول. (عبداللّه الشیرازی، محمّد الشیرازی). * ثبوت الخمس علی هذا القول محلّ إشکال، بل منع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وجوب الخمس حینئذٍ مشکل، وکذا فی ما بعده. (السبزواری).

دخول(۱) الأرض(۲) فی المبیع(۳) وأنّ المبیع هو الآثـار، ویثبت فی الأرض حقّ الاختصاص للمشتری، وأمّا إذا قلنا(۴) بدخولها فیه فواضح، کما أ نّه کذلک(۵) إذا باعها منه أهل الخمس(۶) بعد أخذ

ص: ۱۰۹

۱- ۱ . ثبوت الخمس فیها علی هذا القول محلّ إشکال، بل منع. (آل یاسین). * الأقوی عدم الوجوب علی هذا القول، وکذا إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذه. (البروجردی). * ثبوت الخمس علی هذا المبنی ممنوع جدّاً، کما أشرنا إلیه فی أوائل هذا المبحث. (المرعشی). * ثبوت الخمس علی هذا القول محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی). * ثبوت الخمس فیها علی هذا المسلک محلّ إشکال. (الآملی).

۲- ۲ . علی هذا القول یشکل ثبوت الخمس، والأحوط أن یشترط علیه فی ضمن العقد دفع الخمس إلی أهله. (الإصطهباناتی). * لا وجه بناءً علی هذا القول لوجوب الخمس فیها؛ لأنّ موضوع وجوب الخمس هو الأرض التی اشتراها الذمّیّ من المسلم، لا الآثار التی علیها، والاختصاص غیر الاشتراء. (البجنوردی). * الأقرب بناءً علی هذا القول عدم وجوب الخمس فیها. (حسن القمّی).

۳- ۳ . الظاهر عدم وجوب الخمس بناءً علی هذا القول. (زین الدین).

۴- ۴ . قد مرّ الإشکال فی صوره بیع الأرض تبعاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۵- ۵ . مرّ الإشکال فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّت فی مبحث الغنائم مناقشه فی ثبوت الخمس فی الأراضی. (المرعشی).

۶- ۶ . تقدّم الإشکال فی ثبوت الخمس فی مثل الأراضی فی باب الغنائم. (الشریعتمداری).

خمسها(۱) فإنّهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها.

(مسأله ۴۱): لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراه بین أن تبقی علی ملکیّه الـذمّیّ بعد شـرائه، أو انتقلت منه بعد الشـراء إلی مسـلم آخر، کمـا لو باعهـا منه بعـد الشـراء أو مات وانتقلت إلی وارثه المسـلم، أو ردّها إلی البائع بإقاله أو غیرها فلا یسـقط الخمس بذلک، بل الظاهر(۲) ثبوته أیضاً(۳) لو کان للبائع خیار ففسخ بخیاره(۴).

فروع فی الأرض التی یشتریها الذمّی من مسلم

(مسأله ۴۲): إذا اشتری الـذمّیّ الأرض من المسـلم وشـرط علیه عدم الخمس لم یصـحّ(۵)، وکـذا لو اشـترط کون الخمس علی البائع، نعم، لو شرط علی البائع المسلم أن یعطی مقداره عنه فالظاهر(۶) جوازه(۷).

۱- ۱ . وقد تقدّم الإشکال فی وجوب الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوهً. (زین الدین).
۲- ۲ . فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * لأنّ تأثیر الفسخ کالإقاله من حینه، لا من أوّل الأمر. (اللنکرانی).
۳- ۳ . علی الأحوط. (زین الدین).
۴- ۴ . لکـنّ الکلام فی صـحّه فسـخ البـائع حینئـذٍ؛ لاحتمـال أن یکـون تعلّق الخمس بـه مانعـاً عنـه بنـاءً علی الشـرکه العینیّـه. (السبزواری).
۵- ۵ . أی الشرط، وکذا فی ما یلیه. (صدر الدین الصدر).
۶- ۶ . فی إطلاق الحکم لصوره اشتراط الأداء بقصد القربه إشـکال؛ فإنّ جواز النیابه فی الأمر العبادی یتوقّف علی الدلیل. (تقی القمّی).
۷- ۷ . لکنّه لا یسـقط إلّا بالـدفع. (الحکیم). * إذ لیس هـذا من تولّی الغیر تبرّعاً الـذی هو محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودی). * ولکنّ سـقوطه معلّق علی الدفع. (المرعشـی). * ویسـقط عنه بالدفع، لا بالشـرط. (السبزواری). * ولکن لایسقط إلّا بالدفع. (زین الدین). * إن کانت عن نیابه وإلّا فلا. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴۳): إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانیاً وجب علیه خمسان(۱): خمس الأصل للشراء أوّلاً(۲)، وخمس أربعه(۳) أخماس(۴)

---

۱ - ۱ . الظاهر من الفرض عدم دفع خمس الأرض من عینها بعد الاشتراء الأوّل، وحینئذٍ فإن دفعه من قیمتها فالظاهر تعلّق الخمس الثانی بالمجموع أیضاً، وإن لم یدفعه أصلاً ـ، کما لعلّه الظاهر من العباره ـ فصحّه البیع الثانی والشراء محلّ إشکال، ومع إجازه الولیّ یتعلّق بالمجموع أیضاً علی تقدیر کون تعلّق الخمس علی نحو تعلّق الحقّ ، نظیر حقّ الجنایه وحقّ الرهن. (اللنکرانی).

۲ - ۲ . إذا کان أدّی خمس الأصل من العین صحّ بیعه ثمّ شراؤه، ووجب علیه تخمیس الأربعه أخماس الباقیه للشراء الثانی، وإذا کان قد أدّاه من القیمه وجب علیه خمس الجمیع ثانیاً، وإذا لم یکن أدی خمس الأصل ففی صحّه بیعه ثمّ شرائه إشکال. (زین الدین).

۳ - ۳ . إذا کان قد دفع الخمس الأوّل عیناً، أمّا إذا دفعه قیمهً وجب خمس تمام الأرض، وإذا لم یدفع الخمس ففی صحّه البیع والشراء إشکال. (الحکیم). * إذا أجاز ولیّ الخمس بیع الذمّیّ فالظاهر وجوب خمس الجمیع علیه ثانیاً. (الخمینی). * هذا علی القول بکون تعلّق الخمس برقبه الأرض، وأمّا علی القول بتعلّقه بالذمّه ـ کما هوالمستفاد من حدیث الحذّاء(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۱.) ـ فالواجب علیه ثانیاً خمس الجمیع. (تقی القمّی).

۴ - ۴ . إذا دفع الأوّل من القیمه لم یدفعه بعد، وأمّا إذا دفع من القیمه أوّلاً فعلیه ثانیاً خمس التمام. (عبداللّه الشیرازی). * هذا مبنیّ علی کون مقدار الخمس مملوکاً لأربابه علی نحو الإشاعه، أو الکلّیّ فی المعیّن، أمّا لو کان علی نحو تعلّق الحقّ فالخمس الثانی یکون فی مجموع الأرض کالأوّل، وهو الأقوی. (الشریعتمداری). * هذا إذا کان تعلّق الخمس بنحو الإشاعه، أو الکلّی فی المعیّن، وأمّا علی تقدیر کونه بنحو الحقّ، فالخمس الثانی متعلّق بمجموع العین. (المرعشی). * بناءً علی کون تعلّق الخمس من مجرّد الحقّ، فالثانی یتعلّق بالمجموع أیضاً، وکذا بناءً علی کونه فی العین إن دفع الخمس الأوّل من القیمه، لا ـ من العین. (السبزواری).

للشراء ثانياً(۱).

(مسأله ۴۴): إذا اشترى الأرض من المسلم، ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط(۲) عنه الخمس(۳)، نعم، لو كانت

ص: ۱۱۲

۱- ۱ . الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فی ما إذا باعها من شيعیّ. (الخوئی). * بل يجب عليه خمس الجميع ثانياً أيضاً. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لا يبعد السقوط بإسلامه. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء العين، وأمّا مع تلفها حكماً، كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت عن الانتفاء(كذا فی الأصل.) فالظاهر سقوطه. (الخمينی).

۳- ۳ . على الأحوط. (زين الدين). * على الأحوط، وإن لا يبعد السقوط. (محمّد الشيرازی). * إلّا بناءً على سقوط الخمس مطلقاً بالإسلام كالزكاة، لحديث الجب(كتاب الاُم: ۶/۳۸، وفيه (الإيمان) بدل (الإسلام)، مختصر المزنی: ۷۰، المجموع للنووی: ۷/۱۸، المجازات النبويّه للمرتضی: ۵۴، الإيضاح لابن شاذان: ۵۰۶، الخلاف للطوسی: ۵/۴۶۹.). (الروحانی).

المعامله(۱) ممّـا یتوقّف الملـک فیه علی القبض(۲) فأسـلم بعد العقد وقبل القبض سـقط عنه(۳)؛ لعدم تمامیّه(۴) ملکه فی حال الکفر.

(مسأله ۴۵): لو تملّک ذمّیّ من مثله بعقدٍ مشـروطٍ بالقبض(۵) فأسـلم الناقـل قبل القبض ففی ثبوت الخمس وجهان، أقواهما(۶) الثبوت(۷).

۱- ۱ . مثل الهبه المعوّضه. (الإصـطهباناتی). * کالهبه المعوّضه ونحوها بناءً علی ناقلیّه القبض، وبناءً علی ثبوت هذا الخمس فی مطلق المعاوضات، وقد مرّ الإشکال فیهما. (المرعشی).

۲- ۲ . کالهبه المعوّضه بناءً علی ثبوت الخمس فی مطلق المعامله، لکن قد سبق منه الإشکال فیه. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . الأقرب عـدم السقوط. (کـاشف الغطاء). * بناءً علی ثبوت الخمس فی الأرض المنتقله إلی الـذمّیّ من المسـلم ولو بغیر الشراء، وقد عرفت الإشکال فیه، بل المنع، وکذا فی المسأله الآتیه. (زین الدین).

۴- ۴ . بناءً علی أنّ القبض ناقل، لا کاشف. (الحکیم).

۵- ۵ . کالهبه مثلاً بناءً علی عموم الحکم لکلّ ناقل. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . محلّ إشکال. (الخمینی). * فی الأقوائیّه نظر، بل منع. (تقی القمّی). * محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

۷- ۷ . فیه إشـکال. (الحائری). * فیه تأمّل؛ للتشـکیک فی شـمول الدلیل لمثله. (آقا ضـیاء). * بل أحوطهما. (آل یاسین). * بناءً علی ثبوته فی کـلّ عقـد معـاوضه. (الکوه کَمَری). * محلّ تأمّل. (البروجردی، أحمـد الخونساری، الآملی). * فیه تأمّل. (مهـدی الشـیرازی). * فیـه نظر. (الحکیـم). * فیـه إشـکال. (عبـدالهادی الشـیرازی). * کـونه أقـوی محـلّ تأمّـل، نعـم، هـو الأحـوط. (الشـاهرودی). * لاـ یخلـو مـن نظر وإشـکال؛ لعـدم صـدق الشـراء مـن المسـلم علیه. (البجنـوردی). * فیه تأمّـل ونظر. (عبـداللّه الشـیرازی). * محلّ إشـکال وتأمّل. (الشـریعتمداری). * بل العـدم. (الفانی). * لو قلنا بثبوت هـذا الخمس فی مطلق المعاوضات وبناقلیّه القبض، وإلّا فالأقوی العدم. (المرعشی). * مشکل. (السبزواری). * علی القول بأنّ القبض ناقل. (محمّد الشیرازی). * بل الأقوی عدم الثبوت بناءً علی اختصاص الحکم بالشراء، کما هو الأظهر؛ فإنّ شراء الأرض غیر مشروطٍ بالقبض، بل یشکل الحکم علی قول المصنّف أیضاً. (حسن القمّی). * الأظهر عدم الثبوت. (الروحانی).

(مسأله ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط(۱) البائع(۲) على الذمّیّ أن یبیعها بعد الشراء من مسلم.

(مسأله ۴۷): إذا اشترى المسلم من الذمّیّ أرضاً، ثمّ فسخ بإقاله، أو بخیار ففی ثبوت الخمس وجه، لکنّ الأوجه خلافه؛ حیث إنّ الفسخ لیس

۱- ۱ . نعم، لکنّ صحّه هذا الشرط، بل البیع أیضاً محلّ تأمّل. (البروجردی). * إن قلنا بصحّه هذا الشرط. (الفانی). * هذا إنّما یتمّ على فرض عدم تعلّق الخمس بالعین، وأمّا على القول بتعلّقه برقبه الأرض کما هو المشهور بینهم فیکون الشرط فاسداً؛ لأنّه مخالف للشرع. (تقی القمّی). * لکن فی صحّه هذا الشرط إشکال مشهور. (اللنکرانی).
۲- ۲ . صحّه هذا الشرط محلّ إشکال. (المرعشی).

معاوضه.

(مسأله ۴۸): مَن(۱) بحكم المسلم(۲) بحكم المسلم(۳).

(مسأله ۴۹): إذا بيعَ خمس الأرض الّتى اشتراها الذمّىّ عليه وجب(۴) عليه(۵) خمس(۶) ذلك الخمس(۷) الّذى اشتراه(۸)، وهكذا.

ص: ۱۱۵

۱- ۱ . كالصبيان والمجانين ونحوهما، وكذا فى جانب الكافر. (اللنكرانى).

۲- ۲ . كالصغير والمجنون ولقيط دار الإسلام. (الفيروزآبادى). * ومَن بحكم الكافر بحكم الكافر. (الحكيم).

۳- ۳ . يجرى عليه حكم المسلم، فإذا اشترى الذمّىّ أرضاً من ولىّ أحدهم يتعلّق فيها الخمس. (الفيروزآبادى). * فمثل الصغير والمجنون المسلم أحد أبويهما، ولقيط دار الإسلام إذا اشترى الذمّىّ أرضاً لهم من وليّهم ففيه الخمس أيضاً. (الإصطهباناتى). * على الأحوط، وكذا فى من يحكم الذمّىّ على إشكال. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . أى بعد أخذ الخمس منه من العين، وأمّا مع عدمه ففيه نظر. (اللنكرانى).

۵- ۵ . لكن ليس منه ما إذا قوّمت الأرض الّتى تعلّق بها الخمس وأدّى قيمتها؛ فإنّ الأقوى عدم وجوبه عليه. (الخمينى). * وكذا إذا دفع القيمه على الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . فيه نظر، نعم، لو أخذ منه الخمس، ثمّ بِيعَ عليه وجب عليه خمسه، كما تقدّم. (الحكيم).

۷- ۷ . فى إطلاقه نظر. (حسن القمّى).

۸- ۸ . إذا دفع الذمّىّ الخمس من العين أو أخذه ولىّ الخمس كذلك ثمّ بِيعَ عليه بعد تملّكه ، أمّا بدون ذلك فيصحّ بناءً على الإشاعه، ويشكل بناءً [على](أضفناه كى يستقيم السياق.) أنّ الخمس حقّ فى العين. (زين الدين).

السابع : ما يفضل عن مؤنه سنته

السابع: ما يفضل عن موءونه سنته وموءونه عياله(۱) من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطه والكتابه والتجاره والصيد وحيازه المباحات، وأُجره العبادات الاستئجاريّه من الحجّ والصوم والصلاه والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال الّتى لها أُجره،

أنواع ما تحصل به الفائده من الوجوه وفروع ذلك

بل الأحوط ثبوته(۲) فى مطلق الفائده(۳) وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبه(۴) والهديّه والجائزه والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو من قوّه(۵)،

ص: ۱۱۶

---

۱ - ۱ . أى مؤونه سنه عياله، وحقّ التعبير أن يقول: ومؤونه سنه عياله. (الإصطهباناتى). * أى مؤونه سنه عياله. (المرعشى، الروحانى).

۲- ۲ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرى). * بل الأقوى ذلك. (المرعشى).

۳- ۳ . وإن كان عدم التعلّق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوّه؛ وعلى هذا لا يتعلّق بنحو الهِبات وما تتلوها، ولا بالميراث مطلقاً، ولا بالنذر، ولا فى حاصل الوقف الخاصّ، إلّا إذا كان على نحو الاستنماء والاكتساب بالزراعه. (الخمينى). * بشرط أن لا تكون محرّمه، وإلّا فلها حكم آخر. (السبزوارى). * الأظهر ذلك. (الروحانى).

۴- ۴ . لا يبعد اندراجها فى عنوان الاكتساب؛ فإنّ قبولها نوع اكتساب. (الإصطهباناتى). * الهبات والهدايا والجوائز الخطيره فيها الخمس. (الفانى). * إن لم يكن قبولها نوع اكتساب، كما هو الأحوط. (المرعشى).

۵- ۵ . فى القوّه تأمّل. (الجواهرى). * القوّه ممنوعه، ولكنّه أحوط. (النائينى، الآملى). * إن كان لها خطر. (الحائرى). * فى قوّته نظر، ولكنّه الأحوط. (آل ياسين). * القوّه ممنوعه، نعم، لا يُترك الاحتياط فى الهديه والجائزه الخطيره والميراث ممّن لا يحتسب. (صدر الدين الصدر). * لا قوّه فيه، نعم، لا ينبغى ترك الاحتياط فيها وفى النذر والميراث ممّن لا يحتسب. (البروجردى). * القوّه ممنوعه. (عبدالهادى الشيرازى). * القوّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط الذى لا يجوز تركه. (البجنوردى). * بل لا يخلو من ضعف. (الفانى). * لا قوّه فيه، نعم، لا ينبغى الترك. (عبداللّه الشيرازى). * بالنسبه إلى الجائزه غير الخطيره لا قوّه فى الوجوب. (تقى القمّى).

نعم، لا خمس فی المیراث إلاّ فی الّذی ملکه من حیث لا یحتسب، فلا یُترک الاحتیاط(۱) فیه(۲)، کما إذا کان له رَحِم بعید فی بلدٍ آخر(۳) لم یکن عالماً به(۴) فمات(۵)

ص: ۱۱۷

۱- ۱ . الظاهر عدم وجوبه. (الجواهری). * لا بأس بترکه وما بعده. (الکوه کَمَری). * بل هو الأقوی. (الفانی).

۲- ۲ . بل الأقوی ثبوته فیه، وفی حاصل الوقف الخاصّ وفی النذر، وکذا فی عوض الخلع والمهر. (الروحانی).

۳- ۳ . المناط صدق میراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن، والخمس فیه وفی ما بعده هو الأقوی. (حسن القمّی).

۴- ۴ . لا یحتاج إلی هذا القید، کما لا یخفی علی من تدبّر. (آقا ضیاء). * ربّما یصدق میراث مَن لا یحتسب مع فقد کلّ واحدٍ من القیدین فیجب الخمس، وکذلک فی قید البعید. (البجنوردی).

۵- ۵ . وقد یتحقّق عدم الاحتساب فی الرحم القریب فی البلد مع العلم به أیضاً فی بعض الفروض. (الخوئی).

وکان هو الوارث له(۱)، وکذا لا یُترک فی(۲) حاصل(۳) الوقف(۴) الخاصّ(۵)، بل وکذا فی النذور(۶)،

۱- ۱ . المدار فی وجوب الخمس فی المیراث أن یکون غیر محتسب، سواء کان عالماً بالرحم أم جاهلاً، وسواء کان الرحم قریباً أم بعیداً. (زین الدین).

۲- ۲ . بل هو الأقوی، وکذا فی النذور وعوض الخلع والمهر. (الحکیم).

۳- ۳ . إذا کان حصوله بنفسه، وأمّا إذا کان باستنماء أعیانٍ اُخر فی العین الموقوفه فالأقوی ثبوت الخمس فیه. (اللنکرانی).

۴- ۴ . بـل هو الأقوی فی ما إذا کان حصوله باستنماء أعیانٍ اُخر فی العین الموقوفه بزراعهٍ، أو غرسٍ، أو نحوهما. (البروجردی).

* بل علی الأقوی فی ما إذا حصل بالاستنماء. (الفانی).

۵ - ۵ . لو کـان حصوله بغیر اختیار الموقوف علیه، أمّا لو کان بمثل غرسٍ، أو زراعهٍ فلا شبهه فی ثبوت الخمس فیه. (الشریعتمداری). * بل الأقوی ثبوته لو کان هناک استنماء واکتساب بنحو الغرس والزراعه، وتسریه الحکم إلی الوقف العامّ بعد القبض غیر بعید. (المرعشی). * بـل الأظهر ذلک فیه، وفی حاصل الوقف العامّ بعـد القبض والتملّک. (الخوئی). * وکـذا العامّ بعـد القبض، وکذا عوض الخلع والمهر، ثمّ إنّه إن کان استفاده حاصل الوقف الخاصّ أو العامّ بزراعهٍ وغرسٍ ونحوهما فلا ریب فی وجوب الخمس فیهما. (السبزواری). * بـل هو الأقوی فیه وفی المنـذور والمهر وعوض الخلع ، بل وکـذا فی حاصل الوقف العامّ إذا حصل القبض والتملّک. (زین الدین). * بل العامّ أیضاً بعد القبض والتملّک. (حسن القمّی). * بل فی الوقف العامّ بعد القبض والتملّک. (تقی القمّی).

۶- ۶ . بل لا یخلو من قوّه فیهما إذا کان النـذر له. (الجواهری). * إذا کان النذر لشخصٍ معیّنٍ فحکمه حکم مطلق الفائده، وإن کـان النـذر بعنوان وأعطی الشخص من بـاب التطبیق فحکمه حکم مـا یُملـک بـالخمس والزکـاه ونحو ذلـک. (الحائری). * لا خمس فیها. (الفانی). * إن کان من قبیل نذر الفعل. (المرعشی).

والأحوط استحباباً(۱) ثبوته(۲) فی عوض الخلع والمهر(۳) ومطلق المیراث(۴) حتّی المحتسب منه ونحو ذلک(۵).

(مسأله ۵۰): إذا علم أنّ مورّثه لم یوءدِّ خمس ما ترکه(۶) وجب

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط فی الإرث غیر المحتسب؛ لقوّه صدق الفائده علی مثله مع أ نّه منصوص(الوسائل: الباب (۸) من أبواب مـا یجب فیه الخمس، ح۵). (آقـا ضـیاء). * بـل وجوباً فی الخلع والمهر الزائـد عن مهر السـنّه. (کاشف الغطاء). * بل وجوباً فی عوض الخلع والمهر. (تقی القمّی).

۲- ۲ . فی المهر وعوض الخلع الاحتیاط لازم. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . لا یُترک فی عوض الخلع، وفی المهر أیضاً لا یخلو من شائبه إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الأحوط وجوباً، نعم، فی المیراث (الذی یحتسب) الأحوط استحباباً تخمیسه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . وأمّا ما تعارف فی بعض البلاد ممّا یأخذه والد الزوجه من الزوج ویسـمّی بـ«شـیر بها»(هو مبلغ من المال یعطیه الزوج (الصِهر) لأب أو اُمّ الزوجه قبـل الزواج، حقّ الرضـاعه والتربیه. راجع قاموس سُـخَن. (مادّه شـیر).) ولا حقّ للزوجه ولا للزوج فیه أبداً فهو من الفوائد یجب فیه الخمس. (السبزواری).

۶- ۶ . إذا علم باشتغال ذمّته بالخمس یجب إخراجه، أمّا إذا علم بوجود الخمس فی ترکته فوجوب الإخراج مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

إخراجه(۱)، سواء کانت العین الّتی تعلّق بها الخمس موجوده فیها أم کان الموجود(۲) عوضها(۳)، بل لو علم(۴) باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من ترکته(۵) مثل سائر الدیون.

(مسأله ۵۱): لا خمس(۶) . . . .

ص: ۱۲۰

۱- ۱ . علی الأحوط. (الخوئی).

۲- ۲ . الخمس ثابت فی الذمّه بعد فرض بطلان المعامله الواقعه علی خمس العین، فالعوض مشترک بین المملک والمتملّک ویکون حکم هذا الفرض حکم الذی بعده. (المرعشی). * مقتضی القاعده بطلان المعامله، فیکون الخمس باقیاً فی ملک مالک الخمس، ومقابله فی ملک مالکه الأوّل. (تقی القمّی).

۳- ۳ . لا یجدی وجود العوض بعد أن کانت المعامله فی مقدار خمس العین باطله، فیکون کالفرض الذی بعده، وعوض المعامله مشترک بین البائع والمشتری، اللهمّ إلاّ أن یفرض المعامله فی أثناء السنه. (الشریعتمداری). * کما إذا وقعت المعامله علیها فی أثناء السنه، أو کان التعویض عنها لحدوث ما یوجب ضمانها لمالکها، أمّا إذا وقعت المعامله بعد تمام السنه ففی صحّتها إشکال، سبقت منّا الإشاره إلیه. (زین الدین). * الظاهر عدم تعلّق الخمس بالعوض، فإنّ المعامله بمقدار الخمس باطله، ومع تلف العین انتقل إلی الذمّه، فیکون هذا الفرض کالفرض الذی بعده. (اللنکرانی).

۴- ۴ . وجوب الإخراج فیه أظهر من سابقه. (الخوئی).

۵- ۵ . المناط تفریغ ذمّته سواء کان من ترکته، أو من غیرها. (السبزواری).

۶- ۶ . لا یُترک الاحتیاط بالتخمیس فی جمیع ما ذکر فی هذه المسأله، وکذا المظالم والکفّارات والفدیه والفطره ونحوها مع الزیاده عن مؤونه السنه، بل من جهه احتمال أنّ الفقراء مطلقاً لا یملکون ما زاد عن مؤونه سنتهم، إن کان من الحقوق فعلیهم مراجعه الحاکم الشرعیّ، وله أن یأخذ عنهم ویردّ علیهم لمؤونه سنتهم اللاحقه إن کان رأیه صحّه ذلک، والأمر فی السهم المبارک أشکل؛ لاحتمال عدم ملکیّه الآخذین أصلاً، ولولیّ الأمر الإنفاق علیهم ورفع حوائجهم فقط، کإنفاق واجب النفقه غیر الزوجه علی المنفِق. (السبزواری).

فی ما ملک(۱) بالخمس(۲) . . . . . .

ص: ۱۲۱

۱- ۱ . قد سبق منه قدس سره فی أواخر کتاب الزکاه المسأله (۲۸) ما ینافی هذا، فراجع. (کاشف الغطاء). * الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الخمس فیها وفی ردّ المظالم ونحوها. (الحکیم). * الأحوط فیه وفی ما بعده سیّما الصدقه المندوبه التخمیس. (المرعشی). * الأحوط فیه خصوصاً الصدقه الخمس، نعم، فی المقام إشکال فی جواز أخذ الخمس زائداً علی المؤونه. (الآملی). * الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الخمس فی ما ذکر. (حسن القمّی). * بل وجوبه أحوط إن لم یکن قوی. (تقی القمّی). * الأقوی إخراج الخمس علی ما زاد عن مؤونته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بناءً علی جواز أخذ الزائد، وإلّا فلا یتصوّر الفاضل، کما هو المختار من عدم جواز أخذ الزائد عن مؤونه السنه ولو دفعهً، بخلاف الزکاه، هذا، ولکنّ الکلام فی مدرک هذه الفتوی؛ حیث إنّه لا یکون دفع الزکاه، أو الصدقه إلی الفقیر من قبیل دفع المدیون ما فی ذمّته إلی صاحبه حتّی یقال بأنّ إیصالهما إلیه من قبیل دفع طلبهم ومالهم إلیهم، حتّی علی القول بملکیّه الفقراء مقدار الزکاه من العین علی سبیل الإشاعه، أو الکلّی فی المعیّن، بل یمکن جریان ما أفادوه فی النماءات فی الخمس والزکاه والصدقه المندوبه، هذا، ولکنّ الکلام بعدُ فی صدق الفائده بالنسبه إلی الخمس والزکاه والنماءات الغیر مقصوده وفی الصدقه المندوبه، فالمسأله من هذه الجهه ملتبسه جدّاً. (الشاهرودی). * فیه إشکال، والتخمیس أحوط إن لم یکن أقوی. (الخوئی). * الظاهر اتّحاد حکم هذه الثلاثه مع حکم الهبه والهدیه؛ لاشتراک الجمیع فی صدق الفائده الاختیاریّه علیها، فالأظهر وجوب الخمس فیها. (الروحانی).

أو الزكاه أو الصدقه(۱) المندوبه(۲) وإن(۳) زاد عن(۴) موءونه السنه، نعم، لو نمت(۵) فى ملكه ففى نمائها يجب(۶) كسائر النماءات(۷).

(مسأله ۵۲): إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يوءدِّ خمسه كان البيع(۸) بالنسبه إلى مقدار

ص: ۱۲۲

---

۱ - ۱ . الأحوط فيها الخمس. (الإصفهانى). * بل الأقوى ثبوت الخمس فى الصدقه المندوبه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۲- ۲ . الأحوط فيها الخمس. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فيها. (الإصطهباناتى). * لايُترك الاحتياط فى أداء خمس ما يزيد على مؤونته من المذكورات ومن ردّ المظالم، بل هو الأقوى. (زين الدين). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بإعطاء الخمس. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم الفرق بينها وبين الهبه والهديه، فالأحوط فيها الخمس. (اللنكرانى).

۳- ۳ . الأحوط إخراج الخمس فيها، بل فى ما ملك بالخمس والزكاه أيضاً إن زاد عن مؤونه السنه. (البجنوردى).

۴- ۴ . الأحوط إخراج خمس الزائد. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . الأقوى عدم الوجوب، إلّا إذا كان من قصده الاكتساب. (صدر الدين الصدر). * إذا كانت بقصد التكسّب والاستفاده، وإلّا فعلى الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶ . إذا استبقاها للاسترباح والاستنماء لا مطلقاً. (الخمينى). * على الأقوى إذا استبقاها للاستنماء، وعلى الأحوط فى غيره. (اللنكرانى).

۷- ۷ . هى حينئذٍ من مطلق الفائده، فلا وجه للجزم هنا والتردّد هناك. (السبزوارى).

۸- ۸ . إن كان البيع لنفسه لا لمصلحه الساده، وإلّا فقضيّه القصب والبردى شاهد ولايته على بيعه، كما هو الشأن فى الزكاه أيضاً، جمعاً بين الكلمات الحاكمه بالفضوليّه وبعض النصوص الدالّه على صحّه النقل وتعلّق الزكاه والخمس بالثمن(الوسائل: الباب (۶)، ح۱، والباب (۸)، ح۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس.). (آقا ضياء). * إذا كان المبيع شخصيّاً، أو كلّيّاً فى المعيّن. (صدر الدين الصدر).

الخمس(۱) فضوليّاً(۲)، فإن أمضاه(۳) الحاكم يرجع عليه

۱- ۱ . وغيره على الأحوط. (الحكيم).

۲- ۲ . بل يكون ماضياً، ويجب عليه أن يخمّسه ويرجع به على البائع. (الإصفهانى). * الظاهر صحّه البيع بلا حاجه إلى الإجازه، غايه الأمر أ نّه لو أدّاه المشترى يرجع به إلى البائع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بناءً على القول بالملكيّه. (الشاهرودى). * المعامله تنفذ بمجرّد أداء أحدهما الخمس، راجع المسأله (۱۲). (الفانى). * لا تبعد صحّه البيع وتعلّق الخمس بالثمن وصحّه النقل بلاعوض، مع تعلّق الخمس بذمّه الناقل، كلّ ذلك فى ما إذا كان المنتقل إليه شيعيّاً. (الخوئى). * هذا يتمّ على مسلك تعلّق الخمس بنفس العين بالإشاعه، أو الكلّى فى المعيَّن، وأمّا على المسلك الآخر يكون البيع ماضياً، ويجب عليه أن يخمِّسه ويرجع به على البائع، بل على الأوّل يمكن القول بصحّته فى ما لو كان البيع لمصلحه الساده؛ إذ عليه للبائع السلطه على التصرّف قطعاً. (الآملى). * أمّا صحّه رجوع ولىّ الخمس إلى المشترى ورجوع المشترى بعد ذلك إلى البائع فلا ريب فيه، وأمّا كون البيع فضوليّاً فقد مرّ فى كتاب الزكاه ما يتعلّق به، وعلى كلّ تقديرٍ لابدّ فى إجازه الحاكم من ملاحظه عدم ضياع الحقّ. (السبزوارى). * سيأتى فى المسأله الخامسه والسبعين الإشكال فى ذلك. (محمّد الشيرازى). * فى صوره بناء البائع على عدم إعطاء الخمس من الثمن أو ماله الآخر وإلّا فالأظهر صحّه البيع بلا توقّف على الإجازه، وتعلّق الخمس بالثمن، وصحّه النقل بلا عوضٍ مع تعلّق الخمس بذمّه الناقل. (الروحانى).

۳- ۳ . الظاهر أنّ المشترى إن كان شيعيّاً يملك الجميع بلا إجازةٍ من الحاكم الشرعىّ، وكذا إذا انتقل إليه بغير الاشتراء من المعاوضات أو مجّاناً، ويكون الخمس على الناقل، هذا فى غير المال المختلط بالحرام، أمّا فيه فمحلّ إشكال وإن امضاه الحاكم الشرعىّ. (حسن القمّى).

بالثمن(۱)، ویرجع هو علی البائع إذا أدّاه، وإن لم یمضِ فله أن یأخذ مقدار(۲) الخمس(۳) من المبیع(۴)، وکذا إذا انتقل إلیه بغیر البیع من المعاوضات، وإن انتقل إلیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله(۵).

حکم الزیاده المتّصله والمنفصله للعین

(مسأله ۵۳): إذا کان عنده من الأعیان الّتی لم یتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لکنّه أدّاه فنمت وزادت زیادهً متّصلهً(۶) أو منفصلهً وجب(۷)

ص: ۱۲۴

۱- ۱ . فیه إشکال کالإشکال فی جواز إمضاء الحاکم، إلاّ إذا کان بحیث لا یضیع به الحقّ. (الحکیم). * محلّ إشکال؛ لعدم ثبوت الولایه العامّه للفقیه، وعدم کفایه قصد الحاکم القربه عن الغیر. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . وللمشتری خیار تبعّض الصفقه فی هذه الصوره. (المرعشی).

۳- ۳ . وللمشتری حینئذٍ خیار تبعّض الصفقه. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . لو لم یوءدِّ أحد المتبایعَین عوضه بعد البیع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . بل علی ملک مالکه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . هذا إذا کان المقصود من العین التکسّب بها والانتفاع بها أیضاً بالزیاده المتّصله، وأمّا إذا لم یکن کذلک، بل کان الغرض من إبقائها الانتفاع والتکسّب بزیادتها المنفصله فقط فالخمس إنّما هو فی المنفصله لا غیر، وإن کان الأحوط ثبوت الخمس مطلقاً، بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * فی الإطلاق تأمّل. (المرعشی).

۷- ۷ . علی الأقوی فیما إذا کانتا مقصودتَین من الاستبقاء، وعلی الأحوط فی غیره. (اللنکرانی).

الخمس(۱) فی ذلک(۲) النماء(۳)، وأمّا لو ارتفعت قیمتها السوقیّه من

۱- ۱ . علی الأحوط فی النماء المتّصل فی ما لم یکن المقصود منه الاستنماء. (مهدی الشیرازی). * إذا قصد التکسّب بها، وإلاّ فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان الاستبقاء للاکتساب بنمائها المتّصله، أو المنفصله لا مطلقاً. (الخمینی). * إن قصد بالعین التکسّب بها والانتفاع بها بزیادتها متّصله، أو منفصله، وهذا عند مَن یعتبر التکسّب، ومطلقاً عند مَن لا یعتبر، کما هو الأقوی، ولا یبعد الاحتیاط فی بعض أنواع المتّصل، وعلی الأقوی فی المنفصل مطلقاً. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا کان المقصود من اقتنائهما الاستنماء من غیر فرق بین المتّصل والمنفصل، وأمّا إذا لم یکن کذلک، أو کان خصوص النماءات المنفصله کما فی الأشجار المثمره والإناث من الأغنام فعلی الأحوط فی المتّصله منها. (الشاهرودی). * إن کانت متّصله، وإلاّ فان کانت منفصله فالأحوط فیها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . ینبغی تقیید هذا الإطلاق بما سیذکره فی المسأله الخامسه والخمسین، فتدبّر. (آل یاسین). * إذا کان المقصود الانتفاع بها، أو التکسّب، لا الانتفاع بنماءاتها المنفصله، کما یظهر من عبارته الآتیه فی المسأله (۵۵). (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأقوی فیما إذا کان قصده من اقتنائها الاستنماء، وعلی الأحوط فی غیره. (البروجردی). * إن کان قصده الاتّجار بذلک النماء. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان منفصلاً أو بحکم المنفصل، کالصوف والثمر علی الشجر، أمّا غیره فلا خمس فیه. (الحکیم). * إذا کان قصده التکسّب والاتّجار بذلک النماء، متّصله کانت الزیاده أو منفصله، وأمّا لو کان قصده الاتّجار بخصوص النماء المنفصل کالإناث من الغنم لأجل نتاجها مثلاً فلا یجب الخمس فی الزیاده المتّصله کسمنها. (البجنوردی). * ما علّق علی العباره السیّد الإصفهانی _ أعلی اللّه مقامه _ هو الأظهر عندنا، وإلیک التعلیق: إنّما یجب الخمس فی النماء المتّصل إذا کان المقصود من العین وإبقائها الانتفاع والتکسّب بعینها، کالأشجار الغیر مثمره التی ینتفع بخشبها وما یقطع من أغصانها، وکالأغنام الذکور التی تبقی لیسمن فینتفع بلحمها، وأمّا ما کان المقصود الانتفاع والتکسّب بنمائها المنفصل کالأشجار المثمره وکالأغنام الإناث التی ینتفع بنتاجها ولبنها فإنّما یتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل. (الشریعتمداری). * المدار فی وجوب الخمس علی الزیاده صدق الربح الاکتسابی علیها، ولا یصدق ذلک إلاّ فی مورد اتّخاذ العین للتجاره والاستفاده المالیّه بنماءاتها المتّصله والمنفصله مع اشتراط فعلیّه الحصول تحت یده فی النماءات المتّصله ببیعها وأخذ ثمنها؛ إذ حکمها حکم الارتفاع السوقیّ فی مورد اتّخاذ العین للاتّجار؛ لأنّ شرط صدق الفائده علیه أیضاً حصوله خارجاً بالبیع، وممّا ذکرنا یظهر حکم الارتفاع السوقیّ فی العین الّذی لم تتّخذ للتجاره، وأ نّه لا_ خمس فیه حتّی بعد بیع العین، إلاّ أن یکون بیعها مصداقاً للتجاره. (الفانی). * إن لم یکن النماء المتّصل ممّا یحتاج إلی إبقائه لإمرار معاشه. (السبزواری). * یجب الخمس فی النماء المنفصل أو ما هو کالمنفصل، کالصوف والوبر فی الحیوان والثمر فی الزرع والشجر ، أمّا النماء المتّصل غیر ذلک فإنّما یجب الخمس فیه إذا کان المقصود بین الناس الانتفاع بنفس العین، کالشجر غیر المثمر للانتفاع بخشبه وأغصانه، والحیوان الذی یقصد منه الانتفاع بسمنه ولحمه، ولا_ یجب الخمس فی ما عداه. (زین الدین). * بشرط الزیاده المالیّه أیضاً. (الروحانی). * إنّما یجب الخمس فی النماء المتّصل إذا کان المقصود من العین وإبقائها الانتفاع والتکسّب بعینها، کالأشجار الغیر مثمره الّتی ینتفع بخشبها وما یقطع من أغصانها، وکالأغنام الذکور الّتی تبقی لتسمن فینتفع بلحمها، وأمّا ما کان المقصود الانتفاع والتکسّب بنمائها المنفصل کالأشجار المثمره وکالأغنام الإناث الّتی ینتفع بنتاجها ولبنها فإنّما یتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل.

(الإصفهاني) .

غير زياده عينيّه لم يجب خمس(۱) تلك الزياده(۲)؛ لعدم صدق التكسّب، ولا صدق حصول الفائده(۳)، نعم، لو باعها لم يبعد(۴) وجوب(۵) خمس(۶)

ص: ۱۲۷

۱- ۱ . لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * والوجوب أقرب حتّی وإن لم يبعها. (محمّد الشيرازی). * وجب الخمس فی الارتفاع المذكور ان عدّه للتجاره. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . بل الوجوب أحوط. (الجواهری). * لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتی). * فی ما زاد عن مؤونه السنه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل وجب فی ارتفاع القيمه السوقيّه مطلقاً، أی سواء كان المقصود من الشراء أو الإبقاء فی ملكه الاتّجار به أم لم يكن إذا أمكن البيع وأخذ القيمه. (الروحانی).

۳- ۳ . لا يبعد صدق الفائده عرفاً فيجب الخمس فيها حينئذٍ، ويمكن الاختلاف بحسب الموارد. (السبزواری).

۴- ۴ . بل لا يبعد عدم الوجوب. (الخمينی). * بل لا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً إذا ملّكها بغير المعاوضه كالإرث. (اللنكرانی).

۵- ۵ . الأقوی عدم وجوبه. (الكوه كَمَری). * لكنّ الأقوی عدمه. (البروجردی). * إذا كان قد اشتراه بجنس الثمن، وإلاّ لم تجب، كما إذا ملكه بالإرث والهبه. (الحكيم). * والأقوی عدمه. (الشاهرودی).

۶- ۶ . إذا كان المقصود من إبقائها الاكتساب بعينها، وأمّا إذا كان المقصود الاكتساب بنمائها المنفصل لا يجب الخمس فی نمائها المتّصل فضلاً عن زياده قيمتها السوقيّه، وإنّما يتعلّق الخمس بنمائها المنفصل، وإن كان المقصود إبقاءها للتعيّش بنمائها فالخمس يتعلّق بما زاد عن مصرفه بناءً علی وجوبه فی مطلق الفائده، وقد عرفت أنّ الأقوی خلافه. (صدر الدين الصدر). * هذا فی ما [إذا] كان الانتقال إليه بشراء، أو نحوه من المعاوضات، وأمّا فی غير ذلک، كموارد الإرث والهبه، بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتّی فی ما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به. (الخوئی). * إن كان المال ممّا لم يتعلّق الخمس به كالإرث والمهر وزادت قيمته السوقيّه فلا خمس فيه وإن باعها، وإن كان المال ممّا تعلّق به الخمس ويملكه بغير البيع وسائر المعاوضات، بل تملّكها بمثل الهبه والحيازه وأمثالها وأدّی خمسه من عين المال وزادت قيمتها السوقيّه وباعه لم يكن فی الزياده خمس أيضاً، وأمّا إذا أدّی خمسه من القيمه، ثمّ زادت قيمته السوقيّه وباعه فيجب الخمس فی الزياده، وإن تملّک المال بالبيع وسائر المعاوضات وأدّی خمسه سواء أدّاه من العين، أو القيمه وزادت قيمته السوقيّه فيجب الخمس فی الزياده. (حسن القمّی).

تلک(۱) الزیاده(۲) من الثمن(۳)، هذا إذا لم تکن تلک العین من مال التجاره ورأس مالها، کما إذا کان المقصود من شرائها أو إبقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اُجرتها أو نحو ذلک من منافعها، وأمّا إذا کان المقصود الاتّجار بها فالظاهر(۴) وجوب خمس ارتفاع

ص: ۱۲۸

۱- ۱ . علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إذا کان قد ملکها بمعاوضه من جنس الثمن لامطلقاً. (زین الدین).

۳- ۳ . والأقوی عدم الوجوب. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولا فرق فیه بین أن یکون من النقود، أو غیرها. (السبزواری).

۴- ۴ . لو باعها حال ارتفاع القیمه الأقوی وجوب خمس ذلک الزیاده. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان قد اشتراها، وإلاّ لم یجب. (الحکیم).

قیمتها(۱) بعد تمام السنه إذا أمکن(۲) بیعها(۳) وأخذ(۴) قیمتها(۵).

زیاده قیمه العین ثمّ انخفاضها أثناء السنه

(مسأله ۵۴): إذا اشتری عیناً للتکسّب بها فزادت قیمتها السوقیّه ولم یبعها غفلهً، أو طلباً للزیاده(۶)، ثمّ رجعت قیمتها إلی رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنه لم یضمن خمس(۷) تلک الزیاده؛ لعدم(۸) تحقّقها فی الخارج،

۱- ۱ . بل الظاهر عدم الوجوب فی القیمه السوقیّه فی الأمثله المذکوره، نعم، إذا أراد التکسّب بأعیانها کاشتراء الدور والأغنام للبیع فیجب الخمس بالنسبه إلی ارتفاع القیمه السوقیّه، کوجوبه بالنسبه إلی سمن الأغنام. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان قد ملکها بمعاوضه ولو من جنسٍ آخر. (زین الدین).

۲- ۲ . الإمکان لا یکون شرطاً لثبوت الخمس. (تقی القمّی).

۳- ۳ . هذا أحوط، وإلّا فالأقرب الوجوب إذا باعها وعدم کفایه مجرّد إمکان البیع. (الإصطهباناتی). * بل إذا باعها وأخذ قیمتها. (أحمد الخونساری). * بل إذا باعها وقبض القیمه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر تعلّق الخمس بها بعد بیعها وقبض ثمنها؛ لأنّ الارتفاع السوقی ـ کما مرّ ـ بمجرّده لیس ربحاً اکتسابیّاً، بل له شأنیّه ذلک، والمدار علی فعلیّه الفائده. (الفانی). * الأقوی وجوب التخمیس إذا باعها وأخذ قیمتها، لا صرف إمکان بیعها وأخذ قیمتها. (المرعشی). * بل إذا باعها وأخذ ثمنها. (الآملی).

۴- ۴ . بل إذا باعها وأخذ قیمتها. (البروجردی).

۵- ۵ . وکان ترک البیع خلاف المتعارف، وبلا غرضٍ صحیحٍ بین نوع التجّار. (السبزواری).

۶- ۶ . أو لعدم تعارف البیع إلّا بالتدریج العرفیّ. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . فیه تأمّل. (الفیروزآبادی، الإصطهباناتی).

۸- ۸ . لا یصلح هذا تعلیلاً لعدم ضمان الخمس، وإلّا لَنافَی مع الحکم بالوجوب فی المسأله السابقه والفرض اللاحق. (اللنکرانی).

نعم، لو لم يَبِعها عمداً بعد تمام السنه(۱) واستقرار(۲) وجوب(۳) الخمس(۴) ضَمِنَه(۵).

ص: ۱۳۰

۱- ۱ . أو فی أثنائها. (الحکیم). * وکذا فی أثناء السنه علی الظاهر ، والمدار فی الضمان علی صدق التفریط عرفاً، فلو لم یبع غفلهً، أو لعدم المشتری بالفعل، أو رجاءً للزیاده، أو لعذرٍ عقلانیٍّ آخر فلا ضمان. (زین الدین).

۲- ۲ . لکنّ الکلام فی استقراره، خصوصاً فی ما إذا کان الإمساک لأجل طلب الزیاده. (الشاهرودی).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ استقراره قبل البیع محلّ إشکال، بل تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴ . الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البیع إذا کان أمسکه بترقّب الزیاده علی الوجه المتعارف عند التجّار. (البروجردی).

۵- ۵ . فی ضمان زیاده القیمه السوقیّه إشکال وإن کان أحوط. (الحائری). * علی الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی، الخمینی). * علی الأحوط، وعدم الضمان غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن له عذر عقلائی. (الحکیم). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * المدار فی الضمان علی التفریط، فلو أمسکه لا علی وجه التفریط إمّا لعدم مشترٍ فعلیٍّ، أو لانتظار مشترٍ أنفع وأرجح، أو لغیر ذلک ممّا هو معمول بینهم فلا ضمان. (الشریعتمداری). * حیث لا فعلیّه للفائده فلا ضمان. (الفانی). * فی التعبیر بالضمان مسامحه، والصحیح أن یقال: إنّه لم یسقط الخمس عن الباقی بالنسبه. (الخوئی). * إن فرّط فی التأخیر، وإلاّ فلو کان التأخیر برجاء الربح الأزید، أو المعامله مع المشتری السهل القضاء والاقتضاء، أو لغیرهما من الأعذار العقلائیّه المشروعه فلا ضمان. (المرعشی). * یعنی یجب علیه خمس العین بنسبه تلک الزیاده، وأمّا ضمان الارتفاع بمعناه الأصلیّ فلا وجه له، کما فی الغصب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم یکن التأخیر ممّا تعارف عند العرف، وإلاّ فلا ضمان علیه. (الآملی). * إن عدّ ترک البیع تفریطاً عرفاً ولم یکن فیه غرض صحیح. (السبزواری). * بل وکذا لو لم یبِعها بعد تمام السنه غفلهً، أو طلباً للزیاده. (الروحانی). * بل هو الأقوی إذا بقیت الزیاده إلی آخر السنه، ثمّ نقصت قیمتها. (مفتی الشیعه).

نمو النخيل والأشجار فيمن عمّر بستاناً

(مسأله ۵۵): إذا عمَّر بُستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب(۱) الخمس(۲) في(۳)

ص: ۱۳۱

۱- ۱ . وجوبه في نموّها المتّصل أيضاً لا يخلو من قوّه. (أحمد الخونساري). * هذا يناقض ما أفاده في المسأله الثالثه والخمسين. (تقي القمّي). * قد مرّ أنّ الأحوط الخمس، والحكم بعدم الوجوب هنا ينافي ما تقدّم منه من الحكم بالوجوب في الزيادتَين. (اللنكراني).

۲- ۲ . الأحوط الخمس. (الفيروزآبادي). * بشرط أن يكون ما قصده من الانتفاع ممّا يحتاج إليه لموءونه سنته، وإلاّ وجب الخمس في نموّ النخيل والأشجار، ولو كان بعضها لموءونه سنته وبعضها الآخر للاتّجار بثمره لحق كلّ منهما حكمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). * الأحوط ثبوت الخمس فيها، ولا يُترك. (الكوه كَمَري). * بل وجوبه لا يخلو من قوّه. (مهدي الشيرازي). * قد مرّ أنّ الاحتياط في النماءات الغير المقصوده ممّا لا ينبغي تركه، وأمّا المقصوده فوجوبه هو الأقوى. (الشاهرودي). * بل يجب. (الآملي). * بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه فيه إذا لم يصرف أكل الثمره في مؤونه سنته ويباع. (حسن القمّي).

۳- ۳ . في التمر الذي يُعدّ عرفاً مؤونه، وأمّا الزائد عليه ففيه الخمس، وكذا حكم شراء أنعامٍ لينتفع بلبنها وجبنها وزبدها، ونحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

نموّ(۱) تلک(۲) الأشجار(۳) والنخیل(۴)، وأمّا إن کان من قصده الاکتساب

ص: ۱۳۲

۱- ۱ . الأحوط بل لعلّ الأقوی الوجوب. (کاشف الغطاء). * وجوبه فی نموّها المتّصل أیضاً لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * ظاهره لا یلائم ما سلف منه فی المسأله (۵۳) فی هذا الفصل، والتوجیه واضح. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا کان متّصلاً، کما عرفت. (الحکیم).

۳- ۳ . وجوب الخمس فیه إن لم یکن أقوی فهو أحوط. (الجواهری). * بل یجب الخمس فی الفاضل منه عمّا یحتاج إلیه لمؤونه سنته. (الإصطهباناتی). * هذا منافٍ لِما تقدّم منه فی المسأله الثالثه والخمسین من وجوب الخمس فی الزیاده المتّصله، اللهمّ إلاّ أن یکون المقصود هنا ما لو کان المقصود الانتفاع بعین النماء؛ لاحتیاجه إلیه، وکونه من المؤونه. (الشریعتمداری). * بل یجب فی نموّها إلی أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها، وبعده لا یجب الخمس فی خصوص مایعدّ منها من المُوءَن. (الخوئی). * یعنی النماء المتّصل، لکنّ الوجوب لا یخلو من قوّه، کالمنفصل، نعم، لا خمس فی زیاده قیمتها إذا کان أصله ممّا لا خمس فیه، أو أدّی خمسه بنحو ما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان نموّها ممّا یحتاج إلیه فی معاشه، وإلاّ وجب الخمس فی النموّ أیضاً. (السبزواری).

۴- ۴ . تقدّم منّا فی المسأله الثالثه والخمسین أنّ الخمس إنّما یجب فی النماء المنفصل، أو ما هو کالمنفصل، ولا یجب فی النماء المتصل غیر ذلک، إلاّ إذا کان المقصود فی العرف الانتفاع بنفس العین، نعم، لایجب الخمس فی النماء متّصلاً أو منفصلاً إذا کان ممّا یحتاج إلیه لمؤونته. (زین الدین). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوبه فیه فی صوره الزیاده المالیّه فی غیر ما یُعدّ من المُؤَن. (الروحانی).

بأصل البستان فالظاهر وجوب(۱) الخمس فی زیاده قیمته(۲) وفی نموّ أشجاره ونخیله(۳).

تعیین رأس السنه مع اختلاف المکاسب

(مسأله ۵۶): إذا کان له أنواع من الاکتساب والاستفاده، کأن یکون له رأس مال یتّجر به، وخان یؤجره وأرض یزرعها، وعمل یدٍ مثل الکتابه أو الخیاطه أو التجاره أو نحو ذلک یلاحظ فی آخر السنه(۴) ما استفاده من المجموع من حیث المجموع(۵)، فیجب علیه خمس ماحصل منها بعد

ص: ۱۳۳

۱- ۱ . إذا باع وأخذ ثمنه. (الآملی).

۲- ۲ . وجوب الخمس فی زیاده القیمه السوقیّه مع عدم البیع حال الارتفاع هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * بعد بیع البستان، أو الأشجار والنخیل. (عبدالهادی الشیرازی). * بعد البیع وقبض الثمن، وکذا فی نموّ الأشجار والنخیل، نعم، یجب الخمس فی النماءات المنفصله. (الفانی).

۳- ۳ . إذا زادت بذلک قیمته، وإلاّ فلا خمس فیه. (الحکیم). * علی تفصیلٍ مرّ فی المسأله (۵۳). (السبزواری). * إذا زادت بذلک قیمته علی ثمنه الذی ملکه به، کما تقدّم. (زین الدین).

۴- ۴ . ذلک کذلک لو کان الجمیع متساویه فی بدو السنه، وإلاّ فمع اختلاف سنه ربح التجاره مع سنه إجاره الدکّان فلا بدّ حینئذٍ من ملاحظه سنته واستثنائه، غایه الأمر تتداخل الموءونه المستثناه بالإضافه إلی مال الإجاره فی المقدار المشترک بینهما من السنه، فتوزّع الموءونه علیهما، وأمّا بالنسبه إلی المقدار المختلف فیه فتوضع الموءونه من المختصّ بسنته ربحاً کان، أو مالَ الإجاره، لظهور السنه الملحوظ فیها الموءونه فی المضاف إلی مال الإجاره وربح التجاره، کما لا یخفی وحینئذٍ فی إطلاق کلام المصنّف نظر، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه. (آقا ضیاء). * بل یجوز له أن یلاحظ کلّ ربحٍ بنفسه. (الخوئی).

۵- ۵ . إذا لم یکن فی شیءٍ منها خسران، وأمّا معه فیأتی حکمه إن شاء اللّه تعالی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وأمّا حکم جبران الخسران إن حصلت الخساره فی نوعٍ دون آخر فیأتی فی المسأله (۷۴)، ویجوز أن یجعل لکلّ ربحٍ حَولاً مستقلاًّ، مع ملاحظه المؤونه بالنسبه إلی الزمان المختصّ والمشترک. (السبزواری).

خروج موءونته.

الربح الحاصل من المعامله المخيّره

(مسأله ۵۷): يشترط(۱) فى وجوب خمس الربح أو الفائده(۲) استقراره(۳)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار

ص: ۱۳۴

۱- ۱ . لا يشترط ذلك، بل العبره بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد. (الخوئى).

۲- ۲ . المتّصله دون المنفصله. (السبزوارى).

۳- ۳ . لا يلزم استقرار الأصل، بل يكفى استقرار الربح والفائده ولو اقاله بعد لزوم البيع. (كاشف الغطاء). * استقرار ملك ما فيه الفائده غير معتبرٍ فى وجوب خمس الفائده؛ إذ لا ـ تزلزل فى ملكها، بل وكذا الربح إن قلنا بصحّه البيع فى زمن خيار البائع. (البروجردى). * ولعلّ المراد خصوص النماءات المتّصله دون النماءات المنفصله وزياده القيمه السوقيّه؛ لعدم صدق الفائده أو الربح بالنسبه إلى الثانى، وعدم التزلزل بالنسبه إلى الفوائد المستوفاه. (الشاهرودى). * لا يعتبر استقرار الأصل فى وجوب الخمس بالنسبه إلى الربح والفائده إذا حصلا وفضلا عن المؤونه، إلاّ ـ فعلى الأحوط(كذا فى الأصل، والكلام فى آخر الجمله مبهم.). (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتبر فى الفائده إذا كانت من المنافع المنفصله استقرار بيع الأصل؛ إذ فسخ البيع لا يوجب زوال ملك الفائده، وكذلك لا يعتبر الاستقرار فى الربح إذا حصل فعلاً مثل أن يبيع الأصل فيربح؛ لأنّ فسخ البيع الأوّل لا يوجب انفساخ الثانى على تقدير جواز التصرّف فى مورد الخيار، نعم، فى المنافع المتّصله وكذلك فى الربح التقديرى يعتبر الاستقرار بنحو الشرط المتأخّر، فلو زال الخيار فى السنه التاليه كانت المنافع من أرباح السنه السابقه. (الشريعتمدارى). * المدار فى وجوب الخمس على حصول الربح، أو الفائده خارجاً، فهذا الفرع لا ـ أساس له أصلاً. (الفانى). * استقرار بيع الاُصول غير معتبر فى تخميس الفائده والمنفعه المنفصله بعد فرض عدم التزلزل فى ملكيتها، وكذا الكلام فى الأرباح لو وقعت هناك معامله ثانويّه وقلنا بصحّتها فى زمن الخيار وحصلت هناك أرباح بالفعل. (المرعشى). * إن كان المراد بالاستقرار هو استقرار ملك ما فيه الفائده، وإن لم يكن تزلزل فى ملك نفسها؛ لعدم تأثير الفسخ إلاّ من حينه فاعتباره ممنوع، وإن كان هو استقرار ملكها فالتفريع فى غير محلّه؛ لعدم استلزام الخيار تزلزلاً فيه، نعم، يصحّ ذلك فى خصوص الزياده المتّصله. (اللنكرانى).

لا يجب(١) خمسه(٢) إلّا بعد لزوم البيع(٣) ومضيّ زمن

ص: ١٣٥

١- ١ . فی غیر الخیار المشروط بردّ الثمن محلّ تأمّل. (الخمینی). * عدم الوجوب تکلیفیّ بلحاظ الشکّ، وأمّا من حیث الوضع فثبوته منوط بالاستقرار ولو علی نحو الشرط المتأخّر. (تقی القمّی).

٢- ٢ . إذا کان الربح أو الفائده من النماء المنفصل للمبیع وجب فیه الخمس، ولم یعتبر فیه استقرار بیع الأصل، وکذلک إذا باع الأصل بالفعل بزیاده فی القیمه بناءً علی جواز التصرّف فی مورد الخیار، نعم، یعتبر الاستقرار بالنسبه إلی المنافع المتّصله، وفی زیاده القیمه إذا لم یَبع بالفعل فی ما کان المقصود به الاتّجار، ولکن یعتبر الاستقرار فیه علی نحو الشرط المتأخر، فإذا استقرّ البیع فی السنه اللاحقه کانت المنافع المتقدّمه من الأرباح للسنه الماضیه. (زین الدین).

٣- ٣ . الأظهر وجوبه علیه قبله، ویکون أداء الخمس حینئذٍ من قبیل التلف السماویّ ویلحقه حکمه، ثمّ إنّه علی فرض اعتبار الشرط فإنّما هو من قبیل الشرط المتأخّر، فلو اشتری ما فیه ربح وکان للبائع الخیار ولزم البیع فی السنه اللاحقه یکون الربح من أرباح السابقه. (الروحانی).

خيار(۱) البائع.

(مسأله ۵۸): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط(۲) الخمس(۳)،

۱- ۱ . هذا يستقيم فى النماءات والفوائد المتّصله، وفى الأرباح الشأنيّه الغير الفعليّه. (المرعشى).

۲- ۲ . الظاهر سقوطه مطلقاً. (الخمينى).

۳- ۳ . السقوط لاـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بـل لاـ توءثّر إقـالته فى مقـدار الخمس، ولاـ فرق بين أن يكون من شأنه الإقاله وغيره. (الحـائرى). * إذا كـان ذلـك بعـد انقضـاء سـنه الربـح، وأمّـا إذا كـان فى أثنائها فالظاهر سـقوطه، ولا فرق فى ذلك بين الموارد، ولا وجه للاسـتثناء المزبور. (الإصـفهانى). * مطلقاً إذا أقاله بعد انقضاء عام الربح، وإلّا سقط كذلك من غير استثناء فى الصورتَين. (آل ياسـين). * إذا كـان بعـد تمام السـنه بلا اسـتثناء، أمّا فى الأثناء فالظاهر سـقوط الخمس إذا كان من شأنه الإقاله. (الحكيم). * إذا كان ذلك بعـد انقضاء سـنه الربح، وأمّا إذا كان فى أثنائها فالظاهر سـقوطه، ولا فرق فى ذلك بين الموارد، ولا وجه للاستثناء المزبور. (عبداللّه الشيرازى). * لا خمس فى زياده القيمه السوقيّه، فلا أساس لهذا الفرع. (الفانى). * حيث تحقّقت الإقاله بعد تمام السنه، سواء كان من شأن ذاك البيع الإقاله أم لا، وأمّا إذا كان تحقّقها قبل تمام السنه فالخمس ساقط لو كان من شـأن ذاك العقـد الإقـاله. (المرعشـى). * إذا كـان ذلـك بعـد انقضـاء سـنه الخمس، وأمّـا إذا كـان فى أثنائهـا فالظاهر سـقوطه. (الآملى). * بعـد اسـتقرار الخمس بمضـىّ السـنه وتكون الإقاله حينئـذٍ فى مقدار الخمس فضولياً، وأمّا قبله فيسـقط بالإقاله مطلقاً. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * بعـد مضـىٍّ سـنه الربـح وتعلّـق وجـوب الخمس، فيرجع ولىّ الخمس إلى البـائع، ويرجع هو على المشترى، وأمّا إن كانت الإقاله فى أثناء السنه فيسقط فى غير المنافع المنفصله. (السبزوارى). * إذا كان بعد السنه ، لا فى أثنائها، ولا وجه للاسـتثناء. (محمّد الشـيرازى). * إذا كان بعد تمام السـنه، أمّا قبله فيسقط من دون استثناء فى الصورتَين. (حسن القمّى). * إذا كانت الإقاله بعد الحول، من غير فرقٍ بين ما إذا كان من شأنه أن يقيله وبين غيره، كما أ نّه إذا كانت فى أثناء الحول سقط الخمس، من غير فرقٍ بين الصورتَين. (الروحانى). * لا يبعد السقوط مطلقاً. (اللنكرانى).

إلاّ(۱) إذا(۲) کان(۳) من شأنه(۴) أن یقیله(۵)، کما فی غالب موارد بیع شرط

۱- ۱ . بل یسقط مطلقاً علی الأقوی. (البروجردی).

۲- ۲ . لا وجه له بعد لزوم البیع. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . لا وجه لهذا الاستثناء. (الإصطهباناتی). * بل مطلقاً علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . فیه نظر؛ للتشکیک فی صدق التزلزل، وعدم الاستقرار المنساق من الأدلّه علی مثله. (آقا ضیاء). * إذا کانت الاستقاله فی أثناء السنه، وإلاّ ـ لم یسقط مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * إن کانت الإقاله قبل انقضاء سنه الربح ـ کما هو ظاهر المفروض ـ یسقط مطلقاً وإن کان بعده لا یسقط مطلقاً، فلا وجه للتفصیل الذی ذکره. (البجنوردی). * وهذا إذا وقعت الإقاله فی سنه الربح، وإن وقعت فی السنه اللاحقه لم یسقط علی إشکال فی ما کان من شأنه. (الشریعتمداری).

۵- ۵ . هذا الإطلاق مشکل، نعم، إن کان بحیث لا یتمکّن من التصرّف عرفاً فالظاهر السقوط حینئذٍ، ولا یبعد أن یقال: إنّ الإقاله من قبیل قضاء سائر حوائج الناس بمالِه فیسقط حینئذٍ مطلقاً. (السبزواری). * وإنّما یسقط الخمس فی هذا الفرض إذا وقعت الإقاله فی سنه الربح، ولایسقط إذا وقعت فی السنه اللاحقه. (زین الدین).

الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح

(مسأله ۵۹): الأحوط(۱) إخراج(۲) خمس رأس المال(۳) إذا

ص: ۱۳۸

۱- ۱ . بـل الأقوى. (مهـدى الشـيرازى، المرعشـى). * الأقوى كون رأس المال من المؤونه إذا كان محتاجاً إليه فى تعيّشه، لا فى ازدياد الثروه. (الفانى). * بل لا يخلو من قوّه. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * الـذى ينبغى أن يقال: التفصـيل بين ما يكون معدوداً من مؤونته، كمـا لو اشترى سيّاره لإيجارهـا وإمرار معيشـته وكانت من شأنه، وما لا يكون كـذلك ففى الصوره الاُولى لا يجب، وفى الصوره الثانيه يجب. (تقى القمّى).

۲- ۲ . لا يُترك. (الإصـفهانى). * إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرى). *بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى، إلّا إذا كان هذا المقدار من رأس المال من مقوّمات مؤونه سـنته بحيث لو أخرج خمسه تختلّ اُمور تجارته ومعاشه ومؤونه سـنته بسـبب اختلال تجارته. (البجنوردى). * إلاّ إذا كـان محتاجاً فى إعاشـته إلى كسبٍ لا يفى ما يبقى بعـد الخمس به، أو لا يليق بشأنه. (عبداللّه الشيرازى). * إلّا إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لا يفى الباقى بإعاشته، أو حفظ شأنه. (الخمينى). * بل الأقوى، إلّا فى المقدار الّذى لابدّ منه بنحوٍ يكون بدونه فى مهانهٍ وخلاف شأنه، أو لا يتمكّن من تحصيل مقدار مؤونته فى سنه ربحه فلا يجب. (حسن القمّى).

۳- ۳ . إلاّ إذا كان محتاجاً فى إعاشه سـنته، أو حفظ مقامه إلى تجارهٍ متقوّمهٍ بمجموعه، بحيث إذا أخرج خمسه لزمه التنزّل إلى كسبٍ لا يفى بمؤونته، أو لا يليق بمقـامه وشـأنه. (البروجردى). * حيث لا يكون من مؤونته ومحـلّ حـاجته للإعاشه، أو لحفظ شؤونه ومقاماته، وإلّا فلا خمس بالنسبه إليه. (المرعشـى). * رأس المال على أقسام: الأوّل: أن يحتاج إلى مقداره الخاصّ بحيث لـو نقص منه لوقع فى الحرج الغير اللائق به عرفاً، والأقوى عـدم وجوب الخمس فيه. الثـانى: أن يكون لازديـاد المـال وزيـاده الوجـاهه والاعتبـار فيجب فيه الخمس. الثـالث: أن يكون لأجل التوسعه على العيال بحيث لو أخرج خمسه لا يفى بهـذا الغرض، والأقوى عدم وجوب الخمس فيه أيضاً. الرابع: أن يشكّ فى أ نّه من أىّ الأقسام؟ والأحوط وجوبه فيه. (السبزوارى). * وإن كان الأظهر عـدم الوجوب إذا كـان محتاجاً إليه فى إعـاشه سـنته، أو محتاجاً إليه فى حفـظ مقامه وشأنه بحيث إذا أدّى خمسه لزمه التنزّل إلى كسبٍ لا يفى بمؤونته أو لا يليق بشأنه، كما أنّ الأظهر هو الوجوب فى غير هذين الموردَين. (الروحانى).

کان من أرباح مکاسبه، فإذا لم یکن له مال من أوّل الأمر فاکتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن یجعله رأس المال للتجاره ویتّجربه یجب إخراج خمسه علی الأحوط(۱)

ص: ۱۳۹

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه، ولکن بعد المُوءَن. (الجواهری). * لو کان فی مؤونه سنته محتاجاً بحسب زیّه إلی رأس مالٍ یتّجر به، أو ضیاع یتعیّش بفائدته لم یجب الخمس فی ما یفی وارداته بمؤونته علی الأقوی. (النائینی). * بل الأقوی؛ لصدق الفائده علیه. (آقا ضیاء). * لو کان فی مؤونه سنته محتاجاً بحسب زیّه إلی رأس مالٍ یتّجر به، أو ضیاع یتعیّش بفائدتها لم یجب الخمس فی ما یفی وارداته بمؤونته علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل علی الأقوی فی ما إذا لم یکن فی مؤونه سنته محتاجاً إلیه، کما أنّ الأقوی عدم الوجوب فی صوره الاحتیاج إلیه. (الشاهرودی). * لا یبعد عدم الوجوب فی مقدار مؤونه سنته إذا اتّخذه رأس مال وکان بحاجه إلیه فی إعاشته. (الخوئی). * بل علی الأقوی، إلّا إذا کان تخمیسه مضرّاً بحاله بحیث یقع فی المهانه والمشقّه، فلا یجب حینئذٍ فی هذا المقدار. (الآملی). * لایبعد عدم وجوب الخمس فی رأس المال إذا کان لابدّ لذلک الشخص منه بحسب شرفه، أو کان ضروره له فی تحصیل مؤونه سنته، کما أنّ الأحوط إخراج الخمس منه إذا لم یکن کذلک. (زین الدین). * إلّا إذا کان الاتّجار بالمجموع محتاجاً إلیه فی مؤونه سنته أو حفظ شؤونه، فلا یجب الخمس فی هذه الصوره، وفی غیرها یجب علی الأحوط بل الأقوی. (اللنکرانی).

ثمّ الاتّجار به(۱).

مبدأ احتساب الأرباح

(مسأله ۶۰): مبدأ السنه الّتی یکون الخمس بعد خروج موءونتها حال(۲) الشروع(۳) . . . .

ص: ۱۴۰

۱- ۱ . وله أن یتّجر به فی أثناء السنه الّتی ربحه فیها قبل أن یُخمِّسه، ثمّ یُخرِج خمسه عند انتهائها، ولا احتیاط فیه. (آل یاسین).

۲- ۲ . فی خصوص الاکتساب الـذی یحصل الربح فیها تدریجاً کالصـناعه والتجاره، وأمّا ما یحصل فیها دفعیّاً کالزراعه والغرس فالمبدأ حال حصول الفائده. (اللنکرانی).

۳- ۳ . علی الأحوط، والأصحّ بمقتضی الانسباق من الأدلّه بل الاُصول کون مبدئها حین بروز الربح. (آقا ضیاء). * بل حال حصول الربح والفائده علی الأظهر، من غیر فرقٍ بین أهل الدکاکین والبساتین والمزارع والأغنام وغیر ذلک. (مهدی الشیرازی). * بل حال ظهور الربح. (الآملی).

فی الاکتساب(۱) فیمن شغله التکسّب(۲)، وأمّا مَن لم یکن مکتسباً وحصل له فائده اتّفاقاً فمن حین حصول الفائده(۳).

۱- ۱ . بل الظاهر أنّ مبدأ سنته حال ظهور أوّل ربحٍ من تکسّبه، وهو یلازم غالباً أوائل شروعه فی الاکتساب. (البجنوردی). * الظاهر أنّ المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. (الخوئی). * فی مثل التجاره والصناعه الّتی تحصل الفوائد فیها متدرّجاً من حین الشروع، وأمّا ما ینفکّ حصول الربح عن الشروع فیه مثل الزرع والغرس والنعم فالمبدأ حال حصول الفائده. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ممّن تحصل له الفائده متدرّجاً، وفی غیره فمن حین ظهور الربح مطلقاً. (السبزواری). * فی التجارات والصناعات والأعمال التی تأتی فوائدها متدرِّجه من حین الشروع فیها، وأمّا ما تتأخّر أرباحها عن وقت الشروع فیها کالزراعه والغرس فمبدأ السنه وقت ظهور الربح. (زین الدین). * بل من حین حصول الفائده مطلقاً. (حسن القمّی). * بل من حین حصول الفائده. (الروحانی).

۲- ۲ . ممّن یستفید الفوائد تدریجاً یوماً فیوماً، أو فی یوم دون یوم مثلاً، وأمّا فی غیره کالزارع ومَن کان عنده النخیل والأشجار أو الأغنام ونحو ذلک فمن حین حصول الربح والفائده. (الإصفهانی). * إذا کان ممّن یستفید تدریجاً کنوع التجارات، وأمّا إذا کان ممّن یستفید دفعیّاً عرفاً کالزارع ومَن عنده النخیل فمن حین حصول الفائده والربح، وأمّا فی ما تحصل الفائده بغیر الاکتساب فقد مرّ عدم الخمس فیها. (الخمینی).

۳- ۳ . وظهور الفائده بعد تمام الحول لم یسقط الخمس، وإلاّ سقط، وإخراج المؤونه بالنسبه. (کاشف الغطاء).

المراد من المؤونه

(مسأله ۶۱): المراد بـالموءونه مضافاً إلی ما یصرف فی تحصیل الربح: ما یحتاج إلیه لنفسـه(۱) وعیـاله فی معـاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العاده من المأکل والملبس والمسـکن، وما یحتاج إلیه(۲) لصدقاته وزیاراته وهدایاه وجوائزه وأضـیافه والحقوق اللازمه له(۳) بنذرٍ أو کفّارهٍ أو أداءِ(۴) دینٍ أو أرشِ جنایهٍ أو غرامهِ ما أتلفه عمداً أو خطأً، وکذا ما یحتاج إلیه من دابّهٍ أو جاریهٍ أو عبـدٍ أو أسبابٍ أو ظرفٍ أو فرشٍ أو کتب، بـل ومـا یحتـاج إلیه لتزویـج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلک مثل ما یحتاج إلیه فی المرض وفی موت أولاـده أو عیـاله، إلی غیر ذلک(۵) ممّـا یحتـاج إلیه فی معـاشه، ولو زاد علی مـا یلیق بحاله ممّا یُعدّ(۶) سفهاً وسرفاً(۷) بالنسبه إلیه لا یحسب

ص: ۱۴۲

۱- ۱ . ممّا صرفه فعلاً، کما سیأتی تصریح المصنّف قدس سره بذلک فی المسأله الخامسه والستّین. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . المدار فی صدق الموءونه علی إخراجها فی تلک السنه، لا مجرّد احتیاجه إلیها حتّی مع عدم صرفها فی تلک السنه؛ لأ نّه المتبادر من الموءونه. (آقا ضیاء). * المدار علی صرفه فی المعاش فی تلک السنه، لا علی احتیاجه. (الآملی).

۳- ۳ . فی سنته. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . إن کانت الثلاثه حاصله فی سنه الربح. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵ . لاـ یبعـد أن یکون منهـا مـا لاـ یحتاج فعلاً إلی صـرف عینه ولا ینتفع فعلاً منه، ولکن یحتاج إلی ذخیرته، وکان بحیث لو أدّی الخمس لَوَقَع فی الحرج، وله موارد کثیره جـدّاً، منهـا: مـا إذا أخـذ الأجیر اُجره عمله فی العام الحاضـر مع کون زمان العمل العام اللاّحق، وکونه محتاجاً إلی ذخیره الاُجره لیصرفها فی العمل المستأجر علیه فی العام اللاّحق. (السبزواری).

۶- ۶ . بل ولو لم یعـد سـفهاً وسـرفاً؛ فإنّ المیزان فی عدم الاحتساب الزیاده عمّا یلیق بحاله وشأنه ولو کان حسـناً وعقلائیّاً. (تقی القمّی).

۷- ۷ . بل وإن لم یُعدّ کذلک. (مهدی الشیرازی).

منها(١).

خمس رأس مال التجاره

(مسأله ٦٢): فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه إلیه من الموءونه إشکال(٢)، . . . .

ص: ١۴٣

١- ١ . علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الروحانی). * ولا یستثنی کذلک ما زاد علی ما یلیق بحاله وإن کان ممّا لا یُعدّ سفهاً ولا سرفاً وإن کان من المؤونه ، فالمدار فی الاستثناء علی المؤونه المتعارفه التی تلیق بحاله. (زین الدین).

٢- ٢ . عدم عدّ رأس المال من المُوءَن لا یخلو من قوّه، والآلات بالعکس من ذلک. (الجواهری). * تقدّم عدم الإشکال فیه وفی ما بعده. (صدر الدین الصدر). * تقدّم التفصیل فیه، وکذا حکم الآلات. (البروجردی). * قویّ، إلّا إذا کان بحیث لا بدّ له منه وبدونه یکون فی مهانه، وکذا إذا کان یحتاج کذلک إلی مالٍ آخر، فیکون کالفراش والأوانی، وکذا فی ما بعده. (الحکیم). * تقدّم التفصیل فیه، وحکم الآلات حکمه. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام فیه، وکذلک الأمر فی الآلات المحتاجه فی التکسّب إلیها. (البجنوردی). * لا إشکال فی کونه من المؤونه إذا کان محتاجاً إلیه فی تعیّشه، لا فی ازدیاد الثروه. (الفانی). * تقدّم الکلام فیه، ویأتی التفصیل المتقدّم فی الآلات أیضاً. (الخمینی). * قد مرّ أ نّه لو کان محلّ الحاجه للإعاشه وغیرها فیعدّ من المؤونه، وکذا الحکم فی الآلات. (المرعشی). * مرّ التفصیل فی المسأله (۵٩)، ویجری هذا التفصیل فی الآلات مطلقاً أیضاً. (السبزواری). * تقدّم الکلام فیه فی المسأله التاسعه والخمسین، وحکم الآلات حکم رأس المال. (زین الدین). * تقدّم الکلام فیه، وفی حکمه الآلات المحتاج إلیها فی کسبه. (الروحانی). * الظاهر من المؤونه. (مفتی الشیعه). * مرّ التفصیل فیه، وهکذا حکم الآلات. (اللنکرانی).

فالأحوط(۱) ــ كما مرّ(۲) ــ إخراج خمسه(۳) أوّلاً، وكذا فى الآلات(۴) المحتاج إليها(۵) فى كسبه، مثل آلات النجاره للنجّار وآلات النساجه للنسّاج وآلات الزراعه للزرّاع، وهكذا، فالأحوط(۶)

ص: ۱۴۴

۱- ۱ . والأقوى عدم الوجوب فى جميع مايحتاج إليه فى مؤونته، كما تقدّم. (النائينى). * بل الأقوى، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . لا يُترك، ومثله آلات الصناعه ونحوها. (الكوه كَمَرى). * بل الأقوى، كما مرّ. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى، إلاّ إذا كان التخميس مضرّاً بحاله، كما مرّ فى رأس المال. (الآملى). * بل الأقوى، إلاّ فى المقدار الذى تقدّم فى المسأله التاسعه والخمسين. (حسن القمّى).

۳- ۳ . مع صدق مطلق الفائده عليها حين تملّكها فى سنته، كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

۴- ۴ . كون الآلات المشار إليها ونحوها من المُوءَن المستثناه غير بعيد. (آل ياسين). * حكمها حكم رأس المال، وكما أنّ تلفه يتدارك من الربح قبل إخراج الخمس فكذلك تلفها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * كلّها من المؤونه التى فى سبيل حصول الربح. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . لا خمس فيها أيضاً فى صوره الاحتياج إليها فى التعيّش، لا فى زياده الثروه. (الفانى). * الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال، وقد تقدّم. (الخوئى).

۶- ۶ . والأقوى عدم الوجوب فى جميع ما يحتاج إليه فى مؤونته، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگانى). * مرّ الكلام حوله فى المسأله (۵۹). (تقى القمّى).

إخراج(۱) خمسها(۲) أیضاً أوّلاً(۳).

ما ینتفع به مع بقاء عینه کالفراش والأوانی ممّا یحتاج إلیه

(مسأله ۶۳): لا فرق فی الموءونه بین ما یصرف عینه فتتلف مثل المأکول والمشروب ونحوهما وبین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح(۴) یجوز شراوءها من ربحها وإن بقیت للسنین الآتیه أیضاً.

۱- ۱ . وإن کانت هی بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونه الاکتساب فیوضع من الفائده مقدارها من نقصها وکسرها مثلًا. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . ولکنّها بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونه الاکتساب، فیستثنی(فی نسخه: (ویستثنی).) مقدارها من الفوائد الحاصله من الأعمال المذکوره. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . وإن کانت هی بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونه الاکتساب، فیوضع من الفائده مقدارها. (الإصفهانی).

۴- ۴ . أو فی غیرها إذا کان من شأنه ادّخارها لوقت الحاجه، کالفراش الّذی یحتاج إلیه لضیوفه، ونحوه من أوانی ومعدّات اُخری. (الحکیم). * المناط تحقّق الاحتیاج العرفی، سواء کان زمانه سنه الربح، أم غیرها، فالمؤونه علی أقسام ما یتلف عینه، وما ینتفع به فعلاً، وما یحتاج إلیه فعلاً وینتفع به بعد ذلک، وما یحتاج إلی ادّخاره بحیث لو لم یدّخِرهُ لکان فی الحرج، ولکنّ الأحوط فی الأخیر إخراج خمسه، خصوصاً فی بعض أقسامه. (السبزواری). * تکفی فی الحاجه أن یعدّها لوقت الحاجه بحسب شرفه وشأنه، کمن یعدّ الفرش والأوانی لضیوفه وإن لم یکن محتاجاً لها بالفعل. (زین الدین).

أخذ المؤونه من الربح

(مسأله ۶۴): یجوز إخراج الموءونه(۱) من الربح وإن کان عنده مال لا خمس فیه بأن لم یتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا یجب إخراجها(۲) من ذلک بتمامها، ولا التوزیع وإن کان الأحوط(۳) التوزیع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذی لا خمس فیه. ولو کان عنده عبد أو جاریه(۴) أو دار أو نحو ذلک ممّا لو لم یکن عنده کان من الموءونه لا یجوز(۵) احتساب قیمتها من الموءونه(۶) وأخذ مقدارها، بل یکون حاله حال مَن لم یحتج إلیها أصلاً.

مناط المؤنه

(مسأله ۶۵): المناط فی الموءونه ما یصرف فعلاً، لا مقدارها، فلو قتّر علی نفسه لم یحسب له(۷)، کما أ نّه لو تبرّع بها متبرّع لا یُستثنی له مقدارها علی الأحوط(۸)، بل لا یخلو

۱- ۱ . أی صرفها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . ولکن لو أخرجها، أو بعضها من ذلک لا یجوز استثناء مقابله من الربح. (الکوه کَمَری).

۳- ۳ . هذا الاحتیاط ضعیف فضلاً عمّا بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یعنی رجحان جعل ماله متعلّقاً للخمس. (الفانی).

۴- ۴ . الفرق بین ما ذکر من الأمثله وسائر ما یتعارف صرفه من المأکول والملبوس والمرکوب وأمثالها مشکل، ولا یبعد جواز الصرف فی الکلّ، نعم، لو صرف من غیر الربح فاحتسابه منه خلاف الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . سیأتی منه رحمه الله الاحتیاط فی المسأله التالیه فی ما لو تبرّع المتبرّع مع عدم الفرق بینهما. (السبزواری).

۶- ۶ . وإن کان یجوز شراء مثلها وصرف ذلک فی ما یحتاج إلیه. (الروحانی).

۷- ۷ . إن لم یقع فی الحرج بإعطاء خمس ما قتّر فیه، وإلّا فلا یجب علیه شیء. (السبزواری).

۸- ۸ . بل الأقوی. (الکوه کَمَری، الفانی). * بل علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

من قوّه(۱).

ما یصرف فی المؤنه قبل حصول الربح

(مسأله ۶۶): إذا استقرض(۲) من ابتداء سنته لموءونته، أو صرف بعض رأس المال(۳) فیها قبل حصول الربح یجوز له(۴) وضع مقداره(۵) من الربح(۶).

حکم ما زاد علی المؤنه وما یحتاج إلی بقاء أعیانها وفروع

(مسأله ۶۷): لو زاد ما اشتراه(۷) وادّخره للموءونه(۸) من مثل الحنطه

۱- ۱ . بل هو الأقوی. (مهدی الشیرازی، الروحانی).

۲- ۲ . هذا إذا أدّاه فی سنه الربح، وإلاّ فالأحوط عدم احتسابه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . إذا صرف من رأس المال فی المؤونه قبل حصول الربح فلا یوضع مقداره علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . إذا أدّاه قبل تمام السنه فیجوز، وإلاّ ففیه إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵ . بأن یصرفه فی أداء ذلک الدین، أو جبر رأس المال فی سنته، لا بمجرّد الاحتساب. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، بل منع، نعم، یستثنی مقداره إذا کان بعد حصول الربح(وفی نسخه اُخری: «فیه منع، نعم، مؤونه الربح تخرج منه بلا إشکال».). (الخوئی).

۶- ۶ . علی ما یأتی من التفصیل فی المسأله (۷۱). (السبزواری). * تقدّم أنّ مبدأ السنه لاینفکّ عن ظهور الربح؛ وعلی هذا فلا یُستثنی من الخمس ما یستقرضه لمؤونته قبل ظهور الربح . نعم، توضع منه مؤونه الربح نفسه، وتراجع المسأله الحادیه والسبعون فی ما یتعلق بأداء الدین. (زین الدین).

۷- ۷ . من الأرباح. (الکوه کَمَری، المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی، محمّد الشیرازی). * من الربح. (السبزواری). * أی بالربح تماماً، أو بعضاً. (اللنکرانی).

۸- ۸ . یعنی من الأرباح. (الشریعتمداری). * من الفائده. (الروحانی).

والشـعير والفحم ونحوهـا ممّا يصـرف عينه فيها يجب(۱) إخراج خمسه(۲) عنـد تمـام الحول، وأمّـا مـا كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأوانى والألبسه والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم، لو فرض الاسـتغناء(۳) عنها فالأحوط(۴)

ص: ۱۴۸

۱- ۱ . على الأحوط. (تقى القمّى).

۲- ۲ . إن كان كثيراً ، لا القليل من المأكولات التى تؤكل خلال أيّام، والأولى التصالح فيه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . الاستغناء تارهً يكون فى أثناء السنه، واُخرى يكون مقارناً لتمامها عرفاً، وثالثهً يكون فى أثناء السنه اللاحقه، وكلّ منها تارهً يكون مؤقّتـاً، وأخرى دائميّاً وأبـديّاً، وثـالثهً يشـكّ فى أ نّه مؤقّت، أو دائميّ، فما كان فى أثناء السـنه مطلقاً وكان دائميّاً فالظاهر تعلّق الخمس بـه، كمـا أنّ الظـاهر عـدمه فى المـؤقّت مطلقـاً، والأحـوط تعلّقـه بالمشـكوك إن كـان فى أثنـاء السـنه، ولـم يُجر استصـحاب المؤونيّه، بـل وكـذا إن كـان مقارنـاً لتمامهـا وكـان دائميّاً على الأحوط، ويجرى هـذا التفصـيل فى ما يحتاج إليه فى الصيف، أو الشتاء فى بعض البلاد إذا انتقل إلى محلٍّ لا يحتاج إليها. (السبزوارى).

۴- ۴ . بـل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * والأقوى عـدمه. (الشـاهرودى). * الراجـح. (الفـانى). * والأقوى عـدم الوجوب إذا اسـتغنى عنها بعـد عام الربـح، وكـذا فى الحِلىّ. (الخمينى). * لكنّ الأقوى عدم الوجوب فيها، وكذا فى الحلىّ المذكور. (محمّد رضـا الگلپايگـانى). * وإن كان الأقوى عـدم الوجوب فيها وفى حِلىِّ النِسوان. (حسن القمّى). * بل الأظهر عـدم الوجوب. (تقى القمّى). * بل الأقوى فى ما إذا كان الاسـتغناء فى أثناء السـنه بنحوٍ لا يحتاج إليه أصلاً، وأمّا مع كونه بعد تمامها، أو بنحوٍ يحتاج إليه فى ما بعد فالظاهر عدم الوجوب، وكذا فى الحِلِىّ. (اللنكرانى).

إخراج(۱) الخمس(۲) منها(۳)، وكذا فی حِلِیِّ النِسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

(مسأله ۶۸): إذا مات المكتسِب فی أثناءالحول بعد حصول الربح سقط اعتبار الموءونه فی باقیه، فلا یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاه.

۱- ۱ . لكنّ الأقوی عدم الوجوب فیها وفی حِلیّ النسوان. (الإصفهانی). * لا بأس بتركه إذا كانت المؤونه فی السابق نفس العین، لا منافعها. (الكوه كَمَری). * والأقوی عدمه، نعم، إذا كان الاستغناء فی أثناء السنه وجب إخراج خمسها، إلاّ إذا كان من شأنها ادّخارها للسنین الآتیه، كالملابس الصیفیّه والشتائیّه والأوانی المعدّه للطبخ فی أیّام مخصوصه فلا یجب إخراج خمسها وإن لم یحتج إلیها فی سنه الربح. (الحكیم). * بل الأقوی لو باعها بعد إخراج مؤونه السنه من مجموع ما استفاد فی تلك السنه، ومنها هذه الأشیاء، وكذلك الحكم فی حلیّ النساء. (البجنوردی).

۲- ۲ . لا یُترك. (المرعشی).

۳- ۳ . لا بأس بتركه. نعم، لو باعها وربح فیه تعلّق الخمس بالربح، وكذا الحال فی حِلِّی النسوان. (الخوئی). * والأقوی عدم وجود الخمس إذا كان الاستغناء عنها بعد السنه ، وإذا كان الاستغناء عنها فی أثناء السنه: فإن كان من شأنها أن تُدّخر للسنین الآتیه فلا خمس فیها كذلك، وإلاّ وجب إخراج خمسها، ومثله الحكم فی حِلِّی النساء. (زین الدین). * بل الأظهر. (الروحانی).

(مسأله ۶۹): إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنه وحصل فی السنه اللاحقه لا یخرج موءونتها من ربح السنه اللاحقه.

مصارف الحجّ من المؤنه

(مسأله ۷۰): مصارف الحجّ من موءونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع فی أثناء حول حصول الربح وتمکّن من المسیر(۱) بأن صادف سیر الرفقه(۲) فی ذلک العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم یتمکّن حتّی انقضی العام وجب علیه خمس ذلک الربح، فإن بقیت الاستطاعه إلی السنه الآتیه وجب، وإلاّ فلا، ولو تمکّن وعصی حتّی انقضی الحول فکذلک(۳) علی الأحوط(۴)، ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنین

۱- ۱ . وسَارَ. (الفانی).

۲- ۲ . وسَارَ، ویأتی بعض التفصیل فی المسأله (۸۱). (السبزواری).

۳- ۳ . وجب علیه الخمس، أی خمس ربح العام الّذی ترک فیه الحجّ. أقول: وکذا وجب علیه خمس ربح العام الّذی یوءدّی فیه الحجّ المتروک سابقاً عصیاناً ولا یحسب مصرفه من المؤونه علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * یعنی کذلک فی وجوب الخمس فقط، لا فی تعلیق وجوب الحجّ علی بقاء الاستطاعه؛ فإنّ وجوبه صار مطلقاً ومستقرّاً بواسطه التمکّن علی الفرض وإن عصی حتّی انقضی الحَول. (الإصطهباناتی).

۴ - ۴ . بل الأقوی. (النائینی، الإصفهانی، آل یاسین، محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَری، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، حسن القمّی، اللنکرانی). * بل الأقوی؛ لِما عرفت من أنّ المدار بموءونته المستثناه علی الصرف فی احتیاجه. (آقا ضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر، عبدالهادی الشیرازی، البجنوردی). * بل علی الأقوی، وکذا فی المقدار المتمّم لها إذا عصی ولم یسِرْ فی عامه. (البروجردی). * بل الأقوی، وکذا فی المتمّم إذا لم یسِرْ لعذرٍ، أو نسیاناً. (مهدی الشیرازی). * بل علی الأقوی. (الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * بل علی الأقوی فیه، وکذا فی المقدار المتمّم لها إذا عصی ولم یسِرْ فی عامه. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی، وکذا فی المتمّم إذا عصی ولم یسرِ. (الخمینی). * بل علی الأقوی، وکذا فی المتمّم إذا عصی ولم یسرِ. (المرعشی). * بل علی الأظهر. (الخوئی، تقی القمّی). * بل هو الأقوی. (زین الدین). * الأظهر عدم وجوبه إذا لم یتمکّن من أن یحجّ فی السنه الآتیه إلاّ بحفظ هذا الربح، فإنّه یُعدّ حینئذٍ من المؤونه؛ لوجوب حفظه، وفی غیر هذا الفرض الأظهر الوجوب. (الروحانی).

متعـدّدهٍ وجب الخمس فی مـا سـبق علی عام الاسـتطاعه، وأمّا المقـدار المتمِّم لها فی تلک السـنه فلا یجب خمسه إذا تمکّن من المسیر(۱)، وإذا

ص: ۱۵۱

۱- ۱ . وسارَ. (الإصـفهانی، عبداللّه الشـیرازی، الآملی، حسن القمّی). * وسافر أیضاً لیصـرفه یحتسب من موءونته، وإلاّ ففیه تأمّل ونظر تقـدّم وجهه. (آقا ضـیاء). * وسارَ أیضاً. (الإصـطهباناتی). * بل إذا سارَ، وإلاّ وجب إخراج الخمس. (الحکیم). * وصـرف فیه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * هـذا فی مـا إذا سـارَ، وأمّـا إذا عصـی ولم یَسِـرْ فیجب الخمس فی ذلـک المقـدار المتمّم أیضـاً. (البجنوردی). * وحـجّ، وأمّـا لو عصـی ولم یحـجّ فیجب خمس المقـدار المتمّم أیضاً. (الشـریعتمداری). * وسار، وإلاّ فالخمس واجب. (المرعشـی). * وسـار، ویجوز له صـرف تمام ما حصل له من الربـح فی تلک السـنه فی مصارف الحـجّ، فینتفی موضوع الخمس قهراً إن کـان ربحه بمقـدار مصارف الحـجّ؛ لما مرّ فی المسأله (۶۴) من جواز إخراج المؤونه من الربـح وإن کان عنـده مال مخمّس. (السبزواری). * وسَارَ بالفعل. (زین الدین). * بل إذا سَارَ، ولو تمکّن وعصـی _ فکما سـبق _ الأظهر التفصـیل بین الفرضَین. (الروحانی). * وسارَ، ومع العصیان یجب الخمس، کما فی صوره عدم التمکّن. (اللنکرانی).

لم يتمكّن(۱) فكما سبق يجب إخراج خمسه(۲).

أداء الدين من المؤنه وحكم ما لو لم يؤدّه أثناء السنه

(مسأله ۷۱): أداء(۳) . . . .

ص: ۱۵۲

۱- ۱ . بـل وإن تمكّن أيضـاً على الأقوى. (النائينى). * أو تمكّن وعصـى. (الإصـفهانى، الآملى، محمّـد رضا الگلپايگانى). * أو تمكّن وعصى فكما سبق أيضاً. (الإصطهباناتى). * بل وإن تمكّن ولم يحجّ. (الفانى). * أو تمكّن ولم يَسِر. (المرعشى). * أو لم يحجَّ ولـو مع التمكّن فيجب عليه خمس المقـدار المتمّم حينئـذٍ. (السـبزوارى). * أو تمكّن وعصـى حتّى انقضـى الحَول. (زين الدين). * بل مع فرض التمكّن أيضاً من دون أن يسير نسياناً، أو عصياناً. (تقى القمّى).

۲- ۲ . وكذا فى فرض التمكّن من المسير من دون سير. (الخوئى).

۳- ۳ . الأظهر أنّ الـدَين إن كان مقارناً: فتارهً يكون لمؤونته فى ذلك العام، أو مؤونه أصل الاكتساب، أو حصل بأسـباب قهريّه. واُخرى لغيرهـا، كالصـرف فى اشتراء ضـيعه لا ـ يحتـاج إليها، ففى الأوّل يكون أداؤه من المؤونه، وفى الثانى أيضاً يكون منها مع تلف ما استدان له كالضيعه فى المثال، وأمّا مع بقائه فلا. وإن لم يكن مقارناً، بل كان سابقاً: فإن كان لمؤونه عام الربح فالظاهر أ نّه كالمقارن، وإلاّ فتارهً لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربـح، واُخرى تمكّن ولم يؤدِّه، ففى الأوّل يكون وفاؤه من المؤونه مع عـدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب وحصول الربـح، أو احتياجه إليه فيه، وإلاّ فلا، وفى الثانى إشـكال خصوصاً مع بقاء مقابله وعدم احتياجه إليه فيه. (اللنكرانى).

الدين(١) من الموءونه(٢) . . . . . .

ص: ١٥٣

---

١ - ١ . الّذى كان لمؤونته وصار مصروفاً فى حوائجه، وإلّا بأن استدان لاشتراء ملك أو أسباب زينه فليس أداء هذا الدَين من المؤونه. (الفيروزآبادى). * الذى استدانه لمؤونه سنه الربح لا غيرها، وكذا فى النذر والكفّارات. (مهدى الشيرازى). * إذا كان لمؤونته، أو حصل بأسباب قهريّه كقيم المتلفات واروُش الجنايات، وتلحق بها النذور والكفّارات. (الخمينى).

٢ - ٢ . إذا صرفه فيها. (الكوه كَمَرى). * الدَين لا يخلو: إمّا أن يكون قد استدانه فى عامه الذى هو فيه فعلاً، أو فى عام سابق، والأوّل لا يخلو: إمّا أن يكون قد استدانه لشؤون الاكتساب أو لنفقته ونفقه عياله، فلا إشكال فى أنّ له وفاؤه من ربح تلك السنه، ولا خمس فيه أصلاً، وإمّا أن يكون استدانه لغير الاكتساب والنفقه، كشراء ضيعهٍ أو شيءٍ لا يحتاج إليه، فإذا حاول وفاءَه من ربح تلك السنه يخرج الخمس أوّلاً، ثمّ يدفع من باقى الربح وفاء الدَين، أمّا الدين الّذى استدانه فى عام سابقٍ وأراد وفاءه من ربح هذه السنه فالواجب إخراج الخمس أوّلاً، ثمّ وفاء الدَين مطلقاً، سواء أنفقه فى ما يحتاج إليه فى وقته أم لا، وفى عباره المتن نحو إبهام، ولعلّ المراد: أ نّه إذا لم يتمكّن من أدائه فى السنوات السابقه اُخرج من ربح هذه السنه ولا خمس عليه، وإن تمكّن ولم يؤدِّه حتّى انقضى العام وجب الخمس أوّلاً ثمّ الوفاء، والأصحّ عندنا: وفاء الدَين بعد سنه الربح يتأخّر عن الخمس مطلقاً. (كاشف الغطاء). * إذا كان ركوبه بأسباب قهريّه، أو استدانه لحوائجه، لا لتكثير المال وشراء الضياع والعقار، نعم، إن تلف ما حصّله به واضطرّ إلى أدائه من غيره كان أداوءه أيضاً محسوباً من المؤونه. (البروجردى). * الأظهر أنّ الدَين على ثلاثه أقسام: الأوّل: ما كان لأجل المؤونه، ففى هذا القسم مقابل الدَين محسوب من المؤونه وإن لم يؤدِّهِ فيها وأدّاه فى سنهٍ اُخرى، ولا يحسب من مؤونه سنه الأداء، إلاّ إذا لم يتمكّن من أدائه فى سنه الدَين. الثانى: ما حصل بسبب إتلاف مالٍ، أو جنايه، وهذا القسم يحسب من المؤونه إذا أدّاه، وفى عامٍ أدّاه أمكن أداؤه من قبل أم لا. الثالث: ما حصل من جهه الكسب والتجاره، أو شراء ضياع وعقار، وهذا القسم غير محسوب من المؤونه أصلاً، سواء أدّاه أم لم يؤدِّه فيها. (الشريعتمدارى). * إذا كان اشتغال ذمّته به بأسباب الضمان من الإتلاف والجنايات ونحوهما، وكذا لو كان الاشتغال للمعونه بمؤونه نفسه وعيالاته. (المرعشى). * إذا صرف فيها أو حصل بأسبابٍ قهريّه، وأمّا إذا كان ما اقترضه لم يصرف فيها وكان موجوداً بعينه أو بدله إلى انقضاء سنه الربح فليس أداؤه منها، سواء اقترضه لتكثير المال أم للحوائج. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع صرفه فيها أو حصوله بأسباب قهريّه، ولا فرق فى هذا القسم بين ما إذا كان ارتكابه فى عام حصول الربح أو سابقاً عليه، ولا بين التمكّن من الأداء بعد تحقّق الدَين وعدمه. هذا هو القسم الأوّل من أداء الدَين. الثانى: ما إذا كان للمؤونه ولكن لم يتصرّف فيها، وكان بعينه أو ببدله موجوداً إلى انقضاء سنه الربح فيتعلّق الخمس بهذا الموجود، إلّا إذا كان بحيث لا يصدق عليه الفائده فى المتعارف، ولم تصدق الزياده عن المؤونه عرفاً لأجل مطالبه الدائن فعلاً، ولا يكون أداء مثل هذا الدين من المؤونه بالنسبه إلى السنه الماضيه؛ لعدم الصرف الفعلى فيها. الثالث: ما إذا كان ارتكاب الدين لازدياد المال وسعه الاعتبار، فإن كان موجوداً بعينه، أو ببدله وجب فيه الخمس، إلّا مع صدق عدم الفائده والزياده عن المؤونه عرفاً، وأمّا مع صدقهما فلا يحسب أداؤه من المؤونه، لا من عام حصوله ولا من عام أدائه. الرابع: ما إذا كان لأجل رأس المال وشراء مثل آلات الحِرَف والصناعه، فإن كان محتاجاً إليها بحيث تُعدّ من المؤونه عرفاً فيكون من القسم الأوّل، وإلاّ فمن الثالث. الخامس: ما يتردّد فى كونه من أىّ الأقسام، والأحوط إلحاقه بالقسم الثالث. (السبزوارى). * أداء الدين من المؤونه، سواء كان الدَين فى عام الربح أم سابقاً عليه ، وسواء كان لمؤونته أم لغيرها ، وسواء

تمكّن من وفائه قبل عام الربح أم لا، فيُستثنى من الخمس فى جميع الصور، نعم، إذا كان للدَين ما يقابله، كما إذا اشترى بالدين ضيعةً أو عِقاراً أو غيرهما فإذا أدّى الدَين من الربح كان ذلك المقابل من فوائد ذلك العام ووجب فيه الخمس، سواء كان الدين والمعاوضه على ذلك الشيء فى عامه أم فى عامٍ سابق. (زين الدين). * إذا كان لمؤونته فى هذا العام، من غير فرق بين كون الدين فى عام الربح، أو فى سابقه، تمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، أو لم يتمكّن، وأمّا إذا كان مصروفاً فى مؤونه غير هذا العام من السنين الماضيه، أو الآتيه فالأظهر عدم كونه من المؤونه حتّى فى ما لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، وكذا من المؤونه أداء الدَين الحاصل قهراً كقِيَم المتلَفات بالتلف السماوى وأُروش الجنايات. (الروحانى).

إذا كان(۱) فی عام(۲) حصول(۳) الربح(۴)، أو كان

۱- ۱ . بل مطلقاً، نعم، إذا كان مقابل الدين باقياً وزائداً يتعلّق به الخمس. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وكان لمؤونته، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ أو نحوها. (الآملی).

۳- ۳ . لكن إذا كان مقابل الدَين ملك، كما لو اشتری بذمّته ضيعهً أو جواهر كان هو من الربح ووجب الخمس فيه. (الحكيم).

۴- ۴ . وكان لمؤونته، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ ونحوها. (الإصفهانی). * وكان لمؤونه الاكتساب أو مؤونه نفسه وعياله وصرفه فيها، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ أو نحوهما، وأمّا إن كانت الاستدانه لأجل شراء ملك أو ضيعهٍ أو أسباب زينهٍ غير محتاجٍ إليها أو صرف فی إسرافٍ وأمثالها لم يحسب من المؤونه. (الإصطهباناتی). * وكان لمؤونته أو لكسبه، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ ونحوها، لا لتكثير المال كاشتراء الضيعه والبستان وأمثالهما. (عبداللّه الشيرازی).

سابقاً(۱) ولکن لم یتمکّن(۲) من(۳) أدائه(۴) إلی عام حصول الربح، وإذا لم یوءدِّ دینه حتّی انقضی العام(۵)

۱- ۱ . وکان الدین فیهما للمؤونه. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . بـل وإن تمکّـن أیضـاً علی الأقوی. (النـائینی). * بـل مطلقـاً علی الأقوی. (آل یاسـین). * بـل وإن تمکّن. (محمّـد تقی الخونسـاری، البروجردی، الشـاهرودی، أحمـد الخونساری، الخمینی، المرعشـی، محمّـد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، حسن القمّی). * بـل ومع التمکّن أیضاً علی الأقوی. (صدرالـدین الصـدر). * بل وإن تمکّن أیضاً علی الأقوی إذا کان لما یقابله دخلاً فی الربـح. (جمال الـدین الگلپایگانی). * بل وإن تمکّن علی الأقوی. (الإصـطهباناتی). * بل وإن تمکّن إذا کان لمؤونته. (الآملی). * لا فرق بین تمکّن أدائه وبین عدمه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل وإن تمکّن. (الإصـفهانی). * وکـذا إذا تمکّن، وفی الصورتین إذا کان له مقابل جری علیه حکم ربـح السـنه اللاحقه. (الحکیم).

۴- ۴ . بـل وإن تمکّن، لکن فیمـا إذا کـان الـدَین لزیـادهٍ فی التکسّب أو التوسـعه علی بعض اُمـوره غیر ازدیـاد المـال کالأمثله المتقـدّمه. (عبـداللّه الشـیرازی). * بـل مع التمکّن أیضاً، نعم، إذا کان بـدل الـدَین موجوداً وجب تخمیسه؛ فإنّه یکون من أرباح سنته، إلّا فیما إذا کان من مؤونته فعلاً، کالـدار والفرش ونحوهما. (الخوئی). * بل وإن تمکّن، ولکنّه لم یؤدِّ حتّی إذا کان ترک الأداء عصیاناً؛ لکونه مطالَباً قادراً علی الأداء. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . إذا أراد أن یؤدّی الـدَین من ربـح العام بعـد انقضائه: فإن کان الـدَین لمؤونه سـنه الربـح فلا خمس فیه، وإن کان لغیرها فلابـدّ من إخراج الخمس قبـل أداء الـدین ؛ فـإنّ أداء الـدیون السابقه إنّما تکون من مؤونه السـنه الحاضـره إذا تحقّق الأداء فیها. (زین الدین).

فالأحوط(١) إخراج(٢) . . . . . .

ص: ١٥٧

---

١ - ١ . لو استدانه لمؤونته فی ذلک العام لم یجب الخمس فیما یقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والکفّارات وما یلزمه من الغرامات وغیر ذلک من الدیون: فإن أوفاها من ربح ذلک العام قبل انقضائه لم یجب الخمس فیه، وإلّا وجب علی الأقوی. (النائینی). * بل الأقوی فیه وفی تالیه وجوب إخراج خمسه؛ لِما عرفت من أنّ مجرّد الاحتیاج إلی صرفه لا یحتسب من المؤونه المستثناه فی المقام. (آقا ضیاء). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان الدَین لمؤونه سنه الربح لم یجب الخمس فی ما یقابله من الربح. (الشاهرودی). * بل الأقوی؛ لأنّ أداء الدَین فی کلّ عام محسوب من مؤن ذلک العام، حیث إنّ أداء الدَین بنفسه مؤونه إذا کانت الاستدانه للمُؤَن، أو کان الدَین حاصلاً علیه قهراً، کضمان المتلفات ولو للعام السابق. (الفانی). * بل الأقوی إذا لم تکن لمؤونه العام. (الخمینی). * لا یُترک. (المرعشی). * إذا لم یکن لمؤونه العام. (الآملی). * إن کان الدَین من السنه السابقه فالأظهر وجوب الخمس فیه، وأمّا إن کان لمؤونه سنه الربح فلا یجب. (تقی القمّی). * بل هو الأقوی فیما إذا لم یکن لمؤونه سنه الربح، ومعه لا یجب الخمس فیما یقابله من الربح. (اللنکرانی).

٢ - ٢ . بل الأقوی إذا لم تکن لمؤونه العام. (الإصفهانی). * لو استدانه لمؤونته فی ذلک العام لم یجب الخمس فیما یقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والکفّارات، وما یلزمه من الغرامات وغیر ذلک من الدیون: فإن أوفاها من ربح ذلک العام قبل انقضائه لم یجب الخمس فیه، وإلّا وجب علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی) * بل الأظهر ذلک، إلّا فیما إذا کانت الاستدانه للمؤونه وکانت بعد ظهور الربح؛ فإنّه لا یجب التخمیس وإن لم یوءدِّ الدین. (الخوئی). * بل الأقوی إن کانت الاستدانه فی العام السابق، وأمّا إن کانت للمؤونه فی سنه الربح بعد حصوله فالأقوی احتسابه من المؤونه. (حسن القمّی). * إذا کان الدَین مصروفاً فی مؤونه سنه الربح یکون مقداره مستثنیً من ربحها، وإن لم یؤدِّ دَینه فیها. (الروحانی).

الخمس(۱) . . . .

ص: ۱۵۸

۱- ۱ . إذا لم یکن ذلک الدین لمؤونته فی تلک السنه، وإلّا احتسب من المؤونه علی الأقوی. (آل یاسین). * إلّا إذا کان فی مقابل العین الموجوده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کان الدَین مصروفاً فی مؤونه هذا العام فلا خمس فی مقابله، حتّی لو صرفه فی العام السابق فی مؤونه هذه السنه ولم یؤدِّ، أو بقی مقابله وصرف فی مؤونه هذه السنه. (الکوه کَمَری). * بل هو الأقوی، نعم، إذا کان ارتکابه لمؤونه سنته فالأقوی استثناء مقداره من ربحها وإن لم یوءدِّه فیها، لکن لا یحسب حینئذٍ من مُوءَن سنه الأداء إذا أدّاه فی سنه اُخری. (البروجردی). * بل هو الأقوی، إلاّ إذا کانت الاستدانه لمؤونه سنه الوفاء، وفی غیر ذلک لا یکون الوفاء من مؤونه تلک السنه ما لم یتحقّق. (الحکیم). * بل الأقوی إذا لم یکن الدَین لمؤونه عام ربحه، وإلّا فیکون أداء الدَین من الربح ولو کان الأداء بعد سنته. (البجنوردی). * بل الأقوی، إلّا فی ما إذا کان لمؤونه سنته فیوضع بمقداره من الربح. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * إلّا أن یکون الدَین لمؤونه السنه وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

أوّلاً(۱)، وأداء(۲) الدين ممّا بقی(۳)، وکذا الکلام(۴) فی النذور(۵) والکفّارات(۶).

۱- ۱ . من ربح العام المنقضی. أقول: وکذا من ربح العام الآتی الّذی یوءدّی الدَین السابق فیه علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . یعنی لم یوضع ما یقابل الدَین من الربح. (الإصفهانی).

۳- ۳ . إذا اقترضه وصرفه فی المؤونه، وإلاّ فالأقوی وجوب خمسه قبل الأداء. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الأقوی إن لم یؤدِّها فی سنه تعلّقها وأراد الأداء من سنه الربح وجب علیه أداء الخمس أوّلاً، وکذا فی کلّ غرامه ترد علیه، سیّما إذا کان باختیاره. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵ . حکم النذور والکفّارات حکم مؤونه الحجّ، فاذا لم یخرجها فی عام وجوبها یأتی فیها التفصیل المتقدّم، وإن أخرجها فی ذلک العام لا کلام فی کونها من المؤونه. (الروحانی).

۶- ۶ . فی النذور والکفّارات ما لم یخرجها لا یُستثنی مقدارها من الربح. (الکوه کَمَری). * هذا بإطلاقه لا یخلو عن الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * فإنّ وفاءها من المؤونه ولو کان سببها فی السنین اللاحقه. (الحکیم). * فإنّها من مؤونه عام الوفاء وإن اشتغلت الذمّه بها من الأعوام السابقه، وکذا سائر الحقوق من قیم المتلفات والخمس والزکاه ونحوها، ولو کانت أعیان ما تعلّق به الخمس والزکاه فی الأعوام السابقه موجوده لدیه فالظاهر جواز الإعطاء من الربح أیضاً، وإن کان الأحوط خلافه. (السبزواری). * فشأنها شأن الدَین، وتکون من المؤونه، ویجری فیها الکلام السابق بفروضه. (زین الدین).

وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنه

(مسأله ۷۲): متی حصل الربح وکان زائداً علی مؤنه السنه تعلّق به الخمس، وإن جاز له(۱) التأخیر فی الأداء إلی آخر السنه فلیس تمام الحول شرطاً فی وجوبه(۲)، وإنّما هو إرفاق بالمالک لاحتمال تجدّد مؤنه اُخری زائداً علی ما ظنّه فلو أسرف أو أتلف(۳) ماله(۴) فی أثناء الحول لم یسقط(۵) الخمس(۶)، وکذا لو وهبه(۷) أو اشتری بغبن حیله فی أثنائه.

ص: ۱۶۰

۱- ۱ . الجواز یختصّ بصوره القطع بالصرف فی المؤونه وصوره احتماله، وأمّا مع القطع بالعدم فالجواز محلّ الإشکال، ولابدّ من الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی المشهور، لکنّ الأظهر عندی تعلّق الوجوب بعد صرف المؤونه وتمام الحول. (عبداللّه الشیرازی). * إذا جاز له التأخیر إلی آخر السنه فکیف لا یکون الوجوب مشروطاً بذلک، والتحقیق: أنّ الخمس یتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه فی المؤونه إلی آخر السنه، وبما أ نّه یجوز صرفه فیها فلا یجب الأداء قبل تمام الحول، وبذلک یظهر أ نّه لا یجب الأداء فعلاً، وإن علم أ نّه لا یصرفه فی مؤونته؛ فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ینافی جوازه، والواجب المشروط لا ینقلب إلی المطلق بوجود شرطه. (الخوئی).

۳- ۳ . بلا داعٍ عقلائیٍّ بحیث یُعدّ عبثاً، أو سفهاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بلا داعٍ عقلائیٍّ یُعدّ عند العقلاء من المؤونه العرفیّه، وکذا الهبه غیر اللائقه بشأنه عرفاً، والشراء بغبن أو البیع بغبنٍ ونحو ذلک. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بلا غرضٍ صحیح. (السبزواری). * فی إطلاقه وإطلاق ما بعده إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵ . انصراف إطلاق دلیل الإرفاق الرافع للضمان عن الموارد المذکوره ممنوع وإن کان آثماً فی بعضها، فالسقوط متّجه، والاحتیاط حسن. (الفانی).

۶- ۶ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الروحانی).

۷- ۷ . هذا بإطلاقه لا یخلو عن الإشکال. (النائینی). * هذا إذا کانت هبهً غیر معدودهٍ من المؤونه. (الإصطهباناتی). * إلّا إذا کان تدارکه أو شراء بدله من المؤنه. (جمال الدین الگلپایگانی). * هبه غیر لائقه بحاله. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کانت الهبه معدوده من المؤونه. (الحکیم). * ولم تکن لائقهً بحاله. (الشاهرودی). * إذ کانت غیر معدوده من المؤونه. (الشریعتمداری). * هبه لم تعد من مؤونته. (المرعشی). * هبه غیر لائقه بحاله وإلّا فهی من المؤونه. (السبزواری). * إذا کانت الهبه غیر معدوده من المؤونه عرفاً، أو کانت غیر لائقهٍ بحاله. (زین الدین). * هبه غیر لائقه بحاله، أو لمحض الحیله، کمن وهب بأهله فراراً من الخمس فی هذا العام ثمّ وهبه أهله بعد العام. (الخمینی). * المیزان فی عدم التعلّق کون الصرف من المؤونه. (تقی القمّی). * الأظهر سقوطه فی الهبه. (الروحانی). * هبه لم تکن معدوده من مؤونته. (اللنکرانی).

جبران لخسران الواقع فی بعض المال من غیر التجاره

(مسأله ۷۳): لو تلف بعض أمواله ممّا لیس من مال التجاره(۱) أو سرق أو نحو ذلک لم یجبر بالربح(۲)

ص: ۱۶۱

---

۱ - ۱ . ولا ـ ممّـا یحتـاج إلیه فی تعیّشه. (الشـاهرودی). * ولا ـ ممّـا یحتـاج إلیه فی حـوائجه العرفیّه، فیصـحّ له حینئـذٍ أخـذ بـدله والاحتساب به من المؤونه. (السبزواری). * ونحوه ممّا یحتاج إلیه فی تعیّشه. (اللنکرانی).

۲ - ۲ . نعم، لو کـان بـدله من المؤونه واشتراه وضع من الربـح. (الکوه کَمَری). * فیه نظر، وإن کـان أحوط. (الحکیم). * إلاّ إذا کان التالف أو المسـروق ممّا یحتاج فی اُمور معاشه واشتری بدله. (عبداللّه الشـیرازی). * إلاّ إذا اشتری بدله. (محمّد الشیرازی). * فی صـدق الاسـتفاده فی هـذا الحـال نظر، ولکنّه أحوط. (حسن القمّی). * بـل الأظهر الجبر، سیّما إذا اشتری بـدله وکان من المؤونه. (الروحانی). * الأقوی یجبر. (مفتی الشیعه).

وإن(۱) كان فی عامه؛ إذ ليس محسوباً(۲) من المؤونه(۳).

ص: ۱۶۲

۱- ۱ . إلاّ إذا كان هو، أو بدله ممّا يحتاج إليه فی تعيّشه فيكون من مؤونه سنته. (البجنوردی).

۲- ۲ . لكن يحتمل كونه مانعاً من صدق الفائده. (الحكيم). * إلاّ إذا كان المسروق أو التالف من حاجياته كالأثاث واشتری بدلها فی سنه الربح، مضافاً إلی أنّ السرقه والتلف غير مانعَين عن صدق الاستفاده والربح الذی هو الملاك. (المرعشی).

۳- ۳ . إلاّ إذا كان تداركه، أو شراء بدله من المؤونه. (النائينی). * نعم، لو احتاج إلی شراء مثلها واشتراها كان من المؤونه. (صدر الدين الصدر). * إلاّ إذا كان تدارك رأس المال كلاًّ، أو بعضاً من المؤونه. (جمال الدين الگلپايگانی). * ولكن لو كان ممّا يحتاج إليه كبعض أثاث البيت واشتری بدله حُسِب من المؤونه. (كاشف الغطاء). * إلاّ إذا كان التالف، أو المسروق ممّا يحتاج إليه فی تعيّشه، مثل أثاث البيت ونحوها واشتری بدلها فی عام الربح. (الإصطهباناتی). * إلاّ إذا كان التالف ممّا يحتاج إليه فی سنته واشتری بدله فيها. (البروجردی). * أمّا إذا اشتری بدل التالف أو المسروق فيُعدّ من المؤونه. (الفانی). * نعم، ولكن قد يمنع عن صدق الربح والفائده عرفاً. (السبزواری). * قد يكون الشیء التالف من المؤونه كما إذا تلف أو سرق بعض فرشه أو أوانيه واحتاج إلی شراء غيرها من الربح فيكون من المؤونه، ولا يجب فيه الخمس ، وقد يكون تلف ذلك البعض من أمواله مانعاً عرفاً من صدق الفائده علی الربح الموجود فلا يجب فيه الخمس. (زين الدين).

جبر الخسران فی التجاره بربح تجاره اُخری

(مسأله ۷۴): لو کان له رأس مال و فرّقه فی أنواع(۱) من التجاره فتلف رأس المال(۲) أو بعضه من نوع منها فالأحوط(۳) عدم(۴) جبره(۵)

ص: ۱۶۳

۱- ۱ . إذا کان لجمیع الأنواع سنه واحده فالأقوی جبر خُسران بعضها ببعض، ویلاحظ فی رأس سنه(کذا فی الأصل، والظاهر (سنته).) ما فضل عنها من الربح. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . رأس المال المتفرّق فی التجارات المتعدّده إذا کان ممّا یحتاج إلیه فی التعیّش السنوی یجبر النقص الحاصل فی بعضه من الربح الحاصل من بعضه الآخر، وأمّا إذا لم یکن التعیّش السنویّ موقوفاً علی جمیع رأس المال فلا یجبر نقص حصّه بربح اُخری، ولا یُقاس بما إذا کان رأس المال واحداً، ثمّ إنّ فی التجارات المتنوّعه لا یجبر خسران بعضها بربح آخر إلاّ إذا کانت محسوبه تجاره واحده، ففیها یلاحظ الربح والخسران بالنسبه إلی المجموع بما هو مجموع. (الفانی).

۳- ۳ . المدار فی عدم الجبر علی استقلال کلّ واحد من العملَین، وإلاّ فالأقوی الجبر ولو کان متعدّداً(فی الأصل (متعداً) وهو تصحیف، والظاهر کما استظهرناه فی المتن، ویحتمل أیضاً (متّحداً).) نوعاً. (الآملی).

۴- ۴ . ولکن فی صوره الاحتیاج إلیه فالأقوی جوازه. (الشاهرودی). * الظاهر أنّ المیزان فی الجبر وعدمه هو استقلال التجاره ورأس المال وعدمه، بمعنی أ نّه لو کان له رأس مال جعله فی شُعَبٍ یجمعها شعبه مرکزیه بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر یجبر النقص، ولو کانت الأنواع مختلفه، ولو کان له رأس مال آخر مستقلّ غیر مربوط بالآخر من حیث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم یجبر به نقص الآخر ولو کان الاتّجار بنوع واحد، وکذا الحال فی التجاره والزراعه، فیجری فیهما ما ذکرنا من استقلال رأس المال وعدمه. (الخمینی).

۵- ۵ . لکنّ الأقوی فیه هو التفصیل الّذی ذکرناه فی المسأله التاسعه والخمسین، وکذا فی الفروع الآتیه فی المسأله. (البروجردی). * الأقرب أن یجعل المعیار الاستقلال وعدمه، فلو کان کلّ تجاره مستقلّه لها رأس مال مستقلّ لا علاقه ولا جامع بینها أصلاً فی المحاسبات فلا جبر حینئذٍ، وإلاّ فالجبر، من غیر فرقٍ فی الصورتین بین اختلاف الأنواع وعدمه. (المرعشی). * الأظهر الجبر فیما إذا تأخّر التلف عن حصول الربح، وإلاّ ففیه التفصیل المتقدّم فی المسأله التاسعه والخمسین، وکذا فی الفروع الآتیه، فإنّ الأظهر الجبر فی الجمیع، إلاّ إذا کان الخسران أو التلف متقدّماً علی أصل الربح ولم یحتج إلی ذلک المقدرا من رأس المال فی معاشه وتجارته اللائقه بشأنه. (الروحانی). * الأقوی جبره. (مفتی الشیعه).

بربح تجارهٍ اُخرى(۱)، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوعٍ بربح اُخرى(۲)، لكنّ الجبر(۳) لا يخلو(۴) من قوّه(۵)، خصوصاً فى

۱- ۱ . يعنى فى نوعٍ آخر. (الإصفهانى). * أى بربح نوعٍ آخر من التجاره. (الإصطهباناتى). * يعنى من نوعٍ آخر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إلاّ فى صوره الاحتياج العرفى إليه، أو جريان العاده. (السبزوارى).

۲- ۲ . يعنى بربح تجارهٍ اُخرى من ذلك النوع. (الإصفهانى). * أى بربح تجارهٍ اُخرى من هذا النوع. (الإصطهباناتى). * يعنى من نوع آخر. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . الأحوط عدمه. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . لا قوّه فيه. (الشاهرودى).

۵- ۵ . مع صدق تعدّد التجاره على وجهٍ ينتهى كلّ واحد إلى رأس مال مستقلّ فى القوّه نظر؛ لأنّ ربح كلّ تجاره موضوع مستقلّ للخمس وإن كان المجموع بالإضافه إلى استثناء الموءونه موضوع واحد، بمعنى استثناء المؤونه واحده(كذا فى الأصل، والظاهر (استثناء مؤونهٍ واحده).) عن الجميع؛ وذلك أيضاً مع فرض اتّحاد سنه بروز كلٍّ من الربحَين، وإلاّ فحالهما حال ربح مال التجاره ومال الإجاره الخارجه عن هذه التجاره المنتهيه إلى رأس مال مخصوص، ولقد تقدّم تفصيل الكلام، فراجع كى تقدر على إجراء ما ذكرناه هناك فى المقام أيضاً. (آقا ضياء). * إذا جعل للجميع حولاً واحداً وعدّ الجميع تجاره واحده. (الكوه كَمَرى). * فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * عدم جبر الخسران لا قوّه فيه، خصوصاً إذا لم يكن مقصوده من الزراعه إلاّ استنماء المال بما هو مال، كما فى التجاره، لكنّه أحوط. (البروجردى). * إلاّ إذا كان تلف رأس ماله أو الخسران فى تجارته ممّا يضرّ بحال معيشته، فيكون تداركه من مؤونته. (البجنوردى). * القوّه ممنوعه، خصوصاً إذا احتاج إلى رأس المال للإعاشه اللائقه بشأنه. (عبداللّه الشيرازى). * لا ـ قوّه فيه، خصوصاً فى صوره الاحتياج العرفى، أو جريان العاده العرفيّه عليه فإنّ الأقوى الجبر حينئذٍ. (السبزوارى). * إذا كان تلف التالف من ماله أو الخسران فيه مانعاً لدى العرف من صدق الفائده أو الربح الموجود لم يجب فيه الخمس، كما مرّ فى المسأله السابقه ، وإذا منع من صدق الفائده فى بعض الربح لم يجب الخمس فى ذلك البعض، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فى تجاره واحده أو تجارات متعدّده، أو زراعات متعدّده، أو تجاره وزراعه، أو غيرها من أنواع الفوائد . (زين الدين).

الخساره، نعم، لو کان له تجاره وزراعه(۱) مثلًا فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فیها فعدم(۲) الجبر لا یخلو(۳)

۱- ۱ . قد عرفت المیزان فی الجبر وعدمه، من غیر فرقٍ بین أنواع المتاجر، ومن غیر فرقٍ بین کون طرق الاکتساب مختلفه، کما لو کان بالتجاره والزراعه وبین اتّحادها، کما لو کان کلّها من طریق التجاره. (المرعشی).

۲- ۲ . بل الجبر لا یخلو من قوّه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل الجبر أقوی. (محمّد الشیرازی). * بل الجبر لا یخلو من قوّه. (حسن القمّی).

من قوّه(۱)، خصوصاً فی صوره التلف، وکـذا العکس، وأمّا التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فیها وربح الباقی فالأقوی الجبر، وکذا فی الخسران والربح فی عام واحد فی وقتَین، سواء تقدّم الربح أم الخسران(۲) فإنّه یجبر الخسران بالربح.

التخییر فی الدفع من العین أو القیمه

(مسأله ۷۵): الخمس بجمیع أقسامه متعلّق بالعَین(۳)، ویتخیّر المالک(۴) بین دفع خمس العین أو دفع قیمته(۵) من مالٍ آخر، نقداً أو جنساً(۶)، . . . .

۱- ۱ . إلّا إذا کان تدارک رأس المال کلاًّ، أو بعضاً من المؤونه. (النائینی). * ولکنّ الجبر أقوی. (الحکیم). * فی القوّه إشکال، نعم، هو أحوط، ولا فرق فی ذلک بین صورتَی الخسران والتلف السماوی. (الخوئی). * بل الجبر لا یخلو من قوّه مع اتّحاد رأس المال، وإن کان العدم أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی القوّه إشکال، نعم، هو موافق مع الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . الجبر فی فرض تقدّم الخسران لا یخلو من إشکال، بل منع. (الخوئی).

۳- ۳ . بمالیّتها. (الکوه کَمَری، المرعشی). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * الأظهر کونه حقّاً متعلّقاً بمالیّه العین. (الروحانی).

۴- ۴ . لاـ یخلو من إشکال، وإن کان التخییر لا یخلو من قرب، إلّا فی الحلال المختلط بالحرام، فلا یترک الاحتیاط فیه بإخراج خمس العین. (الخمینی).

۵- ۵ . یجزی أوسط القیم، کما مرّ فی الزکاه. (السبزواری).

۶- ۶ . علی إشکالٍ فی غیر النقد، وما بحکمه کما فی الزکاه. (آل یاسین). * لا یخلو من إشکال، إلّا أن یری الحاکم مصلحهً فیه. (الخمینی). * فی جواز الدفع من جنس آخر إشکال، بل منع، نعم، یجوز بإذن الحاکم الشرعیّ، أو وکیله. (الخوئی). * فی جواز الدفع من جنس آخر إشکال، إلّا بإذنٍ من ولیّ الخمس. (محمّد الشیرازی). * فی غیر النقد الرائج إشکال. (حسن القمّی). * لاـ دلیل علی جواز إخراجه بالجنس الآخر. (تقی القمّی). * وفی جواز الدفع من جنسٍ آخر اشکال. (مفتی الشیعه). * فیه إشکال. (اللنکرانی).

ولا یجوز له(۱) التصرّف(۲) فی العین(۳) قبل أداء الخمس(۴)

۱- ۱ . بعد تمام الحول فی أرباح المکاسب. (المرعشی).

۲- ۲ . ولکنّ ذلک فی الأرباح بعد تمام الحول واستقرار الخمس، کما أنّ فی غیرها إذا لم یتمکّن من إیصاله إلی أهله فعلاً، فَضَمِنَه عازماً علی الأداء عند التمکّن، وکان ذلک بإذن المجتهد فلا یبعد جواز تصرّفه. (الإصطهباناتی). * بعد استقراره، ویتحقّق بانقضاء السنه فی الأرباح. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد الجواز بضمانه فی ذمّته، سیّما مع عدم إمکان إیصاله إلی أهله، وإن کان الأحوط عدم التصرّف فی صوره الإمکان، هذا فی الأرباح بعد تمام الحول، وأمّا قبله فلا إشکال فی الجواز مطلقاً. (الروحانی).

۳- ۳ . وذلک بعد الحول فی الأرباح. (الشریعتمداری). * بعد حلول الحول واستقرار الخمس، لا فی أثناء السنه، کما سیأتی فی المسأله (۷۷). (السبزواری).

۴- ۴ . یعنی بعد استقراره بتمام الحول، ثمّ إنّه لا یبعد جواز التصرّف فیه مع الضمان إذا لم یتمکّن من إیصاله إلی أهله فعلاً وکان عازماً علی الأداء عند التمکّن، سیّما إذا کان ملیّاً. (الإصفهانی). * یعنی بعد استقراره بتمام الحول، وأمّا فی أثناء السنه فیجوز بلا إشکال، وربّما یقال بجواز التصرّف بعد تمام الحول مع الضمان إذا لم یتمکّن من إیصاله إلی أهله؛ لدعوی انصراف أدلّه(راجع کتاب الخمس للشیخ الأنصاری: ۲۷۹.) المنع عن ذلک، ولا یخلو من وجه. (الآملی). * بعد تمام الحول. (حسن القمّی). * أی الأداء الواجب، وهو فی خصوص الأرباح بعد تمامیّه الحول، کما مرّ. (اللنکرانی).

وإن ضمنه(۱) فی ذمّته(۲)،

الاتّجار بالعین قبل إخراج خمسها

ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به(۳) قبل(۴) إخراج الخمس کانت المعامله

۱- ۱ . المسأله محلّ تأمّل، والجواز مع الضمان لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * إن لم یمکنه الإیصال فعلاً إلی أهله، فَضَمِنَه عازماً علی الأداء عند إمکانه، وکان مأذوناً من المجتهد فی ذلک فالأقوی جواز تصرّفه فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إلّا أن یتعذّر علیه إیصاله إلی أهله فله ضمانه، والتصرّف فیه عازماً علی أدائه عند التمکّن علی الأقوی. (آل یاسین). * من غیر فرق بین کونه ملیّاً واثقاً من نفسه بالأداء، وعدمهما. (المرعشی).

۲- ۲ . إلّا فی صوره واحده، وهی: ما إذا لم یمکنه الإیصال فعلاً، وکان فی البین غرض شرعیّ فی التأخیر، واستأذن من الحاکم الشرعیّ فی الضمان فأذِنَ له، مع مراعاته لعدم ضیاع الحقّ. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد جواز التصرّف مع العزم علی أداء الخمس وعدم التهاون فیه ومعه، فلیست المعامله فضولیّه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . إلّا فی الخمس من الأرباح، فیجوز له التصرّف فیه قبل تمام الحول. (الفیروزآبادی). * یعنی بعد استقرار الخمس، وقد مرّ آنفاً أ نّه فی الأرباح بعد تمام الحول. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . الأقوی ولایته علی معاوضته بعینٍ آخر، أو غیرها ممّا یراه صلاحاً للساده، کما هو الشأن فی الزکاه، وهکذا له تضمینه علی نفسه والتصرّف فی العین بعده لنفسه إذا لم یکن ممتنعاً من الأداء، وأمّا جواز إتلافه قبل التضمین، أو صرفه بوجهٍ آخر ففیه إشکال، بل منع، کصوره تضمینه علی نفسه مع امتناعه؛ لعدم المجال للتعدّی من النصّ إلیه(الوسائل: الباب (۲) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۵.)، بل مع فرض تجارته، ففی جریان ما ذکر من کون الربح للساده وضمان العین علی المالک وجه لا یخلو من إشکال؛ لاختصاص هذه الجهه بالزکاه، ولا وجه للتعدّی منها إلی الخمس، وروایه القصب والبردی(الوسائل: الباب (۸) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۹.) الدالّه علی جواز الاتّجار غیر متعرّضهٍ لهذه الجهه، فأصل البراءه یقتضی نفی ضمانه فی موردٍ یصدق علیه عدم التعدّی فی أمانته. (آقا ضیاء).

فضولیّهً(۱) بالنسبه إلی مقدار الخمس(۲)، فإن أمضاه الحاکم(۳) الشرعیّ(۴)

۱- ۱ . قد تقدّم حکمه. (الإصفهانی). * قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یبعد جواز البیع مع قصد ردّ الثمن خمساً، وعلی فرض کون المعامله فضولیه ففی تصحیحها بإمضاء الحاکم إشکال بناءً علی عدم ثبوت الولایه العامّه للفقیه. (أحمد الخونساری). * راجع المسأله (۵۲). (الفانی). * تقدّم الکلام فیه. (الخوئی). * مرّ ما یتعلّق به فی الزکاه. (السبزواری). * قد تقدّم. (حسن القمّی). * تقدّم الکلام فی ذلک فی المسأله الثانیه والخمسین. (الروحانی).

۲- ۲ . وغیره علی الأحوط. (الحکیم).

۳- ۳ . صحّته منوطه بعدم الانجرار إلی ضیاع حقّ المستحقّین. (المرعشی).

۴- ۴ . مع رعایه عدم الضیاع. (السبزواری).

أخذ العوض(۱)، وإلّا رجع بالعين(۲) بمقدار(۳) الخمس(۴) إن كانت موجوده، وبقيمته إن كانت تالفه، ويتخيّر فى أخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الّذى أخذها وأتلفها(۵)، هذا إذا كانت المعامله بعين الربح، وأمّا إذا كانت فى الذمّه ودفعها عوضاً فهى صحيحه، ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس(۶)، ويرجع الحاكم به(۷) إن كانت العين موجوده، وبقيمته إن كانت تالفه، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

الحكم بجواز التصرّف فى بعض الربح والوجه فى شركه أرباب الخمس مع المالك

(مسأله ۷۶): يجوز(۸) له(۹) . . . . . .

ص: ۱۷۰

۱- ۱ . فيه إشكال، كالإشكال فى جواز إمضاء الحاكم، إلّا إذا كان لا يوءدّى إلى ضياع الحقّ، كما تقدّم. (الحكيم). * هذا لا يتمّ بناءً على كون الخمس حقّاً متعلّقاً بالعين إلّا بنحوٍ من التكلّف ولزوم ما لا يلزم. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل، إلّا برضا المالك. (السبزوارى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ الحاكم فى جميع الصور يرجع إلى الناقل، وليس له الرجوع إلى المنتقل إليه إن كان شيعيّاً، هذا فى غير المال المختلط بالحرام، أمّا فيه فمحلّ إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . لو لم يوءدِّ عوضه أحد المتبايعين، كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . وكان للمشترى خيار تبعّض الصفقه. (المرعشى).

۵- ۵ . أو تلفت فى يده. (الحكيم).

۶- ۶ . وغيره على الأحوط. (الحكيم).

۷- ۷ . بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم. (الخوئى).

۸- ۸ . فيه منع، وكونه على وجه الكلّىّ فى المعيّن محلّ إشكال، والأوفق بظواهر الأدلّه كونه على نحو الإشاعه. (اللنكرانى).

۹- ۹ . بل لا يجوز، ولا تكون الشركه بالنحو المذكور، بل بنحو الإشاعه، لكن للمالك الولايه على التبديل، وليس مقتضاها جواز التصرّف قبل الأداء. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، بل منع، وكونه من قبيل الكلّىّ فى المعيّن ممنوع، ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعه، ولا موجب لقياسه بالزكاه بعد ظهور أدلّته فى الإشاعه. (الخوئى). * فيه منع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى الجواز بعد تمام السنه نظر. (حسن القمّى).

أن يتصرّف(۱) فی بعض الربح(۲) مادام مقـدار الخمس منه باقٍ فی یده مع قصده(۳) إخراجه من البقیّه؛ إذ(۴) شرکه(۵) أرباب الخمس مع المالک إنّما

۱- ۱ . لکنّه یضـمن خمس ما تصـرّف فیه، وکون تعلّق الخمس بالعین من قبیل الکلّیّ محلّ منع. (الجواهری). * فیه منع. (الکوه کَمَری). * فی الحکم وفی مبناه نظر. (مهدی الشیرازی). * علی إشکال. (المرعشی).

۲ - ۲ . بـل لا- یجـوز مطلقـاً، واحتمـال الإشـاعه فی الخمس غیر بعیـد وإن لـم نقـل بـه فی الزکـاه. (آل یاسـین). * فیه إشـکال. (الحکیم). * فیه إشـکال، ولا یبعد کون الخمس من قبیل الحقّ فی العین، کما فی الزکاه. (زین الدّین). * جوازه فی بعض الربح إشکال، فالأحوط عدم جوازه، وإن کان مقدار الخمس باقیاً فی البقیّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لا مدخلیّه للقصد فی الجواز وعدمه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لا فرق فی جواز التصرّف الاعتباری فی حصّته بین القول بالکلّیّ فی المعیّن وبین القول بالإشاعه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . قد مرّ أنّ الأظهر أ نّه حقّ، لا ملک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

هی علی وجه الکلّیّ(۱) فی المعیّن(۲)، کما أنّ الأمر فی الزکاه أیضاً کذلک،

ص: ۱۷۲

۱- ۱ . بل علی وجهٍ آخر تقدّم فی الزکاه. (الإصفهانی). * بل علی نحو الإشاعه، کما مرّ. (الشاهرودی).

۲- ۲ . کونه حقّاً متعلّقاً بالمالیّه لا ملکاً فی العین ــ کما مرّ فی الزکاه ــ هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، کما مرّ فی الزکاه أیضاً، فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، کما مرّ فیها أیضاً. (الإصطهباناتی). * کونه علی هذا الوجه محلّ إشکال. (البروجردی). * بل الأظهر أ نّه علی وجه الإشاعه، ولا تُنافیها صحّه تصرّفاته. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر، بل هو علی وجهٍ آخر. (الحکیم). * تقدّم فی الزکاه ما هو الحقّ فی المقام، وأ نّه لیس من قبیل الکلّیّ فی المعیّن فلا یصحّ ما رتّبه علیه. (البجنوردی). * کونه علی هذا الوجه محل إشکال قد مرّ الکلام فی باب الزکاه، فراجع. (أحمد الخونساری). * الظاهر من أخبار الخمس کونه حقّاً اشاعیّاً؛ لأنّ التعبیر بالخمس ــ وهو الکسر المنطبق علی المال بالإشاعه ــ یدلّ علی ذلک، إلّا أنّ الولایه علی التبدیل تقتضی جواز الأداء من البقیّه. (الفانی). * الأقرب أنّ الشرکه علی وجه الإشاعه، فلا یتصرّف فی البعض بالنقل والإتلاف إلّا بعد إخراج الخمس. (الخمینی). * فیه تأمّل، کما مرّ فی الزکاه. (المرعشی). * بل الأظهر کونه علی وجه الإشاعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الخمس حقّ متعلّق بمالیّه المال. (الآملی). * بل هو نحو حقٍّ خاصٍّ تعلّق بمالیّه المال، وهو أیضاً مردّد بین أن یکون بنحو الإشاعه أو الکلّیّ فی المعیّن، ولا یبعد الأخیر. (السبزواری). * فیه تأمّل، ولعلّه حقّ لأرباب الخمس، کالحقّ فی منذور التصدّق، کما تقدّم فی الزکاه أیضاً. (محمّد الشیرازی). * بل هو علی وجهٍ آخر. (حسن القمّی). * تقدّم أ نّه حقّ ثابت فی العین بمالها من المالیّه. (الروحانی).

وقد مرّ فی بابها(۱).

الحکم بجواز التصرّف فی الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده

(مسأله ۷۷): إذا حصل الربح فی ابتداء السنه أو فی أثنائها فلا مانع من التصرّف فیه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا یکون(۲) ما یقابل(۳) خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول(۴) فإنّه إن حصل ربح کان ما یقابل الخمس من الربح(۵) لأربابه(۶)، مضافاً

۱- ۱ . تقدّم التفصیل فیه. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . النماء تابع للملک، لا فرق بین الاتّجار فی السنه، أو بعد السنه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، بل منع؛ لعدم کون تمام الحول شرطاً فی أصل ثبوت الخمس، غایه الأمر یجوز للمالک التأخیر فی الأداء إلی مضیّ الحول إرفاقاً له، فیکون الربح تابعاً لأصله، مع أ نّه أحوط. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . وهو أیضاً لا یخلو من تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵ . مع إمضاء ولیّ الخمس. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶ . فیه تأمّل. (الجواهری). * علی الأحوط، لکن تقدّم أ نّه لا ربح للخمس، فیجزیه إخراج أصل الخمس، ثمّ إخراج خمس بقیّته إن زادت علی مؤونه السنه. (الإصفهانی). * بعد إمضاء الحاکم الشرعیّ لتلک التجاره، وإلّا أشکل صحّه أصل المعامله بالنسبه إلی مقدار الخمس، کما مرّ. (آل یاسین). * هذا بناءً علی الملک، لا علی الحقّ، کما قوّیناه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن امضاه ولیّ أمر الخمس. (البروجردی). * بعد إمضاء الحاکم الشرعیّ لتلک التجاره. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم، زین الدین، حسن القمّی). * الاشتراک فی الربح مبنیّ علی ملک أرباب الخمس جزءاً من العین، أمّا لو کان حقّاً متعلّقاً بالعین فلا وجه لأنْ یلحقَه ربح، وهو الأقوی. (الشریعتمداری). * تقدّم الإشکال فی المسأله (۵۲). (الفانی). * بعد إمضاء الولیّ. (الخمینی). * لو أمضاه مَن یلی أمر الأخماس، ثمّ إنّ البحث فی الاشتراک وعدمه بالنسبه إلی الربح علی فرض کون الخمس حقّاً متعلّقاً بالعین ممّا لا مورد له. (المرعشی). * وقد یتوهّم علی المختار أ نّه لا ربح للخمس؛ لعدم الملکیه، ولکنّه بمکانٍ من الفساد، ویظهر بالتأمّل؛ إذ علیه أیضاً تکون الملکیه لمالیّه خاصّه. (الآملی). * مع إمضاء الحاکم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی الشرکه العینیّه وإمضاء الحاکم الشرعیّ، وأمّا بناءً علی أ نّه مجرّد الحقّ فلا وجه له، أمضاه الحاکم أم لا. (السبزواری). * فیه نظر، والتخلّص بالمصالحه، أو التوزیع احتیاط حسن. (محمّد الشیرازی). * مع إجازه الحاکم. (تقی القمّی). * بناءً علی ما قوّیناه من کونه من قبیل الحقّ، لا ـ الملک، لا یکون ذلک لهم، بل للبائع نفسه. (الروحانی). * علی فرض صحّه الاتّجار المتوقّفه علی إمضاء ولیّ أمر الخمس. (اللنکرانی).

إلی أصل الخمس فیخرجهما أوّلاً، ثمّ یخرج خمس بقیّته إن زادت علی مؤونه السنه.

الحکم بجواز التصرّف بالمصالحه مع الحاکم فی بعض الفروض

(مسأله ۷۸): لیس للمالک(۱) أن ینقل الخمس إلی

ص: ۱۷۴

---

۱ - ۱ . فیه نظر؛ لإمکان دعوی التعدّی من نصّ جواز المعاوضه من قبلهم، وبملاحظه مصلحتهم إلی تضمینه أیضاً کذلک بالفحوی، کما لایخفی. (آقا ضیاء). * بعد تمام الحول، أمّا قبله فلا یحتاج إلی النقل إلی الذمّه، کما تقدّم منه؛ وعلیه فقوله: «ولو فرض» لا محلّ له، إلّا أن یرید فرض ظهور المُؤَن السابقه علی تمام الحول الکاشف عن عدم ثبوت الخمس فی المال. (مهدی الشیرازی). * بعد الحول والاستقرار فی الأرباح، وأمّا قبله فلا حاجه إلی النقل، ولا مانع عن صحّه تصرّفاته، نعم، یجوز النقل مع إذن الحاکم فی صوره عدم التمکّن من الإیصال إلی المستحقّ. (المرعشی). * بعد تمام الحول، أمّا قبله فیجوز بلا نقل إلی الذمّه، ولا مصالحه مع الحاکم، وما ذکره لا یخلو من تشویش. (حسن القمّی). * ظاهر العباره باعتبار فرض تجدّد مُؤَن له فی الأثناء کون مفروض المسأله قبل تمام الحول، مع أ نّه لا یحتاج جواز التصرّف قبله إلی نقل الخمس إلی الذمّه، ولا المصالحه مع الحاکم، مضافاً إلی أنّ صحّه المصالحه قبله لا وجه لها، وإن کان المراد هو بعد مضیّ الحول، فعدم جواز النقل وصحّه المصالحه وإن کان ظاهراً إلّا أ نّه لا یلائم فرض تجدّد المُؤَن فی الأثناء. (اللنکرانی).

ذمّته(۱)، ثمّ التصرّف(۲) . . . . . .

۱- ۱ . موضوع الکلام إن کان قبل الحول فلا مانع من التصرّف، بلاحاجه إلی النقل إلی الذمّه، ولا وجه حینئذٍ لصحّه المصالحه مع الحاکم، وقد مرّ منه قدس سره جواز التصرّف فی هذا الفرض، لا عدمه، وإن کان بعد الحول فلا بأس بالمصالحه فی بعض الفروض، لکنّه لا ـ یلائم قوله: «ولو فرض تجدّد مُوءَن...» إلی آخره. (الخوئی). * إن أدّی ذلک إلی ضیاع الحقّ، وقد مرّ منه رحمه الله ما یظهر منه المنافاه للمقام فی المسأله (۷) من المعدن والمسأله (۴) من زکاه الغِلّات؛ بناءً علی اتّحاد الخمس والزکاه من هذه الجهه، کما هو ظاهر کلماتهم قدّست أسرارهم. (السبزواری).

۲- ۲ . مع إمکان الأداء فعلاً، کما أشرنا إلیه فی ما تقدّم. (الإصفهانی). * إن کان فرض المسأله بعد استقرار الخمس وتمام العام فلا معنی للمصالحه فی تأخیر الخمس المستقرّ، نعم، للحاکم إذا اقتضت المصلحه الإذن فی التصرّف فی الخمس مع التضمین مطلقاً، أو مؤقّتاً، کما أنّ للمالک المصالحه مع الحاکم فی مقدار الخمس إذا کان مجهولاً وتعذّر تعیینه بعد تمام الحول، لکنّ هذا غیر مرادٍ من العباره، وإن کان قبل الاستقرار فهی عین المسأله السابقه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فیه(۱)، کما أشرنا إلیه(۲)، نعم، یجوز(۳) له(۴) ذلک بالمصالحه(۵) مع الحاکم(۶)، وحینئذٍ فیجوز له التصرّف فیه، ولا حصّه

۱- ۱ . إلاّ فی الصوره التی أشرنا إلیها. (الإصطهباناتی). * إذا کان قبل حلول الحول، کما هو ظاهر هذا الفرع، فیجوز التصرّف من دون حاجه إلی المصالحه مع الحاکم، وإن کان بعد حلول الحول فلا معنی لانکشاف فساد الصلح وتجدّد مُؤَن له فی أثناء الحول علی وجهٍ لا یقوم الربح بها. (البجنوردی). * تقدّم الکلام فیه. (الروحانی).

۲- ۲ . وقد ذکرنا نفی البعد عن جواز التصرّف، مع العزم علی أداء الخمس، وعدم التهاون فیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . عند اقتضاء المصلحه والضروره ولایته علی ذلک لا مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * الجواز یتوقّف علی وجود المصلحه فی المصالحه المشار إلیها. (تقی القمّی).

۴- ۴ . موضوع المسأله غیر واضح؛ لأ نّه لو کان قبل تمام الحول لا حاجه إلی المصالحه، وإن کان بعده لا مانع منه علی مبناه، لکن لا یلائم مع قوله: «لو فرض التجدّد...» إلی آخره، مع أنّ صحّه التصرّف فی أثناء الحول لا إشکال فیه. (عبداللّه الشیرازی). * بعد تمام الحول، وأمّا قبله فتصرّفه لا یتوقّف علی المصالحه، مع أنّ صحّتها قبله محلّ إشکال. (الخمینی).

۵- ۵ . ذلک علی الأحوط والأولی. (الجواهری).

۶- ۶ . فیها إشکال. (أحمد الخونساری). * لا حاجه إلی المصالحه مع الحاکم، بل لا معنی لها فی أثناء السنه، وأمّا بعدها فتدور مدار نظر الحاکم. (الفانی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فی بعض الفروض، مع ملاحظه عدم ضیاع الحقّ. (السبزواری). * إن کانت المصالحه فی أثناء الحول لا یترتّب علیها جواز التصرّف وعدم ثبوت حصّه له؛ فإنّهما ثابتان قبلها وإن کانت بعده، فمضافاً إلی أ نّه لا معنی لقوله: «ولو فرض تجدّد مُؤَن له فی أثناء الحول...إلی آخره لم تثبت مشروعیّه هذه المصالحه مطلقاً؛ لعدم ثبوت ولایهٍ للحاکم علی أرباب الخمس فی هذه التصرّفات. (الروحانی).

له(١) من الربح(٢) إذا اتّجر به(٣)، ولو فرض تجدّد(۴) مُوءَن(۵) له فى أثناء الحول على وجهٍ لاـ يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح(۶).

١- ١ . يعنى إذا اتّجر بدون الصلح. (مهدى الشيرازى).

٢- ٢ . أى للخمس بعد المصالحه. (السبزوارى).

٣- ٣ . فرض تجدّد المُؤَن فى الحول قرينه على أنّ المصالحه وقعت فى أثناء الحول أيضاً، وقد مرّ فى المسأله السابقه أ نّه لا مانع فى هـذه الصوره من التصـرّف فى الربـح والاتّجار به، وأنّ الربـح كلّه للمالك؛ وعليه فلا وجه للمصالحه، بل فى مشـروعيّتها قبل الحول إشكال وإن لم تتجدّد له مُؤَن. (زين الدين).

۴- ۴ . لا يخفى ما فى الكلام من الإشكال. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . يعنى لـو علم بوجـود مُؤَن لم يعلم بهـا فى أثنـاء الحول، ولو كـان المراد بتجـدّد المُؤَن حـدوثها لكـان بين هـذه المسـأله وسابقتها تهافت، كما لا يخفى. (السبزوارى).

۶- ۶ . مشـروعيّه هذا الصلح من أصله قبل تمام الحول فى غايه الإشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * صحّته قبل تمام الحول محـلّ إشـكال مطلقاً. (البروجردى). * صـحّه المصالحه هـذه قبل تمام الحول محلّ إشـكال مطلقاً. (الشاهرودى). * ظاهر العبـاره حيث فرض تجـدّد مُؤَن فى أثنـاء الحول وقوع المصـالحه فى أثنـاء الحول؛ وعليه فجواز التصـرّف وعـدم حصّهٍ من الربح يتفرّع على المصالحه، كما نصّ عليه فى العباره، ويشـكل بأنّ جواز التصرّف فى الحول مسلّم ولا يتوقّف على شىء، ولا يكون ما يقابـل خمس الربـح الأوّل منه لأربـاب الخمس كمـا نصّ عليه فى المسـأله السـابقه، فهـذه المسـأله تُناقض المسأله السابقه، وهو عجيب. (الشـريعتمدارى). * لو كان محلّ الكلام فى الحول، كما يفصـح عنه قوله: «فى أثناء...» إلى آخره فلا مورد لِما أفاده فى صـدر العباره من عـدم جواز النقل إلى الـذمّه، ولا حاجه إلى الصـلح كما مرّ فى الحاشـيه السابقه؛ فإنّ جواز انحاء التصـرّفات فى الحول من الواضـحات المسـلّمات حتّى عنـده قدس سره ، كما صـرّح بذلك سابقاً، وإن كان الكلام بعد الحول فلا وجه لقوله: «ولو فرض...» إلى آخره. (المرعشى).

تعجیل إخراج الخمس والرجوع فی فرض زیاده المؤنه

(مسأله ۷۹): یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه، ولا یجب التأخیر إلی آخرها؛ فإنّ التأخیر من باب الإرفاق(۱) کما مرّ، وحینئذٍ فلو أخرجه بعد تقدیر المؤونه بما یظنّه فبان بعد ذلک عدم کفایه الربح لتجدّد مُوءَن لم یکن یظنّها کشف ذلک عن عدم صحّته خمساً(۲)، فله الرجوع به علی المستحقّ مع بقاء عینه، لا مع تلفها فی یده،

ص: ۱۷۸

۱- ۱ . قد مرّ منّا أنّ هذا علی المشهور، ولکنّه محلّ إشکال، بل منع. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . لا مقتضی للکشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس یتعلّق بالربح من الأوّل، غایه الأمر أ نّه لا یجب أداوءه أثناء السنه، ویجوز له التأخیر، ولکنّه إذا لم یوءخّره وأدّاه إلی مستحقّه باختیاره فقد ملکه المستحقّ، ولا یجوز حینئذٍ استرداده حتّی مع بقاء العین فضلاً عن تلفها، وعلی تقدیر التنزّل والقول بأنّ تعلّق الخمس یتوقّف علی عدم الصرف فی المؤونه فلابدّ من التفصیل: بین ما إذا صرف شیئاً من ماله أثناء سنته فی المؤونه المتجدّده وما إذا لم یصرفه، فیصحّ ما ذکره قدس سره فی الأوّل دون الثانی؛ فإنّ العبره فی عدم وجوب الخمس، إنّما هو بصرف الربح فی المؤونه، لا بوجود المؤونه من دون صرف، والمفروض فی المقام أ نّه لم یصرف فی المؤونه، فکیف یکشف عن عدم تعلّق الخمس به؟! نعم، یتمّ ما ذکره قدس سره فی ما إذا تخیّل أنّ علیه ربحاً فأخرج خمسه وأدّاه ثمّ انکشف أ نّه لم یکن ربح، ففی مثل ذلک له الاسترداد مع بقاء العین، لا مع تلفها، إلاّ إذا کان المعطی له عالماً بالحال. (الخوئی).

إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر(۱) ضمانه(۲) حينئذٍ(۳).

حرمه التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس

(مسأله ۸۰): إذا اشترى(۴) بالربح(۵) قبل إخراج(۶) الخمس(۷) جاريةً لا يجوز له(۸) . . . .

۱- ۱ . فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . بل ومع الشكّ بها أيضاً لا يبعد الضمان. (أحمد الخونسارى). * لو لم يكن تغرير من المالك بالنسبه إليه. (المرعشى).

۳- ۳ . إذا لم يكن مغروراً من قبل المالك. (الحكيم). * الظاهر ضمانه مطلقاً، إلّا إذا كان مغروراً. (السبزوارى). * إذا لم يكن مغروراً من المالک. (زين الدين).

۴- ۴ . تقدّم التفصيل. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . يعنى بعد تمام الحول واستقرار الخمس، ثمّ إنّ هذا كلّه فى غير الصوره المستثناه المشار إليها مكرّراً. (الإصطهباناتى). * بعد الحول واستقرار الخمس. (المرعشى). * أى بعد تمام الحول واستقرار الخمس. (اللنكرانى).

۶- ۶ . يعنى بعد مضىّ الحول. (الشريعتمدارى).

۷- ۷ . يعنى بعد تمام الحول، وعرفت أنّ هذا فى صوره البناء على عدم الإعطاء من ماله الآخر، وإلّا فينتقل الخمس إلى الثمن أو الذمّه. (الروحانى).

۸- ۸ . قد ذكرنا سابقاً استثناء خمس أرباح المكاسب عن قاعده عدم جواز التصرّف، فسقط ما ذكره من الحكم الجاريه والثوب والماء، إلّا أن يكون المراد بعد انقضاء السنه، وعدم قصد الخمس بوجهٍ آخر. (الفيروزآبادى). * بل يجوز إذا كان عازماً للأداء من مالٍ آخر. (الإصفهانى). * إلّا فى ما مرّ فى حاشيه المسأله (۷۵). (السبزوارى).

وطوءها(۱)، کما أ نّه لو اشتری به ثوباً لا یجوز(۲) الصلاه فیه، ولو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم یصحّ، وهکذا، نعم، لو بقی(۳) منه بمقدار الخمس فی یده وکان(۴) قاصداً(۵) لإخراجه(۶) منه(۷) جاز

۱- ۱ . إلّا إذا کان محتاجاً إلیها، وکذا الثوب والماء فإنّها أجمع من المؤونه حینئذٍ. (کاشف الغطاء). * بناءً علی الشرکه، أو کان مثل هذا الحقّ مانعاً عن التصرّف الناقل، ولم یکن بحیث ینتقل بنقل متعلّقه، وإلّا ففی الأحکام المذکوره إشکال، بل منع واضح، وعلی أیّ حالٍ فإذا أدّی أحدهما الخمس جاز المذکورات بلا إشکال. (الفانی). * إذا کان الشراء بعد استقرار وجوب الخمس، وکان الشراء بعین الربح، لا ـ بالذمّه. (زین الدین). * قد مرّ الإشکال فی إطلاقه مکرّراً، والاحتیاط حسن فی کلّ أمثال هذه الفروع. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه إشکال، والحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بناءً علی ما اختاره رحمه الله . (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . لا دخل للقصد، کما تقدّم. (تقی القمّی).

۵- ۵ . بل ولو لم یکن قاصداً کذلک علی مبناه من کون الخمس من الکلّی فی المعیّن؛ فإنّ المقدار الزائد علی مقدار الخمس ممّا لا مانع عن التصرّف فیه؛ لأ نّه لیس مستحقّاً للغیر. (المرعشی). * بناءً علی مبناه قدس سره لا أثر للقصد، وعدمه بعد بقاء مقدار الکلّی. (السبزواری).

۶- ۶ . من غیر توانٍ وتأخیر، وإلّا لم یجز أیضاً. (مهدی الشیرازی). * بل وإن لم یکن قاصداً لإخراجه؛ إذ التصرّف فیما زاد علی مقدار الخمس لیس تصرّفاً فی الکلّ المستحقّ للغیر بناءً علی الکلّیّ فی المعیّن. (الشریعتمداری).

۷- ۷ . قد مرّ أ نّه أیضاً محلّ الإشکال والمنع. (عبداللّه الشیرازی).

وصحّ(۱)، كما مرّ(۲) نظيره(۳).

المدار فى احتساب مصارف الحجّ

(مسأله ۸۱): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فى عام الربح وتمكّن من المسير(۴) من مؤونه تلك السنه، وكذا مصارف الحجّ

۱- ۱ . وقد مرّ الإشكال فى نظيره. (آل ياسين). * فيه إشكال. (الحكيم، عبدالهادى الشيرازى، حسن القمّى). * على مختاره من كون الخمس على وجه الكلّى فى المعين. (الشاهرودى). * قد مرّ المنع فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وهو مشكل، كما تقدّم. (زين الدين). * على مختاره قدس سره من كونه على نحو الكلّىّ فى المعيّن، وقد مرّ نظيره وما هو الحقّ. (اللنكرانى).

۲- ۲ . قد عرفت أ نّه ممنوع. (الكوه كَمَرى). * هذا بناءً على ما اختاره من كونه من باب الكلّىّ فى المعيّن، وقد تقدّم الإشكال فيه، وأمّا بناءً على القول بالاشاعه ففيه إشكال، بل منع. (البجنوردى).

۳- ۳ . قد مرّ بيانه. (الجواهرى). * وقد مرّ التأمّل فيه، وأنّ الاحتياط مطلوب. (الإصطهباناتى). * ومرّ الكلام فيه. (الخمينى). * وقد مرّ التأمّل فيه. (المرعشى). * وقد تقدّم الإشكال فيه. (الخوئى).

۴- ۴ . بشرط صرفه فى مسيره لا مطلقاً؛ لِما تقدّم وجهه. (آقا ضياء). * بشرط أن يسيروا، إلاّ إن عصى ولم يَسِرْ فلا يحسب من مؤونه تلك السنه. (البجنوردى). * وسار دون ما لم يَسِر. (الشريعتمدارى). * وسار، وكذا فى الحجّ وغيره. (الخمينى). * بشرط الصرف فى مؤونه تلك السنه. (الآملى). * وسار، كما مرّ. (السبزوارى). * بل وسار بالفعل، كما تقدّم. (زين الدين). * وسار، كما تقدّم. (حسن القمّى، اللنكرانى).

المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار(۱) على وقت إنشاء السفر(۲)، فإن كان إنشاوءه فی عام الربح فمصارفه من موءونته ذهاباً وإياباً، وإن تمّ الحول(۳) فی أثناء السفر فلا يجب(۴)

۱- ۱ . الظاهر المدار على الصرف فی عام الربح، ولازمه الفرق بين ما أتلفه فی عامه وما بقی عينه ممّا اشترى من لوازم السفر، وبين ما يتلف من الربح بعد تمام الحول، فلا يجب فی الأوّلين، ويجب فی الثانی. (عبداللّه الشيرازی). * المدار على الصرف فی عام الربح على الأظهر. (الخوئی). * بل المدار على صدق المؤونه فلابدّ من ملاحظه أنّ المصرف الفلانی يحسب من أيّه سنه، ومع الشكّ لابدّ من الاحتياط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . المدار على الصرف الفعلیّ فی عام الربح، فلا فرق فی ما يتلف عينه، أو يبقى مع الاحتياج العرفیّ إليه. (السبزواری). * المدار على الصرف فی عام الربح، فيجب الخمس فی ما يبقى بعد الحول من زاد ونقود ونحوها ممّا لاتبقى عينه، نعم، لايجب الخمس فی الراحله والأمتعه التی اشتراها أو استأجرها للسفر ونحو ذلك ممّا تبقى عينه. (زين الدين). * الظاهر أنّ المدار على الصرف فی عام الربح، كما مرّ فی المسأله السبعين. (الروحانی).

۳- ۳ . فيه إشكال، بل منع. (آل ياسين). * محلّ إشكال، ولا يبعد أن تكون مؤونه بقيّه السفر الّذی صادف الحول الآخر من الحول الآخر. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . بل الأظهر وجوبه؛ لاحتساب ما يصرف فی كلّ عامٍ من مؤونته، خصوصاً إذا كان معظم الذهاب فضلاً عن المقصد والإياب فی العام الآخر. (مهدی الشيرازی). * محلّ إشكال بالنسبه إلى ما يصرفه ويفنيه، بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوّه، نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبه إلى ما تبقى عينه ويستفاد منها كالدابّه. (الخمينی). * فی ما بقی بعد الحول من النقود والزاد إشكال، بل منع، نعم، فی ما صرف فی اشتراء الراحله، أو فی استئجارها ذهاباً وإياباً فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فی ما إذا كانت ممّا تبقى عينها وينتفع بها، كالدابّه وسائر الآلات التی اشتراها لحاجه السفر، وأمّا فی غيره كالنقود فعدم الوجوب محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانی).

إخراج(۱) خمس ما صرفه(۲) فی العام الآخر(۳) فی الإیاب، أو مع المقصد

۱- ۱ . هـذا إذا كانت تبقى أعيانها كالـدابّه والآلات الّتی یحتاجها فی السـفر، أمّا ما تـذهب عینه فإخراج خمسه لا یخلو من قوّه. (الحكیم). * إطلاـق كلامه محلّ تأمّل. (المرعشـی). * بل الظاهر وجوب إخراج خمسه، ویحسب من مؤونه العام القابل. (حسـن القمّی).

۲- ۲ . فیه إشكال؛ لأ نّه إذا تمّ الحول یصدق علیه الفائده، ولا دلیل على احتساب مصارف العود الواقع فی العام الثانی من مؤونه العام الأوّل، نعم، لا یبعد ذلك فیما من شأنها بقاؤها كالدابّه ونحوها للسفر. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . الظاهر أنّ كلّ مقـدارٍ صـرفه فی عام الربح فلا خمس له، وإن بقی شـیء من النقود لیصـرفه فی العام الآخر غیر عام الربح ففیه الخمس. (البجنوردی). * فیه إشـكال، بل منع؛ لعـدم دلیلٍ على سـقوط خمسه بعـد صـدق الفائـده والربـح علیه، وقد مرّ منه رحمه الله الاحتیاط الوجوبی فیما إذا أدّى دَینه السابق فی العام اللاّحق فی المسأله (۷۱) مع وحده طریق المسألتین، نعم، لو أعطى تمـام مصارف حجّه إلى أحـدٍ دفعهً واحـدهً فی العام السابق وهو ینفق علیه متـدرّجاً حتّى فی العام اللاّحق لا یبعـد عـدم الوجوب حینئـذٍ، وكذا لو احتاج إلى أخذ تمام المقدار من ربح السـنه الماضـیه بحیث یُعدّ الآخذ للصـرف فی الحجّ مثلاً دفعهً صـرفاً فعلیّاً عرفاً، لكن بشرط أن لا یستغنی عمّا أخذه بعد انقضاء السنه. (السبزواری).

وبعض الذهاب.

حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له

(مسأله ۸۲): لو جعل الغَوص، أو المعدن مكسباً له كفاه(۱) إخراج خمسهما(۲) أوّلاً، ولا يجب(۳) عليه(۴) خمس آخر(۵) من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونه سنته.

عدم استثناء المؤنه من الربح فی الزوجه المكفوله

(مسأله ۸۳): المرأه الّتی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمّل زوجها موءونتها یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار إخراج المؤونه؛ إذ هی علی زوجها(۶)، إلاّ أن لا یتحمّل.

۱- ۱ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . أمّا لو نقصا عن نصاب الغوص أو المعدن وجب خمس الباقی من أرباح المکاسب. (کاشف الغطاء). * هذا مع تحقّق ما هو شرط خمسهما من النصاب ونحوه، کما هو المفروض، وإلاّ فیکون فیهما خمس ربح المکسب فقط بعد إخراج مؤونه سنته. (الإصطهباناتی). * مع اجتماع شرائطه من النصاب وغیره، وإلاّ ففیه خمس المکسب بعد إخراج المُؤَن. (المرعشی). * مع وجود شرط تعلّق الخمس بهما من بلوغهما النصاب ونحوه، وإلاّ فیتعلّق بهما الخمس من باب ربح المکسب بعد إخراج مؤونه سنته. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إلاّ أن یربح فیهما فیجب الخمس فی الربح. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . فیه تأمّل، بل منع؛ لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوین الموجب کلّ منهما خمساً مستقلاًّ. (آقا ضیاء). * إذا بلغ النصاب فی ما یعتبر منه، وإلاّ فیدخل فی أرباح المکاسب، فلو زاد علی المؤونه یجب خمسه من هذه الجهه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (الآملی).

۵- ۵ . فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * إلاّ حیث لم تجتمع شرائط خمسیهما. (المرعشی).

۶- ۶ . وبعض الزیادات الّتی لیست علیه لـو أنفق علیها تبرّعاً لا یحسب مقدارها من المؤونه. (الخمینی).

عدم اشتراط التكليف والحريّه فى وجوب الخمس

(مسأله ۸۴): الظاهر عدم(۱) اشتراط التكليف(۲) والحرّيه(۳) فى الكنز والغَوص والمعدن، والحلال المختلط بالحرام(۴)، والأرض الّتى(۵) يشتريها الذمّىّ من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، ويجب على الولىّ(۶) والسيّد إخراجه، وفى تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال(۷)،

ص: ۱۸۵

۱- ۱ . بل الظاهر اعتبار البلوغ فى غير الحلال المختلط بالحرام. (تقى القمّى).

۲- ۲ . لا يبعد اشتراطه فى غير الغنيمه والحلال المختلط بالحرام، والأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعىّ فى الخمسه الباقيه، وقد مرّ الإشكال فى الخمس على الذمّىّ الصبىّ والمجنون لو اشترى لهما أرض من المسلم. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام. (الخوئى).

۳- ۳ . إن قلنا بمالكيه المملوك. (البروجردى). * بناءً على القول بتملّك المملوك، وإلاّ فلا حاجه فى إخراجه إلى اشتراط الحرّيه. (المرعشى).

۴- ۴ . فى تعلّق الخمس التطهيرىّ فى المال المختلط بالحرام لغير المكلّف إشكال؛ لأ نّه ما ثبت إلاّ بلسان التكليف، والمفروض هو غير مكلّف، نعم، لو كان مميّزاً له إخراجه وتطهير ماله، وربّما لا يكون لوليّه المنع، بخلاف غير المميّز فليس مخاطباً، بل على الولىّ حفظ ماله. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵ . لا تخلو هذه من إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ. (الخمينى).

۶- ۶ . قد مرّ التأمّل فيه. (الجواهرى).

۷- ۷ . بل الأقوى تعلّقه؛ لإطلاق الأدلّه(الوسائل: الباب (۱) من أبواب مَن تجب عليه الزكاه، ح۲ والباب (۴)، ح۱.). (آقا ضياء). * وكذا تعلّقه بغيرها ممّا يجب فيه الخمس، بل لعلّ العدم لا يخلو من وجهٍ فى الجميع. (آل ياسين). * ضعيف. (الحكيم). * جواز إخراج الولىّ قبل بلوغه لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر أ نّه لا إشكال فى تعلّقه بها، ويُخرجه الولىّ من ماله قبل بلوغه، أو هو بعده. (البجنوردى). * لا يظهر وجه فرقٍ بين أرباح الطفل وسائر موارد الخمس من الكنز وغيره، وحيث استشكل فى الأوّل وجزم بعدم اشتراط التكليف فى غيره فالفرق فى غايه الإشكال مع اتّحاد طريق المسألتين. (الشريعتمدارى). * الفرق بين أرباحه وغيره محلّ إشكال. (المرعشى). * الأقوى التعلّق، فيُخرجه الولىّ قبل البلوغ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وهو ضعيف، فعلى الولىّ إخراجه ، وإلاّ أخرجه هو بعد البلوغ. (زين الدّين). * الأظهر تعلّقه بها، ويُخرجه الولىّ قبل بلوغه، كسائر حقوق الناس المتعلّقه بماله أو الثابته فى ذمّته. (الروحانى). * غير قوىّ، والأحوط إخراج الولىّ قبل بلوغه، بل لا يخلو من قوّه. (اللنكرانى).

والأحوط(١) إخراجه(٢) بعد بلوغه(٣).

* * *

---

١ - ١ . الأولى. (الفيروزآبادی). * والأقوى وجوب إخراجه على الوليّ قبل بلوغه. (الحائری). * الظاهر تعلّق الخمس بها أيضاً، فيُخرجه الوليّ. (حسن القمّی).

٢ - ٢ . وإن كان الأقوى عدم وجوبه عليه. (الكوه كَمَری). * بل يخرج عنه وليّه قبل بلوغه. (أحمد الخونساری).

٣ - ٣ . أو إخراج وليّه قبل بلوغه. (الإصفهانی). * فالأموال التی تُوهَب للصغار وتُدَّخَر لهم فی المصارف فيها الخمس على الأحوط. (السبزواری).

فصل: فی قسمه الخمس، ومستحقّه

أقسام الخمس وسهامه وشرائطها

(مسأله ١): يُقَسَّم الخمس ستّه أسهم على الأصحّ: سهم للّه سبحانه، وسهم للنبیّ صلی الله علیه و آله ، وسهم للإمام علیه السلام ، وهذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل اللّه تعالی فرجه، وثلاثه للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

ويشترط فی الثلاثه الأخيره الإيمان(١)، وفی الأيتام الفقر(٢)، وفی أبناء السبيل الحاجه فی بلد التسليم(٣) وإن كان غنيّاً(۴) فی بلده(۵).

ص: ١٨٧

---

١ - ١ . فيه تأمّل مع صدق عناوينها على المصرف؛ لإطلاق الأدلّه(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح٨.) لولا مجیء مناط الزكاه فی المقام أيضاً. (آقا ضياء). * أو ما فی حكمه. (الخمينی). * ولو بالتبعيّه. (المرعشی). * على الأحوط. (الروحانی).

٢- ٢ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

٣- ٣ . مع عدم إمكان الاستدانه غير المنافيه لشأنه، وعدم مالٍ غير ضروریٍّ يمكن بيعه. (عبداللّه الشيرازی). * ولا يكفی الحاجه فقط، بل الفقر فی بلد التسليم شرط. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . بحيث لا يتمكّن عرفاً من غيره. (عبدالهادی الشيرازی). * مع عجزه عن الاستدانه ونحوها من السبل، وإلّا فلا يجوز أخذه. (المرعشی).

۵- ۵ . بشرط عجزه عن الاستدانه، وعن بيع ماله الذی فی بلده. (الإصطهباناتی).

ولا فرق بين(۱) أن یکون(۲) سفره فی طاعه، أو معصیه(۳).

ص: ۱۸۸

۱- ۱ . الأحوط إعتبار أن لا یکون سفره معصیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأقوی أن لا یکون سفره معصیه، کما هو کذلک فی الزکاه. (الآملی).

۳- ۳ . ابن السبیل من السادات فی الخمس کابن السبیل من غیرهم فی الزکاه، وقد تقدّم فیها أ نّه یعتبر أن لا یکون سفره فی معصیه. (الإصفهانی). * فیه تأمّل، والأحوط اعتبار أن لا یکون فی معصیه، کما فی الزکاه. (آل یاسین). * الظاهر اعتبار عدم کون سفره فی معصیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (الکوه کَمَری، صدر الدین الصدر). * الأحوط عدم الإعطاء فی سفر المعصیه، ولا کرامه. (کاشف الغطاء). * فیه تأمّل، والأحوط عدم کونه کذلک. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم إعطاء المسافر فی معصیته. (البروجردی). * بعد التوبه، وإلّا فالأحوط عدم إعطائه، بل هو الأقوی فی بعض صوره، وکذا فی المتجاهر. (مهدی الشیرازی). * والأحوط أن لا یُعطی منه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط الاقتصار علی الأوّل. (الحکیم). * الأحوط عدم إعطاء المسافر فی المعصیه. (الشاهرودی). * تقدّم فی الزکاه أنّ من شرائط إعطاءَها لابن السبیل أن لا یکون سفره فی معصیه، ومقتضی بدلیّه الخمس عن الزکاه أن یکون هو أیضاً کذلک، فالاحتیاط بعدم إعطائه للمسافر فی معصیته لا یُترک. (البجنوردی). * الأحوط الاقتصار فی غیر المعصیه. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم فی الزکاه اعتبار أن لا یکون سفره فی معصیه، وکذلک فی المقام. (الشریعتمداری). * الأحوط أن لا یُعطی مَن کان سفره فی معصیه إلّا إذا تاب. (الفانی). * بل یعتبر أن لا یکون فی معصیه. (الخمینی). * الأقوی اعتبار عدم کونه فی معصیه. (المرعشی). * الاحتیاط بعدم الإعطاء للعاصی فی سفره لا یُترک. (الخوئی). * الأحوط أن لا یکون سفره فی معصیه، ولا نفسه فی معصیه أیضاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأحوط عدم الإعطاء حینئذٍ إلّا بعد التوبه. (السبزواری). * یعتبر أن یکون سفره فی طاعهٍ علی الأحوط. (زین الدین). * إعطاء الخمس لابن السبیل العاصی بسفره مشکل، فلا یُترک الاحتیاط، خصوصاً إذا کان الإعطاء مصداقاً للإعانه علی الإثم، أو التعاون علیه. (محمّد الشیرازی). * الأحوط الاقتصار علی السفر الذی لا یکون فی معصیه. (حسن القمّی). * الأحوط عدم الإعطاء لمن کان سفره فی معصیه، کما فی الزکاه. (اللنکرانی).

ولا يعتبر فی المستحقّين العداله، وإن كان الأولى ملاحظه المرجّحات. والأولى(۱) أن لا يُعطى لِمُرتكِبِی الكبائر(۲) خصوصاً مع التجاهر(۳)، . . . .

---

۱ - ۱ . الأحوط. (الفيروزآبادی). * الأقوى عدم إعطائه للمتجاهر الهاتک لحرمات مولاه. (المرعشی). * بل الأحوط فی المتجاهر إلّا بعد التوبه. (السبزواری).

۲ - ۲ . مرتكب كبيره واحده مع التجاهر لا يُعطى شيئاً من الحقوق أصلاً، ولا كرامه. (كاشف الغطاء). * لايُترک الاحتياط فی منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرّمات الكبيره أو بترک الواجبات، كما مرّ فی الزكاه. (زين الدين).

۳ - ۳ . لا يدفع إلى المتجاهر الهاتک للحرمات، كما مرّ فی الزكاه على الأحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بالفسق والهاتک لجلباب الحياء، كما تقدّم فی الزكاه، إلّا إذا كان سبباً لردعه. (صدر الدين الصدر). * الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر الهاتک لجلباب الحياء، كما مرّ فی الزكاه. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر بالمعاصی. (البروجردی). * الأحوط عدم إعطاء الخمس للمتجاهر بالمعاصی المعلِن بها. (عبدالهادی الشيرازی). * بل هو الأحوط. (الشاهرودی). * الأحوط أن لا يُعطى للمتجاهر سيّما بالكبائر. (عبداللّه الشيرازی). * والأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر. (الشريعتمداری). * لا يُترک الاحتياط من مورد التجاهر. (الفانی). * الأحوط عدم الدفع إلى المتهتّک المتجاهر. (الخمينی). * الأحوط عدم الدفع إلى الهاتک لحرمات الشرع. (الآملی). * الأحوط عدم إعطاء المتجاهر خصوصاً بالمعاصی الشديده. (محمّد الشيرازی). * الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر. (اللنكرانی).

بل يقوى(۱) عـدم الجواز إذا كان فی الدفع إعانه علی الإثم(۲)، وسيّما إذا كان فی المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقهٍ مُلحق بها.

عدم لزوم البسط والاستيعاب فی القسمه

(مسأله ۲): لا يجب البسط(۳) علی الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلی

۱- ۱ . بل الأحوط عدم جواز الإعطاء للمتجاهر بالكبائر، كما مرّ فی الزكاه. (البجنوردی).

۲- ۲ . الأظهر جوازه، إلّا إذا كان فی المنع الردع عنه، فالأحوط حينئذٍ عـدم الـدفع وإن كان لو دفع إليه تبرأ الذمّه؛ لأنّ ذلك لا يستلزم سلب الاستحقاق. (الروحانی).

۳- ۳ . الأحوط البسط علی الأصناف واستيعاب أفراد الطوائف الموجودين فی محلّ الخمس مع عـدم العسر والحرج، وكذا الأحوط التساوی بين الطوائف، إلّا مع كون بعضٍ منها أقلّ عـدداً، والتساوی بين الأفراد إلّا لعارض. (الفيروزآبادی). * الأحوط البسط علی الأصناف. (مهدی الشيرازی). * كما فی الزكاه. (المرعشی).

أحدهم(۱)، وكذا لا يجب استيعاب(۲) أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوی(۳) بين الأصناف، أو الأفراد.

عدم استحقاق المنتسب إلی هاشم بالاُم للخمس

(مسأله ۳): مستحقّ الخمس مَن انتسب إلى هاشم بالاُبوّه، فإن انتسب إليه بالاُمّ لم يحلّ له الخمس، وتحلّ له الزكاه(۴). ولا فرق بين أن يكون علويّاً(۵) أو عقيلياً أو عباسيّاً(۶)، وينبغی تقديم(۷) الأتمّ علقةً بالنبیّ صلی الله علیه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميّين.

المدار فی ثبوت النسب الهاشمی

(مسأله ۴): لا يصدَّق مَن ادّعى النسب إلّا بالبيّنه(۸) أو الشياع

ص: ۱۹۱

۱- ۱ . إذا لم يكن أكثر من حاجته. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . كما فی الزكاه. (المرعشی).

۳- ۳ . كما فی الزكاه. (المرعشی).

۴- ۴ . الأحوط عدم قبوله الزكاه. (الفيروزآبادی).

۵- ۵ . سواء كان من ذرّيّه محمّد بن الحنفيّه أم عمر الأطرف، أم مولانا أبی الفضل العباس الشهيد، أم عبداللّه قتيل المذار، أم غيرهم. (المرعشی).

۶- ۶ . أو جعفريّاً، أو نوفليّاً، أو لهبيّاً. (البروجردی). * أو يكون من سائر، أولاد عبدالمطّلب. (البجنوردی). * أو غيرهم ممّن يكون باقياً إلى هذا الزمان من نسل، أولاد عبدالمطّلب، كأن يكون جعفريّاً، أو لهبيّاً. (عبداللّه الشيرازی). * أو حارثيّاً، أو نوفليّاً، أو طيّاريّاً، أو لهبيّاً، أو غيرهم. (المرعشی). * أو غيرهم إذا وجد، كالنوفليّ واللهبيّ والجعفریّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * أو غيرهم من بنی عبد المطلب. (زين الدين).

۷- ۷ . ينبغی الاحتياط فی هذا التقديم. (المرعشی). * قال فی محكيّ كشف الغطاء: ليس بالبعيد تقديم الرضوی، ثمّ الموسویّ، ثمّ الحسينی والحسنی، وتقديم كلّ مَن كانت علاقته بالأئمّه عليهم السلام أكثر. (اللنكرانی).

۸- ۸ . فی البيّنه نظر، إلّا إذا احتمل استنادها إلى أمر حسّيٍّ، أو ما يلازمه. (آقا ضياء). * الأظهر الاكتفاء بخبر الواحد والاطمئنان. (الروحانی).

المفيد للعلم(۱)، ویکفی(۲) الشیاع(۳) والاشتهار فی بلده(۴)، نعم، یمکن الاحتیال(۵) فی

۱- ۱ . أو الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی، المرعشی، تقی القمّی). * أو الاطمئنان، کما مرّ مراراً. (البجنوردی). * أو أیّ أماره اُخری توجب العلم، ویصدق کذلک إذا حصل الوثوق بصدق قوله ، أو عضدته أماره توجب الوثوق. (زین الدین). * بل یکفی الموجب للوثوق والاطمئنان وکلّ ما یوجبهما. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . فیه إشکال؛ لعدم الدلیل علی الکفایه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . حیث أفاد الطمأنینه ولو لم یفد العلم، وإلّا فلا معنی لتقییده بالبلد. (المرعشی). * بل الأقرب کفایه الشیاع مطلقاً مع عدم الاطمئنان إلی خلافه، بل مطلق الوثوق النوعیّ، أو الشخصیّ معتبر ولو کان من ادّعاء المستحقّ نفسه. (محمّد الشیرازی). * أی وإن لم یفد العلم، لکن لابدّ من تقییده بما إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (اللنکرانی).

۴- ۴ . علی نحوٍ یحصل الوثوق بصحّه النسب. (الحکیم). * إن أراد الشیاع المفید للعلم فلا یتقیّد ذلک ببلده؛ إذ العلم لا فرق فیه بین خصوصیّاته وإن أراد الشیاع مطلقاً، ولو أفاد الظنّ فذلک ینافی مع اعتبار العلم بقوله، أو الشیاع المفید للعلم. (الشریعتمداری). * بما یوجب الوثوق بنسبه. (السبزواری). * مع حصول الوثوق والاطمئنان بصحّه النسب علی الأحوط. (حسن القمّی).

۵- ۵ . هذا الاحتیال غیر مفید. (البروجردی). * لا فائده فیه. (الشاهرودی). * الحیله غیر مجدیه، والأحوط إعطاؤه لمعلوم السیاده، وبعد قبوله هو یملک المستحقّ المجهول النسب. (المرعشی). * فیه إشکال. (الخوئی).

الدفع(۱) إلى مجهول الحال(۲) بعد معرفه عدالته(۳) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجهٍ يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكنّ الأولى، بل الأحوط(۴) عدم الاحتيال المذكور.

حكم دفع الخمس إلى واجب النفقه

(مسأله ۵): فی جواز دفع الخمس إلی مَن یجب علیه نفقته إ شکال(۵)، خصوصاً فی الزوجه(۶)،

ص: ۱۹۳

---

۱ - ۱ . لأنّ المدار فی ثبوت الموضوع على علم الوکیل دون الموکّل، کما فی الجواهر(جواهر الکلام: ۱۶/۱۰۶.). (الشریعتمداری).

۲ - ۲ . هذا الاحتیال له أثر إذا قلنا بأنّ الدفع إلی الوکیل العادل مُبرئ للذمّه، وإن لم یعلم بالوصول إلى أهله وهو غیر معلوم. (البجنوردی).

۳- ۳ . أو ثقته. (الفانی). * یکفی الاطمینان بالوصول إلى السیّد. (السبزواری). * أو وثاقته. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لا یُترک. (صدر الدین الصدر، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک ما لم یحصل الوثوق. (السبزواری). * لا بأس بترکه؛ فإنّه ضعیف. (تقی القمّی).

۵- ۵ . بل منع. (الإصفهانی، الآملی). * أقواه جواز دفعه إلى غیر الزوجه منهم على نحو التملیک دون الإطعام والإکساء، ولو کان للإنفاقات التی کانت تجب علیه لولا دفعه إلیهم. (البروجردی). * قویّ. (الحکیم، عبداللّه الشیرازی). * أظهره عدم جواز الدفع. (البجنوردی). * بل منع جدّاً. (الشریعتمداری).

۶- ۶ . بل منع، إلّا إذا لم یکن للزوج مال آخر یصرفه فی نفقتها. (الفانی).

فالأحوط(۱) عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم، محتسِباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم(۲) لغير النفقه الواجبه ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه، كنفقه مَن يعولون ونحو ذلك فلا بأس به(۳)، كما لابأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتّى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

المنع من دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحقّ واحد

(مسأله ۶): لا يجوز(۴) . . . . . .

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * ولعلّ وجه الإشكال جريان مناط العلّه فی باب الزكاه من كونهم لازمين له فی المقام، اللهمّ [إلاّ] أن يقال: إنّ مثل هذه العلّه لا يقتضی التعدّی عن حكم الزكاه إلى غيره، نعم، لو اُريد من الملازمه بيان أنّ عياله بحكم نفسه على وجهٍ لا يصدق عليه إيتاء غيره أمكن التعدّی منه إلى باب الخمس، ولكنّه ليس متيقّناً من الروايه(الوسائل: الباب (۸) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱۱.)، فيبقى فی الخمس إطلاقات الأدلّه بحالها بعد الجزم بأنّ مجرّد وجوب النفقه لا يمنع الفقر، والمسأله غير خاليه عن الإشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتی). * لا يُترك. (المرعشی). * بل لا يخلو من قوه. (زين الدين).

۲- ۲ . على وجه التمليك. (الحكيم). * على نحو التمليك. (زين الدين). * على نحو التمليك لغير الزوجه. (اللنكرانی).

۳- ۳ . مع فقرهم وفقره. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴ . بل يجوز. (تقی القمّی).

دفع الزائد(۱) عن مؤونه السنه(۲) لمستحقٍّ واحدٍ ولو دفعهً علی الأحوط(۳).

حکم سهم الامام علیه السلام فی زمن الغیبه

(مسأله ۷): النصف من الخمس الّذی للإمام علیه السلام أمره فی زمان الغَیبه(۴) راجع إلی نائبه، وهو المجتهد الجامع(۵) للشرائط، فلابدّ من الإیصال إلیه، أو الدفع إلی المستحقّین بإذنه،

حکم سهم الساده فی زمن الغیبه

والأحوط(۶) له(۷)

ص: ۱۹۵

۱- ۱ . فی إطلاقه إشکال، بل لعلّه الأحوط صرفه فی الاُمور الدینیّه التی بها یقام الدین وتنتشر معالمه فی البلاد وبین العباد، ممّا هو زین لأهل البیت علیهم السلام . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . یعنی مؤونه سنه المستحقّ. (الإصطهباناتی). * أی مؤونه سنه المستحقّ. (المرعشی).

۳- ۳ . بل الأقوی. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (المرعشی). * بل لا یبعد أن یکون هو الأظهر. (الخوئی). * سواء کان الدافع هو المالک أم الحاکم الشرعیّ. (السبزواری).

۴- ۴ . من المحتمل أن یکون نظر المعطی أیضاً دخیلاً، فلا یُترک الاحتیاط بالاستئذان من المعطی أیضاً. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . بل الأولی والأحوط دفعه إلی الأعلم، ویُعرف الأعلم بکثره إنتاجه وغزاره خراجه واتّساع موءلّفاته وخدماته للدین علی طریقه السلف الصالح من أساطین هذه الطائفه ، فإنّهم ما کانوا یضعون أزمّه الاُمور إلاّ فی ید من کثرت موءلّفاته، کالشیخ المفید والسیّد المرتضی والعلاّمه وأمثالهم. (کاشف الغطاء).

۶- ۶ . بل الأحوط الاقتصار علی مورد علم رضا الإمام علیه وعلی آبائه الطاهرین الصلاه والسلام، سواء کان دفعاً إلی الساده، أم أهل العلم، أم المضطرّین من الشیعه، أم إلی اُمور مهمّه فی الإسلام. (الإصطهباناتی).

۷- ۷ . إذا لم یکن مصرف آخر أهمّ بنظره. (الخمینی). * المناط إحراز رضائه علیه السلام بوجهٍ معتبرفی المصرف وکیفیّه الصرف. (السبزواری). * بل الأحوط الصرف فیما یوثق فیه برضا الإمام علیه السلام ممّا یرجع إلی تقویه الدین وتعظیم المسلمین وإعانه المضطرّین، الذی هو الغرض المهمّ لصاحبه علیه وعلی آبائه أفضل صلوات المصلّین عجّل اللّه تعالی فرجهم أجمعین. (اللنکرانی).

الاقتصار(۱) علی الساده(۲) مادام لم یکفِهِم النصف الآخر، وأمّا النصف

ص: ۱۹۶

---

۱ - ۱ . الاقتصار علی ما علم رضا الإمام علیه السلام ، أو حصل له الظنّ الاطمئنانیّ برضاه، سواء کان دفعاً إلی الساده، أم أهل العلم أم إلی اُمور مهمّه فی الإسلام، أم إلی المضطرّین. (الفیروزآبادی). * بل الصرف علی نحو یوثق برضا الإمام علیه السلام به، والأحوط نیّه التصدّق بالمال عنه علیه السلام . (الحکیم). * أو التصرّف فی حفظ الدین، وکلّ أمر مهمّ فی الإسلام، وفی اقامه دعائم الدین ورفع أعلامه. (الشریعتمداری). * الأظهر أنّ المدار فی صرف هذا السهم المبارک علی إحراز رضا الإمام روحی لمقدمه الشریف الفداء. (الفانی). * إن لم یکن مصرف أهمّ منه یعلم برضاه _ عجّل اللّه فرجه _ فی صرفه فیه، کترویج الدین الحنیف. (المرعشی). * بل یصرف الحقّ المبارک فی ما یقطع برضا الإمام علیه السلام بصرفه فیه، من تشیید دعائم الدین، وتثبیت اُسس المذهب وإیضاح معالمه، وتربیه طلاب العلم الجادّین فی حفظه ونشره وإعانتهم علی مهمّتهم تلک ونحو ذلک ، ویکفی الوثوق برضاه علیه السلام ، وإذا اُحرز رضاه قطعاً أو وثوقاً جاز للمالک أن یتولّی الصرف بنفسه، وإن کان الأحوط له مراجعه الفقیه الجامح(کذا فی الأصل، والظاهر (الجامع).)، ولا سیما إذا احتمل خفاء بعض الجهات علیه. (زین الدین).

۲ - ۲ . طریق الاحتیاط منوط بنظر المجتهد نفسه. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا تابع لنظره واجتهاده فی المصرف، وما هو الأحوط عنده. (البجنوردی). * بل علی مورد رضا الإمام علیه السلام وعجّل اللّه فرجه الشریف. (عبداللّه الشیرازی). * فی إطلاقه إشکال، بل منع، فینبغی مراعاه الأهمّ فالأهمّ. (الخوئی). * بل الأحوط ملاحظه الوثوق برضا الإمام _ صلوات اللّه وسلامه علیه _ مع الإمکان. (حسن القمّی). * فی إطلاق ذلک تأمّل، بل منع، والضابط هو الصرف فی ما اُحرز رضاه علیه السلام بصرفه فیه. (الروحانی).

الآخر الّذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالک دفعه إليهم بنفسه(۱)، لكنّ الأحوط(۲) فيه(۳) أيضاً الدفع إلى المجتهد، أو بإذنه؛ لأ نّه أعرف(۴) بمواقعه

۱- ۱ . فيه إشكال، ولكن قد أذنت فى ذلک، وينبغى مهما أمكن ملاحظه المرجّحات الشرعيّه. (الحكيم). * مع مراعاه الجهات الشرعيّه. (السبزوارى).

۲- ۲ . لا يُترک. (صدر الدين الصدر، مهدى الشيرازى، اللنكرانى). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الخمينى). * لا يُترک؛ إذ لا دليل على جواز تصدّيه بنفسه فى الإفراز، وأمّا بعد الإفراز بإذن الحاكم فيجوز دفعه إلى المستحقّ بنفسه. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لا يُترک. (محمّد الشيرازى). * لا يُترک مهما أمكن. (حسن القمّى).

۴- ۴ . ولِما عن جمعٍ من الفقهاء من اعتبار إذنه أيضاً فى براءه ذمّه المالک، كالسهم المبارک الذى يكون للإمام عليه السلام ، بل يظهر من جملهٍ من الأخبار(الوسائل: الباب (۳) من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام عليه السلام ، ح۷ _ ۱۱.) أنّ تمام الخمس له عليه السلام ، فيكون حكمه حينئذٍ حكم السهم المبارک. (السبزوارى).

والمرجّحات الّتی ینبغی ملاحظتها.

نقل الخمس إلی بلدٍ آخر وما یتفرّع علی ذلک

(مسأله ٨): لا إشکال(١) فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره إذا لم یوجد المستحقّ فیه، بل قد یجب، کما إذا لم یمکن حفظه مع ذلک، أو لم یکن وجود المستحقّ فیه متوقّعاً بعد ذلک، ولا ضمان(٢) حینئذٍ(٣) علیه(۴) لو تلف(۵)،

١- ١ . بل لا إشکال فی عدم جواز التصرّف فی الخمس، لا تکلیفاً، ولا وضعاً، ولابدّ فی کلّ تصرّف من الاستئذان من الحاکم الشرعیّ، فإذا کان بإذنه یکون جائزاً تکلیفاً وصحیحاً وضعاً، ولا یکون المالک ضامناً لو تلف، وأمّا مع عدم إذنه یکون تصرّفه حراماً تکلیفاً وفاسداً وضعاً وضامناً ولو مع عدم التفریط؛ لأنّ یده ید عدوان، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی جملهٍ من الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

٢- ٢ . عدم الضمان فی ما لو کان المنقول مقدار الخمس مشکل علی مختاره من کونه علی نحو الکلّیّ فی المعیّن. (المرعشی).
* هذا لا یلائم مع الإشکال فی صحّه العزل، کما سیأتی منه قدس سره ، إلاّ أن یکون المفروض نقل مجموع المال الذی فیه الخمس. (اللنکرانی).

٣- ٣ . إذا صحّ العزل. (الحکیم).

۴- ۴ . إذا نقل مجموع المال، أو نقل مقدار الخمس بعد تلف الباقی، أمّا لو کان الباقی موجوداً وإنّما نقل مقدار الخمس وتلف فلاـ یتّجه نفی الضمان بناءً علی ما ذهب إلیه الماتن من الإشکال فی العزل، وتعلّق الخمس بالمال علی نحو الکلّیّ فی المعیّن. (الشریعتمداری). * هذا إذا نقل المالک تمام المال المتعلّق به الخمس، أو نقل مقدار الخمس ولکن کان بإذن الحاکم الشرعیّ، أو کان بعنوان الوکاله عن المستحقّ، وإلاّ فالأظهر أنّ التالف یُحسب علی المالک، والخمس بالنسبه. (الخوئی).

۵- ۵ . إذا کان نقل الخمس واجباً صحّ له عزله، فإذا تلف بعد ذلک لم یضمن ، وإذا کان جائزاً فیشکل عدم الضمان، إلاّ إذا صحّ من المالک عزله خمساً قبل نقله، کما إذا کان العزل بإذن الحاکم الشرعیّ، وکما إذا نقل مقدار الخمس بعد تلف باقی المال، أو کان النقل لمجموع المال فتلف الجمیع بغیر تفریط. (زین الدین).

والأقوی(۱) جواز النقل مع وجود المستحقّ(۲) أیضاً(۳)، لکن مع الضمان(۴) لو تلف(۵)، ولا فرق بین البلد القریب والبعید، وإن کان الأولی القریب، إلاّ مع المرجّح للبعید.

(مسأله ۹): لو أذن الفقیه(۶) فی النقل(۷) لم یکن علیه ضمان(۸) ولو مع

ص: ۱۹۹

۱- ۱ . إذا کان هناک مرجّح شرعیّ. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . إن کان بعد تمام السنه واستلزم النقل التأخیر فی الدفع فالأحوط إن لم یکن أقوی أ نّه لا یجوز. (حسن القمّی).

۳- ۳ . إذا لم ینافِ الفوریّه، ویشکل إذا کان منافیاً لها. (زین الدین).

۴- ۴ . مع عدم المبادره، وأمّا معها فعدم الضمان لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . الضمان دائر مدار التعدّی العرفیّ، لا النقل. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶ . فی کفایه مجرّد الإذن إشکال. (الکوه کَمَری). * فی فرعَی المسأله إشکال. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷ . جواز إذن الفقیه فی النقل بالنسبه إلی السهم المبارک علی طبق القاعده، وأمّا بالنسبه إلی سهم الساده فمحلّ الإشکال مع وجود المستحقّ وإمکان الإیصال إلیه. (تقی القمّی).

۸- ۸ . فیه تأمّل، والضمان أولی وأحوط. (الجواهری). * فی ولایه الفقیه علی مثل هذه الجهات إشکال؛ لعدم إحراز مقدّمات حسبیّه، ولا کونه من مناصب قضاتهم کی یثبت مثلها لقضاتنا. (آقا ضیاء). * فیه إشکال، کما تقدّم فی الزکاه. (الحکیم). * إذا کان بنحو الوکاله أو الولایه، لا من جهه الفتوی. (عبداللّه الشیرازی). * کفایه إذن الحاکم فی ارتفاع الضمان محلّ إشکال. (المرعشی). * لأنّ الإذن بمنزله التوکیل الضمنی. (الخوئی). * فیه تأمّل. (الآملی). * بل علیه الضمان علی الأحوط ، نعم، لاضمان علیه فی الفرض الآتی. (زین الدّین). * علی إشکال. (اللنکرانی).

وجود المستحقّ، وكذا لو وكّله فى قبضه عنه بالولايه العامّه، ثمّ أذن فى نقله.

(مسأله ١٠): مؤونه النقل على الناقل(١) فى صوره(٢) الجواز، ومن الخمس(٣) فى صوره(۴) الوجوب.

(مسأله ١١): ليس من النقل لو كان له مال(۵) فى بلدٍ آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الّذى عليه فى بلده(۶)، وكذا لو كان له دَين فى ذمّه شخصٍ فى بلدٍ آخر فاحتسبه(٧) خمساً(٨)، وكذا لو نقل قدر

١- ١ . على الأحوط والأولى. (الجواهرى).

٢- ٢ . الميزان فى الجواز إذن المجتهد، ومع إذنه لا وجه لكون المؤونه على الناقل. (تقى القمّى).

٣ – ٣ . فيه تأمّل. (الخمينى). * فيه إشكال؛ لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر، وعدم كون القاعده مشرّعه. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . فى إطلاقه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . مرّ الاحتياط فى مثله. (الخمينى).

۶- ۶ . ليس هذا الفرض من النقل، ولا الفرض الأخير، ولكن قد يجرى فيهما إشكال النقل إذا لزم التأخير عن دفع الحقّ على نحوٍ ينافى الفوريّه. (زين الدين).

٧- ٧ . إن قلنا بجوازه. (تقى القمّى). * على تقدير جواز الاحتساب، وسيأتى الإشكال فيه. (اللنكرانى).

٨- ٨ . فى احتساب الدَين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان فى ذلك من الحاكم الشرعىّ أو وكيله. (الخوئى). * فى احتساب الدَين خمساً إشكال ، بل يملّكه المقدار خمساً، ثمّ يقبضه منه وفاءً للدَين إذا شاء. (زين الدين). * فى الاحتساب بلا قبضٍ وإقباضٍ إشكال. (حسن القمّى).

الخمس(۱) من ماله إلى بلدٍ آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسأله ۱۲): لو كان الّذی فيه الخمس فی غير بلده(۲) فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان(۳).

(مسأله ۱۳): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فی غير بلده جاز(۴) نقل حصّه الإمام عليه السلام إليه(۵)، بل الأقوى جواز ذلك(۶) ولو كان

۱- ۱ . من غير ما يتعلّق به الخمس. (الخمينی).
۲- ۲ . لا خصوصيّه لبلد المكلّف، بل الميزان هو النقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وقد تقدّم حكمه. (تقی القمّی).
۳- ۳ . مع عدم المبادره. (الجواهری). * قد مرّ الإشكال فی الضمان مع جواز النقل. (أحمد الخونساری). * إذا كان النقل لاينافی الفوريّه، ويشكل إذا كان منافياً لها، كما تقدّم. (زين الدين). * إذا كان تعدّياً عرفاً. (محمّد الشيرازی).
۴- ۴ . بل وجب مع عدم المجتهد فی البلد. (الخمينی).
۵- ۵ . تقدّم أنّ المدار فی جواز التصرّف فی حصّه الإمام عليه السلام على القطع أو الوثوق برضاه عليه السلام ، فإذا قطع أو احتمل أنّ لمراجعه الفقيه الجامع دخلاً فی رضا الإمام عليه السلام ، أو كان ذلك أمكن فی إحراز رضاه عليه السلام تعيّن نقل المال إلى الفقيه، وكذا إذا عيّنت المرجّحات فقيهاً معيّناً، ومع تساوی المحتملات فی إحراز رضاه عليه السلام يتخيّر إذا لم يلزم من النقل تأخير ينافی الفوريّه فی دفع الحقّ. (زين الدين).
۶- ۶ . مع الضمان. (الخمينی). * لكن مع الضمان. (المرعشی). * أی مع الضمان، كما فی حصّه الساده مع الوجود فی البلد. (اللنكرانی).

المجتهد(۱) الجامع للشرائط موجوداً فی بلده(۲) أیضاً(۳)، بل الأولی(۴) النقل(۵) إذا کان مَن فی بلدٍ آخر أفضل، أو کان هناک مرجّح آخر.

(مسأله ۱۴): قد مرّ أ نّه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مالٍ آخر له نقداً أو عروضاً(۶)، ولکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیّه، فلو حسب

ص: ۲۰۲

۱- ۱ . لکن یضمنه حینئذٍ إن تلف. (البروجردی). * لکنّ عدم الضمان لو تلف مشکل جدّاً. (الآملی).

۲- ۲ . لکن مع الضمان لو تلف حینئذٍ. (السبزواری).

۳- ۳ . لکن مع الضمان فی هذه الصوره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولکنّ الأحوط حینئذٍ الضمان لو تلف. (الروحانی).

۴- ۴ . الأولی بل الأحوط رعایه ما یکون الصرف فیه أقرب إلی رضا الإمام عجّل اللّه فرجه. (الفانی). * فی الأولویّه تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵ . إن کان رأی المقلَّد فی المصرف مخالفاً لغیره فلا یُترک الاحتیاط بالاستئذان منه، أو النقل إلیه. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶ . علی إشکالٍ فی غیر النقد وما بحکمه کما مرّ، ویأتی. (آل یاسین). * مرّ الاحتیاط فیه. (الخمینی). * مرّ الإشکال فی دفعه من العروض. (الخوئی). * فی دفع غیر النقد وما بحکمه بعنوان القیمه إشکال، کما تقدّم، وإن کان الأظهر الجواز. (زین الدین). * تقدّم الإشکال فی جواز الدفع من جنسٍ آخر غیر القیمه إلاّ بإذن ولیّ الخمس. (محمّد الشیرازی). * من مالٍ آخر بغیر النقد الرائج إشکال. (حسن القمّی). * قد مرّ أ نّه لیس علی جوازه دلیل. (تقی القمّی). * مرّ الإشکال فی غیر النقد من العروض. (اللنکرانی).

العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته(۱) وإن قَبِلَ المستحقّ(۲) ورضِيَ به(۳).

اعتبار القبض والاشكال بالعزل

(مسأله ۱۵): لا ـ تبرأ ذمّته من الخمس إلاّ ـ بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان فی ذمّته أم فی العين الموجوده، وفی تشخيصه بالعزل إشكال(۴).

۱- ۱ . أی من الزياده. (البروجردی). * إلاّ إذا صالح عليه الفقير بالأزيد، ثمّ احتسب العوض. (الحكيم). * من تمامه. (عبداللّه الشيرازی). * بالنسبه إلی الزائد. (الفانی). * بالنسبه إلی الزياده. (الخمينی). * من الزياده، إلاّ إذا وقع صلح عليه بالأزيد، ثمّ احتسابه بالعوضيّه. (المرعشی). * من الزياده، وأمّا من مقدار قيمتها الواقعيّه: فإن كان رضاه وقصد قربته مقيّداً بذلك لم تبرأ ذمّته، ولا يملك المستحقّ ما أخذه، وإلاّ فتبرأ ذمّته بهذا المقدار. (محمّد رضا الگلپايگانی). * من الزياده. (السبزواری). * أی بالإضافه إلی الزياده. (اللنكرانی).

۲- ۲ . لا يبعد أن تبرأ ذمّته بمقدار قيمته الواقعيّه. (البجنوردی).

۳- ۳ . لكنّ الظاهر أ نّه تبرأ ذمّته بمقدار قيمته. (الإصفهانی).

۴- ۴ . لا يبعد تشخّصه به مع عدم وجود المستحقّ. (الإصفهانی). * بل الأقوی عدمه؛ لعدم جريان مناط الزكاه فيه؛ لعدم تنقيحه. (آقا ضياء). * أقربه العدم. (الإصطهباناتی، مهدی الشيرازی). * أقواه التشخّص. (عبدالهادی الشيرازی). * أقواه العدم. (عبداللّه الشيرازی). * لا إشكال فيه، لأنّ ولايه التطبيق كولايه تبديل الحقّ بالقيمه إنّما هی لمن عليه الحقّ، نعم، فی جواز تبديل المعزول بغيره ما لم يصل إلی المستحقّ إشكال. (الفانی). * بل منع. (الآملی). * لا يبعد التشخيص مع عدم المستحقّ. (السبزواری). * لايبعد ثبوت الولايه علی القسمه للمالك، ولكن لايُترك الاحتياط بمراجعه الحاكم ما أمكن. (زين الدين).

احتساب الدَین فی ذمّه المستحقّ خمساً

(مسأله ۱۶): إذا کـان له فی ذمّه المسـتحقّ دَین جاز(۱) له(۲) احتسابه(۳) خمساً(۴)، وکـذا فی حصّه الإمام علیه السـلام إذا أذن المجتهد.

ص: ۲۰۴

۱- ۱ . الجزم بالجواز مشـکل؛ لعـدم الدلیل علیه، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی). * فیه إشـکال، والأحوط الإقباض والقبض. (اللنکرانی).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط الإقباض والقبض. (الشاهرودی).

۳- ۳ . لکنّ الأـحوط الإقبـاض والقبض. (البروجردی). * إذا کـان بـإذن الحـاکم الشـرعیّ، وإلاّـ ففیه إشـکال. (الحکیم). * ولا یُترک الاحتیـاط بالإقبـاض والقبض. (أحمـد الخونسـاری). * والأـحوط فیهما القبض والإقباض. (عبـداللّه الشـیرازی). * مع إذن الحـاکم علی الأـحوط، وأحوط منه القبض والإقبـاض أیضـاً. (الخمینی). * لکن بإذن الحاکم، والأحوط الإقباض والقبض أیضاً. (المرعشی). * مع الإقباض والقبض. (الآملی).

۴- ۴ . والأحسن القبض والإقباض. (الفانی). * فیه إشـکال، کما مرّ. (الخوئی). * تقدّم الإشکال فی احتساب الدَین خمساً. (زین الدین). * فیه وفی ما بعده إشکال. (حسن القمّی). * لکنّ الأحوط القبض والإقباض. (الروحانی).

دفع البدل لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد

(مسأله ١٧): إذا أراد المالک أن یدفع العوض نقداً أو عروضاً(١) لا یعتبر(٢) فيه رضا(٣) المستحقّ(۴) أو المجتهد بالنسبه(۵) إلى حصّه الإمام عليه السلام ، وإن كانت العين الّتى فيها الخمس موجوده، لكنّ الأولى(۶) اعتبار رضاه خصوصاً فى حصّه الإمام عليه السلام .

إرجاع المستحقّ الخمس على المالک بعد تملّکه

(مسأله ١٨): لا يجوز(٧) . . . . . .

ص: ٢٠۵

١- ١ . على إشكالٍ فى كفايه دفع العروض، إلّا أن يصالحه إيّاه بقيمته السوقيّه، ثمّ يحتسبها عليه خمساً، كما مرّ فى الزكاه. (آل ياسين). * الأحوط رضا المجتهد وإذنه فى سهم الساده أيضاً. (الخمينى). * مرّ الإشكال فى دفعه من العروض. (الخوئى). * وقد تقدّم الإشكال فى دفع غير النقد وما بحكمه بعنوان القيمه، وإن كان الأظهر الجواز. (زين الدين). * مرّ الإشكال فى غير النقد الرائج. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال فيه. (تقى القمّى). * مرّ الإشكال فى العروض. (اللنكرانى).

٢- ٢ . الاعتبار أحوط إن لم يكن أظهر. (تقى القمّى). * محلّ إشكال، والأحوط رضا المجتهد وإذنه فى سهم الساده، كما مرّ. (اللنكرانى).

٣- ٣ . لا يخلو من شبهه. (الحكيم).

۴- ۴ . تقدّم سابقاً وآنفاً الإشكال فى ذلک. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . إن كان نظره كذلک. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا وجه له. (الفانى).

٧- ٧ . لا ـ أرى بأساً بـذلک إذا كان عن طيب نفسه، ولا يكون من باب المأخوذ حياءً، ووجهه ظاهر، واللّه العالم. (آقا ضـياء). * إذا ملک الخمس فهو ماله يتصرّف فيه كيف شاء. (الجواهرى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى).

للمستحقّ(۱) أن يأخذ(۲) من باب الخمس ويردّه على المالک(۳) إلّا فی بعض الأحوال(۴)، کما إذا کان علیه(۵) مبلغ کثیر ولم یقدر علی أدائه بأن صار معسراً(۶) وأراد تفریغ الذمّه، فحینئذٍ لا مانع منه(۷) إذا رضی المستحقّ بذلک.

حکم بقیّه موارد الخمس فی زمان الغیبه

(مسأله ۱۹): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه(۸) کالکافر ونحوه(۹) لم یجب(۱۰) علیه إخراجه، فإنّهم : أباحوا لشیعتهم ذلک، سواء کان من ربح تجاره أم غیرها، وسواء کان من المناکح(۱۱) والمساکن والمتاجر أم غیرها.

تمّ کتاب الخمس

ص: ۲۰۶

۱- ۱ . وقد مرّ نظیره فی باب الزکاه. (المرعشی). * مع الشرط والتبانی مع المالک أوّلاً. (السبزواری).

۲- ۲ . علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . لا مانع إذا کان عن طیب نفسه بعد أخذه، إلّا إذا بلغ إلی حدٍّ یعدّ تضییعاً لحقّ فقراء الساده وأیتامهم ومساکینهم وأبناء سبیلهم. (البجنوردی).

۴- ۴ . تقدّم التفصیل فیه. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵ . فی إطلاق مثل ذلک إشکال. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶ . لا یترقّب یُسره عرفاً. (السبزواری).

۷- ۷ . بل لا یخلو من مانع. (صدر الدین الصدر).

۸- ۸ . بل من مطلق من لا ـ یلتزم بالخمس ولو کان معتقداً به. (الخوئی). * الظاهر تعمیم الحکم لما انتقل إلیه من المعتقِدِ بالخمس أیضاً. (حسن القمّی).

۹- ۹ . ممّن لا یعتقد الخمس من العامّه، واللّه العالم. (السبزواری).

۱۰- ۱۰ . فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۱۱- ۱۱ . بأیِّ تفسیرٍ فُسِّرَت. (المرعشی).

كتاب الحجّ

الحجّ : فضله وثوابه

[فضل الحجّ]

الّذی هو أحد أركان الدين ، ومن أوكد فرائض المسلمین.

قال اللّه تعالی: « وَللّه ِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا »(۱) ، غیر خفیٍّ علی الناقد البصیر ما فی الآیه الشریفه من فنون التأكید، وضروب الحثّ والتشدید، ولا سیّما ما عرَّض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّه َ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمينَ »(۲).

وعن الصادق علیه السلام فی قوله عزّ من قائل: « « وَمَن كَانَ فِی هذِهِ أَعْمَی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمَی وَأَضَلُّ سَبِيلًا »(۳) ذاك الّذی یسوّف الحجّ، یعنی حجّه الإسلام حتّی یأتیه الموت »(۴).

وعنه علیه السلام : « من مات وهو صحیح مُوسِر لم یحجَّ فهو ممّن قال اللّه تعالی: « وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمی »(۵) ».(۶)

وعنه علیه السلام : «مَن ماتَ ولم یحجَّ حجّهَ الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیَمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً»(۷).

وفی آخر: «مَن سوَّف الحجّ حتّی یموت بعثه اللّه یوم القیامه یهودیّاً أو نصرانیّاً»(۸).

۱- ۱ . آل عمران: ۹۷.

۲- ۲ . آل عمران: ۹۷.

۳- ۳ . الإسراء: ۷۲.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.

۵- ۵ . طه : ۱۲۴ .

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

۷- ۷ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ، ح۱.

۸- ۸ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.

وفی آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلاّ بذنب ، وما يعفو اللّه أكثر»(۱).

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بُنی الإسلام علی خمس: الصلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه »(۲)، والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاوءه. وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد علی سيّده، ونزوله فی بيته ومحلّ ضيافته وأمنِه. وعلی الكريم إكرام ضيفه ، وإجاره الملتجئ إلی بيته.

فعن الصادق عليه السلام : «الحاجّ والمعتمِر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوَّضون بالدرهم ألف ألف درهم»(۳).

وعنه عليه السلام : «الحجّ والعمره سوقان من أسواق الآخره ، اللازم لهما فی ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلی عياله، وإن أماته أدخله الجنّه»(۴).

وفی آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، وإن قَصُرَ به أجله وقع أجره علی اللّه عزّوجلّ»(۵).

وفی آخر: «فإن مات متوجّهاً غفراللّه له ذنوبه، وإن مات مُحرِماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين،وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه»(۶).

وفی الحديث: «أنّ من الذنوب ما لا يُكفِّره إلاّ الوقوف بعرفه»(۷).

وعن [النبی] صلی الله عليه و آله [قائلاً لأبی ذرّ] فی مرضه الّذی توفّی فيه فی آخر

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.

۲- ۲ . الكافی: ۲/۱۸، باب دعائم الإسلام، ح۱، ۳، ۵، ۷، ۸ .

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۴.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲۱.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۵.

۷- ۷ . عدّه الداعی: ۴۷، نحوه.

ساعه من عمره الشريف: «يا أباذرّ، اجلس بين يَدَىَّ أعقِد بيدك: مَن خُتِمَ له بشهاده أن لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّه... ــ إلى أن قال : ــ ومن خُتِم له بحجّه دخل الجنّه، ومن خُتِم له بعمره دخل الجنّه...»(۱) الخبر.

وعنه صلى الله عليه و آله : «وَفدُ اللّه ثلاثه: الحاجّ والمعتمِر والغازى، دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»(۲).

وسأل الصادقَ عليه السلام رجلٌ فى المسجد الحرام: مَن أعظم الناس وِزراً؟ فقال: «مَن يقف بهذين الموقفَين : عرفه والمزدلفه، وسعى بين هذين الجبلَين، ثمّ طاف بهذا البيت، وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم الناس وِزراً»(۳).

وعنهم عليهم السلام : «الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّه، ومستأنَف به العمل، ومحفوظ فى أهله وماله، وإنّ الحجّ المبرور لا يعدله شىء، ولا ـ جزاء له إلاّ الجنّه. وإنَّ الحاجّ يكون كيوم ولدته اُمّه، وإنّه يمكث أربعه أشهر تُكتب له الحسنات، ولا تُكتب عليه السيّئات إلاّ أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خُلِط بالناس. وإنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثه أصناف: صنف يُعتَق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته اُمّه، وصنف يُحفَظ فى أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ. وإنّ الحاجّ إذا دخل مكّه وكّل اللّه به مَلَكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفه ضَربا منكِبَه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كُفِيتَه، فانظر كيف تكون فيما تستقبل»(۴).

۱- ۱ . الدعائم: ۱/۲۱۹. وما بين المعقوفتين أضفناه ليستقيم السياق .

۲- ۲ . مستدرك الوسائل: ۸/۴۱ ح۲۵.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲، ۹، ۳۲، المستدرك: ۸/۴۱ ذيل ح۲۲، الوسائل: الباب (۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

وفی آخر [نقلًا عن الإمام الصادق علیه السلام]: «وإذا قضوا مناسکهم قیل لهم: بنیتم بنیاناً فلا تنقضوه، کُفِیتُم ما مضی، فأحسنوا فیما تستقبلون»(۱).

وفی آخر [عنه علیه السلام]: «إذا صلّی رکعتَی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره، فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول: یا هذا، أمّا ما قد مضی فقد غُفِر لک، وأمّا ما یُستقبَل فجِدّ»(۲).

وفی آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمِنی نادی منادٍ: لو تعلمون بفناء مَن حللتم لأیقنتم بالْخَلَف بعد المغفره»(۳).

وفی آخر: «إن أردتم أن أرضی فقد رضِیتُ»(۴).

وعن الثمالیّ، قال: قال رجل لعلیّ بن الحسین علیه السلام : ترکت الجهاد وخشونته، ولزمت الحجّ ولینه، فکان متّکئاً فجلس، وقال: «ویحک! أما بلغک ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حجّه الوداع: إنّه لمّا وقف بعرفه وهمّت الشمس أن تغیب، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : یا بلال، قل للناس فلینصتوا، فلمّا أنصتوا، قال: إنّ ربّکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم، فغفر لمحسنکم، وشفّع محسنکم فی مسیئکم، فأفیضوا مغفوراً لکم»(۵).

وقال النبیّ صلی الله علیه و آله لرجل مُمَیّل(۶) فاته الحجّ والتمس منه ما به ینال

۱- ۱ . الدعائم: ۱/۲۹۴.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۶.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ذیل ح۱۳.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴.
۶- ۶ . الممیّل: صاحب الثروه والمال الکثیر. مجمع البحرین: ۵/۴۷۶ (مادّه مول).

أجره: «لو أنّ أبا قُبَيس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاجّ». ثمّ قال صلی الله علیه و آله : «إنّ الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سیّئات، ورفع له عشر درجات، وإذا رکب بعیره لم یرفع خِفّاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجِمار خرج من ذنوبه، ــ قال: فعدّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کذا وکذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: ــ أ نّی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاجّ؟...»(۱).

وقال الصادق علیه السلام «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبه، بل سبعین رقبه »(۲).

بل ورد [عن أبی الحسن الکاظم علیه السلام] « إذا طاف الحاجّ بالبیت وصلّی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، وحطّ عنه سبعین ألف سیّئه، ورفع له سبعین ألف درجه، وشفّعه فی سبعین ألف حاجَه، وحسب له عتق سبعین ألف رقبه، قیمه کلّ رقبه عشره آلاف درهم »(۳).

[وروی :] « أنّ الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی »(۴).

وورد : « أ نّه أفضل من الصیام والجهاد والرباط، بل من کلّ شیء ماعدا الصلاه»(۵).

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح۳.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۶.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۳.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۴۴) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

بل فى خبر آخر: أنّه أفضل من الصلاه أيضاً(۱)، ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاه الّتى هى أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاه، والصلاه ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر على قدر المشقّه.

ويستحبّ تكرار الحجّ والعمره وإدمانهما بقدر القدره.

فعن الصادق عليه السلام : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : تابعوا بين الحجّ والعمره فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكِير خُبثَ الحديد»(۲).

وقال عليه السلام : «حجّ تترى وعمره تسعى يدفعن عيله الفقر وميته السوء»(۳).

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم، وتُكفَونَ موءونه عيالكم»(۴).

وكما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله.

فعن الصادق عليه السلام ، أ نّه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، ويقول لنا: «يا بَنِيَّ، إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلاّ وفيها مَن يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفع فى وُلدِه وأهله وجيرانه»(۵).

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أ نّه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو بِرَجُلٍ من أهله بماله: «فأيقِن بكثره المال

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.
۵- ۵ . مستدرك الوسائل : ۸/۵۰ ، ح۳ ، عن الجعفريّات : ۶۶ .

والبنین»، أو «أبشِر بکثره المال»(۱).

وفی کلّ ذلک روایات مستفیضه یضیق عن حصرها المقام، ویظهر من جمله منها أنّ تکرارها ثلاثاً أو سنهً وسنهً لا إدمان(۲).

ویکره ترکه للمُوسِر فی کلّ خمس سنین. وفی عدّه من الأخبار: «أنّ مَن أوسع اللّه علیه وهو موسر ولم یحجّ فی کلّ خمس _ وفی روایه: أربع سنین _ إنّه لمحروم»(۳).

وعن الصادق علیه السلام : «من أحجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر»(۴).

* * *

۱- ۱ . ثواب الأعمال: ۷۰، وفیه: (عن أبی عبداللّه علیه السلام).

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۹ و۱۷.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۴.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲۵.

مقدمه فی آداب السفر لحجّ أو غیره

مقدمه

فی آداب السفر(۱) ومستحبّاته(۲) لحجٍّ أو غیره

وهی اُمور(۳):

أوّلها: ومِن أوکدها الاستخاره ، بمعنی طلب الخیر من ربّه، ومسأله تقدیره له، عند التردّد فی أصل السفر، أو(۴) فی طریقه، أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وکلّ أمرٍ خطیرٍ أو مورد خطرٍ مستفیض، ولا سیّما عند الحیره والاختلاف فی المشوره، وهی الدعاء لأن یکون خیره فیما یستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاره هو الأصل فیها، بل أنکر بعض العلماء ما عداها ممّا یشتمل علی التفوءّل(۵) والمشاوره بالرقاع والحَصی والسِبحه والبُندُقه

ص: ۲۱۶

---

۱ - ۱ . الآداب والسنن والمکروهات فی السفر أزید ممّا نقله قدس سره فی هذه المقدّمه، وقد استوفاها بعض الأفاضل من المعاصرین فی مقدّمه کتاب مناسک الحجّ الموافق لأنظارنا جزاه اللّه خیراً، وعدّه من هذه الآداب مذکوره فی کتاب أمان الأخطار فی الأسفار لجمال السالکین السید رضی الدین ابن طاوس الحسنی صاحب الإقبال، فلیراجع. (المرعشی).

۲- ۲ . فی أسانید عدّه منها ضعف، ودلیل التسامح غیر تامٍّ عندنا، فإذن المهیع الأحوط رعایتها بالرجاء. (المرعشی).

۳- ۳ . لا بأس بالعمل بجمیعها رجاءً، ولقد أشرنا إلی نکته هذا البیان فی بعض الحواشی المکتوبه فی کتاب الطهاره، فراجع. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . التردید بلحاظ اختلاف تعابیر النصوص. (المرعشی).

۵- ۵ . کم فرق بین التفؤّل والاستخاره؛ فإنّ الأوّل استخبار عن ما یصیر وعن مآل الأمر، والثانی طلب الخبر من المولی سبحانه، وقد اختلط الموضوعان لبعض العلماء الأخباریّین من أصحابنا فی روایات النهی عن التفؤّل بالکتاب العزیز. (المرعشی).

وغيرها؛ لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح(۱) فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع؛ لورود أخبار كثيره بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النبىّ صلى الله عليه و آله الأمر بها والحثّ عليها.

وعن الباقر والصادق عليهماالسلام : «كنّا نتعلّم الاستخاره كما نتعلّم السوره من القرآن»(۲).

وعن الباقر عليه السلام «أنّ علىّ بن الحسين عليهماالسلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق»(۳).

بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخاره(۴)، وأ نّه «مَنْ دخل فى أمرٍ بغير استخاره ثمّ ابتُلى لم يؤجر»(۵).

وفى كثير منها: «ما استخار اللّه عبد موءمن إلاّ خار له، وإن وقع ما يكره»(۶).

وفى بعضها: «إلاّ رماه اللّه بخير الأمرين»(۷).

وفى بعضها: «استَخِرِ اللّه مائه مرّه، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنَّ الخيره فيه إن شاء اللّه تعالى»(۸).

۱- ۱ . قد عرفت مراراً أ نّه غير تامٍّ عندنا ، ولا يثبت به الاستحباب والكراهه. (المرعشى).

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ، ح۹ و۱۰.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ، ح۳.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها، ح۱، ۲، ۷، ۸.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها، ح۱ و۷.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها، ح۱ و۲ والباب (۷)، ح۱۰.

۷- ۷ . الوسائل: الباب (۵) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها، ح۹.

۸- ۸ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها، ح۶.

وفی بعضها: «ثمّ انظر أیّ شیء یقع فی قلبک فاعمل به»(۱).

ولیکن ذلک بعنوان المشوره من ربّه وطلب الخیر من عنده، وبناءٍ منه أنّ خیره فیما یختاره اللّه له من أمره.

ویستفاد من بعض الروایات أن یکون قبل مشورته منه سبحانه، وأن یقرنه بطلب العافیه.

فعن الصادق علیه السلام : «ولتکن استخارتک فی عافیه؛ فإنّه ربّما خِیر للرجل فی قطع یده، وموت ولده، وذهاب ماله»(۲).

وأخصر صوره فیها أن یقول: «أستخیر اللّه برحمته خیرهً فی عافیه»، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسین أو سبعین أو مائه مرّه ومرّه، والکلّ مرویّ. وفی بعضها فی الاُمور العظام مائه، وفی الاُمور الیسیره بما دونه، والمأثور(۳) من أدعیته کثیره جدّاً، والأحسن تقدیم تحمید وتمجید وثناء وصلوات وتوسّل وما یحسن من الدعاء علیها، وأفضلها بعد رکعتین للاستخاره، أو بعد صلاه فریضه، أو فی رکعات الزوال، أو فی آخر سجده من صلاه الفجر، أو فی آخر سجدهٍ من صلاه اللیل، أو فی سجدهٍ بعد المکتوبه، أو عند رأس الحسین علیه السلام ، أو فی مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله ، والکلّ مرویّ، ومثلها کلّ مکان شریف قریب من الإجابه، کالمشاهد المشرّفه، أو حال أو زمان کذلک، ومن أراد تفصیل ذلک فلیطلبه من مواضعه، کمفاتیح الغیب(۴)

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۴.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۶.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵) من أبواب صلاه الاستخاره، ح۱، ۴، ۷، نحوه.

۴- ۴ . وکذا فتح الأبواب لسیّدنا ابن طاووس، ومفاتیح الغیب للعلّامه السید عبداللّه شبّر الحسینی، ومرآه الکمال لشیخنا الاُستاذ العلّامه الحاج الشیخ عبداللّه المامقانی النجفی وغیرها. (المرعشی).

للمجلسیّ قدس سره والوسائل ومستدرکه.

وبما ذکر من حقیقه هذا النوع من الاستخاره وأ نّها محض الدعاء والتوسّل وطلب الخیر وانقلاب أمره إلیه، وبما عرفت من عمل السجّاد علیه السلام فی الحجّ والعمره ونحوهما یُعلم أ نّها راجحه للعبادات أیضاً، خصوصاً عند إراده الحجّ، ولا یتعیّن فیما یقبل التردّد والحیره.

ولکن فی روایه اُخری: «لیس فی ترک الحجّ خیره»(۱).

ولعلّ المراد بها الخیره لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانیها: اختیار الأزمنه المختاره له من الاُسبوع والشهر، فمن الاُسبوع یختار السبت، وبعده الثلاثاء والخمیس، والکلّ مرویّ.

وعن الصادق علیه السلام : «مَن کان مسافراً فلیسافر یوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل یوم السبت لردّه اللّه إلی مکانه»(۲).

وعنهم علیهم السلام : «السبت لنا، والأحد لبنی اُمّیه»(۳).

وعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «اللهمّ بارک لاُمّتی فی بکورها یوم سبتها وخمیسها»(۴).

ویتجنّب ما أمکنه صبیحه الجمعه قبل صلاتها والأحد، فقد روی أنّ له حدّاً کحدّ السیف، «والاثنین فهو لبنی اُمیّه، والأربعاء فإنّه لبنی العبّاس»(۵)،

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۷) من أبواب وجوب الحجّ، ح۴.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۳.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۵.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۶.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲ و۳.

خصوصاً «آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ»(۱)، وفى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره «هَلْ أَتى» فى أوّل ركعه من غداته فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين(۲)، وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين، وحُمِلت على التقيّه.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر فى المحاق، أو فى برج العقرب أو صورته.

فعن الصادق عليه السلام : «مَن سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم يَرَ الحُسنى»(۳).

وقد عُدّ أيّام من كلّ شهر وأيّام من الشهر منحوسه يتوقّى من السفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، وإن كان التجنّب منها ومن كلّ ما يتطيّر بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّه، وقد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، وعلى كلّ حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكّل(۴) والمضىّ، خلافاً على أهل الطيره.

فعن النبىّ صلى الله عليه و آله : «كفّاره الطَيره التوكّل»(۵).

وعن أبى الحسن الثانى عليه السلام : «مَن خرج يوم الأربعاء لايدور خلافاً على أهل الطيره وُقِىَ من كلّ آفه، وعوفى من كلّ عاهه، وقضى اللّه حاجته»(۶). وله أن يعالج نحوسه مانحس من الأيّام بالصدقه، فعن الصادق عليه السلام : «تصدّق واخرج أىّ يوم

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۴- ۴ . والصدقه. (المرعشى).
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۸) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳.
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۸) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴.

شئت»(۱)، وکـذا یفعل أیضاً لو عارضه فی طریقه ما یتطیّربه الناس، ووجـد فی نفسه من ذلک شـیئاً، ولیقل حینئذٍ:«اعتصـمت(۲) بک یا ربّ من شرّ ما أجد فی نفسی فاعصمنی»(۳)، ولیتوکّل علی اللّه، ولیمضِ، خلافاً لأهل الطیره.

ویستحبّ اختیار آخر اللیل للسیر، ویکره أوّله، ففی الخبر: «الأرض تُطوی من آخر اللیل»(۴).

وفی آخر [عن أبی عبداللّه علیه السلام]: «وإیّاک والسیر فی أوّل اللیل، وسِر فی آخره»(۵).

ثالثهـا: وهو أهمّها(۶): التصـدّق بشـیء عنـد افتتـاح سـفره، ویسـتحبّ کونها عنـد وضع الرجل فی الرکاب، خصوصاً إذا صادف المنحـوسه أو المتطیّر بهـا من الأیّام والأحـوال، ففی المسـتفیضه رفع نحوسـتها بها(۷)، ولیشـتری السـلامه من اللّه بمـا یتیسّر له، ویستحبّ أن یقول عند التصدّق: «اللهمّ إنّی اشتریت بهذه الصدقه سلامه سفری، اللهمّ احفظنی واحفظ ما معی، وسلّمنی وسلّم ما معی، وبلّغنی وبلّغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل»(۸).

رابعها: الوصیّه عند الخروج، لاسیّما بالحقوق الواجبه.

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۱۵) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

۲- ۲ . وکذا یقول: أُعیذ بربّی من کلّ ضَیرٍ وشَین. (المرعشی).

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱، ۲، ۳ نحوه.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۹.

۶- ۶ . والأفضل صدقه السرّ. (المرعشی).

۷- ۷ . الوسائل: الباب (۸) من أبواب آداب الصدقه، ح۲، ۳، ۵.

۸- ۸ . مصباح الزائر: ۳۱.

خامسـها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعه عنـد ربّه، ويجعله خليفه عليهم، وذلك بعـد ركعتين أو أربع يركعها عند إراده الخروج ويقول: «اللهمّ إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمه عملي».

فعن الصـادق عليه السـلام : «مـا اسـتخلف رجـل على أهله بخلافـهٍ أفضـل منهـا، ولـم يـدعُ بـذلك الـدعاء إلاّ أعطـاه عزّوجلّ ما سأل»(۱).

سادسها: إعلام إخوانه بسفره.

فعن النبيّ صلى الله عليه و آله : «حقٌّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلِمَ إخوانه، وحقٌّ على إخوانه إذا قَدِمَ أن يأتوه»(۲).

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءه السور والآيات والأدعيه عنـد باب داره، وذِكر اللّه والتسـميه والتحميـد وشـكره عند الركوب، والاستواء على الظهر، والإشراف والنزول، وكلّ انتقالٍ وتبدُّل حالٍ.

فعن الصادق عليه السلام : «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر»(۳).

وعن النبيِّ صلى الله عليه و آله : «مَنْ رَكِبَ وسمّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يحفظه، ومَنْ رَكِبَ ولم يُسَمِّ رَدِفَهُ شيطانٌ يمنّيه حتّى ينزل»(۴).

ومنها: قراءه القَدْر للسلامه حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۱۸) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.

دابّته، وآيه الكرسى والسُخْره(۱) والمعوّذتين والتوحيد والفاتحه والتسميه، وذِكر اللّه فى كلّ حالٍ من الأحوال.

ومنها: ما عن أبى الحسن عليه السلام : «أ نّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، ويقرأ الحمد والمعوّذتين والتوحيد وآيه الكرسيّ أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: اللهمّ احفظنى واحفظ مامعى، وبلّغنى وبلّغ مامعى ببلاغك الحسن الجميل، يُحفَظ ويُبلَّغ ويُسلَّم هو وما معه»(۲).

ومنها: ما عن الرضا عليه السلام : «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، وباللّه، توكّلت على اللّه، ماشاءاللّه، لا حولَ ولا قوّهَ إلاّ باللّه تضرب به الملائكه وجوه الشياطين، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه»(۳).

ومنها: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فى الركاب: «« سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ »، ويسبّح اللّه سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلّله سبعاً»(۴).

وعن زين العابدين عليه السلام : «أ نّه لو حجّ رجل ماشياً وقرأ «إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَهِ القَدْرِ» ما وجد ألم المشى. ـ وقال: ـ ما قرأ أحد «إنَّا أَنْزَلْنَاهُ»حين يركب دابّه إلاّ نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد »(۵).

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لو كان شيء يسبق القَدَرَ لقلت: قارئ «إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى

۱- ۱ . وهى قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»، الزُخرف: ۱۳.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۱۹) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱ نحوه.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱۹) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۶.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۵.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۲۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳.

لَيْلَهِ القَدْرِ» حين يسافر، أو يخرج من منزله »(۱).

والمتكفّل لبقيّه المأثور منها على كثرتها: الكتب المعدّه لها.

وفى وصيّه النبىّ صلى الله عليه و آله : « يا علىّ ، إذا أردت مدينهً أو قريهً فقل حين تعاينها: اللهمّ إنّى أسألك خيرها، وأعوذبك من شرّها، اللهمّ حبّبنا إلى أهلها، وحبِّب صالِحِى أهلَها إلينا »(۲).

وعنه صلى الله عليه و آله : «يا علىّ، إذا نزلت منزلاً فقل: اللهمّ أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، تُرزَق خيرَه، ويُدفَع عنك شرّه»(۳).

وينبغى له زياده الاعتماد والانقطاع إلى اللّه سبحانه، وقراءه ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءه ما يناسب ذلك، كقوله تعالى: « كَلاّ إنَّ مَعى رَبِّى سَيَهْدينِ »(۴)، وقوله تعالى: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّه مَعَنا»(۵). ودعاء التوجّه، وكلمات الفرج، ونحو ذلك.

وعن النبىّ صلى الله عليه و آله : «يسبّح تسبيح الزهراء، ويقرأ آيه الكرسىّ عندما يأخذ مضجعه فى السفر، يكون محفوظاً من كلّ شىء حتّى يصبح »(۶).

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۲۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴، وفيه: (لو كان ... من منزله سيرجع).

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.

۴- ۴ . الشعراء: ۶۲.

۵- ۵ . التوبه: ۴۰.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳، نحوه. والحديث مروى عن الصادق عليه السلام أ نّه قال : « أتى أخوان إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالا : إنّا نريد الشام فى تجاره فعلّمنا ما نقول ، فقال صلى الله عليه و آله : إذا آويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الآخره ، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاه فليسبّح تسبيح . . . » .

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه.

ففی المستفیضه عن الصادق والکاظم علیهماالسلام : «الضمان لمن خرج من بیته معتمّاً تحت حنکه أن یرجع إلیه سالماً، وأن لا یصیبه السرق، ولا الغرق، ولا الحرق»(۱).

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ.

فعنه(۲): «من أراد أن تُطْوى له الأرض فلیتّخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مرّ»(۳)؛ «وفیه نفی للفقر، وأمان من الوحشه والضواری وذوات الحمّه»(۴)، «ولیصحب شیئاً من طین الحسین علیه السلام ؛ لیکون له شفاءً من کلّ داء، وأمانا من کلّ خوف»(۵)، و«یستصحب خاتماً من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه: (ماشاء اللّه لا قُوّه إلاّ باللّه، أستغفر اللّه) وعلی الجانب الآخر: (محمّد وعلیّ) وخاتماً من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه: (اللّه الملک) وعلی الجانب الآخر: (المُلکُ للّه ِ الواحدِ القهّار) »(۶).

عاشرها: اتّخاذ الرفقه فی السفر، ففی المستفیضه الأمر بها، والنهی الأکید عن الوحده.

ففی وصیّه النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام : «لا تخرج فی سفر وحدک، فإنّ الشیطان مع

ص: ۲۲۵

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۵۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱، ۲.
۲- ۲ . أی عن النبی صلی الله علیه و آله .
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱، ۳، ۴.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۷۰) من أبواب المزار وما یناسبه، ح۹ نحوه.
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

الواحد، وهو من الاثنين أبعد»(۱). و«لعن [صلی الله علیه و آله] ثلاثه: الآکل زاده وحده، والنائم فی بیت وحده، والراکب فی الفلاه وحده »(۲).

وقال: «شرّ الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»(۳). و«أحبّ الصحابه إلی اللّه أربعه، ومازاد علی سبعةٍ إلاّ ـ کثر لغطهم»(۴)، أی تشاجرهم، ومن اضطرّ إلی السفر وحده فلیقل: «ماشاء اللّه، لاحول ولا قوّه إلاّ باللّه، اللهمّ آمِن وحشتی، وأعِنّی علی وحدتی، وأدِّ غَیبتی»(۵).

وینبغی أن یرافق مثله فی الإنفاق، ویکره مصاحبته دونه أو فوقه فی ذلک، وأن یصحب من یتزیّن به، ولا یصحب من یکون زینته له، ویستحبّ معاونه أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترک التقدّم علی رفیقه فی الطریق.

الحادی عشر: استصحاب السُفره والتَنوُّق فیها، وتطییب الزاد والتوسعه فیه، لا سیّما فی سفر الحجّ.

وعن الصادق علیه السلام «إنّ من المروّه فی السفر کثره الزاد وطیبه، وبذله لمن کان معک»(۶). نعم، یکره التنوّق فی سفر زیاره الحسین علیه السلام ، بل یقتصر فیه علی الخبز واللبن لمن قرب من مشهده، کأهل العراق، لا مطلقاً فی الأظهر.

فعن الصادق علیه السلام : «بلغنی أنّ قوماً إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء والأخبصه وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»(۷).

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۵.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۷.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۴.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۳.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۲۵) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.
۷- ۷ . الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

وفی آخر: «تاللّه إنَّ أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیباً حزیناً، وتأتونه أنتم بالسفر، کلّا حتّی تأتونه شُعثاً غُبراً»(۱).

الثانی عشر: حسن التخلّق مع صحبه ورفقته.

فعن الباقر علیه السلام : «ما یعبأ بمن یوءمّ هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال: خلق یخالق به مَن صحبه، أو حِلم یملک به غضبه، أو ورع یحجزه عن معاصی اللّه»(۲).

وفی المستفیضه: «المروءه فی السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح فی غیر المعاصی»(۳).

وفی بعضها: «قلّه الخلاف علی من صحبک، وترک الروایه علیهم إذا أنت فارقتهم»(۴).

وعن الصادق علیه السلام : «لیس من المروّه أن یحدّث الرجل بما یتّفق فی السفر من خیر أو شرّ»(۵).

وعنه علیه السلام : «وطِّن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک، وکُفّ لسانک، وأکظِم غیظک، وأقِلَّ لَغوک، وتفرش عفوک، وتسخی نفسک»(۶).

الثالث عشر: استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح والآلات والأدویه، کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه، ولیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیّه.

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.
۲- ۲ . الخصال: (باب الثلاثه): ۱۴۸.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱۴.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱۲.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲، ۱۶.
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۲) من أبواب أحکام العِشره، ح۲، وفیه: (تغرس) و(تسخو) بدل (تفرش) و(تسخی).

الرابع عشر: إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً.

فعن النبيّ صلى الله عليه و آله : «إذا كنت فی سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثه أيّام»(۱).

وعن الصادق عليه السلام : «حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً »(۲).

الخامس عشر: رعايه حقوق دابّته.

فعن الصادق عليه السلام : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : للدابّه على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلاّ فی سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشی إلاّ ما تُطيق»(۳).

وفی آخَر: «ولا تتورّكوا على الدوابّ، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس»(۴).

وفی آخَر: «ولا يضربها على النِفار، ويضربها على العِثار، فإنّها ترى مالا ترون»(۵).

ويكره التعرّس(۶)،(۷) على ظهر الطريق، والنزول فی بطون الأوديه، والإسراع فی السير، وجعل المنزلَين منزلاً إلاّ فی أرض جدبه، وأن يطرق أهله ليلاً حتّى يُعلِمَهم، ويستحبّ إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديّه

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۶۴) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغيره، ح۲.
۲- ۲ . الفقيه: ۲/۲۷۹.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۹) من أبواب أحكام الدوابّ، ح۱.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۹) من أبواب أحكام الدوابّ، ح۹.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۱۳) من أبواب أحكام الدوابّ، ح۴.
۶- ۶ . التعريس: أن يسير النهار كلّه وينزل أوّل الليل. تاج العروس: ۸/۳۶۱ (ماده عرس).
۷- ۷ . هذه النواهی التنزيهيه أكثرها ممّا لم يقم عليها دليل قوی، فليرع الرجاء. (المرعشی).

لهم إذا رجع إليهم.

عن الصادق عليه السلام : «إذا سافر أحدكم فَقدِمَ من سفره فليأتِ أهله بما تيسّر ولو بحجر...»(۱) الخبر.

ويكره ركوب البحر فی هيجانه.

فعن أبی جعفر عليه السلام : «إذا اضطرب بک البحر فاتّکئ علی جانبک الأيمن وقل: بسم اللّه اسکُن بسکينه اللّه، وقِرّ بقرار اللّه، واهـدأ بإذن اللّه، ولا حولَ ولا قوّهَ إلاّ باللّه»(۲). ولينادی إذا ضلّ فی طريق البرّ: «يا صالـح»، «يا أبا صالـح أرشدونا رحمکم اللّه». وفی طريق البحر: «يـا حمزه»(۳). وإذا بـات فی أرض قفرٍ فليقـل: « إِنَّ رَبَّکُمُ اللّه الَّذِی خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ » إلی قـوله: « تَبَارَکَ اللّه رَبُّ الْعَالَمِينَ »(۴).

وينبغی للماشی أن ينسِلَ فی مشيه، أی يسرع.

فعن الصادق عليه السلام : «سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عليکم»(۵).

وجاءت المشاه إلی النبی صلی الله عليه و آله فشکوا إليه الإعياء، فقال: «عليکم بالنِسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»(۶).

وأن يقرأ سوره القدر؛ لئلاّ يجد ألم المشی، کما مرّ عن السجّاد عليه السلام .

وعن رسول اللّه صلی الله عليه و آله : «زاد المسافر الحِداء والشعر ما کان منه ليس فيه

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۶۷) من أبواب أحکام الدواب، ح۱.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۶۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغيره، ح۱.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغيره، ح۲.
۴- ۴ . الأعراف: ۵۴.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۵۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغيره، ح۱.
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۵۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغيره، ح۳.

خناء»(۱). وفی نسخه: «جفاء»، وفی أُخری: «حنان».

ولیختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألینها تربهً، وأکثرها عشباً.

هذه جمله ما علی المسافر.

وأمّا أهله(۲) ورفقته فیستحبّ لهم تشییع المسافر وتودیعه وإعانته، والدعاء له بالسهوله والسلامه، وقضاء المآرب عند وداعه.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «مَن أعان موءمناً مسافراً فرّج اللّه عنه ثلاثاً وسبعین کربه، وأجاره فی الدنیا والآخره من الغمّ والهمّ، ونفّس کَرْبَهُ العظیم یوم یغصّ الناس بأنفاسهم»(۳).

وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا ودّع الموءمنین قال: «زَوَّدَکُمُ اللّه التقوی، ووجّهکم إلی کلّ خیر، وقضی لکم کلّ حاجه، وسلّم لکم دینکم ودنیاکم، وردّکم سالمین إلی سالمین»(۴).

وفی آخر: «کان إذا ودّع مسافراً أخذ بیده، ثمّ قال: أحسن لک الصحابه، وأکمل لک المعونه، وسهّل لک الحزونه وقرّب لک البعید، وکفاک المهمّ، وحفظ لک دینک وأمانتک وخواتیم عملک، ووجّهک لکلّ خیر، علیک بتقوی اللّه، استودِعِ اللّه نفسک، سِرْ علی برکه اللّه عزّ وجلّ»(۵).

وینبغی أن یُقرأ فی اُذنه: «إنّ الّذی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرآن لَرادُّکَ إلی مَعَاد»(۶)

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۳۷) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح ۱.

۲- ۲ . أکثرها غیر واضح الدلیل، والرجاء خیر سبیل. (المرعشی).

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح ۱.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح ۱.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح ۲.

۶- ۶ . القصص: ۸۵.

إن شـاء اللّه، ثمّ يوءذّن خلفه، وليقم كمـا هو المشـهور عملاًـ وينبغى رعـايه حقّه فى أهله وعيـاله وحسن الخلافه فيهم، لا سيّما مسافر الحجّ.

فعن الباقر عليه السلام : «مَن خلف حاجّاً بخيرٍ كان له كأجره، كأ نّه يستلم الأحجار»(۱).

وأن يوقّر القادم من الحجّ.

فعن الباقر عليه السلام : «وقِّروا الحاجّ والمعتمر فإنّ ذلک واجب عليكم»(۲).

وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلک يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر»(۳).

وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول للقادم من مكّه(۴): «قَبِلَ اللّه منک، وأخلف عليک نفقتک، وغفر ذنبک»(۵).

ولنتبرّک بختم المقام بخير خبرٍ تكفّل مكارم أخلاق السفر، بل والحضر.

فعن الصادق عليه السـلام قال: «قال لقمان لا بنه: يا بُنَىَّ، إذا سافرت مع قوم فأكثر اسـتشارتهم فى أمرک واُمورهم، وأكثر التبسّـم فى وجوههم، وكن كريمـاً على زادک بينهم، وإذا دعوک فـأجبهم، وإذا اسـتعانوا بـک فأعِنهم، واسـتعمِل طول الصـمت، وكثره الصـلاه، وسـخاء النفس بمـا معک مـن دابّـه أو مـاء أو زاد، وإذا استشـهدوک على الحـقّ فاشـهد لهـم، واجهـد رأيـک لهم إذا اسـتشاروک، ثمّ لاـ تعزم حتّى تتثبّت وتنظر، ولا تُجِب فى مشوره حتّى تقوم فيها، وتقعـد وتنام وتأكل وتضـع(۶) وأنت مستعمل فكرتک وحكمتک فى مشورتک؛ فإنّ مَن لم يمحِّض النصح لمن استشاره سلبه اللّه

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۷) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱ .
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.
۴- ۴ . وورد مرسلًا أ نّه يقال للقادم من مكّه: [ذهب العناء، وبقى الأجر]، كما حدَّثنيهِ بعض مشايخى. (المرعشى).
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۵۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴.
۶- ۶ . كذا فى نسخه العروه، وفى الوسائل: (وتصلّى).

رأيه(۱)، ونزع منه الأمانه. وإذا رأيت أصحابك يمشون فامشِ معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعطِ معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّها عَيّ ولوءم، وإذا تحيّرتم فی الطريق فانزلوا، وإذا شككتم فی القصد فقفوا أو توءامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه؛ فإنّ الشخص الواحد فی الفلات مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الّذی حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن ترون مالا أری، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يری ما لا يری الغائب. يا بُنَیَّ، إذا جاء وقت الصلاه فلا توءخّرها لشیء، صَلِّها واسترح منها فإنّها دين، وصلِّ فی جماعه ولو علی رأس زجّ(۲)، ولا تنامنَّ علی دابّتك فإنّ ذلك سريع فی دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون فی محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فی الأرض، وإذا ارتحلت فصلِّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتی حللت بها، وسلّم عليها وعلی أهلها، فإنّ لكلّ بقعه أهلاً من الملائكه، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّی تبدأ وتَصدّق منه فافعل، وعليك بقراءه كتاب اللّه مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير فی أوّل الليل، وسِر فی آخره، وإيّاك ورفع الصوت(۳).

يا بُنَیَّ، سافِرْ بسيفِكَ وخِفّكَ وعِمامتكَ وحِبالك وسِقائكَ وخُيوطكَ ومَخرَزكَ، وتزوّد معك من الأدويه فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً، إلّا فی

۱- ۱ . وفی نسخه بدل (رأيه) (لبّه). (المرعشی).

۲- ۲ . الزج: الرمح والسهم. كتاب العين (مادّه زج).

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغيره، ح۱ و۲.

معصيه اللّه عزّ وجلّ»(۱).

هذا ما يتعلّق بكلّيّ السفر.

[ما يتعلّق بآداب سفر الحجّ اختصاصاً]

ويختصّ سفر الحجّ بأُمور اُخر.

منهـا: اختيـار المشـى فيه على الركوب على الأرجـح، بـل الحَفـاء على الانتعـال، إلاّ أن يُضـعِفَه عن العباده، أو كان لمجرّد تقليل النفقه. وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّه الركوب.

وروى: «مـا تقرّبَ العبـدُ إلى اللّه عزّوجلّ بشـىءٍ أحبّ إليه من المشـى إلى بيته الحرام على القـدمين، وإنّ الحجّه الواحـده تعـدل سبعين حجّه»(۲).

و :«ما عُبِدَ اللّه بشىء مثل الصمت والمشى إلى بيته »(۳).

ومنها: أن تكون نفقه الحجّ والعمره حلالاً طيّباً.

فعنهم عليهم السلام : «إنّا أهلُ بيتٍ حَجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طَهور أموالنا»(۴).

وعنهم عليهم السلام : «من حجَّ(۵) بمالِ حرامٍ نودى عند التلبيه: لا لبّيك عبدى ولا سَعدَيكَ»(۶).

وعن الباقر عليه السلام : «مَنْ أصاب مالاً مِنْ أربعٍ لم يقبل منه فى أربع: مَنْ أصاب مالاً

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۳۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۶.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.
۵- ۵ . الروايه مأثوره عن مولانا الكاظم عليه السلام . (المرعشى).
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

مِنْ غلول، أو رِباً، أو خيانه، أو سرقه لم يقبل منه فی زکاه، ولا صدقه، ولا حَجّ، ولا عُمره»(۱).

ومنها: استحباب نیّه العود إلی الحجّ عند الخروج من مکّه، وکراهه نیّه عدم العود.

فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «مَن رجع من مکّه وهو ینوی الحجّ من قابل زید فی عمره، ومَن خرج من مکّه ولا یرید العود إلیها فقد اقترب أجله، ودنا عذابه»(۲).

وعن الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً(۳).

وقال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی، إنّی اُحبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ وأنت تتهیّأ للحجّ»(۴).

ومنها: أن لا یخرج من الحرمین الشریفین بعد ارتفاع النهار إلاّ بعد أداء الفرضین بهما(۵).

ومنها: البدء بزیاره النبیّ صلی الله علیه و آله لمن حجّ علی طریق العراق(۶).

ومنها: أن لا یحجّ ولا یعتمر علی الإبل الجلاّله، ولکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها، ولا یسری إلی ما یُسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

ومن أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر: احتسابه من سفر آخرته

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱، ۲، ۵، ۶.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح۲.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب مقدّمات الطواف وما یتبعها، ح۱.

۶- ۶ . السرائر لابن إدریس: ۱/۶۴۷، نحوه.

بالمحافظه على تصحيح النيّه، وإخلاص السريره، وأداء حقيقه القربه، والتجنّب عن الرياء، والتجرّد عن حُبّ المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مُترَفِي عصرنا مِن جعله وسيله للرفعه والافتخار، بل وصله إلى التجاره والانتشار، ومشاهده البلدان، وتصفّح الأمصار، وأن يراعى أسراره الخفيّه ودقائقه الجليّه، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللّه تعالى سَنَّ الحَجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه، وعلوّ شأنه، وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم فى ذلك معامله السلاطين لرعاياهم، والمُلّاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب، واللبث فى حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد، ومقصداً، يوءَمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً،وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، وجعل له فى الحِلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضره الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن فى الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئه واللباس شُعثاً غُبراً متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبيه، وإجابه الدعوه، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم فى حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعه الشيطان من رقابهم أذِنَ لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم؛ ليطّهّروا من الذنوب الّتى كانت هى الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهاره منهم، ثمّ يُعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكُنهِ العبوديّه، فجعلهم تارهً يطوفون فيه، ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، واُخرى يسعون بين

یـدیه مشـیاً وعَـدواً؛ لیتبیّن لهم عزّ الربوبیّه، وذلّ العبودیّه؛ ولیعرفوا أنفسـهم، ویضع الکبر من روءوسـهم، ویجعل نَیرَ الخضوع فی أعنـاقهم، ویستشـعروا شـعار المـذلّه، وینزعوا ملابس الفخر والعزّه، وهـذا من أعظم فوائـد الحـجّ، مضافاً إلی مـا فیه من التـذکّر بالإحرام، والوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشـر وأهوال یوم القیامه؛ إذ الحَـجّ هو الحشـر الأصـغر، وإحرام الناس وتلبیتهم وحشـرهم إلی المواقـف ووقـوفهم بهـا والِهِیـنَ متضـرِّعینَ راجعینَ إلی الفلاـح أو الخَیبه والشَـقاء أشـبه شـیء بخروج النـاس من أجداثهم، وتوشّـحهم بأکفانهم، واسـتغاثتهم من ذنوبهم، وحشـرهم إلی صـعید واحد إلی نعیم أو عذاب ألیم، بل حرکات الحاجّ فی طـوافهم وسـعیهم ورجـوعهم وعودهم یشـبه أطوار الخـائف الوجـل المضـطرب المـدهوش، الطـالِب مَلجَـأً ومفزعـاً نحو أهل المحشـر فی أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هـذه المشاعر والجبال والشِـّعَب والتِلال، ولدی وقوفه بمواقفه العظام یهون ما بأمامه من أهـوال یـوم القیـامه، من عظـائم یوم المحشـر وشدائـد النشـر، عصـمنا اللّه وجمیع الموءمنین، ورزقنـا فوزه یوم الـدین، آمین ربّ العالمین(۱). وصلّی اللّه علی محمّد وآله الطاهرین(۲).

* * *

---

۱ - ۱ . مـن أوّل کتـاب الحـجّ إلی هنـا لنجله الأمجـد الأوحـد حضـره السـیّد محمّـد، بـأمر والـده دام ظلّهمـا وعلاـ مجـدهما. (المسترحمیّ).

۲ - ۲ . عبـاره الصـلاه علی محمّـدٍ وعلی آلـه الطـاهرین لاـ توجـد فی النسخ إلاّـ فی نسـخه المکتبـه الإسـلامیّه، وکـذا کلمه (المسترحمی) وهو الناسخ لتلک المقدِّمه.

فصل: فی وجوب الحجّ

وجوب الحجّ مرّه واحده

من أرکان الدین: الحجّ، وهو واجب علی کلّ من استجمع الشرائط الآتیه ـ من الرجال والنساء والخناثی ـ بالکتاب والسنّه والإجماع من جمیع المسلمین. بل بالضروره، ومُنکرِه(۱) فی سِلک الکافرین(۲)، وتارکه عمداً مستخِفّاً به(۳) بمنزلتهم، وترکه من غیر استخفافٍ من الکبائر.

ولا یجب فی أصل الشرع إلّا مرّه واحده فی تمام العمر، وهو المسمّی بحجّه الإسلام، أی الحجّ الّذی بُنِیَ علیه الإسلام(۴)، مثل الصلاه والصوم والخمس والزکاه.

من ذهب إلی وجوبه علی أهل الجِدَه فی کلّ عام

وما نُقل عن الصدوق فی العلل(علل الشرائع: ۲/۴۰۵.) من وجوبه علی أهل الجِدَهِ(۵) کلّ عام علی فرض ثبوته(۶) شاذّ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله

۱- ۱ . قد أشرنا کراراً أنّ مناط الکفر تکذیب النبیّ، وأنّ الضروریه طریق إلی الاعتقاد به لمن انتحل فی الإسلام، لا ـ أنّ له موضوعیه کما توهّم. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . مرّ الکلام فی میزان الکفر فی کتاب الطهاره. (الخمینی).

۳- ۳ . منکِراً لاهمّیّته. (المرعشی).

۴- ۴ . أو الواجب بالإسلام، کما قالوا فی زکاه الفطره. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . هی ـ بکسر الجیم وتخفیف الدال ـ الغِنی والاستطاعه. (الإصفهانی). * بکسر الجیم وتخفیف الدال: الغنی وکثره المال والاستطاعه. (الإصطهباناتی). * هی ـ بکسر الجیم وتخفیف الدال ـ الغِنی والاستطاعه. (عبداللّه الشیرازی). * بکسر الجیم وتخفیف الدال: الغنی. (الروحانی).

۶- ۶ . لا وجه لتوقّفه فیما حکی عنه قدس سره بعد التصریح به فی کتاب العلل ورکون المصنَّف علیه. (المرعشی).

على بعض المحامل، كالأخبار الوارده(الوسائل: الباب (٢) والباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) بهذا المضمون من إراده الاستحباب الموءكّد، أو الوجوب على البدل، بمعنى أ نّه يجب عليه فى عامه، وإذا تركه ففى العام الثانى، وهكذا. ويمكن حملها على الوجوب الكفائىّ(١)؛ فإنّه لا يبعد(٢) وجوب الحجّ(٣) كفايةً على كلّ أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحُجّاج(۴)؛

عدم جواز تعطيل الكعبه

لجملهٍ من

ص: ٢٣٨

١- ١ . لكنّه مخالف لظهورها، بل صراحه بعضها وما دلّ على عدم جواز تعطيل الكعبه وإجبار الوالى الناس على الحجّ لا يختصّ بأهل الجِدَه. (الروحانى).

٢- ٢ . فيه إشكال؛ لأقربيّه الحمل على الاستحباب على مثل هذا الحمل، مع أنّ المانع عن الوجوب التعيّنى العينى ثابت بالنسبه إلى هذا المعنى أيضاً، وهو عدم التزام الأصحاب به، مع أنّ إعراض الأصحاب عنها يوجب وَهناً فى سندها أو دلالتها فلا يبقى مجال للأخذ بها، فلا بدّ من جعل مثلها موضوع التسامح فى أدلّه السنن، وحينئذٍ يشكل أمر استحبابها شرعاً، ولا ينافى ذلك بناء الأصحاب على الاستحباب الموجب؛ لاعتنائهم بها سنداً، إذ من الممكن كون ذلك من جهه بنائهم على التسامح فى المستحبّات، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال جعل عملهم بها موجباً للوثوق بصدورها، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى أنّ نفس استفاضتها كافيه فى الوثوق الإجمالى بصدور بعضها، وحينئذٍ لا محيص عن الجمع السابق بالحمل على الاستحباب الشرعى، واللّه العالم. (آقا ضياء).

٣- ٣ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . كما ورد بعض الروايات(الوسائل: الباب (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (۴٠) من أبواب المزار وما يناسبه.) بهذا المضمون فى زياره مولانا الحسين الشهيد روحى له الفداء أيضاً. (المرعشى).

الأخبار الدالّه على أ نّه لايجوز تعطيل الكعبه عن الحجّ(الوسائل: الباب (۴) من أبواب وجوب الحجّ، ح۲ ـ ۱۰.)، والأخبار الدالّه على أنّ على الإمام ـ كما فى بعضها(الوسائل: الباب (۵) من أبواب وجوب الحجّ، ح۱.) ـ وعلى الوالى ـ كما فى آخر(الوسائل: الباب (۵) من أبواب وجوب الحجّ، ح۲.) ـ أن يجبر الناس على الحجّ والمقام فى مكّه ، وزياره الرسول صلى الله عليه و آله والمقام عنده، وأ نّه إن لم يكن لهم مال اُنفِقَ عليهم من بيت المال.

فوريّه أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط

(مسأله ۱): لاخلاف فى أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوريّ، بمعنى أ نّه يجب المبادره إليه فى العام الأوّل من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففى العام الثانى، وهكذا، ويدلّ عليه جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲، ۴، ۵، ۶، ۷.)، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر(۱) يكون عاصياً، بل لا يبعد(۲) كونه كبيره(۳)، كما صرّح به جماعه ويمكن استفادته(۴) من جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۵.).

ص: ۲۳۹

۱- ۱ . وصادف ترك الحجّ رأساً. (الفانى).

۲- ۲ . محلّ تأمّل لو لم نقل محلّ منع، نعم، لا يبعد مع كون التأخير استخفافاً. (الخمينى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، إلاّ مع الاستخفاف والأداء إلى الموت قبل أن يحجّ. (محمّد الشيرازى). * وقد تقدّم أنّ كلّ معصيه كبيره. (الروحانى).

۴- ۴ . لا يمكن؛ لأنّ تلك الأخبار ناظره إلى صوره الترك رأساً بالتسويف. (الفانى).

وجوب إتيان مقدّمات الحجّ

(مسأله ۲): لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدّمات من السفر وتهيئه أسبابه وجب المبادره إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ فى تلك السنه، ولو تعدّدت الرفقه وتمكّن من المسير مع كلٍّ منهم اختار(۱) أوثقهم(۲) سلامةً(۳) وإدراكاً. ولو وجدت واحده(۴) ولم يعلم حصول اُخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاُولى، أو يجوز التأخير إلى الاُخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أوْ لا يجوز إلّا مع الوثوق(۵)؟ أقوال، أقواها الأخير(۶). وعلى أىّ تقدير إذا لم يخرج مع الاُولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه

۱- ۱ . على الأولى. (الخمينى).

۲- ۲ . على الأحوط الأولى. (المرعشى). * لا يتعيّن عليه ذلك على الأقرب. (زين الدين). * لا تعيّن له. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . لا دليل على وجوبه الشرعى، كما لا ريب فى رجحانه العقلى. (الفانى). * لا يجب ذلك. (الخوئى). * فى وجوبه إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴ . مع عدم المحذور فى الخروج معها. (الخمينى).

۵- ۵ . قد يقال بكفايه الظنّ فى جواز التأخير، ولكنّ اعتبار الوثوق كما فى المتن أحوط. (زين الدين).

۶- ۶ . بل الأحوط عدم الجواز؛ لاحتمال فوت التكليف المنجَّز به، وهو غير جائز عقلاً. (آقا ضياء). * يحتمل كفايه الظنّ بالإدراك أيضاً. (حسن القمّى).

الحجّ(۱) وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأ نّه كان متمكّناً من الخروج مع الاُولى، إلاّ إذا تبيّن عدم إدراكه(۲) لو سار معهم أيضاً.

* * *

۱- ۱ . لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير. (الخوئی). * ويستقرّ عليه الحجّ كذلك لو سافر مع الاُولى فلم يدرك، وكان لو سافر مع الثانيه أدرك. (زين الدين). * المناط العذر العقلائی، فلو خرج مع الرفقه الثانيه ولم يصل لم يستقرَّ عليه؛ لكونه مقدوراً فی ترك المسير مع الاُولی، وليس المناط تبيّن الإدراك وعدمه. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . بل لا يحكم بالاستقرار، إلاّ إذا تبيّن إدراكه لو سار معهم. (محمّد رضا الگلپايگانی).

فصل: فی شرائط وجوب حجّه الإسلام

اشاره

وهی اُمور:

الشرط الأوّل : الکمال بالبلوغ والعقل

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبیّ وإن کان مراهقاً، ولا علی المجنون وإن کان أدواریّاً إذا لم یَفِ دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال(۱)،

مشروعیّه حجّ الصبیّ وعدم الإجزاء عن حجّه الإسلام

ولو حجّ الصبیّ لم یجز عن حجّه الإسلام وإن قلنا بصحّه عباداته وشرعیّتها کما هو الأقوی، وکان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ.

ففی خبر مسمع، عن الصادق علیه السلام : «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حِججٍ ثمّ احتلم کان علیه فریضه الإسلام»(الوسائل: الباب (۱۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.).

۱- ۱ . وتهیئه ما لیس موجوداً من مقدّماتها. (البروجردی، زین الدین). * وتهیئه المقدّمات غیر الموجوده. (عبداللّه الشیرازی). * بمقدّماتها الغیر الحاصله. (الخمینی). * وکذا بتهیئه مقدّماته الغیر الموجوده. (المرعشی). * وإتیان المقدّمات الّتی لابدّ منها، ویأتی فی المسأله (۷) ما ینفع المقام. (السبزواری). * بشرائطها العقلیّه والشرعیّه حتّی الاستطاعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وتهیئه ما لیس موجوداً من المقدّمات، ولایبعد کفایه وفاء الدور بمعظم الأعمال وفیه الأرکان. (محمّد الشیرازی).

وفی خبر إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام : عن ابن عشر سنین یحجّ؟ قال علیه السلام : «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت»(الوسائل: الباب (۱۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱).

اشتراط إذن الولی فی حجّ الصبیّ

(مسأله ۱): یستحبّ(۱) للصبیّ(۲) الممیِّز أن یحجّ وإن لم یکن مجزیاً عن حجّه الإسلام، ولکن هل یتوقّف ذلک علی إذن الولیّ، أوْ لا؟ المشهور(۳) بل قیل: لاخلاف فیه، أ نّه مشروط بإذنه؛ لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهدی وللکفّاره؛ ولأ نّه عباده متلقّاه من الشرع مخالف للأصل، فیجب الاقتصار فیه علی المتیقّن، وفیه أ نّه لیس تصرّفاً مالیّاً وإن کان ربّما یستتبع المال، وأنّ العمومات(۴) کافیه(۵) فی صحّته وشرعیّته مطلقاً، فالأقوی عدم(۶)

۱- ۱ . استفاده الاستحباب فی المقام مشکل. (المرعشی).

۲- ۲ . بمعنی رجحانه علیه، وفی التعبیر مسامحه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۳- ۳ . الأقوی أنّ الحجّ بما هو لا یتوقّف علیه، ولکن لا یجوز له التصرّف فی ماله لأجل الحجّ، وإن عصی فالحجّ صحیح، إلاّ أن یکون هنا من قبل بطلان تصرّفه أمر موجب للبطلان. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . فی کون الإطلاقات الوارده فی الصبیّ الممیِّز لبیان مثل هذه الصوره نظر، بل الأقوی حینئذٍ الاشتراط؛ لأصاله عدم المشروعیه بدونه. (آقا ضیاء). * هی دلیل صحّه الحجّ بما هو، ولیس دلیلاً لصحّه التصرّف فی المال بدون إذن الولیّ. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . الاستفاده منها والحکم بالصحّه محلّ تأمّل. (المرعشی).

۶- ۶ . الأحوط مراعاه إذنه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

الاشتراط(۱) فی صحّته(۲) وإن وجب الاستئذان فی بعض الصور(۳)، وأمّا البالغ فلا یعتبر فی حجّه المندوب إذن الأبوین(۴) إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیّتهما(۵)، وأمّا فی حجّه الواجب فلا إشکال .

کیفیّه إحجاج الصبیّ

(مسأله ۲): یستحبّ للولیّ أن یحرم بالصبیّ الغیر الممیّز بلاخلاف؛ لجمله من الأخبار(راجع الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، بل وکذا الصبیّه(۶)، وإن استشکل(۷) فیها صاحب

۱- ۱ . الأحوط مراعاه الإذن، سیّما فی هذه الأزمنه، بل ربّما یکون واجباً. (عبداللّه الشیرازی). ٭ فی إطلاقه تأمّل، بل إشکال، وکذا فی باب الحجّ المندوب بالنسبه للبالغ. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . الأظهر هو الاشتراط. (الروحانی).

۳- ۳ . وهی ما یَستَتْبع التصرّف بالمال. (زین الدین).

۴ - ۴ . الأحوط تحصیل الإذن؛ لحدیث العلل(علل الشرائع: ۲/۳۸۵، ح۴.)، والحکم بأنّ عدمه عقوق وقطع للرحم. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . صورتا الإیذاء وسبق النهی خارجتان عن محلّ الکلام، والبحث فی اشتراط الصحّه بالإذن وعدمه. (المرعشی). ٭ بحیث یصدق العقوق، أو یسبق منهما نهی فیصدق العصیان. (زین الدین).

۶- ۶ . لا دلیل علی إلحاق الصَبیّه بالصَبیّ. (الروحانی).

۷- ۷ . لاختصاص النصوص بالصَبیّ(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ.)، فالعمده حینئذٍ تنقیح المناط، ولیس ببعید. (آقا ضیاء).

المستند، وكذا المجنون(۱)، وإن كان لاـ يخلو(۲) من إشكال(۳)؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله مُحرِماً، لا أن يُحرِم عنه(۴)، فَيُلبِسه ثَوبَى الإحرام ويقول: «اللهمّ إنّى أحرمت هذا الصبىّ...»(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ.) إلى آخره، ويأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّى عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلٍّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه فى كلّ ما لا يتمكّن،

۱- ۱ . الأقوى فيه الاستحباب، والأحوط الإحرام به(راجع الدروس للشهيد الأوّل: ۱/۳۰۷ .). (المرعشى).

۲- ۲ . الأولى هو الإحرام به برجاء المطلوبيه. (البروجردى).

۳- ۳ . لا إشكال مع إتيانه رجاءً. (عبداللّه الشيرازى). * فى غير المتّصل جنونه بصغره؛ لعدم وجهٍ له، إلّا دعوى الملازمه الغالبيه بينه وبين الصغير فى الأحكام، نعم، فى المتّصل به أمكن دعوى جريان استصحاب حكم صغره بعد البناء على المسامحه فى موضوعه، ولا مجال لتوهّم التعدّى منه إلى غيره بعدم القول بالفصل؛ إذ ذلك إنّما يتمّ على فرض الملازمه بين الأحكام الظاهريه أيضاً، وإلّا فصرف الملازمه الواقعيه غير مجدٍ فى المقام؛ لعدم حجّيه الاُصول المثبّته، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا بأس برجاء المطلوبيّه. (الخمينى). * ولكن لو أحرم به برجاء المطلوبيّه فلاـ إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان بعنوان الرجاء فلا إشكال فيه. (السبزوارى). * الأحوط أن يُحرِم به برجاء المطلوبيّه. (زين الدين).

۴- ۴ . والأحوط عنه أيضاً صحيح، مع هذه الأفعال الوارده فى الأخبار(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۵.). (الفيروزآبادى).

ویطوف به، ویسعی به بین الصفا والمروه، ویقف به فی عرفات ومنی(۱)، ویأمره بالرمی، وإن لم یقدر یرمی عنه، وهکذا یأمره بصلاه الطواف، وإن لم یقدر یصلّی عنه، ولابدّ من أن یکون طاهراً ومتوضّئاً(۲) ولو بصوره الوضوء(۳)، وإن لم یمکن فیتوضّأ هو عنه(۴)، ویحلق رأسه،

ص: ۲۴۶

۱- ۱ . هذا من سهو القلم، والصحیح (المشعر) بدل (منی). (الخوئی).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی فیه وفیما بعده. (الخوئی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذه الصوره الجمع بین صلاته وطوافه، والصلاه والطواف عنه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، وکذا فی التوضّؤ عنه، بل هو أشکل، فیطوف عنه الولیّ ویصلّی عنه، والجمع بینه وبین التوضّؤ به، وأمره بالطواف والصلاه أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی حال الطواف به، ویصلّی عنه صلاه الطواف فی هذه الصوره علی الأحوط، مع صلاته بنفسه إذا أمکنه، وکذا فی الصوره اللاحقه. (زین الدین). * الأحوط الجمع بینهما، والتوضّؤ والصلاه عنه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل یصلّی الولیّ عنه فی هذه الصوره، وفی صوره التمکّن من صوره الوضوء فقط، والأحوط الجمع بینهما، بل وبین الطواف به وعنه فی الصورتین. (البروجردی). * ویصلّی الولیّ عنه فی هذه الصوره، وفی صوره التمکّن من صوره الوضوء فقط، والأحوط الجمع بینهما، بل وبین الطواف به وعنه فی الصورتین. (أحمد الخونساری). * الوضوء بما هو لیس من مناسک الحجّ بل الطهاره شرط لبعضها ، فالتفکیک بین الوضوء وبین الصلاه بأن یتوضّأ الولیّ ویصلّی الصبیّ لا معنی له، فإن لم یتمکّن الصبیّ من الصلاه مع الطهاره یصلّی عنه الولیّ بطهاره. (الفانی). * مع عدم تمکّنه للوضوء أو للصلاه یصلّی عنه الولیّ، وإن کان الأحوط إتیان الطفل صوره الوضوء والصلاه، وأحوط منه توضّؤه مع عدم إمکان إتیانه بصورته. (الخمینی). * والأحوط الأولی أن یصلّی عنه، ویطوف به وعنه لو أمکن علی النحو المذکور فی المتن. (المرعشی). * ویصلّی عنه فی هذه الصوره، بل فی السابقه أیضاً علی الأحوط، بل الأحوط الجمع بین الصلاه والطواف به وعنه فی الصورتین. (السبزواری). * بل یصلّی عنه فی هذه الصوره. (الروحانی).

وهكذا جميع الأعمال.

للوليّ فی الإحرام بالصبی أن يكون غير محرم

(مسأله ٣): لا يلزم كون(١) الوليّ محرِماً فی الإحرام بالصبیّ، بل يجوز له ذلک وإن كان محلاًّ.

المراد بالولی الذی يحجّ بالصبیّ

(مسأله ۴): المشهور على أنّ المراد بالوليّ فی الإحرام بالصبیّ الغير المميِّز: الوليّ الشرعیّ من الأب والجدّ، والوصیّ لأحدهما(٢)، والحاكم وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبیّ، نعم، ألحقوا بالمذكورِين الاُمّ(٣) وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً؛ للنصِّ(الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.) الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعده، فاللازم الاقتصار على المذكورين؛ فلا تترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّی غيرهم، ولكن لا يبعد(۴)

١- ١ . الأولى كونه محرماً. (المرعشی).

٢- ٢ . فی ولايه الوصیّ والحاكم وأمينه لذلک إشكال. (زين الدين).

٣- ٣ . وهو مشكل، بل ممنوع. (زين الدين).

۴- ۴ . فيه إشكال، بل الأقوى ما عليه المشهور. (صدرالدين الصدر). * محلّ التأمّل والنظر. (عبداللّه الشيرازی). * لكنّه مشكل. (الفانی). * مشكل، وإن لا يخلو من قرب، لا لما ذكره. (الخمينی). * الأقرب ما هو المشهور. (السبزواری).

كون(۱) المراد(۲) الأعمّ(۳) منهم(۴) وممّن يتولّى أمر الصبىّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً(۵)؛ لقوله عليه السلام «قدِّموا مَن كـان معكـم من الصبيـان إلى الجُحفَه أو إلى بطن مرّ(۶)...»(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۳، مع اختلافٍ فى اللفظ.) إلى آخره؛ فإنّه يشمل غير

۱- ۱ . فيه إشكال، والأحوط ما عليه المشهور. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . فيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط القصر على الولىّ الشرعىّ ومَن كان مأذونا من قِبَلِه، والنصّ المشار إليه فى المتن ذو وجوه، واستفاده الإطلاق والتعميم لِغَير المذكورين محلّ تأمّل.(المرعشى). * فيه إشكال، بل فى الحاكم والوصىّ أيضاً إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . محلّ إشكال، وقوله عليه السلام : «قَدِّموا» قضيه فى واقعه، فلعلّ المخاطَبينَ كانوا أولياءَ شرعاً لمَن خُوطِبوا بالإحرام بهم. (البروجردى). * الأقوى ما عليه المشهور. (عبدالهادى الشيرازى). * بل كون المراد ذلك بعيد، والتعليل الّذى ذكره غير خالٍ من النظر والمناقشه. (البجنوردى).

۴- ۴ . فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * الأظهر ما هو المشهور، إلاّ فى إلحاق الاُمّ. (الروحانى).

۵- ۵ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * وهو ممنوع كذلك. (زين الدين).

۶- ۶ . موضع يقرب من مكّه جهه الشام. (الفيروزآبادى). * مِرّ ــ بتشديد الراء ــ كفلس: موضع بقرب مكّه من جهه الشام نحو مرحله. (الإصفهانى). * بتشديد الراء وزان فلس: موضع بقرب مكّه من جهه الشام نحو مرحله، وفى الحديث كان أبوذرّ فى بطن مرّ يرعى غنماً. (الإصطهباناتى). * مِرّ كفلس: موضع فى طريق الشام إلى مكّه قريب منها، ثمّ استفاده التعميم من الخبر محلّ تأمّل. (المرعشى).

الولیّ(۱) الشرعیّ أیضاً، وأمّا فی الممیِّز فاللازم إذن الولیّ(۲) الشرعیّ(۳) إن اعتبرنا فی صحّه إحرامه الإذن.

النفقه الزائده علی نفقه الحضر

(مسأله ۵): النفقه الزائده علی نفقه الحَضَر علی الولیّ(۴) لا من مال الصبیّ(۵)، إلّا إذا کان حفظه موقوفاً علی

ص: ۲۴۹

۱- ۱ . ذلک کذلک لولا اشتمال ذیله علی قوله: «یصوم عنه ولیّه»(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۳.) الظاهر فی الولیّ الشرعیّ؛ فإنّ هذه الفقره تضرّ بإطلاق صدره؛ إذ لا أقلّ من احتماله؛ لأ نّه من باب اتّصاله بما یصلح للقرینیّه. (آقا ضیاء). * الظاهر من «الصبیان» اللام بـدل عن المضاف إلیه، أی من صبیانکم، ویُصـرَف أمر التقـدیم إلی مَن کان معه صبیُّهُ لا صبیّ الغیر، فیشکل الشمول. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . [فی] الحکم بالاشتراط تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳ . قد تقدّم عدم وجوب الاستئذان، إلّا إذا استتبع حجّه التصرّف بالمال. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یختصّ هـذا الحکم بما إذا حـجّ بالصبیّ ولا بسـفر الحجّ، کما أ نّه لا یختصّ بالولیّ، بل النفقه الزائده علی ما یلزمه فی الحضر علی من یسافر به؛ لکونها زائده علی احتیاجه، إلّا إذا کان محتاجاً إلی السفر. (الإصفهانی).

۵- ۵ . بل علی الصبیّ، وکذا ثمن الهدی والکفّاره علی تأمّلٍ فی الأخیر. (محمّد الشیرازی).

السفر(۱) به(۲)، أو يكون السفر مصلحه له.

فی مَنْ يتحمّل هدی الصبی وكفّاراته

(مسأله ۶): الهَدیُ علی الولیّ، وكذا كفّاره الصيد إذا صاد الصبیّ، وأمّا الكفّارات الاُخر المختصّه بالعمد فهل هی أيضاً علی الولیّ، أو فی مال الصبیّ، أوْ لا تجب الكفّاره فی غير الصيد(۳)؛ لأنّ عمد الصبیّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت فی صوره الخطاء؟ وجوه: لا يبعد قوّه الأخير: إمّا لذلك، وإمّا لانصراف أدلّتها(۴)

۱- ۱ . فتكون موءونه أصل السفر علی الطفل، لا مؤونه الحجّ به لو كانت زائده. (الخمينی).
۲- ۲ . ولم يكن الحجّ به محتاجاً إلی نفقه زائده علی نفقه السفر به. (البروجردی). * ولم تكن نفقه الحجّ أزيد من نفقه السفر. (عبداللّه الشيرازی). * يعنی سفره لحجّ نفسه ؛ لعدم متكفّلٍ لحفظه إلاّ نفسه ، وينبغی رعايه عدم الإجحاف بمال الصبیّ مهما تيسّر. (الفانی). * ومؤونه السفر من ماله، والزياده لو كان الحجّ محتاجاً إليها علی الولیّ. (المرعشی). * نعم، ولكن إن كان لسفر الحجّ نفقه زائده علی مطلق السفر به تكون علی الولیّ حينئذٍ. (السبزواری). * ولم يكن للحجّ نفقه زائده علی ما للسفر الموقوف حفظه عليه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وكانت نفقه الحجّ لا تزيد علی نفقه السفر. (زين الدين).
۳- ۳ . هذا هو الأظهر. (الروحانی).
۴- ۴ . بل لاختصاص دليل جعل الكفّاره علی الولیّ بالصيد، وإلقاء الخصوصيّه بالنسبه إلی ما لا يوجب سهوه الكفّاره مشكل لو لم يكن قياساً ، والعمومات مع أ نّها ناظره إلی التكاليف الإلزاميه غير متكفّله لإثبات الكفّاره علی الولیّ ، والمفروض عدم ثبوتها علی الصبیّ بالاتّفاق، والاحتياط مطلوب علی كلّ حال . (الفانی).

عن الصبیّ(۱)، لکنّ الأحوط تکفّل الولیّ، بل لا یُترک هذا الاحتیاط(۲)، بل هو الأقوی(۳)؛ لأنّ قوله علیه السلام : «عَمْدُ الصبیّ خطأ»(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب العاقله ح۲.) مختصّ بالدّیات،

۱- ۱ . لا لذلک، بل لتخصیص أدلّه الکفّارات بغیر الصبیّ؛ لحدیث الرفع(التوحید للصدوق: ۳۵۳، عنه الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب جهاد النفس، ح۱.)، ووجوب الکفّاره علی الولیّ یحتاج إلی الدلیل، وهو مفقود فی غیر الصید. (الخوئی). * الظاهر عدم وجوب هذه الکفّارات علیه، فلا تجب فی ماله ولا فی مال الولیّ. (زین الدین).

۲- ۲ . الأقوی عدم وجوب تلک الکفّارات علی الولیّ، ولیس مبتیّاً علی قوله علیه السلام : «عَمْدُ الصبیّ خطأ»، بل یکفی عدم الکفّارات علی الجاهل بالحکم، إلاّ فی الصید، نعم، إن کان الصبیّ ممیّزاً ــ والظاهر أ نّه خارج عن مسأله الإحجاج ــ وکان عالماً بالحکم فیستحبّ له فی ماله إن کان مأذوناً. (الفیروزآبادی). * وکذا فیما إذا أتی الولیّ بموجبه عمداً فی ما یکلّف علی الاجتناب عنه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی قوّته تأمّل؛ لعدم تمامیّه وجه التعدّی من المنصوص إلی غیره، ولو قیل بعدم شمول: «عمده خطأ» للمقام فضلًا عن القول به، کما أنّ قاعده التسبیب لا تجدی فی المقام أیضاً بعد عدم قوّه السبب علی المباشر فی المورد. (آقا ضیاء). * لا قوّه فیه أصلًا. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * القوّه ممنوعه. (صدرالدین الصدر، عبدالهادی الشیرازی). * القوّه غیر واضحه. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * کونه هو الأقوی لا یخلو من نظر. (البجنوردی). * فی التقویه تأمّل. (المرعشی). * القوّه ممنوعه، والصید منصوص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی القوه إشکال. (السبزواری). * لا قوّه فیه، والاختصاص بالدِیَات ممنوع، فإنّ بعض أخبار الباب غیر مذیل بـ «تَحمِلُهُ العاقله»(الوسائل: الباب (۳۶) من أبواب القصاص فی النفس، ح۲.)، فلا وجه للاختصاص، والقیاس بالصید مع الفارق فإنّ الکفّاره فیه لا تختصّ بصوره العمد. (حسن القمّی).

والانصراف ممنوع، وإلاّ فيلزم الالتزام به فی الصيد أيضاً(١).

إجزاء حجّ الصبیّ إذا أدرک المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً

(مسأله ٧): قد عرفت أ نّه لو حجَّ الصبیّ عشر مرّاتٍ لم يُجْزِهِ عن حَجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لکن استثنی المشهور من ذلک مالو بلغ وأدرک المشعر فإنّه حينئذٍ يجزی عن حجّه الإسلام، بل ادّعی بعضهم الإجماع عليه، وکذا إذا حجّ(٢) المجنون ندباً ثمّ کمل قبل المشعر، واستدلّوا علی ذلک بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فی العبد ــ علی ما سيأتی ــ بدعوی عدم خصوصيّهٍ للعبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب؛ لعدم الکمال ثمّ حصوله قبل المشعر.

وفيه: أ نّه قياس(٣)، مع أنّ لازمه الالتزام به فی مَن حجّ متسکّعاً ثمّ

١- ١ . لکنّه من الاجتهاد فی مقابل النصّ؛ لأنّ الصيد منصوص. (السبزواری).

٢- ٢ . إلحاق المجنون بالصبیّ سيّما المميّز مشکل. (المرعشی).

٣- ٣ . ليس قياساً، بل لظهور الأخبار، والمورد لا يخصّص الوارد. (الفيروزآبادی). * المشهور نظروا إلی أنّ لسان ما ورد فی العبد لسان التعليل، وأنّ إدراک أحد الموقفين إدراک للحج، بمعنی أنّ حجّه الإسلام تنطبق علی ما إذا کان أحد الموقفين مأتيّاً به مع شرائط حجّه الإسلام کالحرّيه ، وبه يتمّ استدلالهم بمطلقات «مَن أدرک المشعَر فقد أدرک الحجّ»(الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١٣.)، ولو مع تقويه الاستدلال بها بما ورد فی العبد، ولکن مع ذلک فالاحتياط لا يُترک؛ لاحتمال الخصوصيه، بل عدم التعدّی لا يخلو من قوّه. (الفانی).

حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا يقولون به(١).

الثانی: ما ورد من الأخبار(الوسائل: الباب (١۴) من أبواب المواقیت، ح۵ و۶ و٧.) من أنّ مَن لم یُحرِم من مکّه أحرم من حیث أمکنه، فإنّه یستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فیلزم أن یکون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولی. وفیه ما لا یخفی.

الثالث: الأخبار الدالّه علی أنّ «مَن أدرک المشعَر فقد أدرک الحجّ»(الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر.).

وفیه: أنّ موردها(٢) مَن لم یحرم(٣)، فلا یشمل(۴) مَن أحرم سابقاً لغیر حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشکل(۵)، والأحوط

١- ١ . عدم التعرّض أعمّ من عدم القول بمعنی الفتوی علی الخلاف. (الفیروزآبادی).

٢- ٢ . لا یختصّ موردها بذلک، ولکنّها مع ذلک لا تشمل محلّ الکلام؛ لظهور اختصاصها بمن کان مکلّفاً ولم یدرک المشعر. (الخوئی).

٣- ٣ . الظاهر أنّ موردها عدم درک المشعر وإن کان مُحرِماً. (السبزواری).

۴- ۴ . المورد لا یخصّص الوارد. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . ولکنّه الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی المصیر إلی الإجزاء؛ لإطلاق الطائفه الأخیره بلا اختصاص لمورد بعضها بمن لم یُحرِم، بل بالمناط یمکن أن یتعدّی إلی من أحرم مستحبّاً، بل فی مَن أحرمه الولیّ من المجانین صوره داخله فی من لم یُحرم حقیقهً، فتشمله الأخبار، فیتعدّی منه إلی غیره من المجنون المتمکّن من الإحرام الحقیقی، وکذا الصبیّ الممیّز بعدم القول بالفصل، موءیّداً ذلک کلّه بورود مثل هذا اللسان فی العبد الّذی هو بمنزله التعلیل الموجب للتعدّی بمناط کونه منصوص العلّه، وإلی ما ذکرنا أیضاً نظر المشهور، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لا إشکال فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * والظاهر أنّ القول بالإجزاء هو الأصحّ. (البجنوردی). * الأقوی هو الإجزاء. (الخمینی). * الإجزاء لا یخلو من قوّه. (السبزواری). * الإجزاء غیر بعید، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإعاده. (محمّد الشیرازی).

الإعاده(۱) بعد ذلک إن کان مستطیعاً، بل لا یخلو من قوّه(۲)، وعلی القول بالإجزاء تجری فیه الفروع الآتیه فی مسأله العبد، من أ نّه هل یجب تجدید النیّه لحجّه الإسلام، أوْ لا؟ وأ نّه هل یشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات، أوْ لا؟ وأ نّه هل یجری فی حجّ التمتّع مع کون العمره بتمامها قبل البلوغ، أوْ لا؟ إلی غیر ذلک.

حکم حجّ الصبیّ إذا بلغ قبل الإحرام

(مسأله ۸): إذا مشی الصبیّ إلی الحجّ فبلغ قبل أن یُحرِم من المیقات وکان مستطیعاً(۳) . . . .

۱- ۱ . القول بالاجتزاء لا یخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (المرعشی).

۲- ۲ . فی القوه إشکال، نعم، هو الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . وتکفی الاستطاعه من ذلک الموضع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشریعتمداری). * ولو من ذلک الموضع. (صدرالدین الصدر، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * أو صار مستطیعاً فی ذلک الوقت. (الإصطهباناتی). * ولو من ذاک الموضع. (البروجردی). * أو حصلت حال البلوغ. (عبدالهادی الشیرازی). * أو صار مستطیعاً. (عبداللّه الشیرازی). * فی زمان البلوغ ومکانه. (الفانی). * ولو بحصول الاستطاعه مقارناً بالبلوغ. (المرعشی). * ولو من ذلک الموضع، کما سیأتی ـ إن شاء اللّه تعالی ـ فی المسأله (۷) من الشرط الثالث الاستطاعه. (السبزواری) * ولو من ذلک الموضع. (زین الدین). * أو حصلت له الاستطاعه ولو من نفس ذلک الموضع. (محمّد الشیرازی). * والظاهر کفایه الاستطاعه من ذلک المحلّ. (حسن القمّی).

لا إشكال فى أنّ حجّه(۱) حجّه الإسلام(۲).

حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع

(مسأله ۹): إذا حجّ باعتقاد أ نّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أ نّه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجّه الإسلام، أوْ لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل(۳)،

۱- ۱ . أو صار مستطيعاً ولو من الميقات. (البجنوردى).

۲- ۲ . وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لابدّ من رجوعه إلى أحد المواقيت والإحرام منه لحجّه الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتى. (الخوئى).

۳- ۳ . إذا كان قصد الأمر الندبىّ من باب الخطأ فى التطبيق، بأن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا وتخيّل أ نّه الأمر الندبىّ، وأمّا إذا كان على وجه التقييد الراجع إلى عدم قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً لم يجزِ عنها، وكذا فى الفرع التالى الّذى سيصرّح بهذا التفصيل فيه فى المسأله الخامسه والعشرين. (الإصطهباناتى). * محلّ تأمّل، وكذا الفرع الثانى. (البروجردى). * إذا قصد الأمر الواقعى المتوجّه إليه، غايه الأمر تخيّل أ نّه أمر ندبىّ حتّى يكون من باب الاشتباه فى التطبيق، وإلّا فبناءً على كون حجّه الإسلام حقيقه اُخرى لا يخلو من نظر وإشكال، وكذلك الأمر فى الصوره الثانيه. (البجنوردى). * إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلىّ المتوجّه إليه، أو كان آتياً به بنحوٍ آخَرِ من قصد القربه، كقصد المحبوبيّه، أو للّه تعالى، وكذا بالنسبه إلى ما بعده. (عبداللّه الشيرازى). * فى هذا الفرع وفى الفرع الثانى، ولكنّه فى المسأله الخامسه والعشرين عنون الفرع الثانى، وفصّل بين صوره التقييد وصوره الخطأ فى التطبيق، ولكنّ الأظهر الصحّه مطلقاً، كما أفتى به هنا، وتقدّم منّا فى مسائل الطهاره ما يوضّحه. (الشريعتمدارى). * بل لا وجه للثانى؛ لعدم إخلال هذا الاعتقاد بواقع وظيفته وتحقّقها جامعه للشرائط، وكذا الفرع الثانى؛ لعدم تنوّع المأمور به بقيد الوجوب والندب قصداً شرعاً . (الفانى). * إذا كان المقام من باب الخطأ فى التطبيق، لا التقييد ووحده المطلوب والمقصود، فإطلاق الحكم بالأوجهيّه محلّ تأمّل، وسيأتى التفصيل فى المسأله (۲۵). (المرعشى). * فيه تأمّل وإشكال، وكذا فى الفرع الثانى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان من الاشتباه فى التطبيق، وكذا فيما بعده، وقد علّل الصحّه بذلك فيما يأتى فى المسأله (۲۶) من الشرط الثالث، ويأتى فى المسأله (۱۱۰) ما ينفع المقام. والمراد بالاشتباه فى التطبيق: قصد الأمر والمأمور به الواقعى، وكون ما قصده فعلاً طريقاً إليه. (السبزوارى). * إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق، لا التقييد، كما سيأتى هذا التفصيل من الماتن قدس سره فى المسأله الخامسه والعشرين، بل يحتمل الإجزاء مطلقاً. (محمّد الشيرازى). * إذا قصد الأمر المتوجّه إليه وإن كان يتخيّل أ نّه أمر ندبىّ، وكذا الفرع اللاحق. (زين الدين).

وكذا إذا حجّ[1] الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيّه الندب[2]، ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الشرط الثانی (من شرائط الحجّ) : الحريّه

الثانی: من الشروط: الحرّيّه، فلا يجب علی المملوك وإن أذن له

ص: ۲۵۶

۱- ۱ . الكلام فيه هو الكلام فی سابقه من التفصيل. (المرعشی).

۲- ۲ . لو لم يكن علی وجه يخلّ بقربيّته، كما هو الغالب. (آقا ضياء).

مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى(۱) من القول بملكه(۲)، أو بذل له مولاه الزاد والراحله، نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال(۳)، ولكن لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فلو اُعتق بعد ذلك أعاد؛ للنصوص(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.):

مشروعيّه حجّ المملوک دون إجزائه عن حجّه الإسلام

منها(۴): خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلًا»(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.).

ومنها: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اُعتق أعاد الحجّ»(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳ و۴.).

صحّه حجّ المملوک لو اُعتِق قبل إدراک المشعر

وما في خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبدٍ حجّ به مَواليه فقد أدرك حجّه الإسلام»(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.)، محمول على إدراك ثواب الحجّ، أو على أ نّه يجزيه عنها مادام مملوكاً؛ لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضى حجّه الإسلام حتّى يُعتَق»(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.)، فلا إشكال في المسأله، نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعَتَق قبل إدراك

ص: ۲۵۷

۱- ۱ . فيه تأمّل. (الخميني).

۲- ۲ . ولو في ما ملّكه مولاه على ما يستفاد من مجموع الأخبار المذكوره في كتاب الزكاه من الجواهر(الجواهر: ۱۵/۳۰.)، وهو المختار أيضاً، فراجع. (آقا ضياء).

۳- ۳ . وكذا الحكم في الاُمّه. (مفتي الشيعه).

۴- ۴ . أكثرها ممّا لا يُركن إليها. (المرعشي).

المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام بالإجماع والنصوص (الوسائل: الباب (١٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.).

ويبقى الكلام فى اُمور:

التكليف بتجديد النيّه

أحـدها: هـل يشترط فى الإـجزاء تجديـد النيّه للإـحرام بحجّه الإسـلام بعـد الانعتـاق، فهو من بـاب القلب، أوْ لاـ بل هو انقلاب شرعىّ؟ قولاـن: مقتضـى إطلاـق النصوص الثانى، وهو الأقوى، فلو فرض أ نّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم، ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النيّه كفاه(١) وأجزأه(٢).

أقوال فى شرطيّه الاستطاعه فى المقام

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أوْ لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال: أقواها الأخير(٣)؛ لإطلاق النصوص(الوسائل: الباب (١۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ _ ۵.) وانصراف ما دلّ على

١- ١ . فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٢- ٢ . ولكن عليه أن يجدّد النيّه لحجّه الإسلام إذا كان ملتفتاً. (زين الدين).

٣- ٣ . أوسطها أوسطها، والمراد الاستطاعه إلى أن يصل إلى وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع بالكفايه. (الفيروزآبادى). * بل خيرها أوسطها. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى). * الأقوى اعتبار الاستطاعه قبل إدراك المشعر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الثانى. (صدرالدين الصدر، البروجردى، عبدالهادى الشيرازى، الفانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * بل أوسطها أوسطها. (الإصطهباناتى). * بل الأوسط. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى الوسط. (المرعشى). * بل الأقوى أوسطها. (الخوئى). * أقربها أوسطها. (السبزوارى). * بل الأقوى كفايه استطاعته من حين الانعتاق. (زين الدين). * بل الوسط. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال، ولا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى). * بل أقواها أوسطها. (الروحانى).

اعتبار الاستطاعه عن المقام.

أقوال فی شرطیّه إدراک أحد الموقفین فی المقام

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر، سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً، أوْ لا؛ أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان: الأحوط(۱) الأوّل(۲). کما أنّ الأحوط(۳)

۱- ۱ . لقوّه أخباره سنداً ودلاله(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۱ _ ۲.). (آقا ضیاء).

۲- ۲ . وإن کان الأقوی الأخیر إن کان اختیاریّاً. (صدر الدین الصدر). * إن لم یکن أقوی. (الإصطهباناتی). * والأقوی الثانی. (عبدالهادی الشیرازی، زین الدین، محمّد الشیرازی). * الأقوی الثانی؛ لإطلاق النصوص(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.) بأ نّه إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحجّ. (الفانی). * إدراک أحد الموقفَین الاختیاریَّین لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * والأظهر الثانی. (الخوئی). * ولکنّ الثانی غیر بعید. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . بل الأقوی؛ لقوّه وجهه. (آقا ضیاء).

اعتبار(۱) إدراك الاختيـاريّ(۲) مـن المشـعر، فلا يكفى إدراك الاضـطراريّ(۳) منه(۴)، بـل الأحـوط اعتبـار إدراك كِلا الموقفَين(۵)، وإن كان يكفى الانعتاق(۶) قبل المشعر(۷)، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك(۸) عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

الحكم بالإجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد والقِران، أو يجرى فى حجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّه؟ الظاهر الثانى؛ لإطلاق النصوص(الوسائل: الباب (۱۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۳.)، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل؛ لأنّ إدراك المشعر مُعتِقاً إنّما ينفع للحجّ، لا للعُمره الواقعه حال المملوكيّه، وفيه مامرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض؛ لأ نّهما عمل واحد، هذا إذا لم يَنعَتِق إلاّ فى الحجّ، وأمّا إذا انعَتَق فى عمره التمتّع وأدرك بعضها مُعتِقاً فلا يرد

۱- ۱ . الأقوى عدم الاعتبار. (الفانى).

۲- ۲ . بل هو الأظهر؛ لانصراف إدراك المشعر إليه وإن كان الآخر أيضاً إدراكاً بحكم الشارع. (البجنوردى).

۳- ۳ . وإن كان لا يبعد الكفايه. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . بل يكفى إدراك الاضطرارى منه إذا كان الحجّ صحيحاً. (زين الدين).

۵- ۵ . يكفى أن يُدرك أحد الموقفَين حرّاً إذا كان الحجّ صحيحاً وإن لم يُدرك الأوّل مملوكاً. (زين الدين).

۶- ۶ . بحيث يُدرك المشعر حُرّاً. (الفانى).

۷- ۷ . بل يكفى الانعتاق مقارناً للوقوف؛ لكونه شرطاً مقارناً لا متقدّماً زماناً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * يكفى درك المشعر حرّاً، ولا يعتبر سبق الانعتاق. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۸- ۸ . أو معذوراً فى تركه. (عبدالهادى الشيرازى).

الإشكال(۱).

رجوع المولی عن إذنه فی حجّ العبد

(مسأله ۱): إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبّس به لیس له أن یرجع(۲) فی إذنه؛ لوجوب الإتمام علی

ص: ۲۶۱

۱- ۱ . لم یظهر وجهه. (الخوئی).

۲- ۲ . علی الظاهر بحسب تسلّمهم إیّاه، وإلاّ فعموم «لا یَقْدِرُ عَلی شَیء»(النحل: ۷۵.)، حاکم علی وجوب إتمامه، ونافٍ لکونه معصیه للخالق، کما لا ـ یخفی. (آقا ضیاء). * یعنی أنّ رجوعه لیس بمؤثّر فی بطلان الحجّ، لا أ نّه لا یجوز له الرجوع تکلیفاً ، ولکنّه لیس بتمام؛ لأنّ إذن المولی فی رتبه متقدّمه علی مشروعیه حجّ العبد حدوثاً وبقاءً . توضیح ذلک: أنّ حجّ العبد لیس بمشروع إلاّ بإذن مولاه، وأنّ إذنه شرط لجمیع المناسک، وأنّ الإذن قوامه حدوثاً وبقاءً تحت اختیار مَن له الإذن ؛ ولذا تکون العقود الإذنیه جائزه بأجمعها ، ومعنی جوازها: قوامها بالإذن آناً فآناً ، وعلی هذا فإذا ارتفع الإذن فی أثناء العمل یبطل العمل؛ إذ لا ـ أمر به شرعاً حسب فرض اشتراطه بالإذن، ولا یشمله دلیل وجوب إتمامه، حیث إنّ دلیل اشتراط استحباب حجّ العبد بإذن مولاه حاکم بالحکومه القهریّه علی دلیل وجوب إتمام الحجّ، ولا عکس، کما توهّمه فی الجواهر ، وهذا معنی الدوران بین التخصیص والتخصّص، الّذی لا ـ ریب عندهم فی ترجیح الثانی علی الأوّل، وعلی هذا یکون إتمام الحجّ بدون إذن المولی معصیه الخالق؛ لوجوب إطاعه المولی علی العبد شرعاً ، ولا یتوهّم شمول دلیل وجوب إتمام الحجّ الفاسد علی القول به لما نحن فیه؛ لأنّ ذلک إنّما یکون فیما [لو] کان الحجّ مأموراً به بالطبع وأفسده الحاجّ، لا فیما یکون الفساد من ناحیه الشرع ، نعم، الإشکال فی أنّ للإحرام جههَ وضع هی لزوم الخروج عنه بمحلّل شرعیّ، ویندفع: بأنّ حکمه حکم ما إذا حبسه اللّه، لو لم نقل بالفساد من الأوّل؛ لاقتضاء الرجوع ذلک من جهه کشفه عن عدم کونه مأموراً به من الأوّل. (الفانی). * علی الأحوط، ولا یبعد جواز الرجوع، وبه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی).

المملوك(۱)، ولا «طاعَةَ لِمَخلُوق فی مَعصِيَهِ الخالق»(شرح الأخبار للقاضی المغربی: ۱/۱۴۶، مسند أحمد: ۱/۱۳۱.)، نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه، أو يصحّ ويكون للمولی حلّه، أو يبطل؟ وجوه: أوجهها(۲) الأخير(۳)؛ لأنّ الصحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع.

ودعوی: أ نّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولی كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل مدفوعه، بأ نّه لا تكفی المشروعيّه الظاهريّه، وقد ثبت الحكم فی الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

۱- ۱ . هذا بناءً علی أنّ شرطيّه الإذن منحصر بالحدوث، وأمّا إذا قلنا بأ نّه شرط حدوثاً وبقاءً فمع انتفاء الشرط بقاءً يكشف عن البطلان من أصله. (حسن القمّی).

۲- ۲ . بل أوجهها الأوّل، وما أفاده قدس سره بيّن الضعف. (زين الدين).

۳- ۳ . بل الأوّل. (النائينی، صدرالدين الصدر). * لا يبعد الصحّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الأوّل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * لعل الأوّل لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * علی تأمّل. (محمّد الشيرازی). * فيه إشكال. (حسن القمّی).

بیع المولی مملوکه المحرم بإذنه

(مسأله ۲): یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المُحرِم بإذنه، ولیس للمشتری حلّ إحرامه(۱)، نعم، مع جهله بأ نّه مُحرِم یجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

هدی العبد من انعتق ومن لم ینعتق

(مسأله ۳): إذا انعَتَق العبد قبل المشعر فهدیه علیه، وإن لم یتمکّن فعلیه أن یصوم، وإن لم ینعَتِق کان مولاه بالخیار بین أن یذبح عنه أو یأمره بالصوم؛ للنصوص(الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب کفّارات الصید.) والإجماعات.

الأقوال فی مَن یتحمّل کفّارات العبد

(مسأله ۴): إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفّاره فهل هی علی مولاه، أو علیه ویتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلی الصوم فیما فیه الصوم مع العجز، أو فی الصید علیه، وفی غیره علی مولاه(۲)؟ وجوه:(۳) أظهرها(۴)

۱- ۱ . بل له ذلک؛ لِمَا مرّ فی المسأله السابقه ، نظیر ما إذا مات السیّد حیث یشترط إذن الوارث فی مشروعیّه إتمام الحجّ للعبد. (الفانی).

۲- ۲ . إستحباباً، وإن لم یوءدِّ مولاه فعلیه. (الفیروزآبادی). * هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئی).

۳- ۳ . الظاهر أنّ الکفّاره علی مولاه فی غیر الصید، وأمّا فی الصید فالحکم مشکل جدّاً، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴ . بل الأظهر بمقتضی الجمع بین الخبرین بعد عدم القول بالفصل بین الصید وغیره فی نفیه علی المولی کون الجنایه علی رقبه العبد، غایه الأمر یستحبّ علی المولی إعطاؤه عنه، نعم، الأحوط کونه علی السیّد؛ لشبهه ضعف سند الأخبار النافیه، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * المسأله فی غایه الإشکال، والاحتیاط مطلوب علی کلّ حال. (الإصفهانی). * مشکل. (صدرالدین الصدر). * فیه إشکال، نعم، الأحوط خصوصاً فی الصوره المذکوره. (جمال الدین الگلپایگانی). * محلّ إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخمینی). * بل الأظهر التفصیل: بین الصید فعلی المولی، وبین غیره فعلی العبد. (محمّد الشیرازی).

کونها علی(۱) مولاه(۲)؛ لصحیحه(الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب کفّارات الصید، ح۱.) حریز(۳)، خصوصاً إذا کان الإتیان بالموجب بأمره، أو بإذنه، نعم، لو لم یکن مأذوناً

۱- ۱ . فیه إشکال، نعم، هو الأحوط خصوصاً فی الصوره المذکوره. (النائینی).

۲- ۲ . محلّ تأمّل، نعم، هوالأحوط، خصوصاً فی الصوره المذکوره. (الإصطهباناتی). * فی الأظهریّه إشکال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * المسأله محلّ الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط، وکذا فی ما بعده. (عبداللّه الشیرازی). * التعمیم بالنسبه إلی غیر الصید محلّ تأمّل. (المرعشی). * مشکل، لکن لا تُترک مراعاه الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط بأن یعطی المولی بالعنوان الواقعی الأعمّ ممّا علیه، أو علی مملوکه. (السبزواری).

۳- ۳ . المؤیّده بالشهره العظیمه، وحکایه الإجماع وخبر الریّان(الوسائل: الباب (۳) من أبواب کفّارات الصید، ح۱.)، لکنّ إثبات الحکم بها فی غیر الصید مشکل؛ لاختصاصها به فی أحد النقلَین. (البروجردی). * مع الغضّ عن المناقشه فی الصدور، وعن احتمال الاختصاص بالصید. (المرعشی). * الخبر مختصّ بالصید فی أحد النقلَین، ففی غیره الأظهر الثانی. (الروحانی).

فی الإحرام بالخصوص(۱)، بـل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره لم یبعد(۲) کونها(۳) علیه(۴)؛ حملاً لخبر(الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب کفّارات الصید، ح۳.)(۵) عبدالرحمن(۶) بن أبی نَجران(۷)، النافی لکون الکفّاره فی الصید علی مولاه علی هذه الصوره.

حکم إفساد المملوک حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ینعتق

(مسأله ۵): إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فکالحرّ فی وجوب الإتمام والقضاء(۸)، وأمّا البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر(۹) أنّ حالها حال سائر الکفّارات علی

۱- ۱ . الفرق بین إذن الخصوص والعموم ضعیف. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . بعید، والحمل المذکور لخبر البصری بلا شاهد. (الفانی).

۳- ۳ . بل بعید فی غیر کفّاره الصید، وفیها أیضاً محلّ إشکال، فیراعی فیها مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی).

۵- ۵ . فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۶- ۶ . هذا الحمل لیس جمعاً عرفیّاً، فلا یخلو من إشکال. (البجنوردی).

۷- ۷ . الحقّ معارضته مع الصحیحه بنحوٍ لا یمکن الجمع بینهما، والترجیح مع الصحیحه. (الروحانی).

۸- ۸ . مع تمکّنه من قضائه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۹- ۹ . لا یبعد الالتزام بتخیّر المولی بین الذبح عنه وبین أمره بالصوم؛ لشمول أخبار التخییر(الوسائل: الباب (۲) من أبواب الذبح.) له بمضمونها أو بفحواها من کون الهدی الواجب عن قبل حجّه بإذنه علی مولاه مخیّراً، وأمّا خبر حریز وغیره فلا یشمل المقام؛ لأ نّها فی الکفّاره غیر المرتبطه بالمقام. (آقاضیاء). * لا یبعد أن یکون حالها حال الهدی فی الحجّ الصحیح. (الخمینی).

ما مرّ(۱)، وقـد مرّ(۲) أنّ(۳) الأقوى(۴) كونهـا على المولى(۵) الآـذن له(۶) فى الإـحرام، وهـل يجـب على المـولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن(۷) فى الشى ء(۸) إذن(۹) فى لوازمه(۱۰)، أوْ لا؛ لأ نّه من سوء اختياره؟ قولان، أ قواهما(۱۱)

۱- ۱ . وقد مرّ الإشكال فى التعميم. (المرعشى).

۲- ۲ . تقدّم الاحتياط فيه. (السبزوارى).

۳- ۳ . مرّ خلافه. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . بل الأحوط، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الإشكال، والاحتياط فيه. (صدرالدين الصدر). * قد مرّ أ نّه أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * وقد مرّ الإشكال والتأمّل فيه. (عبداللّه الشيرازى). * وقد مرّ الإشكال فيه، لكن لا يُترك الاحتياط. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * وقـد مرّ التفصـيل. (محمّـد الشـيرازى). * قـد تقدّم أنّ الأظهر فى غير الصـيد كونه عليه. (الروحانى).

۵- ۵ . ومرّ الإشكال فيه فى غير الصيد. (البروجردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۶- ۶ . من غير فرقٍ بين الإذن الخاصّ بالإحرام والإذن العامّ له ولغيره. (زين الدين).

۷- ۷ . بل لوجوب القضاء على من أفسد حجّه، وليس لمولاه منعه منه. (المرعشى).

۸- ۸ . بل لأنّ المولى لا حقّ له فى منع المملوك من العمل الواجب. (الشريعتمدارى).

۹ - ۹ . بـل لأـنّ القضـاء واجب عليه بإفسـاده الحـجّ الصـحيح؛ لإطلاـق أدلّته، وليس للمـولى منـع مملـوكه ممّـا هو واجب عليه. (البروجردى).

۱۰- ۱۰ . التعليل بذلك غير وجيه، بل لإطلاق أدلّه القضاء غير المشروط بإذن السيّد. (الفانى).

۱۱- ۱۱ . الأقوائيه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى).

الأوّل(۱)، سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أ نّه عقوبه

ص: ۲۶۷

۱- ۱ . لكن لا ـ لِما ذكر فی المتن؛ فإنّه ممنوع، بل لعموم وجوب الحجّ من قابل، ولیس موقوفاً علی إذنه؛ لأنّه «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق»(شرح الأخبار للقاضی المغربی: ۱/۱۴۶، مسند أحمد: ۱/۱۳۱.)، ویحرم علی المولی المنع عن الواجب. (الفیروزآبادی). * الأقوائیّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (النائینی). * بل الثانی أقوی؛ لعدم تمامیّه القاعده المزبوره. (آقا ضیاء). * لكن لا لِما ذكره من أنّ الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه، بل من جهه أ نّه لمّا وجب علیه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب علیه امتثاله كسائر التكالیف المتعلّقه به، كصلاته وصومه وغیرهما ممّا لیست الحرّیّه شرطاً لوجوبه، ولا یعتبر فی مثلها إذن المولی، ولیس له أن یمنعه ولو كان السبب من سوء اختیاره، حیث إنّه «لاطاعه لمخلوق فی معصیه الخالق». (الإصفهانی). * لكن لا للوجه المذكور فی المتن؛ فإنّه فی محلّ المنع، بل لأجل عموم وجوب الحجّ من قابل علی مَن أفسد حجّه، ولیس موقوفاً علی إذنه، فلیس له منعه؛ لأنّه لا ـ طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق، كما فی سائر الواجبات، من قبیل الصوم والصلاه وغیرهما ممّا لم تكن الحرّیّه شرطاً لوجوبها. (الإصطهباناتی). * لأنّ القضاء واجب علیه، وإتیان الواجب لیس مشروطاً بإذن المولی، ولا یجوز للمولی المنع عنه، ویجب تمكینه ولو كان سبب وجوب القضاء بسوء اختیاره. (البجنوردی). * لكن لا لما ذكره من أنّ الإذن فی الشیء إذن له فی لوازمه، بل من جهه أ نّه لمّا وجب علیه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب علیه امتثاله. (أحمد الخونساری). * لا ـ لما ذكره، بل لأنّ الحجّ فی القابل واجب علیه؛ لإطلاق وجوب الحجّ علی مَن فسد حجّه، ولیس إذن المولی شرطاً فی الواجبات. (عبداللّه الشیرازی). * لِما أشرنا إلیه بُعَیدَ هذا، لا لِما أفاده فی المتن. (المرعشی). * لكن لا لما ذكره. (الخمینی). * فیه إشكال، ولا سیّما علی القول بأنّ القضاء هو حجّه الإسلام، والأوّل فاسد. (الخوئی). * لكن لا لما ذكر، بل لعدم جواز منع المولی عبده من الواجبات، وسوء اختیار العبد لم یمنع وجوب القضاء علیه بعد شمول الأدلّه بإطلاقها له. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لأنّ القضاء قد وجب علیه بإفساده الحجّ الصحیح، ولیس للمولی أن یمنع عبده من الواجبات. (زین الدین). * بل الأحوط، وفی التعلیل نظر. (حسن القمّی). * ولكن لا للوجه الذی أفاده، بل لوجهٍ آخر. (الروحانی).

وأنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعَتِق، وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعَتَق: فإن انعَتَق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ(۱) فی وجوب الإتمام والقضاء والبدنه(۲)، وكونه مجزياً(۳) عن حجّه الإسلام(۴) إذا أتی بالقضاء علی القولَين(۵):

۱- ۱ . لِما تقدّم من أنّ المستفاد من النصوص أنّ كلّ ما يجب من قبل الحجّ فعلی الحاجّ، إلّا أنّ فی صوره بقاء العبد علی الرقّيه يتحمّل عنه مولاه، مخيّراً بينه وبين أمره بالصوم، ولكنّه مختصّ بصوره بقائه علی الرقّيه للتالی دون ما ينعَتِق ولو قبل المشعر أو بعده؛ لعدم وفاء دليل التحمّل لمثله، كما لا يخفی. (آقا ضياء).

۲- ۲ . لا يبعد أن يكون وجوب البدنه علی المولی. (الخوئی).

۳- ۳ . بشرط الاستطاعه حال الانعتاق، كما مرّ. (الفانی).

۴- ۴ . يجزيه عن حجّه الإسلام، بناءً علی أنّ الاُولی هی الفرض، والثانيه عقوبه، كما هو المختار، أمّا علی القول بأنّ الثانيه هی الفرض فيشكل الإجزاء. (زين الدين).

۵- ۵ . هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشعر، وأمّا إذا كان قبل العتق فيشكل الإجزاء علی القول الأوّل؛ لأنّ الإتمام بالفرض عقوبه، والقضاء قضاء للمستحبّ الفاسد. (محمّد رضا الگلپايگانی).

مِن كون الإتمام(١) عقوبه(٢) وأنّ حجّه هو القضاء(٣)، أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأتِ بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسـلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعَتَق بعد المشعر فكما ذُكر، إلاّ أ نّه لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع. وإن كان مستطيعاً

١- ١ . يشكل الإجزاء؛ لأ نّه ليس قضاءً لحجّه الإسلام على كلّ حال. (عبدالله الشيرازى).

٢- ٢ . إذا كان دركه لأحـد الموقفين حال الانعتاق عقوبهً يشـكل كفايه القضاء عن حجّه الإسـلام، وينـدفع بملاحظه أنّ الشارع جعل الحجّ من قابل بماله من اللون(كـذا فى الأصل، والظاهر (من الكون).) فى السابق على عهـدته ، والمفروض أنّ العبـد انعتق قبل المشعَر، وكان بحيث لو لم يفسده كان حجّه حجّهَ الإسـلام. (الفانى). * وعليه لا مسرح للإجزاء؛ إذ المقضـيُّ منـدوب قبل الإفسـاد بـالفرض، والقضـاء عقوبه على الفرض أيضاً، فأين الإجزاء؟ نعم، يستقيم الإجزاء على القولين فى ما لو كان الإفساد بعد الانعِتاق وقبل المشعَر. (المرعشى). * على هذا القول يشـكل الإجزاء؛ إذ القضاء قضاء الحجّ المندوب الفاسد، لا حَجّه الإسـلام، والإتمـام عقوبه على الفرض، نعم، لو انعَتَق ثمّ أفسـد فالأـمر كما ذكره. (الخمينى). * على هـذا القول لا يخلو من شائبه إشـكال. (حسن القمّى).

٣- ٣ . على هـذا القول يشـكل الإـجزاء؛ إذ ليس هو قضاءً الفاسـد من حجّه الإسـلام حتى يجزى عنها؛ لأنّ المقضـىّ قبل إفساده مندوب، وبعده لبطلانه لا يصـلح لأن يصـير حجّه الإسلام بالعِتق، نعم، إن اُعتِقَ ثمّ أفسد قبل المشعر وأتمّه وقضاه أجزأ عنها على القولين بلا إشكال. (البروجردى).

فعلاً ـ ففی وجوب تقـدیم حجّه الإسـلام أو القضـاء وجهان(۱) مبنیّان(۲) علی أنّ القضـاء فوریّ(۳) أوْ لا ـ فعلی الأوّل یقـدَّم(۴) لسبق(۵) سببه(۶)، وعلی

۱- ۱ . ولا یبعد التخییر بینهما؛ لاحتمال التعیین فی کلٍّ منهما، بلا ترجیحٍ لأحدهما علی الآخر. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . تقدیم القضاء لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . وهو الأظهر. (الفیروزآبادی). * کما هو الأظهر. (الإصـفهانی). * وهو الأظهر، فعلی هذا لا یجب علیه حجّه الإسلام إذا لم یبقَ علی صفه الاستطاعه إلی العام الّذی یُعدّ عام القضاء. (الإصطهباناتی). * لا أثر لمجرّد سبق السبب، والظاهر أ نّه لا ترجیح فی البین لأحد المتزاحمین. (المرعشـی). * بناءً علی فوریّته فالظاهر التخییر بینهما؛ لعدم إحراز الأهمّیه فی واحدٍ منهما، وما هو الأهمّ هو أصل حجّه الإسـلام، لا فوریّته، وأمّا سـبق السبب فلا یفیـد شـیئاً، کما أنّ القول بعدم تحقّق الاسـتطاعه مع فوریّه القضاء وأنّ المانع الشرعیّ کالعقلیّ غیر تامّ، ولا یسع المجال لبیانه. (الخمینی).

۴- ۴ . بل تُقدّم العقوبه. (محمّد الشیرازی).

۵ – ۵ . بـل لأنّ الـواجب الفـوری إذا زاحـم حجّه الإسـلام یکـون مانعـاً من القـدره علیهـا، فلا ـ تجب حجّه الإسـلام علیه؛ لعـدم الاسـتطاعه لهـا، وسـیأتی بیـان ذلـک فی المسـأله الثانیه والثلاثین من مبحث الاسـتطاعه، وتُقـدَّم حجّه القضاء کـذلک إذا کانت اسـتطاعته المالیّه إنّما تُمکّنه من إحدی الحجّتین، فإذا صرفها فی إحداهما لم یستطع أن یأتی بالاُخری؛ فإنّ معنی ذلک: أنّ فعلیّه وجـوب القضـاء علیـه قـد عجّزه عن حجّه الإسـلام وإن لم نقـل بفـوریّه حجّه القضـاء، وتُقـدَّم حجّه الإسـلام فی مـا عـدا هـذین الفرضَین. (زین الدین).

۶- ۶ . فلم تتحقّق الاسـتطاعه الّتی هی شـرط لوجوب حجّه الإسـلام؛ لأنّ المانع الشرعیّ کالعقلیّ؛ فعلی هذا لا یستقرّ وجوبها إذا لم یبقَ علی صـفه الاسـتطاعه إلی العام المقبل. (الإصفهانی). * سبق السبب غیر موءثّر فی التقدیم، ووجوب تقدیم حجّه الإسلام مطلقاً لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * بل لأنّ حجّه الإسـلام مشروطه بالقدره الشرعیّه، ومع وجوب القضاء فوراً لا یبقی له قدره شرعـاً لأداء حجّه الإسـلام. (البجنوردی). * مجرّد سـبق السـبب غیر مؤثّر فی التقـدیم، ولا ترجیـح. (أحمـد الخونساری). * یعنی تعلّق الأمر بالقضاء علیه فوراً قبل تعلّق الأمر بالحجّ فوراً علیه، لکنّ الکلام فی الفوریّه بالنسبه إلی حجّه الإسـلام قد مضـی ، وأمّا القضاء فقوله: «من قابل» فی عـدّهٍ من الروایات(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.) ناظر إلی جعل حجٍّ علیه عقوبهً فی مقابـل مـا مضـی منه، فـدلاله الروایـات علی التوقیت ممنوعه، بـل لا ـ یقولون به، ولا دلیل علی الفوریّه، فالحقّ هو التخییر. (الفانی). * فیه إشـکال ولا یبعـد لزوم تقـدیم حجّه الإسـلام. (الخوئی). * سـبق السبب لا یؤثّر فی تقـدیمه، بل التقـدیم موقوف علی إحراز کون القضـاء واجبـاً فوریّـاً أهمّ من حجّه الإسـلام، وحیث إنّ فوریّته فضـلًا عن أهمّیّته غیر مُحرَزَه، بل الظاهر أهمّیّه حجّه الإسـلام، فالأـقوی تقـدیم حجّه الإسـلام مطلقاً. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * مجرّد ذلک أعمّ من الأهمّیّه، ولا یبعد وجوب تقدیم حجّه الإسـلام. (السبزواری). * بل لابدّ من ملاحظه أهمّیّه الفوریّه فی أحدهما علی الآخر. (حسن القمّی). * سـبق السبب لا یؤثّر فی التقدیم. (الروحانی).

الثانی تُقدَّم حجّه الإسلام؛ لفوریّتها دون القضاء.

شمول الحکم فی المملوک لجمیع أقسامه ما عدا المبعّض

(مسأله ۶): لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحجّ علی المملوک، وعدم صحّته إلّا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلّا إذا انعَتَق

ص: ۲۷۱

قبل المشعر بين القِنّ والمُدبَّر والمكاتَب واُمّ الولد والمُبعَّض، إلاّ إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه، مع عدم كون السفر خطريّاً(۱) فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذٍ عن حجّه الإسلام وإن كان مستطيعاً؛ لأ نّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى(۲) الانصراف(۳) عن هذه الصوره(۴).

ص: ۲۷۲

۱- ۱ . أي السفر من المواقيت إلى مكّه. (المرعشي). * ولا مضرّاً بنوبه السيّد. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . الانصراف ممنوع، واستغراب صاحب الجواهر فی محلّه. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . فيها تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا يخفى ما فی دعوى الانصراف أوّلاً، خصوصاً إذا كان جزؤه الرِقّ أكثر من جزئه الحرّ، وفی استغرابه لما فی الجواهر ثانياً، وجزمه بجريان جميع آثار الحريّه فی أوقات نوبته ثالثاً؛ إذ المهاياه ليست إلاّ تقسيماً للمنافع، وذلک لا يوجب حرّيّه رقبته فی نوبته. (الإصطهباناتی). * وإن كان بعيداً. (عبدالهادی الشيرازی). * دعوى الانصراف عن هذه الصوره لا وجه له، فلا غرابه فيما ذكره صاحب الجواهر. (البجنوردی). * لكنّه لا يُصغى إليها. (الفانی). * هذه الدعوى ممنوعه؛ فإنّ الجزء الحرّ لا يجب عليه الحجّ، والعبد لا حجّ عليه حتّى ينعَتِق على ما نطق به النصّ(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۷.). (الخوئی). * الانصراف ممنوع، واستغراب صاحب الجواهر فی محلّه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . يعنی عن المبعّض، خصوصاً إذا كان جزوءه الحرّ أكثر جدّاً بالنسبه إلى جزئه الرِقّ. (الإصفهانی).

فمن الغريب(۱) مـا فی الجواهر(۲) من قـوله: (ومِن الغریب مـا ظَنَّه بعض النـاس من وجوب حجّه الإسـلام علیه فی هـذا الحـال، ضروره منافاته للإجماع(۳) المحکیّ عن المسلمین الّذی یشهد له التتبع علی اشتراط الحرّیّه، المعلوم عدمها فی المبعّض)، انتهی؛ إذ لا غرابه فیه(۴) بعد إمکان دعوی الانصراف(۵)، مع أنّ فی أوقات(۶) . . . .

۱- ۱ . لا ـ یخفی مـا فی دعوی الانصـراف، والاسـتغراب المـذکور من الغرابه. (النـائینی). * لا ـ یخفی مـا فی دعوی الانصـراف، والاستغراب من الغرابه. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا انصراف، فلا غرابه فی کلام الفقیه الأعظم. (المرعشی).

۲- ۲ . لا غرابه فیه، بل دعوی الانصـراف بمکانٍ من الغرابه، کما أنّ دعوی جریان جمیع آثار الحرّیّه علیه فی نوبته عهـدتها علی مـدّعیها. (الخمینی). * لا ـ وجه للانصـراف، ومـا ذکره صـاحب الجواهر رحمه الله متین، وتقسـیم المنافع زماناً بالمهایاه لا یوجب حرّیّته. (الروحانی).

۳- ۳ . بـل للنصوص(الوسائل: الباب (۱۵) من أبواب وجوب الحجّ وشـرائطه، ح۱ _ ۴.) الدالّه علی عدم مشروعیّه حجّه الإسلام علی المملوک الصادق علی المبعّض، ولیست الحرّیّه شرطاً. (الفانی).

۴- ۴ . الانصراف ممنوع، والمهایاه لا توجب زوال الرِقّیّه، فالاستغراب فی محلّه. (السبزواری).

۵- ۵ . فی الانصـراف ودعوی جریـان آثـار الحرمه منع. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأراکی). * لکنّ الانصـراف ممنوع، وإجراء الآثار فی کلّ مورد بالدلیل، مع أنّ الکلّیّه أیضاً محلّ إشکال، ویشهد له تتبع موارده. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . الانصـراف ممنوع، وتقسـیم المنـافع زمانـاً بالمهایاه لا یوجب حرّیّه رقبته فی نوبته، واسـتغراب صاحب الجواهر فی محلّه. (البروجردی).

نوبته[(۱)] يجرى عليه[(۲)] جميع آثار[(۳)] الحرّيه[(۴)].

وجوب طاعه المملوک لو أمره مولاه بالحجّ

(مسأله ۷): إذا أمر المولى مملوكه بالحـجّ وجب عليه طاعته[(۵)] وإن لم يكن مجزيـاً عن حجّه الإسـلام، كما إذا آجره للنيابه عن غيره فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه، وبين إجارته للحجّ أو الصوم.

الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعه

الثالث: الاستطاعه من حيث المال، وصحّه البدن وقوّته، وتخليه

۱- ۱ . ممنوع، والمهاياه لا تكون إلّا تقسيماً للمنافع، ولا توجب الحرّيه فى نوبته. (عبـداللّه الشـيرازى). * المهاياه ليست تبعيضـاً فى الرقّيه، بل هى تقسيم للمنافع. (الفانى).

۲- ۲ . مع الإغماض عن دعوى الانصراف المزبور فى جريان هذا الأثر ــ وهو وجوب حجّه الإسلام عليه فى أوقات نوبته ــ نظر، وإشكال. (الإصفهانى).

۳- ۳ . ليست المهايـاه إلاّـ تقسـيماً للمنفعه، لاـ توقيتـاً للحرّيه، ولاـ يترتّب عليهـا سوى ملـك المنفعه شـىء من آثار حرّيه الرقبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . وللمسأله بعد مجال التأمّل؛ لعدم الوثوق بمدرک المسأله بعد، من اقتضاء المهاياه أىّ مقدار من الأثر، فلا بدّ من المراجعه إلى المسأله ثانياً عند الفرصه. (آقا ضياء). * جريان جميع آثار الحرّيه عليه فى أوقات نوبته ممنوع، بل أثر المهاياه كون منافعه له فى أوقـات نوبته. (البجنوردى). * فيه تأمّل، والظاهر أنّ ترتّب الآثار فيه مختصّه بمنافعه فى أوقات نوبته؛ لمكان كونها له حينئـذٍ. (المرعشـى). * فيه منع ظـاهر. (الخوئى). * دعوى الانصـراف ممنوعه، ومهايـاه المبعَّض إنّما هى تقسـيم لمنافعه بينه وبين مولاه. (زين الدين). * فيه نظر. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم جريان الآثار، إلّا ملك المنفعه. (حسن القمّى).

۵- ۵ . مع عدم كونه للمولى فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

السرب(السرب: الطريق، ترتيب إصلاح المنطق: ۱۹۵، (مادّه السرب) الصحاح للجوهری: ۱/۱۴۶، (مادّه سرب).) وسلامته، وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّه.

ما يعتبر فی الاستطاعه

(مسأله ۱): لا خلاف ولا إشكال فی عدم كفايه القدره العقليّه فی وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيّه(۱)، وهی ــ كما فی جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ــ ۱۳.) ــ : الزاد والراحله، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاًـ بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصّاً بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشی، أو كونه مشقّه عليه، أو منافياً لشرفه(۲)، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليه؟ مقتضی إطلاق الأخبار(الوسائل الباب (۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴ و۵.) والإجماعات المنقوله الثانی، وذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل؛ لجمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ و۲.) المصرّحه بالوجوب إن أطاق المشی بعضاً أو كلًّا، بدعوى أنّ مقتضی الجمع بينها وبين الأخبار الأوَّلَه حملها على صوره الحاجه، مع أ نّها منزّله على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثانی(۳)؛ لإعراض

ص: ۲۷۵

۱- ۱ . بل العرفيه، والشارع أمضاها، نعم، لا يجب تحصيل الاستطاعه. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . بحيث يلزم منه العسر والحرج المسقطَين للتكليف. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . بل الأقوى هو القول الأوّل. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط هو الأوّل. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأوّل فی الجمله. (محمّد الشيرازی). * بل الأقوى هو الأوّل. (مفتی الشيعه).

المشهور(۱) عن هـذه الأخبـار مع كونها بمرأىً منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سـياقها، مع أ نّها مفسّره للاستطاعه فى الآيه الشريفه، وحمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب والنـدب بعيـد، أو حملهـا على مَن اسـتقرّ عليه حجّه الإسـلام سابقـاً، وهو أيضاً بعيـد، أو نحو ذلك(۲)، وكيف كـان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصاً بالنسـبه إلى مَن لا فرق عنده بين المشـى والركوب، أو يكون المشـى أسهل؛ لانصراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه(۳).

ص: ۲۷۶

۱- ۱ . بل لأنّ مضـمونها اللزوميّ معارض مع ما دلّ على اعتبار الزاد والراحله والسـعه واليسار، فلتُحمَل على التقيّه. (الفانى). * لا لـذلك، بـل لأنّ الأخبـار بين مـا هو ضـعيف و ما لا دلاله له، وأمّا دعوى الانصـراف فيما دلّ على وجوب الحـجّ بالزاد والراحله فعهدتها على مدّعيها. (الخوئى).

۲- ۲ . كالحمل على التقيّه بشـرط كون مضـمونه مفتىً به، مشـهوراً لـدى القوم زمن صدور الخبر، بحيث كان يحتشم التصـريح بخلافه، وأنّى لنا إثبات ذلك؟ (المرعشى).

۳- ۳ . التقويه محـلّ تأمّل، ولو لم تكن فى الـبين مـا نقله من الشـهره وغيرهـا. (المرعشـى). * مع عـدم الحرج والمهـانه أصـلاً. (السبزوارى). * فيه نظر. (حسن القمّى).

اعتبار الراحله حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه

(مسأله ۲): لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب و(۱)البعید(۲) حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه؛ لإطلاق(۳) الأدلّه، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له(۴).

ص: ۲۷۷

۱- ۱ . عند الاحتیاج إلیها بأیٍّ وجهٍ کان. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . الأقوی عدم اشتراط الراحله فی أهل مکّه، ولا فی القریب الّذی لیس بینه وبین البیت مسافه تُعدّ لها الراحله عاده، إلّا إذا احتاج إلی الراحله للسفر إلی المشاعر فتکون الراحله بالنسبه إلیهم شرطاً مع الحاجه لا مطلقاً. (زین الدین).

۳- ۳ . اشتراطها بالنسبه إلی أهل مکّه فی غایه الإشکال، والآیه الشریفه والأخبار دالّه علی اشتراط الاستطاعه للسفر إلی البیت الشریف. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل هو الأوجه. (صدرالدین الصدر). * بل لا یخلو من قوّه فی مَن أطاق منهم المشی إلی عرفات والعود منها بلا مهانه. (البروجردی). * بل له وجه وجیه، وهو عدم شمول أدلّه اشتراط الزاد والراحله لهم؛ لأنّ تلک الروایات وارده فیما إذا یحتاج الحجّ إلی قطع مسافه، لا إلی مثل خروج أهل مکّه إلی مِنی وعرفات، وذلک بحسب متفاهم العرف. (البجنوردی). * عدم الاشتراط بالنسبه إلی أهل مکّه إذا لم یکن المشی إلی منی وعرفات للحاجّ مهانه لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * بل له وجه وجیه، فإنّه لا دلیل علی اعتبار الراحله فی السفر إلی عرفات بعد اختصاص الآیه الشریفه والأخبار بالسفر إلی البیت، فالاستطاعه الشرعیّه معتبره بالنسبه إلیه، وفی غیره تکفی القدره علی حدّ کفایتها فی سائر الأحکام. (الشریعتمداری). * إذا لم یکن المشی إلی عرفات من القریب غیر متعارف وأطاقه بلا مشقّه وجب علیه المشی ؛ إذ دلیل الراحله ناظر إلی مورد یکون السیر علی الراحله متعارفاً، بحیث لو سار أحد مشیاً کان علی خلاف المتعارف وإن لم تکن علیه مشقّه. (الفانی). * له وجه، لکنّه غیر وجیه. (المرعشی). * لکنّه لا یُترک الاحتیاط فی مَن أطاق منهم المشی إلی عرفات والعود منها بلا مهانه ولا مشقّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل هو غیر بعید إن کانت استطاعه عرفیّه علی حدّها فی سائر الأحکام. (محمّد الشیرازی).

عدم الفرق بين وجود الزاد والراحله عيناً ووجود بدلها

(مسأله ۳): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفی وجود ما يمكن صرفه فی تحصيلهما من المال، من غير فرقٍ بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه، بل يكفی إمكان تحصيله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فيها يجب حمله(۱) مع الإمكان، من غير فرقٍ بين علف الدابّه وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

المراد بالزاد والراحله

(مسأله ۴): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج(۲) إليه المسافر من الأوعيه الّتی يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله(۳) قوّةً وضعفاً، وزمانه حَرّاً وبَرداً، وشأنه شَرفاً وضِعَةً.

والمراد بالراحله: مطلق ما يُركَب ولو مثل السفينه فی طريق البحر. واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه والضعف، بل الظاهر اعتباره

۱- ۱ . وجوباً عقلياً، لا شرعياً. (الخمينی).

۲- ۲ . كالملابس والأمكنه بناءً على إدخالهما فيها تمحّلاً أو إلحاقهما بها حكماً، والأظهر الإلحاق، وكذا الكلام فی مؤونه مصاحبه المحرِم أو الأمين للمرأه فی صوره الخوف عليها. (المرعشی).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

من حيث الضِّعه والشَّرف كمّاً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه(الكنيسه: هی شیء يُغرَز فی المَحمِل أو الرحل، ويُلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتربه. مجمع البحرين: ۴/۷۶، (مادّه كنس).) بحيث يُعدّ ما دونها نقصاً عليه يشترط فی الوجوب القدره عليه، ولا يكفی ما دونه وإن كانت الآيه والأخبار(۱) مطلقه(۲)؛ وذلك

ص: ۲۷۹

۱- ۱ . أمّا الآيه(آل عمران: ۹۷.) فإطلاقها محكوم بالأخبار المفسّره للاستطاعه بالزاد والراحله، وأمّا الأخبار(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۵.) المشتمله على الزاد والراحله فإطلاقها منصَبٌّ إلى الأنواع والأصناف المتعارفه فی كلّ زمان ومكان بالنسبه إلى كلّ شخص شخص، فالخصوصيّات الناشئه عن اختلاف الأزمنه والأمكنه والأشخاص (ضِعهً وشَرَفاً) توجب تخصّص الزاد والراحله بها؛ إذ الإطلاق لا يشمل الأفراد الغير المتعارفه ، فربّما يكون شیء زاداً وراحلهً بالنسبه إلى شخص، ولا يكون زاداً وراحلهً بالنسبه إلى شخص آخر. (الفانی).

۲- ۲ . فی إطلاقها نظر. (عبداللّه الشيرازی). * لا إطلاق فيهما بالنسبه إلى موارد الذلّ والمهانه، فإنّه ليس ممّن استطاع إليه سبيلاً عرفاً، ولو فرض لهما إطلاق فلا يكفی قاعده نفی العسر والحرج فی ما هو المطلوب فی المقام، فإنّهما تدلّان على نفی الوجوب، لا نفی الإجزاء، والمطلوب فی المقام الثانی؛ ولهذا لو توضّأ أو اغتسل فی موارد العسر فيما كان الدليل منحصراً فی أدلّه العسر كان صحيحاً وإن لم يكن واجباً. (الشريعتمداری). * إطلاق الآيه الكريمه من هذه الجهه محلّ تأمّل، وكذا بعض الأخبار المتّحده المَساق معها. (المرعشی). * فيه إشكال، بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعه فی ما يتوقّف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه، وإن لم يكن بحدّ الحرج، والأخبار محموله على غير هذه الصوره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الحقّ أ نّها منزّله على المتعارف، فمن تمكّن عرفاً من المسير إلى الحجّ بلا حرج ومشقّه ومهانه عرفيّه يكون ممّن استطاع إليه سبيلاً عرفاً وشرعاً، فالأدلّه منزّله على ذلك أيضاً، وليس سفر الحجّ إلّا كغيره من سائر الأسفار فی الاحتياج إلى المؤونه، والفرق بينهما: أ نّه فی سائر الأسفار قد يكون تحصيل المؤونه واجباً للسفر، بخلاف سفر الحجّ الغير المستقرّ. (السبزواری). * الظاهر عدم الإطلاق لشیء منهما بالنسبه إلى ما لو توقّف على ما يكون له مهانه وذلّ بحسب حاله. (الروحانی).

لحکومه(۱) قاعده(۲) نفی العسر والحرج علی الإطلاقات(۳)، نعم، إذا لم یکن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ(۴)، وعلیه یُحمل ما فی بعض الأخبار(۵) من وجوبه ولو علی حمار أجدع مقطوع الـذنب(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷).

۱- ۱ . بل الظاهر عدم الإطلاق فیهما؛ إذ لا یکون عرفاً ممّن استطاع إلیه سبیلًا، مع فرض توقّفه علی ما یکون له فیه مهانه وذلّ بحسب حاله. (البروجردی).

۲- ۲ . فی التعلیل تأمّل؛ إذ حکومتها مع کونها نافیهً للوجوب غیر نافیهٍ للمشروعیّه. (المرعشی).

۳- ۳ . بل لِما دلّ من النصوص(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.) علی أنّ الاستطاعه هی السعه فی المال أو الیسار، ومن الواضح أنّ ذلک لا ـ یصدق مع العسر، أمّا قاعده نفی العسر والحرج فإنّما تنفی الوجوب، ولا ـ تنفی المشروعیّه. (زین الدین)

۴- ۴ . فیه إشکال لو کان موجباً للذلّ والمهانه، ولو لم یصل إلی حدّ الحرج. (حسن القمّی).

۵- ۵ . فی صحّه هذا الحمل نظر. (زین الدین).

تحصيل الاستطاعه بالكسب فى الطريق

(مسأله ۵): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه، أوْلا؟ الأقوى عدمه(۱) وإن كان أحوط(۲).

حصول الاستطاعه غير مختصّ بالبلد

(مسأله ۶): إنّما تُعتبر الاستطاعه من مكانه، لا من بلده، فالعراقىّ إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجهٍ اُخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به(۳) وجب عليه(۴)، بل

---

۱ - ۱ . ولا يجزى عن حجّه الإسلام لو تكلّف بإتيانه. (الخمينى). * وعلى تقدير الحجّ فى كفايته عن حجّه الإسلام تأمّل. (المرعشى).

۲ - ۲ . بل هو الأقوى فيما لو تمكّن من نفقته فى الطريق. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لكنّه لو عمل بهذا الاحتياط لا يُترك الاحتياط بتكرار الحجّ بعد الاستطاعه، إلاّ إذا كان مستطيعاً من الميقات فى الأوّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولو احتاط فلا يكفيه هذا الحجّ عن حجّه الإسلام إذا استطاع بعد ذلك. (زين الدين).

۳ - ۳ . مع اجتماع جميع ما يعتبر فى استطاعته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، عبداللّه الشيرازى). * مع وجود جميع ما يعتبر فى استطاعته. (الإصطهباناتى). * مع تحقّق سائر ما يعتبر فى استطاعته. (البروجردى). * مع تحقّق باقى الشرائط. (الشريعتمدارى، زين الدين). * واجداً لغيره من الاُمور اللازمه فى صدق الاستطاعه. (المرعشى). * مع اجتماع سائر ما يعتبر فى الاستطاعه. (حسن القمّى).

۴ - ۴ . مع تحقّق سائر الشرائط. (السبزوارى).

لو أحرم متسكّعاً(۱) فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال(۲) بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو من إشكال(۳).

تحمّل الضرر بحسب حال المكلّف وشأنه

(مسأله ۷): إذا كان من شأنه ركوب(۴) المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشقّ الآخر: فإن لم يتمكّن من اُجره الشِقّين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب(۵)؛ لصدق

۱- ۱ . احتاط بتجديد الإحرام وتجديد العمره بعد تمامها. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . بل هو المتعيّن؛ لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبىّ حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّ ثانياً، سواء كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. (الخوئى).

۳- ۳ . الأقوى عدم الوجوب بعنوان حجّه الإسلام؛ لأنّ الإحرام شروع فى الحجّ ويكون من مناسكه، والاستطاعه اللاحقه لا تغيّره عمّا وقع عليه، ولا معنى لرفع اليد عنه، نعم، إذا أمكنه بعد التحلّل من العمره الإتيان بالحجّ والعمره بشرائط حجّه الإسلام وجب، كما هو واضح. (الفانى). * قوىّ، بل منع. (زين الدين).

۴- ۴ . بحيث يكون خلافه عسراً وحرجاً عليه. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . بل الظاهر عدمه؛ للضرر فى اُجره الشِقّين، ولا يكون هنا مخصّص لدليل نفى الضرر، نظير ما ورد فى ماء الوضوء، فلا يقاس به، والمضرّ بالحال الّذى يوجب الحرج حاكم على الدليل الوارد فى مورد الضرر ويقدّم عليه، وهذا مسلّم فى الوضوء، إنّما الإشكال فى عدم ورود دليل خاصّ فى الضرر فى باب الحجّ، فحكومه «لا ضرر» فى باب الحجّ مثل الحكومه فى الأبواب الاُخر، والظاهر خلط التمسّك بلا حرج والتمسّك بلا ضرر ولكلّ صدق وإجراء، ويمكن أن يكون ضرر ولا حرج، فلا تشتبه. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال؛ لأنّه لا يجب تحمّل الضرر الزائد على مصارف الحجّ، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى).

الاستطاعه، فلا ـ وجه لِما عن العلاّمه(۱) من التوقّف فیه؛ لأنّ بذل المال له خسران لا ـ مقابل له، نعم، لو کان بذله مجحفاً(۲) ومضرّاً(۳) بحاله(۴) لم یجب(۵)، کما هوالحال(۶) فی شراء ماء الوضوء.

ص: ۲۸۳

۱- ۱ . من المحتمل قریباً کون کلام العلاّمه قدس سره ناظراً إلی صوره توجّه الخساره الفاحشه الّتی لا تُطاق من مثله لمثلها. (المرعشی).

۲- ۲ . المیزان صیروره الحجّ حرجیّاً علیه، وکذا الحال فی المسأله الآتیه، کما أشار إلیه الماتن. (الخمینی).

۳- ۳ . بحیث یخرج عن عنوان الاستطاعه عرفاً. (عبداللّه الشیرازی). * بحیث کان الحجّ کذلک فی حقّه حرجیاً وغیر مستطاع. (المرعشی).

۴- ۴ . بحیث یکون عرفاً _ باعتبار توقّف حجّه علی ذلک _ ممّن لا ـ یستطیع إلیه سبیلاً ـ (البروجردی). * بحیث یرفع صدق الاستطاعه. (محمّد الشیرازی). * بحیث یصل إلی حدّ الحرج، کما یأتی فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی).

۵- ۵ . بل یجب، إلاّ إذا لم یصدق علیه المستطیع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان بحیث لا تصدق الاستطاعه معه، وکذا فی ما یأتی. (السبزواری).

۶- ۶ . فی التنظیر إشکال؛ لقیام النصّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب التیمّم.) فیه علی خلاف القاعده، فیقتصر فیه علیه، اللهمّ إلاّ ـ أن یدّعی بأنّ التعلیل فی ذیل نصّه یقتضی ذلک؛ نظراً إلی استفاده مناطٍ کلّیٍّ من أنّ المصالح الاُخرویه جابره للمضارّ الدنیویه، وحینئذٍ لا ـ یکون عموم نفی الضرر المالیّ مُجدیاً فی التکالیف کلّیّهً، بل یحتاج إلی جریان قاعده الحرج المختصّ ه بالمجحف، ولکنّ الإنصاف أنّ فی استفاده هذه الکلّیّه فی الباب نظراً؛ لاحتمال الاهتمام بمصلحه الطَهور علی وجهٍ لا یزاحمه الضرر المالیّ، وذلک لا ـ یقتضی أهمّیّه کلّ مصلحه منه، فتدبّر، فإنّ المسأله لا ـ تخلو من إشکال، ولا یُترک فیه الاحتیاط. (آقاضیاء).

غلاء أسعار ما يحتاج إليه فى الحجّ

(مسأله ٨): غلاء أسعار مايحتاج إليه أو اُجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكّنه من القيمه، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد(۱) من ثمن المثل(۲) والقيمه المتعارفه، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل؛ لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب(۳) ضعيف(۴)، نعم، لو كان الضرر مجحفاً

ص: ۲۸۴

۱- ۱ . الظاهر عدم الوجوب فى هذا المورد. (الروحانى).

۲- ۲ . لا يخفى جريان ما ذكرنا فى الحاشيه السابقه فى الفرعين السابقين، وصدق الاستطاعه لا ينفع مع حكومه «لا ضرر»، وصدق الضرر ليس موقوفاً على لزوم الحرج، وهذا واضح، والعجب منه قدس سره ومن بعضٍ آخر كيف اشتبه عليه الأمر فى الاستدلال! والتمسّك بالشهره فى المقام على فرض ثبوتها أحسن من هذا التعليل العليل المبنىّ على الخلط والاشتباه. وإن تمسّك أحد بأنّ أصل الحجّ حكم وارد فى مورد الضرر فالجواب: أ نّه يخصّص «لا ضَرَر»، ويقدّم دليل الحجّ على «لا ضرر» بمقدار المتعارف من صرف المال، والزائد باقٍ تحت الدليل وتحت حكومه «لا ضرر». والقول بأنّ موارد ثبوت الأحكام فى مقام الضرر ومورده من باب التخصّص، لا من باب التخصيص، فلا نظر لدليل «لا ضرر» أصلاً لا وجه له، كما حقّقنا فى محلّه، وأنّ الحقّ أ نّها من باب التخصيص، كما هو ظاهر جدّاً. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . لو لم يكن من ترقّى الأسعار وتنزّلها، بل كان اقتراحاً من البائع أو المشترى الحاضر فعلاً، فلا يبعد السقوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . بل قوىّ، وما نسب إلى المحقّق من خلافه فى «الشرائع» وكذا صاحب «الجواهر» إلى الأشهريه من باب الخلط بين مسأله غلاء الأسعار ومسأله ثمن المثل. (الفيروزآبادى). * إذا كان الخسران باقتراح البائع والمشترى لا يبعد السقوط. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

بماله(۱) مضرّاً بحاله(۲) لم يجب، وإلاّ ـ فمطلق الضرر لا ـ يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدلّه، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

اشتراط نفقه العود إلى الوطن فی الاستطاعه

(مسأله ۹): لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقه الذهاب(۳) فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجاره؛ للحرج(۴) فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له، نعم، إذا لم يَرِدِ العَود(۵) أو كان وحيداً(۶) لا ـ تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود؛ لإطلاق(۷) الآيه والأخبار(الوسائل: الباب (۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) فى كفايه وجود نفقه الذهاب،

۱- ۱ . بحيث يخرج عن كونه مستطيعاً عرفيّاً؛ من جهه أ نّه بمنزله ما لا يطاق عنده. (عبداللّه الشيرازى).

۲ - ۲ . على حدّ ما مرّ فى المسأله السابقه. (البروجردى). * على نحوٍ لم يصدق عليه المستطيع، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . مع إراده العود إلى مكان خاصّ وإن لم يكن وطنه فى كفايه نفقه مجرّد الذهاب إشكال؛ للتشكيك فى إطلاقه، وإن كان أحوط. (آقاضياء).

۴- ۴ . بل لأنّ مقتضى الاستطاعه ذهاباً وإياباً ذلك. (الفانى).

۵- ۵ . بحيث صدقت الاستطاعه. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . مجرّد كونه وحيداً لا ـ تعلّق له بوطنٍ لا يستلزم نفى اعتبار القدره على العود إلى المكان الّذى يريد التعيّش فيه، وظاهر الأخبار(راجع الكافى للحلبى: ۱۹۲، الخلاف للطوسى: ۲/۲۴۵، غنيه النزوع: ۱۵۲ _ ۱۵۳.) اعتبار نفقه الذهاب والإياب معاً. (الفانى).

۷- ۷ . قد مرّ التأمّل فى إطلاقها وإطلاق ما يساوقها من هذه الجهه. (المرعشى).

وإذا أراد السكنى فى بلد آخر(۱) غير وطنه لابدَّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد(۲) من وطنه(۳)، وإلّا

۱- ۱ . وكان مُلْجَأً فى سكناه، وفى هذه الصوره وإن كان أبعد لابدّ من وجود نفقه العود إليه. (حسن القمّى).

۲- ۲ . ليست الأبعديّه دخيله فى ذلك، بل الميزان هو أكثريّه النفقه، نعم، لو كان السكنى لضرورهٍ ألجأته إليه يعتبر العود ولو مع أكثريّتها. (الخمينى).

۳- ۳ . أو كان إراده السكنى فيه لضروره ألجأته إلى ذلك. (الإصفهانى). * ولم تكن نفقه الذهاب إليه أزيد من نفقه العود إليه، إلّا إذا كان مضطرّاً إلى السكنى فيه فيُعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً. (الإصطهباناتى). * ولا نفقه الذهاب إليه أكثر من نفقه العود إليه، نعم، إذا كان مضطرّاً إلى ذلك اعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً. (البروجردى). * إلّا إذا كان مُلْجَأً للسكنى فيه ومضطرّاً إليه، فيعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً. (البجنوردى). * ولم تكن نفقه الذهاب إليه أزيد من نفقه العود إلى وطنه، إلّا إذا كان مُلْجَأً إلى توطّنه فيه. (عبداللّه الشيرازى). * بحيث يحتاج إلى نفقه زائده على العود إلى وطنه، هذا إذا لم يكن مضطرّاً إلى الذهاب إليه، وإلاّـ فلابدّ من وجود نفقه الذهاب إليه مطلقاً. (الفانى). * المعيار الافتقار إلى مؤونه زائده، لا الأبعديّه، وعدم الاضطرار إلى السلوك المفتقر إلى الزياده. (المرعشى). * بل لا تكون نفقه الذهاب إليه أكثر من نفقه العود إلى وطنه، نعم، إذا اضطرّ إليه فيعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يعنى إذا لم تكن نفقه الذهاب إليه أكثر من نفقه العود إلى وطنه، إلّا إذا اضطرّ إلى سكنى ذلك البلد بحيث يلزم الحرج فى سكنى غيره، فيعتبر وجود النفقه إليه وإن كانت أكثر. (زين الدين). * المناط الاحتياج إلى ذلك البلد بحيث لا يصدق عرفاً الاستطاعه مع الاحتياج. (محمّد الشيرازى). * ولم تكن نفقه الذهاب إليه أكثر من نفقه الإياب إلى وطنه، نعم، مع اضطراره إلى السكنى فيه يعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً. (الروحانى).

فالظاهر(۱) كفايه مقدار العود إلى وطنه(۲).

استثناء ما يلزم الحرج من بيعه لأجل الحجّ

(مسأله ۱۰): قد عرفت أ نّه لا ـ يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحجّ من الزاد والراحله، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك(۳) ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا ـ خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقه بحاله، فضلًا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأوانى وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حلىّ المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله الّتى لابدّ له منها(۴) فيما يجب تحصيله؛ لأنّ الضروره الدينيّه أعظم من الدنيويّه، ولا آلات الصنائع(۵) المحتاج إليها فى معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجه إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه؛ لاستلزام التكليف(۶) بصرفها

۱- ۱ . المنصرف إلى وجدانه أ نّه نفقه عوده إلى مقرٍّ يريده، فمهما لا يكون له مقرّ كذلك فيكفيه نفقته من بلد استطاعته ذهاباً محضاً. (آقا ضياء).

۲- ۲ . إلّا مع الاضطرار للعود إلى الأبعد فيعتبر وجود النفقه إليه حينئذٍ. (السبزوارى).

۳- ۳ . كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . ولو كان احتياجه إليها فى ظرف السنه فى بعض الأحيان، ككتب اللغه والتفسير ونحوهما. (المرعشى).

۵- ۵ . ومنها كُتب العلم الدنيوى الّذى يحتاج إليه فى معاشه. (زين الدين).

۶- ۶ . قد تقدّم أ نّه لا إطلاق فى الآيه الشريفه لمثل المقام، وتقدّم أيضاً عدمÿ كفايه أدلّه العسر فى ما هو المطلوب فى المقام. (الشريعتمدارى). * بل لأنّ الاستطاعه فى طول جميع ما يحتاج إليه فى تعيّشه بحيث لا يخلّ إتيانه بالحجّ بمعيشته الخارجيه على حسب حاله وشأنه، ويدلّ على ما ذكرنا: معتبر الشامى(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ و۲.)، وخبر عبدالرحيم(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.)، وغيرهما. (الفانى). * ولعدم صدق المستطيع من السفر فى حقّ مَن لو أراده اضطرّ إلى بيع ما يحتاج إليه فى معاشه وشؤون حياته. (المرعشى). * ولعدم صدق المستطيع عرفاً على من ليس له زاد وراحله زائداً على حوائجه الضروريه. (الروحانى).

فی الحجّ(۱) العسر والحرج(۲)، ولا یعتبر فیها الحاجه الفعلیّه، فلا وجه لما

۱- ۱ . بل لا یبعد عدم کون المحتاج فی حضره إلی الاُمور المذکوره لانتظام أمر تعیّشه مستطیعاً عرفاً، إلّا إذا کان واجداً لما یحتاج إلیه فی السفر من الزاد والراحله زائداً علی ما یحتاج إلیه فی حضره. (الإصطهباناتی). * بل لأ نّه لا یقال للإنسان المحتضِر المحتاج فی حضره إلی معایش کثیره أ نّه یستطیع السفر، إلّا إذا کان له زاد السفر وراحلته زائداً علی حوائجه الحضریه، وأمّا مَن لا یتهیّأ له موءن السفر إلّا بهدم أساس تحضّره فهو غیر مستطیعٍ للسفر عرفاً. (البروجردی).

۲- ۲ . بل لعدم صدق المستطیع علی مثل ذلک الشخص عرفاً. (البجنوردی). * بل لا یبعد أ نّه من جهه خروجه عن عنوان الاستطاعه. (عبداللّه الشیرازی). * ولإمکان دعوی عدم صدق المستطیع عرفاً علی من یمکنه السفر بصرف ضروریّاته، خصوصاً ما یخلّ بمعاشه واکتسابه. (الخمینی). * فی استلزام التکلیف بصرفها فی الحجّ العسر والحرج الرافعَین للتکلیف تأمّل وإشکال، لکن لا یبعد عدم صدق الاستطاعه عرفاً فیما یتوقّف الحجّ علی هدم أساس الحضر وإن لم یکن بحرج. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیکون ممّن لا یستطیع حینئذٍ. (السبزواری). * تقدّم أنّ قاعده نفی العسر والحرج إنّما تنفی الوجوب، ولا تنفی المشروعیّه، والوجه فی خروج هذه المستثنیات هو ما دلّ علی أنّ الاستطاعه هی السعه فی المال أو القوّه والیسار فیه، فلا یشمل هذه المستثنیات إذا کان محتاجاً إلیها. (زین الدین).

عن کشف اللثام من أنّ فرسه إن کان صالحاً لرکوبه فی طریق الحجّ فهو من الراحله، وإلاّ فهو فی مسیره إلی الحجّ لا یفتقر إلیه، بل یفتقر إلی غیره، ولا دلیل علی عدم وجوب بیعه حینئذٍ، کما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف فی استثناء ما یضطرّ إلیه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوی استثناء جمیع ما یحتاج إلیه فی معاشه ممّا یکون إیجاب بیعه مستلزماً للعسر والحرج، نعم، لو زادت أعیان المذکورات عن مقدار الحاجه وجب بیع الزائد فی نفقه الحجّ، وکذا لو استغنی عنها بعد الحاجه کما فی حِلِیِّ المرأه إذا کبرت(۱) عنه ونحوه.

هل یشترط فی استثناء ما یحتاج إلیه الملکیّه أم یکفی التمکّن ولو بغیر الملک؟

(مسأله ۱۱): لو کان بیده دار موقوفه(۲) تکفیه لسکناه وکان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع(۳)

ص: ۲۸۹

۱- ۱ . مجرّد الکبر لا یوجب الاستغناء؛ إذ الموارد مختلفه. (الفانی).

۲- ۲ . تکون مساوقه مع المملوکه فی اللیاقه بشأنه، مع بنائه علی البقاء فیها مستمرّاً، وکون زمامها بیده تولیهً أو نحوها بأن لا یکون بقاؤه فیها متزلزلاً؛ إذ مع انتفاء تلک القیود لا تکون داره المملوکه خارجهً عمّا یحتاج إلیه، وکذا الکلام فی الکتب المحتاج إلیها وغیرها. (الفانی). * بالوقف الخاصّ، وإلاّ ففی وجوب بیع المملوکه إشکال، إلاّ مع صدق الاستغناء عنها وعدم الحاجه إلیها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . صور المسأله مختلفه، وفی أغلبها لا یُعدّ عرفاً مستطیعاً. (محمّد الشیرازی).

المملوكه(١) إذا كـانت وافيه لمصـارف الحـجّ، أو متمّمه لها، وكـذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنـده من الموقوفه مقـدار كفـايته، فيجب بيع المملوكه منهـا، وكـذا الحـال فى سائر المسـتثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه؛ لصـدق الاسـتطاعه حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه(٢)، ولم

١- ١ . مشـكل جـدّاً، وما علّله به من صـدق الاسـتطاعه غير واضح؛ لأنّ صدق اسـتطاعه السـفر عرفاً إنّما هو بعد حصول حاجات الحضـر، ومجرّد وجود دارٍ موقوفهٍ بيده لا ينفع فى صدق الاسـتطاعه إذا كان الوقف عامّاً، كما أنّ إمكان سـكناه فى المدرسه أو فى حجرات المسـجد مثلاً ـ لاـ يجعله مسـتطيعاً، ولا يوجب له بيع داره، وكـذلك إمكان استئجاره داراً لا يجعله فى غنىً عن داره المملوكه، من غير فرقٍ بين كون بيع الـدار موجبـاً للحرج أو النقص والعـدم، ثمّ إنّ الفرق بين الصوره الاُولى والثانيه لا يخلو من تأمّل ونظر، وقوله قدس سره : «والفرق عدم صدق الاسـتطاعه فى هذه الصوره» ضـعيف جدّاً؛ فإنّه لو سـلّم صدق الاسـتطاعه فى الفرض الأوّل فالفرق بينهما مشـكل جدّاً؛ لأنّ المفروض القدره على تحصيل دار موقوفه، وليس هو من قبيل القدره على تحصيل الزاد والراحله حتّى يقـال ــ كمـا قيـل ــ بـأ نّه من قبيل تحصـيل الاسـتطاعه، كما لا يخفى. (الشـريعتمدارى). * لا يتعيّن عليه بيع الـدار المملوكه، بل يجب عليه الحجّ ولو متسـكّعاً، وكذا فى الفروض اللاحقه، وهو واضح. (زين الدين). * إن لم تكن الموقوفه فى معرض الزوال عرفاً. (السبزوارى).

٢- ٢ . ولا فى معرض الزوال بأخذ الناظر إيّاها منه، أو بمزاحمه سائر الشركاء. (البروجردى). * ولا معرضاً للزوال، وإلاّ لم تصدق الاسـتطاعه. (الخمينى). * ولاـ سـلطنه عليه متزلزله باحتمـال أخـذه منه أو مزاحمته، ولاـ موجبـاً لمحاذير اُخر. (المرعشـى). * ولا معرضاً للزوال من قبل المتولّى أو الشركاء، بحيث لم تحسب المملوكه زائده عن حاجته عرفاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

یکن علیه حرج فی ذلک، نعم، لو لم تکن موجوده وأمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک(۱)، فلا یجب بیع ما عنده وفی ملکه(۲)، والفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الاُولی، إلاّ إذا حصلت بلا سعی منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصیل یکون کالحاصل أوّلاً.

هل یجب تبدیل العین بالقیمه للصرف فی نفقه الحجّ وصدق الاستطاعه؟

(مسأله ۱۲): لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها لکن کانت زائده بحسب القیمه وأمکن تبدیلها بما یکون أقلّ قیمه مع کونها لائقاً بحاله أیضاً، فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحجّ، أو لتتمیمها؟ قولان: من صدق الاستطاعه، ومن عدم زیاده(۳) العین عن مقدار الحاجه، والأصل عدم وجوب التبدیل، والأقوی(۴) الأوّل(۵) إذا لم

۱- ۱ . فیه إشکال؛ فإنّ المفروض أنّ عنده ما یحجّ به، ولا حرج علیه فی صرفه فی الحجّ بعد قدرته علی تحصیل الدار وغیرها ممّا یحتاج إلیه، والفرق بین المقام وتحصیل ما یحجّ به ظاهر. (الخوئی).

۲- ۲ . وتحصیل غیره ممّا ذکر. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . وعلی هذا فلا یصدق الأوّل، فالأقوی الثانی. (الفانی).

۴- ۴ . الأقوائیّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . الأقوائیه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (النائینی). * الأحوط الأوّل، وکذا الزیاده القلیله إذا کانت مکمّله للاستطاعه. (صدرالدین الصدر). * فی القوّه نظر، لکنّه أحوط فی الزیاده المتمّمه وإن کانت قلیله. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * فی التقویه تأمّل، والأحوط ما أفاده. (المرعشی). * إذا لم یقع الحرج. (مفتی الشیعه).

یکن(۱) فیه حرج أو نقص علیه(۲) وکانت الزیاده معتدّاً بها، کما إذا کانت له دار تَسوی مائه وأمکن تبدیلها بما یَسوی خمسین مع کونه لائقاً بحاله من غیر عسر فإنّه تصدق الاستطاعه، نعم، لو کانت الزیاده قلیلهً جدّاً(۳) بحیث لا یعتنی بها(۴) أمکن دعوی عدم الوجوب(۵)، وإن کان الأحوط(۶) التبدیل(۷) أیضاً.

موارد فی ضروریّات ما یحتاج إلیه من مستثنیات الاستطاعه

(مسأله ۱۳): إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات، لکن کان عنده ما یمکن شراوءها به من النقود أو نحوها ففی جواز شرائها وترک الحجّ إشکال، بل الأقوی(۸) عدم جوازه(۹)، إلاّ أن یکون

۱- ۱ . فی إطلاقه نظر، نعم، هو أحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لا دلیل علی اعتبار النقص إذا لم یکن حرجیّاً. (زین الدین).

۳- ۳ . مع فرض الزیاده لا تأثیر للقلّه إذا کانت متمّمه، فالأقوی وجوب التبدیل. (الخمینی).

۴- ۴ . بحیث لم یحسب زائداً عن الحاجه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . لکنّها بعیده جدّاً. (الخوئی). * الظاهر الوجوب بعد أن کانت الزیاده القلیله وافیه بالاستطاعه أو متمّمه لها. (زین الدین).

۶- ۶ . بل لا یُترک إذا وفّی الزائد بإتمام الاستطاعه. (أحمد الخونساری).

۷- ۷ . بل لا یُترک إذا وفّی الزائد بإتمام الاستطاعه. (آقا ضیاء).

۸- ۸ . بل الأحوط. (الإصطهباناتی).

۹- ۹ . فی القوّه نظر، بل لا یبعد کون المدار علی الحاجه العرفیّه، ومنه یظهر ما یتفرّع علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی جوازه، إلاّ فی صوره عدم الاحتیاج إلیه عرفاً، فلا فرق بین وجود الدار ووجود نقود یمکن شراء الدار بها، ولا وجه لجعل الضابط فی أحدهما الحرج، وفی الآخر عدم الحاجه إلیه. (الشریعتمداری). * بل الأقوی الجواز. (الفانی). * بل الأحوط. (محمّد الشیرازی).

عدمها(۱) موجباً للحرج(۲) علیه، فالمدار فی ذلک هو الحرج(۳) وعدمه(۴)، وحینئذٍ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلّا

۱- ۱ . بل إلّا أن یکون ممّا یلزمه فی عیشته بحیث لو کان موجوداً کان محلّ حاجته الشدیده. (المرعشی).

۲- ۲ . بل إلّا أن یکون محتاجاً فی معیشته الحضریه إلی تحصیلها علی حدّ احتیاج الواجد لها إلی إبقائها؛ لعین ما ذکرنا فی الحاشیه السابقه. (البروجردی).

۳- ۳ . کل ما یحتاج إلیه فی معیشته اللائقه به تؤخّر اعتبار الاستطاعه عن حصوله علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد کون المدار علی ما ذکرنا سابقاً من عدم صدق الاستطاعه إذا کان فی کمال الاحتیاج إلیها. (عبداللّه الشیرازی). * بل علی کون شیءٍ ممّا یحتاج إلیه فی المعیشه. (الفانی). * بل لا یبعد عدم صدق الاستطاعه عرفاً إذا کان عنده ما یحتاج إلی صرفه فی ضروریّات معاشه ومکسبه، من غیر فرقٍ بین کون النقد عنده ابتداءً أو بالبیع بقصد التبدیل، أوْ لا بقصده. (الخمینی). * بل المدار صدق الاستطاعه عرفاً، وقد عرفت أ نّه لو کانت تلک الأشیاء ممّا یحتاج إلیه فی معاشه لا یصدق علی صاحبها المستطیع عرفاً، سواء کانت الأعیان المحتاجه إلیها موجوده أم أثمانها المعدّه لشرائها. (المرعشی).

۴- ۴ . بل المدار علی صدق السعه فی المال أو القوّه والیسار فیه، کما تقدّم، فإذا ملک ما یکفیه للحجّ ولکنّه کان محتاجاً إلی صرفه فی شراء المستثنیات الّتی لابدّ له منها والّتی یقع فی العسر والضیق بدونها لم تتحقّق له الاستطاعه، فلا یجب علیه الحجّ. (زین الدین).

مع عـدم الحاجه(۱)، وإن لم تكن موجـوده لاـ يجـوز شـراوءها إلاّـ مع لزوم الحرج فى تركه، ولو كـانت موجوده وباعهـا بقصـد التبديل(۲) بآخر لم يجب(۳) صرف ثمنها(۴) فى الحجّ(۵)، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد(۶) التبديل(۷)

ص: ۲۹۴

۱- ۱ . المفضيه فوتها إلى الحرج، كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

۲- ۲ . لا فرق بين قصـد التبديل وعدمه فى المقام، بل الضابط الكلّىّ هو: أ نّه لو كان ممّا يحتاج إليه فى معيشـته اللائقه بحاله لا يجب بيعه إذا كان، ويجوز شـراؤه إذا كان وباع ولو مع عـدم قصـد التبـديل، كلّ ذلك من جهه عـدم صدق الاسـتطاعه عرفاً مع الاحتيـاج المـذكور. (البجنوردى). * لاـ فرق بين القصـدين، والمـدار على الاحتياج وعـدمه. (عبـداللّه الشـيرازى). * لا أثر لهـذا القصد. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . بل لا يجب إلاّ مع الضـروره إلى هـذه الأشـياء على حدّ الحرج فى عدمها. (الفيروزآبادى). * مع قيام الحرج بصـرفه. (آقا ضياء).

۴- ۴ . مع الضروره، وإلاّ ففيه إشكال. (حسن القمّى).

۵- ۵ . إن لم يكن محتاجاً إليها فى معاشه، وإلاّ فهو غير مستطيع، والقصد غير مؤثّر. (المرعشى).

۶- ۶ . لاـ أثر للقصـد المـذكور وعـدمه على الأـقوى. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى). * لاـ فرق بين الصورتين، فـإنّه مع الضروره لا يجب صرف ثمنها فى الحجّ مطلقاً، ومع عدم الضروره يجب صرفه فى الحجّ مطلقاً. (أحمد الخونسارى).

۷- ۷ . لا مـدخليّه لقصد البائع فى حكم المسأله، بل المدار الحاجه، سواء قصد التبديل أم لا. (الشـريعتمدارى). * القصد لا يغيّر الواقع، إلاّ أن يتغيّر واقع المعيشه خارجاً بالبناء العملى على رفع اليد عن شـىء من الأشياء المحتاج إليها، كما إذا باع الدار وسكن فى المدرسه مثلًا. (الفانى). * المناط تحقّق الحاجه العرفيّه إلى المسـتثنيات عيناً أو شـراءً، ولا أثر للقصد وعدمه. (السبزوارى). * لا أثر لقصـد التبـديل وعـدمه فى الحكم، بل المدار على الحاجه إليها، ووجود الضـيق بدونها، كما تقدّم. (زين الدين). * الفرق بين القصـدين بلا وجه، والضابط أ نّه إن احتاج إليه فى معيشـته الحضـريه لا يجب الحجّ مطلقاً، وإلاّ فيجب، وبذلك يظهر الحال فى الفرض الأوّل. (الروحانى).

وجب(۱) بعد البیع صرف ثمنها فی الحجّ، إلّا مع الضروره إلیها(۲) علی حدّ الحرج فی عدمها.

إذا کان ما یحجّ به دین علی شخص

(مسأله ۱۴): إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ ونازعته نفسه إلی النکاح، صرّح جماعه بوجوب الحجّ وتقدیمه علی التزویج، بل قال بعضهم: وإن شقّ علیه ترک التزویج، والأقوی وفاقاً لجماعه اُخری عدم وجوبه(۳) مع کون ترک التزویج حرجاً علیه(۴)، أو موجباً لحدوث مرض(۵)، أو للوقوع

۱- ۱ . لا ـ فرق بین القصدین علی الأقوی، فمع الاحتیاج إلیها لا یجب الحجّ مطلقاً. (البروجردی). * لیس المناط القصد، بل الحاجه المسقطه لصدق الاستطاعه عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . هذا مع بنائه علی صرف الثمن فیها جزماً أو احتمالاً، وأمّا مع بنائه علی العدم فالظاهر هو وجوب الصرف فی الحجّ؛ لعدم کونه حرجیّاً عندئذٍ. (الخوئی).

۳- ۳ . هذا فرض نادر؛ لإمکان دفع الحرج والمشقّه بالعقد الانقطاعی. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . المدار علی الحاجه، کما أشرنا إلیه. (الفانی).

۵- ۵ . وکان المرض ممّا یحرم إلقاء النفس فیه، أو یکون حرجاً علیه، وإلّا ففیه تأمّل. (حسن القمّی).

فی الزنا(۱) ونحوه(۲)، نعم، لو کانت عنـده زوجه واجبه النفقه ولم یکن له حاجه فیها لا یجب أن یطلّقها، وصرف مقدار نفقتها فی تتمیم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

(مسأله ۱۵): إذا لم یکن عنده ما یحجّ به ولکن کان له دَین علی شخص بمقدار موءونته أو بما تتمّ به موءونته فاللازم اقتضاوءه وصرفه فی الحجّ إذا کان الدَین حالاًّ، وکان المدیون باذلاً؛ لصدق الاستطاعه حینئذٍ، وکذا إذا کان مماطلاً(۳)

ص: ۲۹۶

۱- ۱ . العلم بالوقوع فی الزنا اختیاراً لا یُجوّز ترک الحجّ. (الخوئی). * فیه تأمّل ما لم یکن عدم التزویج حرجاً علیه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الأظهر وجوب الحجّ فی هذا الفرض. (الروحانی).

۳- ۳ . إن لم یکن المدیون باذلاً ـ وتوقّف الاستیفاء علی تشبّث آخر کان من القدره علی تحصیل الاستطاعه، ولا یجب علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * کون مَن له الدَین فی هذه الصوره المذکوره مستطیعاً فعلاً حتّی یکون ما ذکر مقدّمهً للواجب المطلق فیجب محلّ تأمّل، بل لا یبعد کون المذکورات تحصیلاً للاستطاعه فلا یجب، فظهر من ذلک أنّ منع صاحب الجواهر لعلّه فی محلّه؛ فإنّ مقتضی عدم استحقاق الدائن فی الدَین المؤجّل المطالبه، وکون البذل من المدیون تبرّعاً؛ لکونه مستحقّاً لتأخیر أدائه، هو کون الاستیفاء منه قبل الأجل کالاستیهاب من تحصیل الاستطاعه المعلوم عدم وجوبه. (الإصطهباناتی). * تعتبر القدره الفعلیّه علی المال فی وجوب الحجّ، کما یظهر من بعض النصوص(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، وبناءً علی ذلک فلا یجب الحجّ إذا کان المَدِین مماطلاً أو منکراً، وإن کان الدائن قادراً علی إجباره وإثبات الدَین علیه فإنّ ذلک من القدره علی الاستطاعه. (زین الدین).

وأمكن إجباره(۱) بإعانه متسلّط، أو(۲) كان منكراً وأمكن إثباته عنـد الحاكم الشـرعيّ وأخذه بلا كلفهٍ وحرج، وكذا إذا توقّف استيفاوءه(۳) على الرجوع إلى حـاكم الجور بنـاءً على مـا هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء(۴) الحقّ عليه؛ لأ نّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه؛ لكونه مقدّمهً(۵) للواجب المطلق، وكذا لو كان الدَينُ موءجّلًا(۶) وكان المديون باذلاً قبل الأجل(۷) لو طالبه(۸)، ومنع

۱- ۱ . على إشكالٍ فيه وفيما تليه من الصور. (المرعشی).

۲- ۲ . فی وجوب التشبّث بمتسلّطٍ أو حاكمٍ شرعيٍّ أو جور أو غيرهما إشكال. (حسن القمّی).

۳- ۳ . أی مع انحصار طريق الاستيفاء ولزومٍ عدم حصول المال للدائن أو فی مدّه طويله معتدٍّ بها، والمقصود استثناء أفراد الضرر الّذی لا يكون دليل المنع شاملًا، بل يكون محكوماً، بخلاف أفراده الّذی يكون الدليل شاملًا، بملاحظه ورود دليل المنع مورد هذه الأفراد من الضرر. (الفيروزآبادی). * بحسب طبع الدين، لا لتحصيل الاستطاعه فقط. (الفانی).

۴- ۴ . أی مع الانحصار. (الفيروزآبادی).

۵- ۵ . التعليل عليل. (المرعشی).

۶- ۶ . الظاهر عـدم تحقّق الاسـتطاعه فعلًا، وإنّما يكون من باب القدره على تحصـيل الاسـتطاعه، وهی غير واجبه، ومنع صاحب الجواهر فی محلّه، ولا يبعد كون جميع المذكورات غير الأوّل منها من قبيل ما ذكر. (عبداللّه الشيرازی).

۷- ۷ . بلا استدعاء، وأمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعه، ووجوبه ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۸- ۸ . فإنّ له ما يحـجّ به بالفعل وهو متمكّن من صـرفه فيه ولو بالمطالبه. (الخوئی). * إذا كان الدين مؤجّلًا وكان المدين باذلاً قبـل الأجـل بـدون مطالبه يجب الحـجّ؛ للقـدره الفعليّه، ولا يسوغ للـدائن الامتناع وإن كان التأجيل شـرطاً له على الأقوى، أمّا إذا احتاج إلى المطالبه فلا يجب، كما أفاده فی الجواهر. (زين الدين).

صاحب[1] «الجواهر»[2] الوجوب[3] حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محلّ منع[4]، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن

---

۱ - ۱ . مقتضى عدم استحقاق المطالبه وكون البذل من المديون تبرّعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه، كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعه المعلوم عدم وجوبه، ومَنعُ صاحب الجواهر عن كونه استطاعةً فعليّةً فى محلّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲ - ۲ . بل لعلّه هو الأقوى، فإنّ البذل لا يوجب الملكيه إلّا بقبول الدائن، ولا يجب عليه القبول، كما فى الهبه، إلّا أن يفرق بأنّ فى قبول الهبه شبهَ منّه واكتساب، بخلاف الدَين فإنّه حقّ له ولا منّه فيه ولا يصدق عليه الاكتساب، وهو وجيه وأحوط. (كاشف الغطاء). * منعه قدس سره فى محلّه، وصدق المستطيع على مَن له الدَين المؤجّل عرفاً مشكل، والاستيفاء فى الفرض تحصيل للاستطاعه، ويقوى الإشكال فيما لو كان البذل مع مطالبته التخفيف من كمّيّه الدَين. (المرعشى).

۳ - ۳ . المنع فى محلّه؛ لأنّ الاستيفاء قبل الأجل من قبيل تحصيل الاستطاعه. (الشريعتمدارى).

۴ - ۴ . بل هذا المنع محلّ منع. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى). * لو كان حضوره من قِبَل نفسه بلا مطالبه من الدائن أو بالاستعلام منه فلا يبعد الوجوب، وإلّا ففيه منع، نعم، لو أخذ فلا إشكال فى الوجوب ولو بالمطالبه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل هو متّجه؛ لأنّه وإن كان مالكاً للدَين فعلاً لكنّ استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به، واستدعاء إسقاطه لحقّه تحصيل للاستطاعه، وهو غير واجب. (البروجردى). * ما أفاده صاحب الجواهر هو الصحيح؛ لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعه الّتى لا يجب. (البجنوردى). * بل فى محلّه؛ إذ مقتضى التأجيل أن لا يكون فعلاً قادراً على ما يبذل بإزاء الزاد والراحله، ومطالبه المديون بأدائه قبل الأجل استدعاء لإسقاط حقٍّ للغير وهو تحصيل للاستطاعه، لا أنّها حاصله طبعاً، نعم، لو بذل المديون من دون مطالبه واستدعاء وجب الحجّ. (الفانى). * بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبه، كما هو المفروض. (الخمينى). * لا وجه لمنعه. (السبزوارى). * بل منع صاحب الجواهر فى محلّه. (حسن القمّى). * بل هو فى محلّه؛ لأنّ استحقاق المديون تأخير الأداء مانع من صدق الاستطاعه وإن كان الدائن مالكاً للدَين فعلاً، نعم، لو أخذ أو أعطاه المديون وجب الحجّ بلا كلام. (الروحانى).

إجباره، أو منكراً للدَين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج(۱)، أو كان الدَين موءجّلًا مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب(۲)، بل الظاهر(۳) عدم الوجوب(۴) لو لم يكن واثقاً(۵) ببذله مع المطالبه.

الإقتراض للحجّ

(مسأله ۱۶): لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن

ص: ۲۹۹

۱- ۱ . على وجهٍ لا يعدّ مستطيعاً للحجّ عرفاً. (البروجردى). * بمثابه تمنع عن صدق الاستطاعه عرفاً. (المرعشى).

۲- ۲ . هذا إذا لم يمكن بيع الدَين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (الخوئى).

۳- ۳ . بل الأحوط فى الفرض المطالبه؛ لاحتمال الاستطاعه مع التمكّن من الفحص. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . فى إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . بل مع احتمال امتناعه يحتمل عدم الاستطاعه الشرعيّه، فلا يجدى الوثوق بحصولها بعد عدم حجّيّته فى الموضوعات، إلّا دعوى إيجاب الاحتياط فى هذه الشبهه البدويّه، نظير الشبهه فى بلوغ النصاب بقرينه الأمر بسبك الدراهم المغشوشه، ولكنّ إتمام الدليل عليه مشكل فى المقام، فلا وجه للتعدّى من باب الزكاه إلى المقام أيضاً. (آقا ضياء).

کان قادراً علی وفائه بعد ذلک بسهوله؛ لأ نّه تحصیل للاستطاعه(۱) وهو غیر واجب، نعم، لو کان له مال غائب لا یمکن صرفه فی الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب فی شرائه أو دین موءجّل لا یکون المدیون باذلاً له قبل الأجل، وأمکنه الاستقراض والصرف فی الحجّ، ثمّ وفاوءه بعد ذلک فالظاهر(۲) وجوبه(۳)؛

ص: ۳۰۰

۱- ۱ . ظاهر کلامه یُعطی أ نّه لو اقترض فی الفرض یصیر مستطیعاً ویجب علیه الحجّ، وهو کماتری؛ لأنّ استدانه الفقیر لا یجعله مستطیعاً. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . بل الظاهر عدم وجوبه، و[هو](أضفناه کی یستقیم السیاق.) من قبیل تحصیل الاستطاعه. (الخمینی). * فیه تأمّل وإشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط. (السبزواری).

۳- ۳ . فیه تأمّل؛ لعدم الاستطاعه له فی زمان لا یکون قادراً علی تحصیل ماله من المقترض فلا وجه حینئذٍ لوجوب قرضه، والأولی عدم ترک الاحتیاط فیه. (آقا ضیاء). * علی الأحوط. (الإصفهانی). * هذا أیضاً من القدره علی تحصیل الاستطاعه المتقدّم عدم وجوبه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه منع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * فیه تأمّل، وإن کان لا یبعد کونه من باب تحصیل الاستطاعه، ولا یخفی أ نّه لا وجه للفتوی بالاحتیاط فی مثل المقام؛ لأ نّه لو لم یکن مستطیعاً لا یُجزئ عن حجّه الإسلام، فلابدّ من الإلحاق بقولهم: «الأحوط»، والإتیان بالحجّ فی القابل لو کان مستطیعاً. (عبداللّه الشیرازی). * کیف وما منه الاستطاعه غیر مقدور، وما هو مقدور ــ أی الاقتراض ــ غیر واجب؛ لکونه تحصیلاً للاستطاعه؟! (الفانی). * بل الأظهر عدم وجوبه؛ لکونه تحصیلاً للاستطاعه عرفاً. (المرعشی). * بل الظاهر عدمه، نعم، إذا أمکن بیع المال الغائب بلا ضرر مترتّب علیه وجب البیع أو الاستقراض. (الخوئی). * الظاهر عدم وجوب الاقتراض فی جمیع الصور المذکوره، ولا یجب الحجّ؛ لعدم القدره الفعلیّه، وعدم إمکان الحجّ بالمال أو ببدله فی المال الحاضر الّذی لا راغب فی شرائه. (زین الدین). * فی وجوبه إشکال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانی).

لصدق(۱) الاستطاعه(۲) حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب،

۱- ۱ . محلّ تأمّل، بل لا يبعد كونه من تحصيل الاستطاعه المعلوم عدم وجوبه، وإن كان الاحتياط فيه وفيما تقدّم فی الحاشيه السابقه لاـ ينبغی تركه. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * الظاهر أ نّه أيضاً كالمسأله السابقه من قبيل تحصيل الاستطاعه فلا يجب. (البجنوردی).

۲- ۲ . صدق الاستطاعه محلّ نظر؛ لأ نّه إن كان قبل الاستقراض فلا ملكيّه حتّی تصدق الاستطاعه، وإن كان بعده فالملكيّه والاستطاعه تحصل، ولكنّ الاستقراض غير واجب. وبالجمله: الحجّ يجب عند الاستطاعه، ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعه للحجّ. (كاشف الغطاء). * محلّ تأمّل وإشكال؛ فإنّه لا يكفی فی حصول الاستطاعه مجرّد المِلك، بل يعتبر كونه عنده، والمال الغائب والدَين المؤجّل ليس عنده، والمال الحاضر الّذی لا راغب فی شرائه وإن كان عنده ولكنّه لا يمكن الحجّ به ولو ببدله، ويظهر كلّ ذلک من النصوص(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۹، ۱۱.)، فلاحظ قولهم عليهم السلام : «إذا قدر علی ما يحجّ به» أو «وجد ما يحجّ به» أو «كان عنده ما يحجّ به»، فالظاهر عدم حصول الاستطاعه فی مورد الأمثله وإن كان قادراً علی الاستدانه، نعم، فيما لم يكن فی الاستدانه مهانه ومِنّه وكان معمولاً متعارفاً فی مثله من الحاجات يُحتمل، بل لا يبعد وجوب الاستدانه. (الشريعتمداری).

أو حصول الدَين بعد ذلك فحينئذٍ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره.

صور تزاحم الحجّ فى أداء الدَين

(مسأله ۱۷): إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه(۱) دَين(۲) ففى

ص: ۳۰۲

۱- ۱ . ولا يكفى ما عنده لكليهما. (البجنوردى).

۲- ۲ . توضيح الحال: أنّ الدَين مع كونه حالاًّ وكون الدائن مطالباً وعدم وفاء المال أو ما يملكه لوفائه وللصرف فى الحجّ هو مانع، ومع عدم كونه مطالباً وعدم الوثوق بالقدره على وفائه أيضاً مانع على الأظهر، ومع القدره على الوفاء به بماله الموجود أو الموثوق بتحقّقه ليس مانعاً، ومع كون الدَين موءجّلاً إن كان له مال لوفاء الدين عند الأجل أو يثق بحصوله ليس مانعاً، وإلّا ـ بأن يلزم حرمان الدائن عن حقّه ـ فهو مانع؛ لِلُزوم الضرر على الدائن، ولا حكم ضررى فى الإسلام، ولعدم صدق الاستطاعه أيضاً على الأظهر، والقول بصرف المال فى الحجّ والدائن عند الأجل مع عُسرِ المديون ينتظر اليسر ضعيف جدّاً. (الفيروزآبادى). * لو صرف ما عنده أو بعضه فى أدائه لم يبقَ ما يكفيه له. (الإصفهانى). * مستوعب لِما عنده، أو غير مستوعب، ولكن لا يكفى للحجّ ما يبقى من المال بعد صرفه فى أداء الدين. (الإصطهباناتى). * لو صرف ما عنده أو بعضه فى أدائه لم يبقَ له ما يكفيه للحجّ. (البروجردى). * لو أدّاه ممّا عنده من المال عُدّ غير مستطيع، سواء كان الدين مستوعباً لتمام المال أم غير مستوعب، ولكن كانت البقيه غير وافيه للحجّ. (المرعشى). * بحيث لا ـ يتمكّن مع أدائه كلاًّ ـ أو بعضاً مع الحجّ. (السبزوارى). * بحيث لا يمكن الجمع بين أدائه والحجّ. (محمّد الشيرازى).

كـونه مانعـاً عن وجـوب الحـجّ مطلقـاً، سـواء كـان حالاً ـ مطالبـاً به، أوْ لا ـ أو كونه موءجّلاً ـ أو عـدم كونه مانعاً إلاّ ـ مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً(١) إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عـدم المطالبه، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل وسـعه الأجل للحـجّ والعود أقوال، والأقوى(٢) كونه مانعاً(٣) إلاّ مع التأجيل والوثوق(۴) بالتمكّن من أداء(۵) الدَين إذا صرف ما عنده فى الحجّ؛ وذلك

---

١ - ١ . يرجع إلى مـا قبله، سوى الحكم بمـانعيه الـدَين على هـذا، وعـدم مانعيّته على القول الّـذى قبله، وتظهر الثمره فى الشـكّ بـالحلول وعـدمه، فلا ـ يمنع على الأـوّل، ويمنع على الثـانى، والأصـحّ أنّ الـدَين غير مـانع إلاّ ـ مع الحلول؛ فـإنّ المناط فى صـدق الاستطاعه عرفاً أن يكون عنده مال لاحقّ له فيه لأحد، ولا يجب صرفه فى مصرفٍ خاصٍّ كنفقهٍ أو دَينٍ حالٍّ مُطالبٍ به. (كاشف الغطاء).

٢ - ٢ . بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفايه فى تحقّق الاستطاعه، كما سيجىء أ نّه الأقوى، فلو لم يملك المَديون ولو قوّه ما يفى بدَينه عند حلوله لم يكن مستطيعاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

٣ - ٣ . محـلّ إشـكال. (أحمـد الخونسـارى). * فى غير صوره حلول الـدَين والمطـالبه لا ـ يبعـد وجوب حجّه مع رجوعه بكفـايه صنعته، إلاّ إذا علم وقوعه فى حرج أدائه عند المطالبه، فإنّ عموم «لا حرج» يرفع الوجوب من الآن، كما لا يخفى. (آقا ضـياء). * الأقوى كون الدَين مانعاً من وجوب الحجّ إذا كان حالاًّ ومُطالباً به، أو كان صـرف المال فى الحجّ يوجب العسر والضيق من جهه الـدَين وإن كان مؤجّلاً. (زين الـدين). * بل الظاهر منعه مطلقاً، إلاّ إذا صـدقت الاسـتطاعه العرفيه، كما لو كان الدَين بعد الأجل وكان واثقاً بحصوله إلى ذلك الوقت. (محمّد الشيرازى).

۴ - ۴ . لأنّ أداء الدَين المؤجّل حينئذٍ لا يُحسب من الحوائج الفعليّه. (الفانى).

۵ - ۵ . على حـدّ الوثوق بتمكّنه من سائر مايحتاج إليه فى إعاشـته بعد عوده فإنّ أداء الدَين من جملتها. (البروجردى). * فى أوّل حلول أجله. (حسن القمّى).

لعدم صدق الاستطاعه(۱) فی غیر هـذه الصوره، وهی المنـاط فی الوجوب، لا ـ مجرّد کونه مالکـاً للمال وجواز التصـرّف فیه بأیّ وجه أراد، وعـدم المطالبه فی صوره الحلول أو الرضا بالتأخیر لا ینفع فی صـدق الاسـتطاعه، نعم، لا یبعد(۲) الصدق (۳)إذا کان واثقـاً بـالتمکّن من الأـداء مع فعلیّه الرضا بالتأخیر من الـدائن، والأخبار(الوسائل: الباب (۵۰) من أبواب وجوب الحجّ وشـرائطه.) الـدالّه علی جواز الحجّ لمن علیه دَین لا تنفع فی الوجوب(۴) وفی کونه حجّهَ الإسلام، وأمّا صحیح(۵) معاویه بن عمّار(۶)، عن الصـادق علیـه السـلام : عـن رجـل علیـه دیَـن، أعلیـه أن یحـجّ؟ قـال: «نعـم، إنّ حجّه الإسـلام واجبه علی مَن أطـاق المشـی من المسلمین»(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.)، وخبر

۱- ۱ . الاسـتطاعه غیر صـادقه حتّی فی هـذه الصوره، خصوصـاً مع اعتبار السـعه والیسار فی بعض الروایات المعلوم عـدمهما فی المقـام. (الشـریعتمداری). * الاسـتطاعه قـد فسّـِرت فی الروایات بالتمکّن من الزاد والراحله، والمفروض فی المقام تحقّقها، فیقع التزاحم بین وجوب الحـجّ ووجوب أداء الـدین، لکنّ وجوب أداء الـدین أهمّ فیقـدّم فیمـا إذا کان صـرف المال فی الحـجّ منافیاً للأداء ولو فی المستقبل، وبذلک یظهر الحال فی بقیّه المسأله. (الخوئی).

۲- ۲ . لکن إذا أدّاه أو عزل المال لدینه لا یکون مستطیعاً، والمدار فی هذه الصوره علی اختیاره الأداء أو عدمه. (الفانی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل الجمع الدلالیّ بینها مخالف له. (الفانی).

۵- ۵ . أمّا الصـحیحه فقد تقدّم إعراض الأصـحاب عمّا سـیق مساقها، وأمّا الروایه فقد قیّدت بما یدلّ علی توقّف الاستطاعه علی الرجوع إلی الکفایه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . مساقه التقیه. (الفانی).

عبدالرحمان(۱) عنه علیه السلام أ نّه قال: «الحجّ واجب علی الرجل وإن کان علیه دَین»(الوسائل: الباب (۵۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴.) فمحمولان(۲) علی الصوره الّتی ذکرنا، أو علی مَن استقرّ علیه الحجّ سابقاً، وإن کان لا یخلو من إشکال، کما سیظهر، فالأولی الحمل(۳) الأوّل.

وأمّا ما یظهر من صاحب «المستند» من أنّ کلّاً من أداء الدَین والحجّ واجب فاللازم بعد عدم الترجیح التخییر بینهما فی صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجیل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقدیم الحجّ فی

---

۱ - ۱ . أمّا خبر عبدالرحمان المذکور فی المتن وصحیحه الحسین بن زیاد العطّار، قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «یکون علیّ الدَین فتقع فی یدی الدراهم فإن وزّعتها بینهم لم یبقَ شیء، أفأحجّ بها، أو اُوزّعها بین الغرماء؟ قال علیه السلام : «حِجّ بها وادعُ اللّه أن یقضی عنک دَینک»(الوسائل: الباب (۵۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۰.)، ومثلها حسنه معاویه بن وهب(المصدر السابق نفسه، ذیل الحدیث (۱۰).) فهی محموله علی ما ءذا کان الدائن راضیاً بالتأخیر، وکان صرف المال بالحجّ لا یوجب العسر من جهه الدَین، وأمّا صحیحه معاویه بن عمّار فقد تقدّم أ نّها مُعرَض عنها بین الأصحاب. (زین الدین).

۲ - ۲ . مع أ نّه قد سبق أ نّ الصحیح وغیره من نظائره قد أعرض الأصحاب عنه، وأمّا خبر عبدالرحمان فمقیّده بما یدلّ علی توقّف الاستطاعه علی الرجوع إلی الکفایه. (الإصطهباناتی). * مع ما سبق من أنّ مثلهما معرَض عنه. (عبداللّه الشیرازی). * هذا الحمل بلا شاهد، وکذا ما یلیه. (الفانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (حسن القّمی).

صوره الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحجّ والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدَين بعد ذلك حيث لاـ تجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلاـ مزاحم، ففيه: أ نّه لاـ وجه للتخيير فى الصورتَين الاُولَيين، ولا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام، خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبَين مطلقَين وفى عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدَين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعه الشرعيّه(۱)، نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير(۲)؛ لأ نّهما

ص: ۳۰۶

---

۱ - ۱ . يعنى مشروط شرعاً بالاستطاعه ولو شرعيّه. (الإصفهانى). * بمعنى كون الاستطاعه شرطاً شرعاً ولو كانت شرعيّه. (الإصطهباناتى). * لاـ حاجه إلى التقييد بالشرعيّه، فإنّ أداء الدَين مع قطع النظر عن وجوبه شرعاً ممّـا يحتاج الناس إليه فى إعاشتهم، ومَن لا يقدر عليه مع الحجّ غير مستطيع للحجّ عرفاً. (البروجردى). * وهى غير حاصله، لا العقليّه حتّى تكون حاصله مزاحمه، فالقيد فى محلّه. (الخمينى). * وهى غير متحقّقه، وأمّا العقليّه فمزاحمه بالغير. (المرعشى). * القيد غير محتاج إليه؛ لعدم صدق الاستطاعه مع الدَين عرفاً ما لم يتمكّن المديون من الجمع بين الحجّ وأداء الدَين، كما أ نّه لا يبتنى على القول باشتراط الرجوع إلى الكفايه، كما عن بعض الأعاظم. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * قد ظهر من بعض ما مرّ من الحواشى أ نّ القيد مستدرك؛ لأنّ أداء الدَين من المؤن المحتاج إليها فى المعاش لدى العقلاء، والاستطاعه إنّما تُلحظ بعده عرفاً، فلا استطاعه معه حينئذٍ. (السبزوارى).

۲ - ۲ . بل يجب حينئذٍ الجمع بينهما بصرف المال فى الدَين والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، نعم، إذا لم يقدر إلّا على أحدهما احتمل التخيير وتقديم الدَين، والأظهر هو الثانى. (البروجردى). * إن لم يمكنه الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (الخمينى). * إن لم يقدر إلّا على أحد الطرفين، وإلّا يجب الجمع بينهما بتأديه الدَين من المال المفروض والحجّ ولو متسكّعاً. (المرعشى). * إذا لم يقدر إلّا على أحدهما، وإلّا يجب الجمع ولو كان متسكّعاً فى حجّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل عليه الجمع بينهما بصرف المال فى الدَين والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، نعم، إذا كان غير قادر إلّا على أحدهما احتمل التخيير، واحتمل تقديم الدَين. (زين الدين). * إذا لم يمكن الحجّ ولو مشياً متسكّعاً. (محمّد الشيرازى). * فيه تأمّل، هذا فيما [لو] لم يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً أو بالخدمه، وإلّا فمع عدم الحرج يجب الجمع، وإلّا فيجوز. (حسن القمّى).

حینئذٍ فی عرض واحد، وإن کان یحتمل(۱) تقدیم(۲) الدَین(۳)

ص: ۳۰۷

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲ . بل هو الأقوی؛ لأنّ الإتیان بالحجّ بعد الاستقرار واجب علی أیّ حال. (الفانی).

۳- ۳ . هذا هو الأقوی، والفرق بین حالَتی الحیاه وما بعد الموت هو کونهما فی حال الحیاه فی الذمّه، فیتوقّف التخییر حینئذٍ علی انتفاء الأهمّیّه، ویتعلّقان بعد الموت بأعیان الترکه، فلا یبقی لرعایه الأهمّیّه موقع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا هو الأحوط. (الإصفهانی). * بل هو الأقوی. (صدرالدین الصدر). * وهو الأحوط لو لم یکن أقوی. (الإصطهباناتی). * وهو الأظهر، فیؤدّی الدَین بذلک المال ویحجّ متسکّعاً، إلاّ أن یعجز. (البجنوردی). * وهو الأحوط، والفرق بین حال الحیاه وبعد الموت: أ نّه فی حال الحیاه هما متعلّقان بالذمّه، وأمّا بعد الموت فیتعلّقان بأعیان الترکه، و لابدّ من التوزیع. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأحوط. (السبزواری). * ولا یخفی أنّ مورد الاحتمالین ما إذا لم یتمکّن من الجمع بینهما بصرف المال فی الدَین والحجّ ولو ماشیاً متسکّعاً، وإلاّ فیجب ذلک. (الروحانی).

إذا(۱) کان حالاًّ(۲) مع المطالبه، أو مع عدم الرضا بالتأخیر؛ لأهمّیّه حقّ الناس من حقّ اللّه، لکنّه ممنوع(۳)، ولذا لو فرض کونهما علیه(۴) بعد الموت یوزّع المال(۵) علیهما(۶)، ولا یقدّم دَین الناس(۷)، ویحتمل تقدیم

ص: ۳۰۸

۱- ۱ . هذا هو الأحوط، بل الأظهر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . هذا هو الأوجه. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . بل لیس ببعید. (الفیروزآبادی). * فی محلّ المنع، والفارق بین حال الحیاه وبعد الموت هو کونهما حال الحیاه فی الذمّه، فیتوقّف التخییر علی عدم الأهمّیّه لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنّهما متعلّقان بأعیان الترکه، فلا یکون مجال لرعایه الأهمّیّه. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . فی التنظیر بما بعد الموت إشکال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . لا یُقاس ما نحن فیه بما بعد الموت؛ لأنّ الحجّ حال الحیاه واجب تکلیفیّ علی المکلّف، یجب علیه الإتیان به بعد استقراره ولو متسکّعاً، والدَین متعلّق بذمّته ویجب علیه أداؤه ، وأمّا بعد الموت فیحلّ الحجّ فی أمواله کسائر دیونه، وحینئذٍ یصحّ التوزیع. (الفانی).

۶- ۶ . التوزیع إنّما هو فی فرض کفایه المال لهما، وإلّا فلابدّ من صرفه فی أحدهما، فیصرف فی الحجّ بمقتضی النصّ، ولولاه کان المتعیّن الصرف فی الدَین. (الخوئی).

۷- ۷ . عدم التقدیم بعد الموت؛ لتعلّقهما بعین الترکه، فلا یبقی مورد للأهمّیّه، بخلاف حال الحیاه. (حسن القمّی).

الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له، كما لا يخفى.

زوال الاستطاعه بالدَين المتأخّر عنها

(مسأله ۱۸): لا فرق فى كون الدَين مانعاً(۱) من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه، أوْ لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دَين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد(۲) قبل خروج الرفقه، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دَين، فإنّه يكشف عن عدم(۳) كونه مستطيعاً.

مانعيّه تعلّق الخمس والزكاه بالمال من تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۱۹): إذا كان عليه خمس أو زكاه وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدَين مع المطالبه؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون(۴) فيجب صرفه فيهما، ولا ـ يكون مستطيعاً(۵)، وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً تجىء الوجوه المذكوره(۶) من التخيير(۷)، أو تقديم

۱- ۱ . على ما عرفت. (الخوئى).

۲- ۲ . ومع التعمّد تتحقّق الاستطاعه. (المرعشى).

۳- ۳ . محل إشكال. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . بل للوجوب المنجّز بأدائهما الموجب لعدم صدق الاستطاعه، ويرد على ما ذكره: أنّ الخمس والزكاه حقّان ماليّان، وليسا بملكٍ لأحد. (الفانى).

۵- ۵ . بل هو مستطيع كما مرّ، لكنّه مع ذلك يجب صرف المال فيهما، وبالصرف تزول الاستطاعه. (الخوئى).

۶- ۶ . وقد مرّ ما هو الأوجه منها. (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷ . تقدّم أنّ عليه الجمع بينهما، فيصرف المال فى أداء الخمس أو الزكاه والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، وإذا كان غير قادر إلاّ على أحدهما احتمل التخيير، واحتمل تقديم الدَين. (زين الدين). * وهو الأقرب. (محمّد الشيرازى).

حقّ(۱) الناس(۲)، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته، وأمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ، سواء كان مستقراً عليه أم لا، كما أ نّهما يُقدَّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعه والدَين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدَين.

الدَين الذى لا يمنع من تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۲۰): إذا كان عليه دَين موءجّل بأجلٍ طويل(۳) جدّاً _ كما بعد خمسين سنه _ فالظاهر عدم منعه(۴) عن الاستطاعه، وكذا إذا كان الدَيّان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر(۵) ما لا يقدر(۶) الزوج على أدائه، كمائه ألف روپّيه، أو خمسين ألف؛ لإظهار الجلاله، وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع

۱- ۱ . تقدّم أ نّه الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . قد مرّ تقويته. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وهو الأقوى مع التزاحم، كما مرّ. (البروجردى). * وهو الأحوط لو لم يكن أقوى، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أ نّه الأقوى. (الفانى). * ولعلّه الأقوى حيثما زوحم بحقّ اللّه تعالى، سيّما فى حقوقهم الثابته مع قطع النظر عن الشرع كالديون العاديه، لا كمثل الزكاه والخمس، وذلك ممّا لا ريب فيه، إلّا فى موارد. (المرعشى). * تقدّم أ نّه المتعيّن. (الخوئى). * وهو الأحوط لو لم يمكن الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (السبزوارى). * فى هذا المورد تأمّل. (حسن القمّى).

۳- ۳ . وكان واثقاً بالأداء عند حلول الأجل، وكذا حكم ما يليه. (الفانى).

۴- ۴ . فى إطلاقه نظر، وكذا فى الدائن المسامح ومن بناؤه الإبراء. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . صحّه المَهر فى الفرض مشكله. (المرعشى).

۶- ۶ . كيف الصحّه والتعيّن لو لم يكن قصدٌ جِدّى؟ (المرعشى).

من الاستطاعه ووجوب الحجّ، وكالدَين(۱) ممّن بناوءه(۲) على الإبراء(۳) إذا لم يتمكّن المديون من الأداء(۴)،

---

۱ - ۱ . لا ـ تتحقّق الاستطاعه الفعليّـه إلاّ ـ مع فعليّـه الإبراء دون البنـاء عليـه أو الوعـد بـه على الأـقوى. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگانى). * صرف البناء والوعد غير كافٍ فى الاستطاعه الفعليّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۲ - ۲ . محـلّ تأمّـل، بل الأقرب حصول الاستطاعه فعلاً، إلاّ بفعليّه الإبراء. (الإصـطهباناتى). * حصول الاسـتطاعه له بمجرّد البناء على الإبراء أو الوعـد به محـلّ إشـكال. (البروجردى). * مجرّد البنـاء على الإبراء والوعـد به لا ـ يوجبـان الاسـتطاعه، بـل يتحقّق بتحقّقهما. (عبداللّه الشيرازى). * فيه وفى ما بعده إشكال، خصوصاً فى صوره عدم الوثوق. (حسن القمّى).

۳- ۳ . مجرّد البناء على الإبراء لا يكفى فى صـدق الاسـتطاعه. (الشـريعتمدارى). * مجرّد ذلك لا يوجب صدق الاسـتطاعه بعد كون الـذمّه مشـغوله بالـدَين فعلاً. (الفانى). * مع الاطمئنان به وبإنجاز وعـده. (الخمينى). * مع الاطمئنان بالإبراء وإنجاز الوعـد. (عبدالهادى الشـيرازى). * حصول الاسـتطاعه بصـرف البناء أو الوعد بالإبراء مشكل، بل فعليّه الاستطاعه منوطه بفعليّه الإبراء، إلاّ أن يحصـل الاطمئنـان بصـدق وعـده. (المرعشـى). * وكان واثقاً به، وكـذا فى الإيفاء بوعـده. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * مع الاطمئنان به عرفاً، وكذا فى الوعد. (السبزوارى). * فى صدق الاسـتطاعه بمجرّد البناء على الإبراء أو الوعد به إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الروحانى).

۴- ۴ . إذا وثق بوعد الدائن بالإبراء حتّى أوجب ذلك له عدم الاعتداد بدَينه عرفاً. (زين الدين).

أو واعده(۱) بالإبراء بعد ذلك(۲).

الشکّ فی الاستطاعه

(مسأله ۲۱): إذا شکّ فی مقدار ماله، وأ نّه وصل إلی حدّ الاستطاعه أوْ لا ـ هل یجب علیه الفحص، أم لا ـ؟ وجهان(۳)، أحوطهما(۴) ذلک(۵)،

ص: ۳۱۲

۱- ۱ . مع حصول الطمأنینه بالإنجاز. (المرعشی).

۲- ۲ . صرف الوعد بالإبراء لا یوجب حصول الاستطاعه، إلّا أن یکون ممّن وَعْدُه یوجب الوثوق والاطمئنان. (البجنوردی).

۳- ۳ . بل وجوب الفحص هو الأقوی، وهذا أحد المواضع الّتی یجب الفحص فی الشبهات الموضوعیّه. (البجنوردی). * أظهرهما عدم الوجوب، وکذلک فی ما بعده. (الخوئی).

۴- ۴ . بل أقواهما. (صدرالدین الصدر). * بل لا یخلو من قوّه. (النائینی، المرعشی).

۵- ۵ . بل لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، البروجردی). * بل لا یخلو من قوّه فی کلیهما. (عبداللّه الشیرازی). * بل هو الأقوی، وإن اشتهر عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیّه؛ لجریان أدلّه البراءه عقلاً ونقلاً قبل الفحص، فإنّ ذلک لو صحّ فإنّما هو فی ما لم یکن المتعارف فیه التقدیر والحساب والمالیّات ممّا یحتاج إلی الحساب، ولذا کان عمل العرف فیها علی ذلک، وخطاب الزکاه والخمس والحجّ ودیون الناس مُنزَّل علی المتعارَف، ومن البدیهی عدم جواز إجراء البراءه فی مقدار الدَین إذا کان هناک دفتر وکتاب، بل لابدّ من الفحص والحساب؛ فعلیه فلا نحتاج فی إثبات وجوب الفحص إلی دعوی لزوم المخالفه الکثیره لو لم نحکم بوجوب الفحص. وبعباره اُخری: دعوی الانسداد الصغیر کما لا نحتاج إلی الاستدلال بروایه یزید الصائغ الوارده فی الزکاه الدالّه علی وجوب تصفیه الدراهم المغشوشه(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱ وفیه (زید الصائغ) بدل (یزید الصائغ).) عند الشکّ فی مقدارها والتعدّی منها إلی غیرها، کما لا یخفی. (الشریعتمداری). * وأقواهما العدم. (الفانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (زین الدین). * بل أقواهما. (محمّد الشیرازی). * وإن کان الأظهر عدم وجوب الفحص. (الروحانی).

وكذا إذا علم مقداره وشكّ فى مقدار مصرف الحجّ، وأ نّه يكفيه أوْ لا.

الشكّ فى بقاء المال الغائب إلى زمان العود

(مسأله ۲۲): لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائه فالظاهر(۱) وجوب(۲) الحجّ(۳) بهذا الّذى بيده؛ استصحاباً لبقاء الغائب(۴)، فهو كما لو شكّ(۵) فى أنّ أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود

---

۱ - ۱ . مشكل، لكنّه أحوط، مع العجز عن الفحص، والشكّ فى بقاء الأموال الحاضره مورداً للأصل العقلائى فلا يُقاس به. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . لا يخلو من إشكال، وبينه وبين الشكّ فى بقاء ماله الحاضر إلى ما بعد العود فرق ظاهر. (البروجردى).

۳- ۳ . وكفايته عن حجّه الإسلام ما لم ينكشف الخلاف، وأمّا لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجّه الإسلام. (أحمد الخونسارى). * فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا اطمأنّ بالبقاء، ولا فرق بين الأموال الغائبه والحاضره. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط، ولا ينبغى تركه. (زين الدين). * بعد الفحص واليأس عن حصول العلم بأحد الطرفين. (محمّد الشيرازى). * فيه تأمّل، والفرق بين الفرضين ظاهر. (الروحانى).

۴- ۴ . الحكم وإن كان كما ذكره لكنّ التعليل عليل؛ فإنّ الأصل مثبت. (الخوئى).

۵- ۵ . يمكن أن يقال: إنّ استصحاب المال الغائب لا يثبت حضوره، وكونه فى يده بعد الرجوع، بخلاف استصحاب بقاء أمواله الحاضره إلى ما بعد العود فالاستصحاب الأوّل من المثبت. (الشريعتمدارى). * كم فرق بين المشبّه والمشبَّه به. (المرعشى).

أوْ لا، فلا يُعَدّ(۱) من الأصل المثبت.

تفويت الاستطاعه

(مسأله ۲۳): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له(۲) قبل(۳) أن يتمكّن(۴) . . . . . .

---

۱ - ۱ . لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل والوجدان، وتنظيره صحيح من وجه وإن كان له فارق من جهه. (الخمينى). * لكون أحد جزئَى الموضوع محرزاً بالوجدان، والآخر بالأصل، والموضوع مركَّب بالفرض. (المرعشى).

۲ - ۲ . مع اليأس عن التمكّن من المسير. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّه فى البدن، أو عدم تخليه السرب فالأقوى جواز التصرّف، كما فى المتن، وأمّا إذا كان لأجل عدم تهيئه الأسباب، أو فقدان الرفقه فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، ولو تصرّف والحال هذه استقرّ عليه الحجّ إذا فرض رفع العذر فيما بعد. (الخمينى). * الظاهر عدم جوازه. (الخوئى). * إذا لم يعلم بعروض التمكّن، وإلاّ فالتصرّف مشكل، خصوصاً فى أوان خروج الناس للحجّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال إذا يتمكّن فيما بعد. (حسن القمّى).

۳- ۳ . الجواز فى ما علم أو احتمل التمكّن من المسير احتمالاً عقلائياً بعد ذلك مشكل جدّاً. (المرعشى).

۴- ۴ . وقبل أشهر الحجّ، ومع هذا فلا يخلو من الإشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد، وأمّا لو تمكّن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، بل الظاهر العدم، ولو فعل بقيت ذمّته مشغوله به، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرّف المزبور؛ حيث إنّه معذور. (الإصفهانى). * هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد، وأمّا لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرّف؛ حيث إنّه معذور. (أحمد الخونسارى). * مع اليأس عن التمكّن من المسير فى وقته. (عبداللّه الشيرازى). * بل ميزان الجواز زمان سير الناس إلى الحجّ. (محمّد الشيرازى).

من المسير(۱) أن يتصرّف(۲) فيه بما يُخرِجه(۳) عن الاستطاعه(۴)، وأمّا بعد

ص: ۳۱۵

۱- ۱ . مشكل إذا علم التمكّن من المسير فيما بعد، بل إذا احتمل ذلک. (الإصطهباناتی). * المسأله محلّ إشکال فیما إذا علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعـد، خصوصاً إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلى الحجّ. (البروجردی). * لأن الظاهر من أدله اشتراط الزاد والراحله وتخليه السـرب والصـحّه كونهـا شـرطاً للوجوب شـرعاً، فما لم تتحقّق بأجمعها لم يتوجّه إليه التكليف بالحجّ وإن حصل بعضـها، وحينئذٍ فيجوز له التصـرّف فی هذا البعض بما يخرجه عن الاسـتطاعه ولو فی ما بعد، نعم، الأحوط فی ما إذا علم عروض التمكّن من المسير فيما بعد أن لا يتصرّف فی الزاد والراحله، بل لا ينبغی تركه. (الفانی).

۲ - ۲ . هـذا إذا لـم يعلم بتمكّنه من المسير فيمـا بعـد، أو لم يحتمـل احتمالاًـ عقلائيّـاً، وكـان قبـل خروج الرفقه وأشـهر الحـجّ. (البجنوردی).

۳- ۳ . إن كان بقصد تفويت مطلوب المولى فهو ممنوع؛ فإنّ الواجب بعد الاستطاعه معلّق على مجیء الوقت. (الفيروزآبادی).

۴ - ۴ . أن يَئِسَ من المسـير عرفـاً فی تلـک السـنه، وأمّـا لو اطمـأنّ بإمكـان المسـير، أو احتمـل احتمالاً صـحيحاً متعارفاً لا يجوز التفويت، فيترتّب عليه حينئـذٍ حكم مَن اسـتقرّ عليه الحجّ، بل يكون كذلک أيضاً لو اعتقد عدم التمكّن فتصـرّف ثمّ بان التمكّن. (السبزواری).

التمكّن منه فلاـ يجوز(۱) وإن كـان قبل خروج(۲) الرفقه، ولو تصـرّف بمـا يخرجه عنهـا بقيت ذمّته مشـغوله به، والظاهر صـحّه التصرّف مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً(۳)؛ لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج، نعم، لو كان قصده(۴) فى ذلك التصرّف الفِرار من الحجّ لا لغرض شرعىّ أمكن(۵) أن يقال(۶) بعدم الصحّه(۷)، والظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف

۱- ۱ . على الأحوط، وإن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أوان الخروج إليه من بلده. (البروجردى). * فى أوان خروج الناس للحـجّ، وأمّا قبله فالمنع من التصـرّف مشـكل وإن كان أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه يجوز له التصـرّف فى ماله حتّى بعد التمكّن من المسـير، وإن وجب عليه الحجّ فيحجّ متسـكّعاً أو خادماً أو أجيراً، ولا يحرم عليه التصرّف إلّا إذا لم يمكنه ذلك وتوقّف حجّه على صرف المال فيه. (زين الدين).

۲- ۲ . فى القرب من أوان خروج الرفقه. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . فى صوره الانحصار، وفى التعليل نظر واضح. (زين الدين).

۴- ۴ . فيه إشكال؛ لعدم إضرار القصد المزبور بصحّه عقده؛ إذ غايه الأمر عصيانه بعمله كسابقه، ومثله لا يقتضى بطلان المعامله. (آقاضياء).

۵- ۵ . احتمالاً لا يُعبَأ به لضعفه. (المرعشى).

۶- ۶ . فيه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لكنّه ضعيف. (الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى، الروحانى). * لكنّه ضـعيف جـدّاً. (الإصـفهانى، عبـداللّه الشـيرازى، السبزوارى). * فيه نظر، ثمّ إنّه لو لم يحـجَّ كان تركه الحجّ حراماً، لا تصرّفه فى المال. (محمّد الشيرازى). * لا وجه له. (حسن القمّى).

۷- ۷ . ولكنّه ضـعيف. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى). * ولكنّ الأقوى الصـحّه. (صدرالـدين الصـدر). * ولكنّ الأصـحّ الصـحّه. (كـاشف الغطـاء). * لكنّه ضـعيف جـدّاً. (البروجردى). * والظاهر الصـحّه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * لكنّ هـذا القول ضعيف لا يخلو من نظر وإشـكال. (البجنوردى). * لا موجب لذلك وإن قلنا بحرمه التصـرّف تكليفاً؛ إذ فساد المعامله إنّما ينشـأ من اختلال أجزائها وشـرائطها، أو وجود مانع من موانع صـحّتها، وقصد الفِرار من واجب بسـبب المعامله ليس من موانع صـحّتها. (الفانى). * بل الأقوى الصحّه فى هذا الفرض أيضاً. (الخوئى). * وهو ضعيف. (زين الدين).

المخرِج هو التمكّن فی تلک السنه، فلو لم یتمکّن فیها ولکن یتمکّن فی السنه الاُخری(۱) لم یمنع عن جواز(۲) التصرّف(۳)، فلا یجب إبقـاء المال(۴) إلی العـام القابـل إذا کـان له مـانع فی هـذه السـنه، فلیس حاله حال مَن یکون بلـده بعیـداً عن مکّه بمسافه سنتین.

مناط تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۲۴): إذا کـان له مال غائب بقـدر الاسـتطاعه وحـده، أو منضـمّاً إلی ماله الحاضـر، وتمکّن من التصـرّف فی ذلک المال الغائب یکون مسـتطیعاً، ویجب علیه الحجّ، وإن لم یکن متمکّناً من التصـرّف فیه ولو بتوکیل مَن یبیعه هناک فلا یکون مسـتطیعاً إلّا بعد التمکّن منه، أو الوصول

۱- ۱ . الظاهر عدم الفرق بین الموردَین، فیجب فی هذا الفرض أیضاً إبقاء المال إلی العام المقبل ولا یجوز له تفویته. (الخوئی).

۲- ۲ . لا یجوز تفویت مطلوب المَولَی، کما ذکرنا. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . لعلّ الفارق هو الإجماع، والمسأله محلّ إشکال. (زین الدین).

۴- ۴ . مشکل. (أحمد الخونساری).

فی یده، وعلی هذا فلو تلف(۱) فی الصوره الاُولی(۲) بقی وجوب الحجّ(۳) مستقرّاً علیه(۴) إن کان التمکّن فی حال تحقّق سائر الشرائط(۵)، ولو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقرّ، وکذا إذا مات مورّثه وهو فی بلد آخر وتمکّن من التصرّف فی حصّته أو لم یتمکّن فإنّه علی الأوّل یکون مستطیعاً، بخلافه علی الثانی.

مناط تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۲۵): إذا وصل ماله إلی حدّ الاستطاعه لکنّه کان جاهلاً به، أو کان غافلاً(۶) عن وجوب الحجّ علیه ثمّ تذکّر بعد أن تلف(۷) ذلک

۱- ۱ . بتقصیره فی أوان الخروج للحجّ، أو مع التوانی فی الحجّ فی السنه الاُولی. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بتقصیره. (المرعشی).

۳- ۳ . هذا إذا کان تلفه مستنداً إلی تقصیره فی عدم تحصیله، وإلّا فلو تلف قبل مضیّ موسم الحجّ، أو تلف قبل تحصیله بعده بلا تقصیر منه فی تحصیله فیکشف ذلک عن عدم وجوب الحجّ من الأوّل. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . إذا لم یحجّ مع التمکّن فتلف بعد مضیّ الموسم، أو کان التلف بتقصیر منه ولو قبل أوان خروج الرفقه علی الأقوی. (الخمینی).

۵- ۵ . وکان التلف بتقصیر من المالک، أمّا إذا کان التلف بغیر تقصیر فإنّه یکشف عن عدم الاستطاعه، ولا یستقرّ علیه الحجّ. (زین الدین).

۶- ۶ . هذا إذا کانت الغفله مستنده إلی التقصیر بترک التعلّم، وأمّا فی غیر ذلک فلا یجب الحجّ واقعاً؛ فإنّها مانعه عن تحقّق الاستطاعه، وکذلک الجهل المرکّب فی الشبهه الموضوعیّه. (الخوئی).

۷- ۷ . بعد مضیّ موسم الحجّ، لا قبله، والوجه ظاهر. (آقا ضیاء). * بتقصیر منه بعد تمامیّه سائر الشرائط ولو قبل أوان خروج الرفقه، أو تلف بعد مضیّ موسم الحجّ. (الخمینی). * بتقصیره فی أوان خروج الناس للحجّ، أو تلف بعد مضیّ موسم الحجّ فی السنه الاُولی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعد مضیِّ الموسم فی السنه الاُولی، أو أتلفه بتقصیره ولو قبله. (السبزواری).

المال(۱) فالظاهر(۲) استقرار(۳) وجوب(۴) الحجّ(۵) علیه إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده، والجهل والغفله لا یمنعان عن الاستطاعه، غایه الأمر أ نّه معذور فی ترک ما وجب علیه، وحینئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن کانت له ترکه بمقداره، وکذا إذا نقل ذلک المال إلی غیره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلک أ نّه کان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لِما ذکره المحقّق القمّیّ(۶) فی أجوبه مسائله من عدم الوجوب؛ لأ نّه لجهله لم یصر مورداً، وبعد النقل والتذکّر لیس عنده ما یکفیه فلم یستقرّ علیه؛ لأنّ عدم التمکّن(۷) من جهه الجهل والغفله لا ینافی الوجوب

۱- ۱ . بعد مضیٍّ موسم الحجّ، أو إذا کان التلف بتقصیر منه، أمّا إذا کان التلف قبل مضی الموسم وکان التلف بغیر تقصیر کان ذلک کاشفاً عن عدم الاستطاعه ولا یستقرّ علیه الحجّ. (زین الدین).

۲- ۲ . بل عدم استقراره، فظهر الکلام فی التفریع والفرع اللاحق. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . لا یخلو من تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل الظاهر عدم الاستقرار فیما [لو] کان الجهل والغفله عذراً عقلائیاً، وکذا فی صوره نقل المال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه إشکال، بل منع إن کان قاطعاً بالعدم. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶ . مستظهراً ما ذکره من قوله علیه السلام : «مَن ترک الحجّ ولم یکن له شغل یعذره اللّه به فقد ترک فریضهً من فرائض الإسلام»(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ــ ۲۲، مع اختلاف فی اللفظ.)، وأمثاله ممّا یدل علی کون الأعذار نافیه للاستطاعه. (المرعشی).

۷- ۷ . لیس المقام کالواجبات المطلقه، بل الحجّ لمّا کان مشروطاً بالاستطاعه العرفیه لیس الجاهل عندهم مستطیعاً، والاستطاعه العرفیه لیست منحصره فی جهه معیّنه، نعم، ضیّق الشرع دائره الاستطاعه من حیثیّه المال بوجود الزاد والراحله، فافهم فإنّ ما فی المتن خلط ومقایسه. فإن قلت: بناءً علی هذا إن کان جاهلاً بوجوب الحجّ لیس مستطیعاً باعتبار العلم فی الاستطاعه. قلنا: مقتضی ظهور الاستطاعه الّتی هی شرط للوجوب فی لسان الدلیل حصول العلم بالموضوع والحکم، ورفعنا الید فی العلم بالحکم، إمّا للزوم الدور کما قیل، أو للتصویب المجمع علی بطلانه. أمّا العلم بالموضوع [فإنّ](أضفناه لیستقیم السیاق.) دخله فی الحکم وکون الحکم مقیّداً ومشروطاً به لا محذور فیه، فلا یرفع الید عن ظاهر الدلیل الدالّ علی اشتراط الحکم به، وواضح عند العرف أنّ الجاهل بالموضوع لا یقدر؛ ولهذا کان معذوراً عند العقلاء، فظهر أنّ الجاهل بالموضوع لم یتحقّق شرط الوجوب فی حقّه وهی الاستطاعه العرفیّه. (الفیروزآبادی).

الواقعیّ، والقدره الّتی هی شرط فی التکالیف القدره من حیث هی وهی موجوده، والعلم شرط فی التنجّز، لا فی أصل التکلیف .

من موارد الجهل بالاستطاعه

(مسأله ۲۶): إذا اعتقد أ نّه غیر مستطیع(۱) فحجّ ندباً: فإن قصد امتثال الأمر(۲) المتعلّق به فعلاً وتخیّل أ نّه الأمر النـدبیّ أجزأ(۳) عن حجّه الإسلام(۴)؛ لأ نّه حینئذٍ من باب الاشتباه فی التطبیق، وإن قصد الأمر

---

۱ - ۱ . یـأتی بعض مـا یتعلّق بالمقـام فی المسأله (۱۰۹) إن شـاء اللّه، وتقـدّم فی المسأله (۹) معنی الاشـتباه فی التطـبیق فی مثل المقام. (السبزواری).

۲- ۲ . لکنّ وقوع ذلک مع العلم والالتفات بالحکم والموضوع مشکل. (الخمینی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . محلّ إشـکال. (البروجردی). * إن کان الخطأ فی التطبیق فی الأمر ومتعلّقه، کما مرّ نظیره مراراً. (المرعشـی). * إذا قصـد الأمر المتوجّه إلیه بالفعل فقـد قصـد إجمالاً کلاًّ من الآمر والمأمور به المتعلّقین به بالفعل، فیکفیه عن حجّه الإسـلام وإن تخیّل أ نّه الأمر الندبیّ وأنّ الحجّ هو الحجّ المندوب، وقد تقدّم ذلک فی المسأله التاسعه من حجّ الصبیّ. (زین الدین).

الندبیّ علی وجه التقیید(۱) لم یجزِ عنها(۲) وإن کان حجّه(۳) صحیحاً(۴)،

ص: ۳۲۱

۱- ۱ . لیس هـذا من موارد التقییـد، وإنّما هو من موارد التخلّف فی الداعی؛ إذ المفروض أ نّه قصد الأمر الفعلی المتعلّق بالحجّ، ومن المفروض أ نّه مستطیع وواجـد لسـائر الشـرائط، فالصـادر منه هو حجّه الإسـلام وإن کان هو جاهلاً به، ولا یعتبر قصـد هـذا العنوان فی صـحّه الحجّ، فلا یقاس المقام بما إذا قصد نافله الفجر ثمّ علم أ نّه کان قد صـلّاها؛ فإنّ ما أتی به لا یُجزئ عن صـلاه الفجر؛ لأ نّها غیر مقصوده. (الخوئی).

۲ – ۲ . الإجزاء فی هـذه الصـوره ونظائرهـا لا یخلـو من قوّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بـل یجزی. (الفـانی). * الإجزاء قویّ. (الروحانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده وبعد بعده. (حسن القمّی).

۴- ۴ . فی صـحّته إشـکال؛ لشبهه استفادته من روایه سعد وصحیحه سعید(الوسائل: الباب (۵) من أبواب النیابه فی الحجّ، ح۱ ــ ۳.)، فراجع وتأمّل فیه. (آقـا ضـیاء). * لو لم یجزِ عن حجّه الإسـلام لَمـا کـان حجّه صـحیحاً لا نـدباً ولا وجوباً؛ لاستحاله توجّه الخطابَین بتکلیفَین فی وقت واحد لا یسـعهما، والأصحّ کفایته عن حجّه الإسلام مطلقاً حتّی علی نحو التقیید. (کاشف الغطاء). * محلّ إشـکال أیضاً. (البروجردی). * محلّ إشـکال. (عبداللّه الشـیرازی). * الأقوی إجزاؤه أیضاً عن حجّه الإسلام؛ إذ المعتبر فی صحّه العباده قصد القربه، لا قصد الأمر الخاصّ، والمفروض حصوله، ولیس الحجّ الواجب ــ أعنی حجّه الإسـلام ــ مغایراً بالنوع بالنسـبه إلی المنـدوب، فلا موجب لعـدم الإجزاء بعـد قصـد عنوان المأمور به وقصـد القربه، وقد تقدّم فی باب الطهاره ما یؤیّده. (الشریعتمداری) * فیه تأمّل. (الخمینی). * فیه إشکال. (المرعشی). * تقدّم أ نّه یحتمل الإجزاء مطلقاً. (محمّد الشیرازی).

وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل(۱) عن ذلك، وأمّا لو علم بـذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبیّ فلا یجزی(۲)؛ لأ نّه یرجع(۳) إلی التقیید(۴).

الاستطاعه بالملکیّه المتزلزله

(مسأله ۲۷): هـل تکفی فی الاسـتطاعه الملکیّه المتزلزله للزاد والراحله وغیرهما، کما إذا صالحه شـخص ما یکفیه للحـجّ بشـرط الخیار له إلی مدّه معیّنه، أو باعه محاباهً کذلک؟ وجهان:

ص: ۳۲۲

۱- ۱ . وحجّ ندباً. (المرعشی).

۲- ۲ . بل یجزی. (الفانی). * علی إشکال. (المرعشی). * الأقوی الإجزاء. (الروحانی).

۳- ۳ . فیه أیضاً یمکن الخطأ فی التطبیق. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴ . فیه منع، فالأقوی الإجزاء إن کان الاشـتباه فی التطبیق. (الفیروزآبادی). * لا لـذلک، بل لأنّ الأمر الفعلیّ لم یقصـد، وإنّما قصد الأمر الندبیّ المترتّب علی مخالفه الأمر الفعلیّ. (الخوئی). * إن قلنا بالانقلاب االقهری ــ کما یأتی عن الشیخ قدس سره ــ لا یضرّ التقیید. (السبزواری). * بل یمکن تصویر الخطأ فی التطبیق هنا أیضاً. (محمّد الشیرازی).

أقواهما العدم(۱)؛ لأ نّها فى معرض الزوال(٢)، إلّا إذا كان واثقاً(٣)

١- ١ . مع عدم بقاء ما يفى بموءونته عند رجوعه على القول به فى فرض فسخه ورجوعه إلى البدل، وإلّا فالأقوى وجوبه؛ لصدق ملكيّه الزاد والراحله، ودعوى انصرافه إلى الملكيّه اللازمه ممنوعه. (آقا ضياء). * كونها مراعىً(كذا فى الأصل، والظاهر: (كونه مراعىً) أو (كونها مراعاةً).) بعدم الفسخ لا يخلو من قوّه، فإنْ فَسَخَ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعه. (الإصفهانى). * فيه تأمّل وإشكال. (صدرالدين الصدر). * كونه مراعىً بعدم الفسخ لا يخلو من قوّه، فإنْ فَسَخَ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو فسخه بعد إتمام الحجّ كشف عن عدم كونه حجّه الإسلام. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئى). * الأقوى تحقّق الاستطاعه بذلك، نعم، تبقى مراعاةً بعدم الفسخ، فإذا فَسَخَ كان ذلك كاشفاً عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر، وكذلك فى الفرض اللاحق. (زين الدين). * فيما إذا فسخ، أو لم يفسخ، ولكن كان مردّداً ممّا يكون عذراً عقلائياً. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر أ نّها مراعاةٌ بعدم الفسخ، فإن فَسَخَ قبل تمام العمل كشف عن عدم الاستطاعه. (حسن القمّى). * الأقوى الكفايه، إلّا مع الوثوق بالفسخ. (الروحانى).

٢- ٢ . ولكن لو حجّ وبانَ عدم الفسخ فالظاهر الإجزاء. (السبزوارى).

٣- ٣ . يشكل كفايه الوثوق بعدم الفسخ فى تحقّق الاستطاعه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى كفايه ذلك فى حصول الاستطاعه الفعليّه إشكال. (الإصطهباناتى). * وما تحقّق الفسخ، بحيث لو فسخ قبل تمام الأعمال بل ولو بعد الأعمال يكشف عن عدم الوجوب. (عبداللّه الشيرازى). * لا ـ يوجب الوثوق صدق الاستطاعه. (الفانى). * الوثوق والاطمئنان موجب للزوم الحجّ عليه ظاهراً، لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعه. (الخمينى). * المعيار الواقع، ولا يكفى الوثوق فى تحقّق الاستطاعه، نعم، هو كافٍ فى الوجوب على الظاهر، فلو حصل الفسخ أو الرجوع من البائع أو الواهب قبل إتمام المناسك كشف عن عدم تحقّق الاستطاعه واقعاً. (المرعشى). * وثوقاً يخرج الملكيّه المتزلزله إلى الاستقرار عرفاً، ولو فسخ بعد ذلك يكشف عن عدم الاستطاعه. (السبزوارى).

بأ نّه لا يفسخ(۱)، وكذا لو وهبه(۲) وأقبضه إذا لم يكن رحماً؛ فإنّه مادامت العين موجوده له الرجوع، ويمكن أن يقال(۳) بالوجوب(۴) هنا؛ حيث إنّ له التصرّف(۵)

ص: ۳۲۴

---

۱ - ۱ . بل ومع الوثوق بذلك أيضاً؛ فإنّ استحقاق البائع لحلّ العقد واسترداد العين أو قيمتها مانع من تحقّق الاستطاعه بها. (البروجردی). * ولكن إذا فَسَخَ يكشف عن عدم الاستطاعه، إلّا إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . لا يخفى الفرق بين الفرض الأوّل والهبه مع جواز التصرّف فی المقامين. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳ . فی هذا القول تأمّل. (المرعشی). * بل هو الأوجه. (الخوئی).

۴- ۴ . لكنّ الأقوى عدم الوجوب. (عبدالهادی الشيرازی). * بدعوى كونه من أفراد حفظ الاستطاعه عرفاً، وقد تقدّم فی المسأله (۲۰). (السبزواری).

۵- ۵ . ه_ذا أيضاً م_ن القدره ع_ل_ی تحصيل الاستطاعه المسلّم ع_دم وج_وب_ه،ÿ كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ولكنّ الكلام فی أ نّه، هل يجب عليه التصرّف أم لا؟ (كاشف الغطاء). * لا يبعد القول بوجوب التصرّف فی الموهوب إذا انحصر فيه أداء الحجّ. (زين الدين).

فی الموهوب فتلزم الهبه(۱).

شرطیّه بقاء الاستطاعه

(مسأله ۲۸): یشترط فی وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال(۲)، فلو تلف بعد ذلک ولو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه.

وکذا لو حصل علیه دَین قهراً علیه(۳)، کما إذا أتلف مال غیره خطأً، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر کونه کإتلاف الزاد والراحله عمداً فی عدم زوال استقرار الحجّ(۴).

ذهاب مؤونه الرجوع بعد تمام الأعمال

(مسأله ۲۹): إذا تلف بعد تمام الأعمال موءونه عوده إلی وطنه، أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه، فهل یکفیه عن حجّه الإسلام، أوْ لا؟ وجهان(۵): لا یبعد(۶)

۱- ۱ . هذا أیضاً من تحصیل الاستطاعه الّذی تقدّم أ نّه لا یجب. (البجنوردی).

۲- ۲ . فیه إشکال، بل الظاهر اعتبار بقائه إلی تمام العود. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا تبعد الکفایه فیما إذا تلف المال فی الأثناء، کما سیصرّح الماتن قدس سره باحتماله فی المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . علی ما تقدّم فی المسأله (۱۷). (الخوئی).

۴- ۴ . فیُتِمّها ولو متسکّعاً عن حجّه الإسلام. (کاشف الغطاء).

۵- ۵ . سیأتی تفصیل ما هو المختار فی المسأله الحادیه والثمانین. (زین الدین).

۶- ۶ . بل یبعد. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

الإجزاء(۱)، ویقرِّبه(۲) ما ورد(۳) من أنّ مَن مات بعد الإحرام ودخول

۱- ۱ . بل الأقوی عدمه؛ للاقتصار فی النصّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۳.) علی مورده. (آقا ضیاء). * لأنّ التکلیف أوّلاً بالحجّ بالاستطاعه من نفقه الذهاب فقط کان حرجیّاً وشاقّاً، أمّا بعد وقوع العمل والتلبّس فلا تکلیف. (کاشف الغطاء). * بل بعید. (أحمد الخونساری). * لقوّه احتمال أنّ اشتراط بقاء ما ذکر بعد تمامیّه الأعمال مع کونه حاصلاً قبلها خلاف الإمتنان؛ لأنّ الظاهر من دلیل اعتبار الرجوع إلی الکفایه هو الامتنان ، وشمول إطلاقه للمورد خلاف الامتنان، وکذا الحال بالنسبه إلی مؤونه العود. (الفانی). * بعد البناء المذکور لا وجه للإجزاء، ولا دلیل علیه، وما دلّ علی إجزاء حَجّ مَن مات بعد الإحرام ودخول الحرم غیر مربوط بالمقام، وأبعد من ذلک التلف فی أثناء الحجّ إذا کان المراد أعمّ من تلف مؤونه إتمامه. (الخمینی). * الإجزاء بعید بعد البناء المذکور. (المرعشی).

۲- ۲ . فی هذا التقریب نَظَر من وجوهٍ ثلاثه: الأوّل: أنّ أخبار الإجزاء وارده فی مورد الاستقرار؛ لأنّه لا معنی لوجوب قضاء الولیّ حجّه الإسلام عن مَن مات قبل الدخول فی الحرم فی السنه الاُولی من الاستطاعه، فهی تعاکس مورد هذه المسأله الّتی یشکّ فیها فی الاستطاعه. الثانی: أنّ لسان الروایات هو الإجزاء، والإجزاء فی موردها تفضّل ولیس للتفضّل ملاک خاصّ یمکن التعدّی بتنقیحه عن مورده. الثالث: أنّه قیاس ومع الفارق. (الفانی). * إن صحّ الاعتماد علیه. (المرعشی). * لم یظهر وجه للتقریب. (الخوئی). * لم یظهر وجه التقریب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الإجزاء أظهر، وإن لم یظهر وجه التقریب. (الروحانی).

۳- ۳ . وجه التقریب غیر واضح. (عبداللّه الشیرازی). * لم یظهر وجه التقریب. (البروجردی).

الحَرَم أجزأه عن حجّه الإسلام(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.)، بل يمكن أن يقال(۱) بذلك إذا تلف(۲) فی أثناء الحجّ(۳) أيضاً(۴).

(مسأله ۳۰): الظاهر عدم اعتبار الملكيّه(۵) فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه(۶) كفى فی الوجوب لصدق الاستطاعه، ويوءيّده(۷)

۱- ۱ . لكنّه ضعيف. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، حسن القمّی). * محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتی). * هذا إذا لم يحتجْ إتمام الحجّ إلى صرفِ مالٍ يضرّ بإعاشته بعد رجوعه. (الخوئی).

۲- ۲ . أی ما به الكفايه، أو مؤونه العود فقط، لا هُما أو إحداهما مع مؤونه بقيه الحجّ، وإلاّ ففی الإجزاء إشكال. (المرعشی).

۳- ۳ . ولكنّه ضعيف. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * أی مؤونه العود، أو ما به الكفايه بعد العود، وأمّا إذا تلفت هی مع مؤونته فی بقيّه حجّه ففيه إشكال. (البروجردی). * إن بقيت له مؤونه التتميم، وإلاّ فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . إن كان المراد عدم بقاء الاستطاعه إلى تمام الأعمال، كما هو ظاهر العباره، فهذا القول ضعيف جدّاً؛ لمعلوميّه لزوم بقاء الاستطاعه إلى إتمام الحجّ فی وقوعه حجّه الإسلام. (البجنوردی).

۵- ۵ . الظاهر اعتبار الملكيّه للزاد والراحله، فلا تكفی الإباحه وإن كانت لازمه. (زين الدين).

۶- ۶ . بل الظاهر كفايه الإباحه غير اللازمه أيضاً. (الخوئی). * بل الإباحه العرفيّه، لازمه كانت أم لا بحيث يلزم المباح له على ترك التصرّف فيه عرفاً فی حوائجه المتعارفه. (السبزواری).

۷- ۷ . بل يدلّ عليه بالإطلاق. (الفانی).

الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط(۱) أحد المتعاملین علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن یکون له التصرّف فی ماله بما یعادل مائه لیره مثلاً وجب علیه الحجّ(۲)، ویکون کما لو کان مالکاً له.

(مسأله ۳۱): لو أوصی له بما یکفیه للحجّ فالظاهر وجوب(۳) الحجّ(۴)

ص: ۳۲۸

۱- ۱ . إذ بالشرط یحصل الوثوق بعدم الرجوع عن الإباحه. (الفانی).

۲- ۲ . مشکل، نعم، هو أحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . بناءً علی توقّف الملک فی الوصیّه علی القبول، کما هو الأقوی، وعلیه المعظم، فعدم الوجوب ظاهر، نعم، لو قیل بکون الوصیّه کالمیراث مملّکاً قهریّاً اتّجه الوجوب بموت الموصی، لکنّه من الشذوذ والضعف بمکان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر اعتبار القبول وهو، غیر واجب علیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الظاهر عدمه، إن قلنا باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه، بل یمکن القول بأنّ حقّ الردّ مانع عن صدق الاستطاعه إن قلنا بأنّ الردّ رادّ، کما هو المختار، لکنّ الأحوط ما فی المتن. (الفانی).

۴- ۴ . المسأله محلّ إشکال. (صدرالدین الصدر). * بل الظاهر عدم الوجوب؛ لِما قلنا باعتبار القبول فی حصول الملکیّه، ومعه لا وجه لوجوبه؛ لأ نّه من قبیل تحصیل الاستطاعه. (الخمینی). * إن لم یُعتبر القبول فی الوصیّه التملیکیّه، وإلاّ فالوجوب غیر ظاهر، بل الأقوی عدمه، نعم، لو أوصی له بمال لیصرفه فی الحجّ إن أراده وکان الوصیّ باذلاً الموصی به وجب علی الموصی له الحجّ بدون الحاجه إلی القبول، لکنّه بالاستطاعه البذلیّه. (المرعشی). * هذا بناءً علی عدم اعتبار القبول، کما هو الأقوی تمام، أمّا بناءً علی اعتباره فعدم الوجوب قبل القبول ظاهر، إلاّ إذا أوصی له بذلک لیصرف فی الحجّ، فلا یبعد وجوب القبول والحجّ علیه. (حسن القمّی).

عليه بعد موت الموصى(۱)، خصوصاً(۲) إذا لم یُعتبر(۳) القبول(۴) فی

۱- ۱ . فی الاکتفاء بمجرّد ذلک مع فرض اعتبار القبول إشکال، فلا یجب حینئذٍ قبوله لیستطیع، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * بناءً علی اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله، نعم، لو أوصی له بذلک لیصرف فی الحجّ فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحجّ علیه؛ لکونه من الاستطاعه البذلیّه، ولعلّ مراد الماتن هذه الصوره. (الإصفهانی). * بناءً علی اعتبار القبول فی الوصیّه وتوقّف الملک علیه، کما هو المشهور، فعدم الوجوب واضح، نعم، یتّجه الوجوب لو قیل بکون الوصیّه موجبه للملک قهراً کالمیراث، ولکنّه شاذّ ضعیف جدّاً، أو إذا کانت الوصیّه له بذلک لیصرفه فی الحجّ وبذله الوصی؛ لکونه حینئذٍ من الاستطاعه البذلیّه. (الإصطهباناتی). * إن قلنا باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه فلا وجه لوجوب الحجّ علیه قبل القبول، ولا وجه لوجوب القبول علیه؛ لأ نّه من تحصیل الاستطاعه الّذی تقدّم عدم وجوبه، نعم، لو أوصی له بمصارف حجّه وبذله له فیجب علیه القبول؛ لکونه من الاستطاعه البذلیّه. (البجنوردی).

۲- ۲ . قد عرفت ما فی التعبیر بالخصوصیّه. (المرعشی).

۳- ۳ . والظاهر بناءً علی اعتبار القبول عدم الوجوب، إلّا إذا بذله الوصیّ فیکون واجباً بالاستطاعه البذلیّه. (الشریعتمداری). * وجوب الحجّ مبنیّ علی هذا القول، أو کون الوصیّه بالبذل. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . لا ـ وجه للوجوب بناءً علی القول باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه، نعم، إن أوصی له بمصارف حجّه إن أراد الحجّ وبذله إلیه الوصیّ وجب علیه بالاستطاعه البذلیه بلا ـ حاجه إلی قبوله. (البروجردی). * لا وجه للوجوب بناءً علی القول باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه. (أحمد الخونساری). * یختصّ الوجوب بهذا الفرض. (الخوئی). * أمّا بناءً علی اعتباره فالظاهر عدم الوجوب فی الوصیّه التمیلکیّه، نعم، إذا قال له: «حِجّ بعد الموت بمالی»، فالظاهر وجوب الحجّ علیه، وکذا لو أوصی بالبذل فبذل الوصیّ فیجب الحجّ بالاستطاعه البذلیّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الوجوب مبتنٍ علیه، وستعرف أ نّه الأظهر. (الروحانی).

ملکیّه(۱) الموصی له(۲)، وقلنا بملکیّته مالم یردَّ(۳)؛ فإنّه لیس له الردّ(۴) حینئذٍ.

تزاحم الحجّ والنذر

(مسأله ۳۲): إذا نذر قبل(۵) حصول الاستطاعه أن یزور الحسین علیه السلام فی کلّ عرفه ثمّ حصلت لم یجب(۶)

۱- ۱ . وجوب الحجّ مبتنٍ علیه، وإلاّ فلا یجب. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . تقدّم منّا فی أوّل کتاب الزکاه أنّ الوصیّه من الإیقاعات علی الأقوی، فلا یتوقّف تملّک المال الموصی به علی القبول، ولا علی القبض، بل یحصل بوفاه الموصی، فالظاهر وجوب الحجّ علیه حینئذٍ. (زین الدین).

۳- ۳ . أو کان مثل هذه الوصیّه من بذل الحجّ عرفاً، کما لا یبعد فی بعضها. (السبزواری).

۴- ۴ . علی القول بالنقل، وإلاّ فعلی الکشف فله ردّها، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء).

۵- ۵ . ما اُفید فی غایه المتانه؛ بناءً علی کون القدره فی ظرف العمل شرطاً عقلیّاً فی صحّه النذر، وإلاّ فبناءً علی کونها شرطاً شرعیّاً، کما هو المستفاد من بعض النصوص الّذی تعرّضه الجواهر(الجواهر: ۳۵/۴۲۹.) فی آخر کتاب النذر، ففی تقدیم النذر السابق فی هذه الفروض بأجمعها إشکال؛ لأنّ تطبیق کلّ واحد من الخطابین یرفع موضوع الآخر، فلا وجه لترجیح أحدهما علی الآخر، کما هو الظاهر. (آقا ضیاء).

۶- ۶ . بل الأقوی الوجوب فی خصوص نذر الزیاده، وأمّا فی غیرها فلا یخلو من إشکال. (صدرالدین الصدر).

علیه(۱) الحجّ(۲)، بل وکذا لو نذر إن جاء مسافره أن یعطی الفقیر کذا

ص: ۳۳۱

۱- ۱ . بل ینحلّ نذره بحصول الاستطاعه بعده، ویجب علیه الحجّ علی الأقوی، ولو نذر ذلک بعد حصول الاستطاعه وقبل وقت المسیر لم ینعقد وإن کان قبل أشهر الحجّ علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا إشکال فی أ نّه یجب الحجّ لأهمّیّته، والعذر الشرعیّ لیس شرطاً للوجوب، ولا مقوّماً للاستطاعه، فلابدّ من ملاحظه الأهمّ بعد حصول الاستطاعه ولا إشکال فی کون الحجّ أهمّ، وأمّا بناءً علی کون العذر الشرعیّ دخیلاً فی الاستطاعه فلا وجه للفرق بین تقدّم الاستطاعه وتأخّرها، فالتفصیل غیر وجیه، وما ذکرنا سیّال فی مزاحمه الحجّ لجمیع الواجبات والمحرّمات، أی لا بدّ من ملاحظه الأهمّ، وأمّا انحلال النذر ففیه کلام. (الخمینی). * بل یجب وینحلّ النذر؛ لحصول الاستطاعه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . نعم، لو خالف فی هذه السنه لا یبعد الاجتزاء به عن حجّه الإسلام؛ لحصول العوده فعلًا مع فرض قدرته علی الوفاء بنذره فی السنه الآتیه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * الأقوی هو وجوب الحجّ وانحلال النذر؛ لأنّ عدم وجوب الحجّ عند وجوب ما ینافیه إنّما هو لأجل التزاحم، لا لاعتبار عدمه فی الاستطاعه، ووجوب الوفاء بالنذر غیر صالحٍ للتزاحم. (البروجردی). * هذا یُستفاد ممّا ذهب إلیه المشهور، ولکنّ الظاهر انحلال النذر ووجوب الحجّ؛ لاشتراط صحّه النذر بکون المنذور راجحاً حدوثاً وبقاءً مع قطع النظر عن تعلّق النذر به وفی حدّ نفسه، وفی ما نحن فیه لیس الزیاره راجحه بعد حصول الاستطاعه مع قطع النظر عن تعلّق النذر بها؛ إذ معلوم أ نّه لو لم یکن نذر فی البَین لَما کان یجوز الزیاره بعد حصول الاستطاعه لأدائها إلی ترک الحجّ الواجب، وکذلک الأمر فی الفرعَین الآخرَین. (البجنوردی). * محلّ إشکال؛ لمکان المزاحمه، ولا یبعد ترجیح جانب الحجّ لأهمّیّته. (أحمد الخونساری). * لأنّ وجوب الحجّ موقوف علی الاستطاعه الّتی هی الزاد والراحله ، وصحّه البدن، وتخلیه السرب، وغیر ذلک، فوجوب الحجّ مشروط بعدّه اُمور بحیث تکون الاستطاعه عنواناً منتزعاً عن المجموع، وکلّ واحده من تلک الاُمور کالجزء من العلّه بالنسبه إلی تحقّق الحکم، فلو لم یتحقّق آخر جزء من الشرائط یستحیل تحقّق التکلیف، ومن المعلوم أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مانع عن تحقّق تخلیه السرب منعاً شرعیاً، وتوهّم عدم انعقاد النذر لکشف الاستطاعه عن عدم رجحان متعلّقه مدفوع، مضافاً إلی کونه دوریاً؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر یمنع عن الاستطاعه، فلا کاشف للمرجوحیّه بأنّ انعقاد النذر لا یتوقّف إلاّ علی رجحان متعلّقه بالذات حدوثاً وبقاءً، وهو کذلک وإن قلنا بوجوب الحجّ، کیف ولا فعلیّه لوجوب الحجّ بعد کونه مشروطاً بتخلیه السرب؟ وهذا الکلام یجری فی کلّیّه موارد دوران الأمر بین واجبین: أحدهما مطلق، والثانی مشروط بشرطٍ یرتفع بإطلاق وجوب الأوّل ؛ حیث إنّ الواجب المطلق حاکم بالحکومه القهریه علی الواجب المشروط ورافع لشرطه. (الفانی). * الأقوی وجوبه، وانحلال النذر لمکان أهمّیّته، وعدم اعتبار عدم المنافی فی الاستطاعه. (المرعشی). * النذر بأقسامه لا یزاحم الحجّ، فیجب علیه الحجّ فی جمیع الفروع المذکوره. (الخوئی). * إن ثبت أهمّیّه وجوب الوفاء بالنذر حتّی فی مثل المقام، ولا یبعد أهمّیّه حجّه الإسلام. (السبزواری). * بل یجب الحجّ، وینحلّ النذر (محمّد الشیرازی). * بل یجب الحجّ علی الأقوی، وینحلّ نذره بحصول الاستطاعه. (حسن القمّی). * بل یجب، وینحلّ النذر. (الروحانی).

مقـداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول(۱) الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليرهٍ مثلاً فى الزياره

ص: ۳۳۲

۱- ۱ . فيه نظر إن لم يكن أهمّ من الحجّ، بل فيه منع. (حسن القمّى).

أو التعزيه أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به. وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجِّ، ثمّ حصلت الاستطاعه وإن لم يكن ذلك(۱) الواجب(۲) أهمّ(۳) من الحجّ(۴)؛ لأنّ العذر الشرعيّ(۵) كالعقليّ(۶) في المنع من

۱- ۱ . فيه إشكال بعد كون المورد من باب التزاحم. (المرعشي).

۲- ۲ . بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ؛ لِما مَرَّ من أ نّه من باب المزاحمه. (أحمد الخونساري).

۳- ۳ . بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ؛ لما مرّ من أ نّه من باب التزاحم. (البروجردي).

۴- ۴ . بل الظاهر تقديم الأهمّ؛ لأنّ الشرط في وجوب الحجّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعه من حيث المال والبدن وتخليه السرب، وأمّا اشتراط عدم تفويت واجبٍ آخر بالحجّ فلا يستفاد منها، فيقدّم الأهمّ عند التزاحم. (محمّد رضا الگلپايگاني). * هذا إذا كانا متساويَين، وأمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ ويُقدّم على غيره. (الخوئي).

۵- ۵ . بل لأنّ العمل في ذلك الوقت قد اختصّ بسبب النذر بمفاد اللام في صيغه النذر؛ لصرفه في الزياره، وما بقي له القابليّه لصرفه في شيء آخر مثل ما آجر نفسه في وقت معيّن لشخص، فلا يمكن أن يؤجِر نفسه ثانياً لشخص آخر في ذلك الوقت. (عبداللّه الشيرازي).

۶- ۶ . هذا التعليل مبنيّ على أن يكون معنى الاستطاعه في الآيه الشريفه ملكيّه الزاد والراحله، وعدم وجوب عمل يضادّ الحجّ، ولكنّه خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر الآيه الشريفه الاستطاعه العرفيّه المفسّر في الأخبار بملكيّه الزاد والراحله، وصحّه الجسم، وأمن السرب؛ فعليه لا يتمّ القول بكون الوجوب الآتي من قبل النذر رافعاً لموضوع الاستطاعه وأنّ العذر الشرعي كالعقلي، بل قد يقال بالعكس، وأنّ وجوب الحجّ يرفع رجحان المنذور في مقام العمل؛ فإنّ المدار على الرجحان، مع قطع النظر عن النذر، وزياره عرفه المستلزمه لترك الحجّ عند وجوبه غير راجحه، ولكنّه ضعيف أيضاً، فإنّ استلزام عمل راجح لترك واجب لا يجعله مرجوحاً، كما حُقّق في باب أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، فالحقّ أنّ كلاًّ من وجوب الحجّ ووجوب المنذور متحقّق بحسب دليله، ومن قبيل المتزاحمين، فلابدّ من إعمال ترجيح ذلك الباب، ومن المعلوم أهمّيّه حجّه الإسلام فلا يعارضها النذر. (الشريعتمداري).

الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعه(۱) أوّلاً(۲) ثمّ حصل واجب(۳) فوریّ آخر(۴) لا یمکن الجمع بینه وبین الحجّ یکون من باب المزاحمه(۵)، فیقدَّم

۱- ۱ . لو سلّمنا صحّه التعلیل السابق وأنّ العذر الشرعیّ کالعقلیّ رافع لموضوع الاستطاعه فلا فرق فی بین الصورتین، فإنّ الاستطاعه شرط حدوثاً وبقاءً، فکما أنّ العذر العقلیّ رافع للاستطاعه بقاءً فکذلک الشرعیّ، والأقوی وجوب الحجّ فی کِلتا الصورتین؛ لأهمّیّته. (الشریعتمداری). * قد ظهر ممّا أسلفنا ما فی هذا التفصیل من الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲ . لا یتصوّر وجه لهذا الفرق؛ إذ وجوب ذلک الواجب إن کان مانعاً من حدوث الاستطاعه إذا تقدّم یکون مانعاً من بقائها إذا تأخّر، وهی شرط فی وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، والأقوی أ نّه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردی).

۳- ۳ . لم یعلم الفرق فی غیر ما استقرّ الحجّ فی السنین السابقه؛ لأنّ الاستطاعه شرط للوجوب حدوثاً وبقاءً إلی تمام الأعمال فی السنه الاُولی، فلو کان المنع الشرعیّ کالعقلیّ مانعاً عن الاستطاعه حدوثاً فیکون مانعاً عنه بقاءً، لکنّه قد مرّ أ نّه من باب التزاحم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . بل یُقدَّم علی الحجّ إذا کان وجوبه رافعاً للاستطاعه بقاءً. (الفانی).

۵- ۵ . فیه نظر؛ فإنّه إذا کانت الاستطاعه شرطاً فی وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، وکان العذر الشرعیّ کالعذر العقلیّ فی المنع من الوجوب کانت النتیجه أنّ حصول أیّ واجب فوریّ لا یمکن الجمع بینه وبین الحجّ مانع من الاستطاعه ومن وجوب الحجّ، ولا یکون من باب المزاحمه، کما هو واضح. (زین الدین).

الأهمّ(۱) منهما(۲)، فلو کان مثل إنقاذ الغریق قُدِّمَ علی الحجّ، وحینئذٍ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب الحجّ فیه، وإلّا فلا، إلّا أن یکون الحجّ قد استقرّ علیه سابقاً فإنّه یجب علیه ولو متسکّعاً.

تفصیل فی النذر المعلّق

(مسأله ۳۳): النذر المعلّق علی أمرٍ قسمان(۳): تارهً یکون التعلیق

ص: ۳۳۵

۱- ۱ . ذلک کـذلک فی صوره حصول الواجب الفوریّ بعـد التمکّن من الخروج إلی الحـجّ، أو حینه علی وجهٍ لیس له إتلاف استطاعته، وحینئذٍ یستقرّ علیه، فیجب علیه الحجّ فی القابل وإن لم تبقَ الاستطاعه، نعم، لو حصل الواجب الآخر قبل التمکّن فلا یکون ذلک من بـاب التزاحم بـل یجب الإتیان بالواجب الآخر وإن لم یکن مهمّاً؛ لأنّ بإطلاق دلیله یرفع موضوع الآخر، فیکون بالنسبه إلی دلیل وجوب الحـجّ من باب التخصّص، لا التخصیص، بخلاف ما لو اُخذ بإطلاق دلیل الحجّ؛ إذ تطبیق إطلاقه علی المورد دوریّ، کما هو الشأن فی کلّ مورد دار الأمر بین تخصیص دلیل وتخصّص آخر، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل یقدّم الواجب المطلق، ولا فرق بین حصوله قبل الاستطاعه ــ کما مرّ منه قدس سره ــ أو بعدها (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . وإذا لم یکن أحدهما أهمّ فیقدّم الحجّ، بمقتضی ما ذکر فی الحاشیه السابقه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . لیس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً، ولا ماسمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا قسماً من المشروط، لا قسیماً له، وکیف کان فلو حصلت الاستطاعه قبل حصول ما علّق علیه النـذر أو تقارناً فلا ینبغی الإشکال فی وجوب الحجّ وانحلال النذر بذلک، ولو تأخّرت عنه کان من جزئیات المسأله السابقه، وتقدّم أنّ انحلال النـذر بلحوق الاستطاعه هو الأقوی. (النائینی). * مع علمه بحصول الشرط فی الواجب المشروط، حاله حال المعلّق فی وجوب حفظ قدرته. (صدرالدین الصدر). * لیس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً، ولا ما سمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا قسماً من المشروط، لا قسیماً له، وکیف کان فلو حصلت الاستطاعه قبل حصول ما علّق علیه النـذر أو تقارناً فلا ینبغی الإشکال فی وجوب الحجّ وانحلال النـذر بـذلک ولو تأخّرت عنه. (جمال الدین الگلپایگانی).

على وجه الشرطيّه، كما إذا قال: إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه، وتارهً يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: للّه علىّ أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه عند مجىء مسافرى، فعلى الأوّل(۱) يجب الحجّ(۲) إذا حصلت الاستطاعه قبل مجىء مسافره(۳)، وعلى الثانى

ص: ۳۳۶

۱- ۱ . بعد ما عرفت بأنّ القدره فى ظرف العمل بالنذر شرط شرعىّ لا يكاد يتصوّر فرق بين الصورتين؛ للجزم بأنّ ما هو شرط فى ظرف العمل على فرض تقديم الآخر مفقود، فلا يبقى المجال لتقديم دليل النذر حينئذٍ مع فرض مقارنه زمان عمله مع زمان تنجّز وجوب الحجّ أو بعد تنجّزه، نعم، لو كان قبل زمان تنجّز وجوب الحجّ بأن يكون قبل الاستطاعه أو قبل خروج الرفقه تقدّم النذر؛ لأنّ حفظ القدره حينئذٍ شرط عقلىّ فى طرف النذر، فإطلاق دليله يرفع موضوع دليل وجوب الحجّ، كما أنّ الأمر بالعكس فى طرف العكس، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يجب الحجّ فى الصورتين؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر رافع للاستطاعه بقاءً. (الفانى).

۲- ۲ . لا فرق فى المثالين، فزمان الواجب فى كليهما متأخّر، كما فى الواجب المعلّق، والوجوب فى كليهما مشروط بمجىء المسافر، والأقوى وجوب الحجّ على جميع التقادير. (حسن القمّى).

۳- ۳ . مع عدم العلم بمجيئه. (السبزوارى). * قد يقال: إنّ ما ذكره قدس سره من الفرق بين النذر المشروط والنذر المعلّق لا يُجدى فى المقام، فإنّ النذر المشروط يقتضى وجوب تحصيل مقدّماته قبل حصول الشرط، مع العلم بحصوله فى ما بعد، كما ذكره جمله من المحقّقين فى غسل المستحاضه لصومها قبل الفجر، فيكون ذلك رافعاً للاستطاعه، ومانعاً من وجوب الحجّ، وعلى أىّ حالٍ فالمسأله محلّ إشكال. (زين الدين).

لا یجب(۱)، فیکون حکمه حکم النـذر(۲) المنجّز فی أ نّه لو حصلت الاستطاعه وکـان العمل بالنـذر منافیاً لها لم یجب الحـجّ، سواء حصل

ص: ۳۳۷

۱- ۱ . قد مرّ ما یظهر منه رجحان الوجوب علی التقدیرین. (البروجردی). * لا فرق بین الصورتین فی عدم الوجوب. (عبدالهادی الشیرازی). * قـد مرّ الکلام فیه فی المسأله السابقه. (أحمد الخونساری). * بل الأظهر وجوب الحجّ فی جمیع الصور، سواء کان مشـروطاً، أم علی نحو الـواجب المعلّـق، أم منجّزاً، سـبق الوجـوب النـذری علی الاستطاعه، أو لحقهـا. (الشـریعتمداری). * مرّ الوجوب فی النـذر المطلق فضـلاً عن المعلّق، ومرّ السرّ فیه، فمـا جعله سـرّاً غیر وجیه. (الخمینی). * قـد عرفت وجوب الحـجّ فی النـذر المطلق، فبالأولویه فی المعلّق، وما ذکره من السـرّ غیر جـدیر بالقبول. (المرعشـی). * بل الأظهر الوجوب فیه وفی ما بعـده. (الخوئی). * قد مرّ ما یظهر منه وجوب الحجّ فی الصورتین. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع العلم بعدم مجیئه، وفی غیره یشکل عـدم الوجوب، بـل یمنع. (السبزواری). * بـل یجب الحـجّ فی الصورتین؛ لأهمّیّته. (محمّـد الشیرازی). * قـد تقـدّم ما یظهر منه الوجوب فی الصورتین، وبه یظهر حکم حصولهما معاً. (الروحانی).
۲- ۲ . تقـدّم انحلال النـذر بعـد حصول الاستطاعه فی زمان الوفاء بالنـذر، أو بحیث یمکن أن یحجّ قبله، ولا فرق فی ذلک بین صور هـذه المسأله؛ لِما بیّنّاه من لزوم رجحان المنـذور حال الوفاء بالنذر مع قطع النظر عن تعلّق النذر به، علی أنّ الواجب المعلّق الّذی ذکروه یرجع إلی المشروط، کما حُرِّر فی الاُصول، فلا یبقی فرق بین الصورتین. (البجنوردی).

المعلّق علیه قبلها أو بعدها، وکذا لو حصـلا معاً(۱) لا یجب الحجّ(۲)، من دون فرق بین الصورتین، والسرّ فی ذلک: أنّ وجوب الحجّ(۳) مشروط(۴) والنذر مطلق(۵)، فوجوبه یمنع من تحقّق الاستطاعه.

---

۱ – ۱ . إذا کـان النـذر بنحو الواجب المعلّق بـالمنجّز، وأمّـا إذا کـان النـذر بنحو الواجب المشـروط وحصـلا معاً فیکون من باب التزاحم، ویُقدَّم الأهمّ علی ما قلنا، فیمکن عدم انعقاد النذر، ویمکن سـقوط الحجّ، ولا یُقدَّم؛ لانحلال النذر فی هذه الصوره، بل مطلقاً علی ما قیل؛ لعـدم انعقاد النـذر إذا اسـتلزم تحلیل الحرام، ولا یقـدّم النـذر لإطلاق وجوبه واشتراط وجوب الحـجّ، کما فی المتن؛ لعدم لزوم التحلیل، وعدم الاشتراط، کما فصّل فی محلّه. (عبداللّه الشیرازی).

۲– ۲ . الکلام السابق جارٍ هنا. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳– ۳ . توضـیحه: أنّ وجوب الحـجّ مشـروط شـرعاً بالاسـتطاعه الّتی هی أعمّ من الشـرعیّه والعقلیّه، ووجوب الوفـاء بالنـذر لیس مشـروطاً شـرعاً بشـیء وإن کان عقلاً مشـروطاً بالقـدره، فعنـد مقارنه الاسـتطاعه المالیّه مع ما علّق علیه النـذر تنجّز وجوب الوفاء بالنـذر الّذی لم یعلّق شـرعاً بعـد حصول المعلّق علیه بشـیء، ولم یُزاحمه وجوب الحجّ؛ لأ نّه مشـروط شـرعاً بالاسـتطاعه العقلیّه والشرعیّه، وعند وجوب الوفاء بالنذر [فإنّ] تحقّق العذر الشرعیّ ــ الّذی هو کالعذر العقلی ــ مانع عن تحقّق الاستطاعه الّتی علّق علیها وجوب الحجّ، فلیتأمّل. (الإصفهانی).

۴– ۴ . قد مرّ عدم اشتراط الحجّ بعدم المزاحم، مع أنّ النذر أیضاً مشـروط بالرجحان الفعلیّ حین العمل، والاسـتطاعه کاشفه عن عدمه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵– ۵ . لاـ یخفی ما فی دعوی إطلاق النـذر المعلّق من المناقضه لفرض تعلیقه، وکیف کان فقـد عرفت أنّ الأقوی انحلال النـذر المطلق أیضـاً بلحوق الاسـتطاعه. (النـائینی). * یعنی أنّ وجوب الوفـاء بالنـذر بعـد حصول المعلّق علیه مطلق غیر مشـروط شـرعاً بشـیء. (الإصفهانی). * لا یخفی ما فی دعوی إطلاق النذر المعلّق من المناقضه لفرض تعلیقه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأمر بالعکس علی ما بیّنّاه فی محلّه. (الخوئی).

وجوب الحجّ بالبذل

(مسأله ۳۴): إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیل له: «حِجَّ وعَلَیَّ نفقتک ونفقه عیالک» وجب علیه، وکذا لو قال: «حجّ بهذا المال» وکان کافیاً له ذهاباً وإیاباً ولعیاله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه، کما تحصل بملکها، من غیر فرق بین أن یُبِیحها له أو یُملِّکها(۱) إیّاه(۲)، ولا بین أن یبذل عینها أو ثمنها، ولا بین أن یکون البذل واجباً علیه بنذر أو یمین أو نحوهما، أوْ لا، ولا بین کون الباذل(۳) موثوقاً به(۴)،

ص: ۳۳۹

۱- ۱ . تملیکاً لیصرفه فی الحجّ، فهو من جمله صور البذل، وإلّا فلا یجب القبول فی مطلق التملیک. (الشریعتمداری). * یحتاج الملک فی الهبه إلی القبول، وقبول الهبه اکتساب، فلا تکون الهبه بنفسها محقِّقه للاستطاعه. (الفانی). * للحجّ. (الخمینی). * أی یملّکها لِاءنْ یحجّ بحیث لا یسعه الصرف فی غیر الحجّ، بل وکذا لو ملّکها لِاءنْ یحجّ إن شاءه، فإنّه أیضاً یصدق علیه عوض الحجّ، کما سیأتی إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بمعنی جعله مالکاً لها بإیجابٍ منه وقبولٍ من المبذول له علی وجه لا یسعه صرفها فی غیره، أو بمعنی إنشاء التملیک منه فقط بناءً علی وجوب قبوله، کما سیأتی منه قدس سره ، ولکنه محلّ إشکال. (البروجردی).

۳- ۳ . مع عدم التملیک وانتفاء الوثوق یشکل، بل الأقوی عدمه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴ . مع عدم التملیک وانتفاء الوثوق یَشکل الوجوب، بل الأقوی عدمه. (النائینی). * بل الأقوی اعتبار الوثوق إذا کان علی وجه الإباحه. (البروجردی). * اعتبار الوثوق إذا کان علی وجه الإباحه، بل فی بعض صور التملیک ــ أی الوثوق وعدم الرجوع عن هبته مثلاً ــ قویّ. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی اعتبار الوثوق؛ لمنع صدق الاستطاعه بدونه، ومنع الإطلاق. (الخمینی). * الأقوی اعتبار کونه موثوقاً به. (المرعشی). * الأقوی اعتبار الوثوق فی صوره الإباحه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وجوب الحجّ مع عدم التملیک وعدم الوثوق مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

أوْ لا(١) على الأقوى(٢)، والقول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف،

ص: ٣٤٠

١- ١ . الوجوب مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق لا يخلو من إشكال. (صدرالدين الصدر). * لابدّ من اعتبار الوثوق، وإلاّ فهو مجازفه لا يُعتدّ بها، بل لا تجوز شرعاً ولا عرفاً، وإطلاق الأخبار منصرف عنها قطعاً. (كاشف الغطاء). * فى حصول الاستطاعه من دون وثوقٍ واطمئنانٍ نظر. (عبدالهادى الشيرازى). * اعتبار الوثوق هو الأقوى، ودعوى صدق الاستطاعه فى صوره عدم الوثوق ممنوع جدّاً. (الشريعتمدارى). * لا اعتبار بعرض الحجّ ممّن لا يوثَق به، نعم، يكفى وجود أمارات عرفيّه على كونه موفّياً بقوله. (الفانى). * المناط بقاؤه على بذله وعدمه، نعم، إذا لم يحجّ وبقى الباذل على بذله يكون معذوراً إذا كان لم يثق به، فليس عليه الحجّ. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢ . القول بالفرق قوىّ. (الفيروزآبادى). * إلاّ إذا أوجب عدم الوثوق بالبذل خوفاً على النفس فلا يجب عليه الحجّ حين ذاک؛ لانتفاء الاستطاعه، وإذا شکّ فى بقاء الاستطاعه البذليّه ولم يوجب ذلک خوفاً على نفسه عَوّل على الاُصول والطرق الّتى يتّبعها العقلاء فى ذلک، كأصاله بقاء البذل وبقاء المال، وأصاله السلامه، كما يُعوّل على هذه الطرق إذا شکّ فى بقاء الاستطاعه الماليّه سواء بسواء، ثمّ إذا تبيّن له خطأ هذه الطرق فالمدار على الواقع. (زين الدين).

كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول(۱) بالاختصاص(۲) بما إذا كان موثوقاً به(۳)، كلّ ذلك لصدق(۴) الاستطاعه، وإطلاق المستفيضه من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، ولو كان له بعض النفقه(۵) فبذل له البقيّه وجب أيضاً(۶)، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط

۱- ۱ . هذا القول فی صوره الإباحه لا يخلو من قوّه؛ لمنع صدق الاستطاعه، ومنع الإطلاق فی المستفيضه بحيث تعمّ هذه الصوره. (الإصفهانی). * مع عدم الوثوق الحرج مانع، إلّا أن يفرض عدم لزومه، وهو نادر. (الفيروزآبادی).

۲- ۲ . بل الأقوی اعتبار الوثوق فی صوره الإباحه؛ لمنع صدق الاستطاعه بدونه، ومنع إطلاق الأخبار وشمولها لهذه الصوره. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . الاختصاص بصوره التمليک فيما إذا قبل أو الوثوق به غير بعيد، وإن كان وجوب القبول لا يخلو من نظر، كلّ ذلک من جهه الشکّ فی صدق الاستطاعه عرفاً بدون أحد هذين الأمرين. (البجنوردی). * هذا القول هو الأقوی فی غير مورد التمليک الفعلیّ. (السبزواری).

۴- ۴ . فی صدقها وشمول الأخبار مع عدم الوثوق أو التمليک منع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۵- ۵ . زائداً علی ما يحتاج إليه من المعايش الحضريه كما فی الاستطاعه الملكيّه. (البروجردی، أحمد الخونساری). * يعنی نفقه الحجّ. (الفانی). * زائداً علی ما يحتاج إليه فی الحضر. (المرعشی).

۶- ۶ . لصدق الاستطاعه بالمال الملفّق من ملكه والمبذول. (المرعشی).

ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب(۱)، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله(۲) إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم(۳) إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن(۴) من نفقتهم(۵) مع ترك الحجّ أيضاً.

المنع من أداء الدَين بالاستطاعه البذليّه

(مسأله ۳۵): لا يمنع الدَين من الوجوب في الاستطاعه البذليّه، نعم، لو كان حالاًّ وكان الدَيّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً(۶) أوْ لا وجهان(۷).

۱- ۱ . الحال فيه هو الحال في الاستطاعه الماليّه. (الخوئي).

۲- ۲ . الواجِبي النفقه عليه، أو الذين يلزمه الحرج من عدم الإنفاق عليهم. (زين الدين).

۳- ۳ . أو كان لهم كفيل غيره. (الخميني).

۴- ۴ . فيه إشكال وإن كان لا يبعد الوجوب؛ بتقريب أنّ مع عدم تمكّنه لا يلزم الحرج على العيال من قبل حجّه، والمفروض أ نّه مستطيع، أي قادر على الزاد والراحله، وفي نظر العرف فرقٌ بين الاستطاعه هنا وفي الماليه؛ حيث تعتبر نفقه العيال فيها، بل يمكن أن يقال: لا فرق، بل عدم الوجوب في الماليه مع فقدها؛ للزوم الضرر والحرج على عياله من قبل وجوب الحجّ. (الفيروزآبادي). * الأقوى عدم الوجوب في هذه الصوره. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). * وجوب الحجّ في هذه الصوره محلّ تأمّل، بل عدم الوجوب لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتي). * بل يجب مطلقاً، سواء تمكّن أم لم يتمكّن على الأحوط. (أحمد الخونساري). * الوجوب في هذه الصوره محلّ الإشكال، نعم، هو الأحوط، والأحوط إذا استطاع ثانياً. (عبداللّه الشيرازي).

۵- ۵ . الوجوب في هذه الصوره محلّ تأمّل. (البروجردي).

۶- ۶ . الظاهر كونه مانعاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

۷- ۷ . الأظهر أ نّه مانع. (الفيروزآبادي). * أقواهما عدمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). * الأقوى تقديم أداء دينه؛ لأنّ القدره فيه شرط عقلي، بخلافه في طرف حجّه، فينتهي فيهما الأمر إلى الدوران في تطبيق خطاب أيّهما إلى التخصيص والتخصّص، ولقد عرفت أنّ التخصّص أولى، كما هو ظاهر وجهه. (آقا ضياء). * أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر). * أوجههما العدم، إلّا على القول بمانعيّه الضدّ. (كاشف الغطاء). * أوجههما الأوّل. (الإصطهباناتي). * أقواهما الأوّل إن كان لا يتمكّن من أدائه مع الحجّ. (البروجردي). * أقواهما المنع. (عبدالهادي الشيرازي). * الأظهر كونه مانعاً لوجوب البقاء؛ لأداء الدين الرافع للاستطاعه شرعاً. (البجنوردي). * الأقوى الأوّل إذا كان لا يتمكّن من الأداء مع الحجّ. (عبداللّه الشيرازي). * أقواهما عدم وجوب الحجّ. (الشريعتمداري). * الأقوى كونه مانعاً. (الفاني). * أوّلهما أوجه بشرط عدم تمكّنه من الأداء مع الحجّ، وإلّا فثانيهما. (المرعشي). * الأظهر هو الأوّل، وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه. (الخوئي). * لا يخلو الأوّل من قوّه إن لم يتمكّن من الجمع، وإلّا فيجمع بينهما. (محمّد رضا الگلپايگاني). * أقواهما الأوّل إن لم يتمكّن من الأداء في سفره. (السبزواري). * الأقوى كون الدَين مانعاً من وجوب الحجّ، إلّا إذا أمكنه الجمع بينهما فيجبان معاً. (زين الدين). * الأوجه أنّ الحجّ إن كان سبباً لتأخير الدَين المطالب به عن وقته ــ سواء كان حالاًّ أم مؤجّلاً ــ أو كان سبباً لترك الأداء مطلقاً ولرفع عدم المطالبه فالمنع، وإلّا فلا. (محمّد الشيرازي). * أقواهما المنع إن لم يتمكّن من أدائه مع الحجّ. (الروحاني).

الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليّه

(مسأله ۳۶): لا يشترط الرجوع إلى كفايهٍ(۱) فى الاستطاعه البذليّه(۲).

صور البذل

(مسأله ۳۷): إذا وهبه مايكفيه للحجّ لِاءَنْ يحجَّ وجب عليه القبول(۳) على الأقوى(۴)، . . . .

ص: ۳۴۴

۱- ۱ . بشرط أن لا ـ يكون الحجّ سالباً لما عنده من الكفايه النسبيّه. (الفانى). * الأقوى اعتباره إن كان الحجّ موجباً للوقوع فى الحرج بعد الرجوع. (السبزوارى).

۲- ۲ . إلّا إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلى كفايهٍ موجباً للعُسر والحرج. (زين الدين).

۳- ۳ . بل الأقوى خلافه؛ لعدم وجوب تحصيل مقدّمات الاستطاعه، نعم، لو قصد بذله بإعطائه كيفما اتّفق يجب عليه أخذه وإن لم يقبل إيجابه العقدى. (آقا ضياء). * لو لم تكن مِنّه واستهانه فالأحوط القبول، وكذا لو وهبه ولم يذكر الحجّ. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * لإطلاق نصوص البذل الشامل لصوره الإباحه والتمليك، والبذل يتحقّق بمجرّد إيجاب التمليك للحجّ، ويجب الحجّ بمجرّده، والقبول فى المقام مقدّمه للعمل بالواجب، لا مقدّمه للوجوب حتّى يقال بعدم وجوبه؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعه، كما لا ـ يخفى. (الشريعتمدارى) * الأقوى عدم الوجوب. (الفانى). * وجوب القبول محلّ تأمّل، خصوصاً لو كانت هناك مَهانه، والأقوى عدم اعتبار العود إلى الكفايه، وعدم الدَين فى هذا المورد. (المرعشى). * مع عدم المَهانه والمِنّه. (السبزوارى).

۴- ۴ . بل الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال وتأمّل، نعم، هو الأحوط. (البجنوردى).

بـل وكـذا لو وهبه وخيّره(۱) بيـن أن يحجّ(۲) به(۳) أوْ لا ـ وأمّـا لو وهبه(۴) ولم يـذكر الحـجّ لا ـ تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عـدم وجوب القبول(۵)، كما عن المشهور(۶).

---

۱ - ۱ . وجـوب القبول فی هـذه الصوره مشـكل. (الإصـطهباناتی). * شـمول أدلّه البـذل للفرض محـلّ تأمّـل؛ لأنّ المُنسـاقَ من النصـوص صـوره العرض التعيينی، لا ـ التخييری. (الشـريعتمداری). * فی وجـوب القبول فی صوره التخيير تأمّـل. (المرعشـی). * وللقول بعـدم الوجوب وجه وجيه؛ فإنّ التخيير يرجع إلی أنّ بـذله للحـجّ مشـروط بعدم صـرفه المبذول فی جهةٍ اُخری أو الإبقاء عنـده، ولا ـ يجب علی المبـذول له تحصـيل الشـرط. (الخوئی). * الأقـوی عـدم وجوب القبول فی هـذا الفرض، ولا ـ فی الفرض اللاحق. (زين الدين).

۲ - ۲ . فيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّی).

۳ - ۳ . وجوب القبول هنـا بل وفی الفرض الأوّل محلّ تأمّل، نعم، إذا قبلها فی الفرض الأوّل وكان بحيث لا يسـعه صـرفه فی غير الحجّ لا يبعد الوجوب، من دون اعتبارِ ما يعتبر فی الاستطاعه الملكيه من الرجوع إلی الكفايه وعدم الدَين. (البروجردی).

۴ - ۴ . يقوی عـدم وجوبه فی هـذه الصوره. (النـائينی). * يقوی عـدم وجوبه فی هـذه الصوره، وإن كـان القبول أحوط. (جمال الدين الگلپايگانی).

۵ - ۵ . هذا الإطلاق مشكل. (السبزواری).

۶ - ۶ . لا ـ يبعـد أن يكـون مقصود المشـهور عـدم شـمول أخبـار عرض الحـجّ؛ ولهـذا أطلقوا القول بعـدم الوجوب بالنسبه إلی الصورتَين السـابقتَين أيضـاً، وعلی أىّ حالٍ الأقوی وجوب القبول هنا أيضاً؛ لصـدق الاسـتطاعه بعـد حصول إيجاب الهِبه، فيجب عليه القبول بعد صـيروره الوجوب منجّزاً، من باب تحصـيل شرط الوجود، لا الوجوب، وتجری عليه أحكام الوجوب بالاستطاعه، لا الوجوب بالعرض والبذل للحجّ. (الفيروزآبادی).

حصول الاستطاعه ببذل المتولّی للوقف والوصیّه

(مسأله ۳۸): لو وقَّف شخص(۱) لمن یحجّ أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولّی أو الوصیّ أو الناذر له وجب علیه؛ لصدق الاستطاعه، بل إطلاق الأخبار(۲)، وکذا لو أوصی له بما یکفیه للحجّ بشرط أن یحجّ(۳) فإنّه یجب علیه(۴) بعد موت الوصیّ(۵).

حصول الاستطاعه بالحقوق الشرعیّه

(مسأله ۳۹): لو أعطاه ما یکفیه للحجّ خمساً أو زکاةً وشرط علیه(۶)

۱- ۱ . فی وجوب الحجّ حتّی فی نذره الغیر المحتاج إلی القبول نظر، فضلاً عن وقفه أو وصیّته علی القول بالاحتیاج إلی القبول؛ لأنّ موضوع النذر المقدّم بالحجّ فی رتبه سابقه، فیستحیل أن یکون هذا البذل منشأ وجوبه؛ لأ نّه من قبیل الأمر بالحاصل، وهو محال. (آقا ضیاء). * إذا کان الوقف للحجّ وکان للمتولّی تولیه صرفه فی الحجّ تملیکاً وبذلاً فَمَلَکَ لم یجب القبول، وإن بذل وجب الحجّ، وکذلک الحال فی الوصیّه والنذر، فالمدار علی توسیط القبول وعدمه. (الفانی).

۲- ۲ . وعلیه کما لیس ببعید لا یعتبر فیه ما یعتبر فی الاستطاعه الملکیّه من الرجوع إلی الکفایه وعدم الدَین. (الخمینی).

۳- ۳ . للموصی له ردّ الوصیّه إذا کانت الوصیّه تملیکیّه. (الفانی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . إن کانت من الوصیّه للجهه ولو بالنسبه إلی هذا الشخص، وأمّا إن کانت من الوصیّه التملیکیّه مقیّده بهذا القید ففیه إشکال. (البروجردی). * وبعد قبوله فی الوصیّه التملیکیّه. (البجنوردی). * إن کانت من الوصیّه للجهه. (الروحانی).

۶- ۶ . لیس لمن یؤدّی الخمس تعیین المصرف، وکذا لیس لمن یؤدّی سهم الفقراء من الزکاه إلیهم اشتراط الحجّ علیهم، نعم، إن قلنا بأنّ الحجّ من سبیل اللّه وأدّی الزکاه بهذا العنوان بذلاً للحجّ وجب الحجّ علی المبذول له. (الفانی).

أن يحجّ(۱) به(۲) فالظاهر(۳) الصحّه(۴)،

۱- ۱ . لا أثر لهذا الشرط، نعم، لو صار مستطيعاً وجب، لا من جهه الشرط. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . لا أثر لهذا الشرط على الأقوى، ولا يكون بذلك من الاستطاعه البذليّه، نعم، يجب الحجّ على الفقير إذا أصبح مستطيعاً بذلك المال واجتمعت له بقيه شرائط الاستطاعه، من غير فرق بين الخمس والزكاه وإن منعنا إعطاء الفقير من الخمس أكثر من مؤونه سنته؛ ذلك أنّ مصارف الحجّ تُعدّ من المؤونه إذا كان الحجّ لسنته، كما تقدّم فى كتاب الخمس، ولكن يُشترط أن تكون المصارف بحسب شأنه اللائق بحاله، وتتحقّق الاستطاعه البذليّه إذا كانت الزكاه المبذوله من سهم سبيل اللّه، فيجب الحجّ على المدفوع إليه، ولا يجوز له صرفها فى غير الحجّ. (زين الدين).

۳- ۳ . فيه إشكال، بل منع، نعم، لو أعطى الزكاه لاِءَنْ يحجّ به من سهم سبيل اللّه جاز، ولا يجوز صرفها فى غيره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴ - ۴ . فى صحّه الشرط إشكال، لكن يجب عليه الحجّ بإعطاء المال إن كان بمقدار الاستطاعه، فيجب عليه القبول. (الفيروزآبادى). * فى صحّه الشرط إشكال إن كان من غير سهم سبيل اللّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لا بمعنى الشرط على الآخذ، بل بمعنى القيديّه، وأنّه يُعطِى مَن يريد الحجّ. (أحمد الخونسارى). * فى الوجوب فى غير سهم سبيل اللّه محلّ نظرٍ أو منع، ولكن لا يبعد أنّ الفقير يملك الخمس أو الزكاه. (عبداللّه الشيرازى). * لا دليل على صحّه الشرط فى مثل إعطاء الخمس والزكاه، ولا يدخل فى باب البذل للحجّ، نعم، لو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه فى الفرض فلا يجوز صرفه فى غير الحجّ. (الشريعتمدارى). * الظاهر لغويه الشرط، و عدم وجوب الحجّ، نعم، لو أعطاه من سهم سبيل اللّه لصرفه فى الحجّ لا يجوز صرفه فى غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعه الماليّه، ولا البذليّه، فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد. (الخمينى). * إن كان المعطى الزكاه من سهم سبيل اللّه، ولكن لا يجب عليه القبول، نعم، لو قبل استطاع فيجب عليه الحجّ. (المرعشى). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئى). * فى صحّه الشرط ووجوب الحجّ إشكال، نعم، لو اُعطى الزكاه من سهم سبيل اللّه لاِءَنْ يحجّ بها لوجب الحجّ، ولا يجوز له صرفها فى غيره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى سهم سبيل اللّه دون غيره، فيكون فيه حينئذٍ من الاستطاعه البذليّه، وأمّا فى غيره فتكون من الاستطاعه الملكيه، مع تحقّق سائر الشرائط لو جاز للفقير صرف ما يأخذه من الصدقات فى غير ضروريّاته الشرعيّه والعرفيّه. (السبزوارى).

ووجوب(۱) الحجّ(۲) علیه(۳) إذا کان فقیراً(۴)، أو کانت الزکاه من سهم سبیل اللّه(۵).

۱- ۱ . نعم، یصحّ إعطاؤه خمساً أو زکاهً ویملکه المستحقّ إذا کان بعنوان الفقر، ولکنّ الشرط لغو، ولا تحصل به الاستطاعه البذلیّه علی الأقوی. (البروجردی).

۲- ۲ . لو کان شرطه بنحو التقیید ووحده المطلوب فی وجوب الحجّ؛ نظراً لاستلزام ذلک أخذ نفس وجود العمل فی موضوع وجوبه، ولقد مرّ عدم إمکانه. (آقا ضیاء). * فی وجوبه منع. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . إذا کان من سهم سبیل اللّه، وإلّا ففی الوجوب بذلک إشکال. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، أمّا إذا کان من سهم سبیل اللّه فلا إشکال فیه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . وجوب الحجّ علیه لو أعطاه بعنوان الخمس لا یخلو من إشکال، نعم، لو أعطاه الزکاه من باب سهم سبیل اللّه فالأمر کما ذکره. (البجنوردی).

۵- ۵ . تقدّم الإشکال فی جواز صرف الزکاه من سهم سبیل اللّه فی غیر الجهات العامّه. (الخوئی).

إجزاء الحجّ البذليّ عن حجّه الإسلام

(مسأله ۴۰): الحجّ البذليّ مجزٍ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

الرجوع عن البذل للحجّ

(مسأله ۴۱): يجوز للباذل(۱) الرجوع عن بذله(۲) قبل الدخول فى الإحرام، وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان(۳)، ولو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع(۴) قبل الإقباض،

۱- ۱ . الجواز محلّ نظر مطلقاً، ولا سيّما بعد الإحرام. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . مطلقاً، سواء كان البذل مفيداً للإباحه أم التمليك. (المرعشى).

۳- ۳ . أقواهما عدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * أقواهما الجواز؛ للأصل، وقاعده السلطنه بعد عدم تماميه قاعده «استلزام الإذن فى الشيء الإذن فى لوازمه». (آقا ضياء). * أقواهما العدم. (الإصفهانى، صدرالدين الصدر، البجنوردى). * الظاهر عدم الجواز. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * أقربهما العدم. (الإصطهباناتى). * الأظهر العدم. (عبدالهادى الشيرازى). * الاحتياط بعدم الرجوع لا ينبغى تركه وإن كان مقتضى الصناعه جواز الرجوع، وكذا فى الهبه فى مورد جواز الرجوع. (الفانى). * أقواهما الجواز. (الخمينى). * احتمال العدم أوجه. (المرعشى). * الظاهر هو الجواز، وعلى المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما يصرفه فى الإتمام. (الخوئى). * أحوطهما العدم. (السبزوارى). * لا يبعد عدم حقٍّ له فى الرجوع. (محمّد الشيرازى). * أقربهما الجواز. (الروحانى).

۴ - ۴ . ولكن إذا رجع الباذل فى العين المبذوله بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقه الحجّ من غيرها. (محمّد رضا الگلپايگانى).

وعدمه بعده إذا كانت لذی رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له(۱).

التزام الباذل إذا رجع بنفقه العود

(مسأله ۴۲): إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ففی وجوب نفقه العود علیه أوْ لا وجهان(۲).

۱- ۱ . بما لا یجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردی). * أی تصرّفاً لا یجوز معه الرجوع للواهب. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . أقواهما الأوّل، ولو مات اُخذ من صُلب ماله علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أقواهما العدم، خلافاً لمن التزم بقاعده الملازمه بین الإذنین فی المتلازمین. (آقا ضیاء). * أقواهما الوجوب. (الإصفهانی، صدرالدین الصدر، عبداللّه الشیرازی). * الظاهر الوجوب. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * أوجههما الوجوب. (الإصطهباناتی). * أقربهما الوجوب. (عبدالهادی الشیرازی). * أقواهما وجوبها علیه. (البجنوردی). * الأحوط أن یبذل له نفقه العود وإن کان مقتضی الصناعه عدم الوجوب؛ لعدم وجود أحد أسباب الضمان، وعدم دلیلٍ علی وجوب النفقه علیه تکلیفاً. (الفانی). * لا یبعد الوجوب علیه، کما لا یبعد وجوب بذل نفقه إتمام الحجّ فی الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام. (الخمینی). * الأوجه الوجوب لو صدق الغرور. (المرعشی). * أظهرهما الوجوب. (الخوئی). * لا یخلو أوّلهما من وجه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أحوطهما الأوّل. (السبزواری). * والأوجه الوجوب. (محمّد الشیرازی). * أقواهما الأوّل. (حسن القمّی). * أوجههما العدم. (الروحانی).

البذل لواحدٍ من اثنين

(مسأله ۴۳): إذا بـذل لأحـدِ اثنينِ(۱) أو ثلاثـةٍ فالظاهر(۲) الوجوب(۳) عليهم(۴) كفايةً(۵)، فلـو ترک الجميع اسـتقرّ عليهم(۶) الحجّ(۷)، فيجب على

ص: ۳۵۱

۱- ۱ . بأن قال مثلًا: أىّ واحدٍ منكم قد حجّ فَعَلَىَّ نفقته، فليحجّ واحد منكم والأمر إليكم، أو عيّن مقداراً يكفى لحجّ واحدٍ منهم وأوكل الأمر إلى اختيارهم. (الإصفهانى).

۲- ۲ . الأظهر لغويّه هذا البذل بالكلّيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال، بل منع. (صدرالدين الصدر). * محلّ إشكال. (الخمينى).

۳- ۳ . بل الظاهر عـدم الوجوب عليهم؛ لخروج المورد عن منصرف الأخبار، وعدم كون البذل البدلىّ محقّقاً للموضوع بالنسبه إلى كـلّ أحـد؛ ولعـدم كون وجوب الحـجّ كفائيّـاً. (الفانى). * فيه تأمّل، والإجماع المـدّعى عن بعضٍ غير محقّق؛ لكون الاتّفاق مـدركيّاً، ثمّ الوجوب على القول به يَنحُو نَحوَ الوجوب الكفائىّ بإسـقاط حـجّ واحـدٍ منهم الحـجّ عن البقيه. (المرعشـى). * على الأحـوط إذا كـان كـلّ واحـدٍ منهم متمكّناً من الحـجّ بنفقه الباذل من دون معارضه الآخرين، وإلاّ فلا يجب بلا إشـكال. (حسـن القمى).

۴- ۴ . المسأله محلّ تأمّل. (الإصطهباناتى). * محلّ إشكال، بل منع. (البروجردى). * بل على كلّ واحدٍ منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم وعدم مزاحمتهم له، لكنّه حينئذٍ يتعيّن عليه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . لا دليل على الوجوب الكفائىّ فى المقام، فإنّ الاسـتطاعه نوعان: ملكيّه وبـذليّه، والملكيّه غير حاصـلهٍ بالفرض، ونصوص البذل لا تشمله، فقياسه على وجدان المتيمّمين ماءً يكفى لواحد منهم قياس مع الفارق. (الشريعتمدارى).

۶- ۶ . فى المسأله ومسأله التيمّم تأمّل وتفصيل. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . كفايه، فلو حجّ أحدهم كفى. (السبزوارى). * على نحو الوجوب الكفائىّ. (الروحانى).

الكلّ(۱)؛ لصدق الاستطاعه(۲) بالنسبه إلى الكلّ(۳)، نظير(۴) ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحدٍ منهم فإنّ تيمّمَ الجميع يبطل(۵).

ثمن الهدى والكفّارات فى الحجّ البذلى

(مسأله ۴۴): الظاهر أنّ ثمن الهَدِي على الباذل(۶)، وأمّا الكفّارات: فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففى كونه عليه أو على الباذل(۷)

ص: ۳۵۲

---

۱ - ۱ . على نحو الوجوب الكفائىّ، فلو حجّ أحدهم أجزأ. (عبدالهادى الشيرازى). * على نحو الواجب الكفائى، فلو حجّ أحد منهما أو منهم يجزئ ويسقط عن غيره. (عبداللّه الشيرازى).

۲ - ۲ . فى التعليل تأمّل. (المرعشى). * بل لصدق عرض الحجّ على كلّ واحد منهم، فيجب عليهم السبق إلى قبض المال المبذول، فإن سبق أحدهم سقط التكليف عن غيره، وإن ترك الكلّ مع تمكّنهم جميعاً استقرّ الحجّ عليهم جميعاً، نعم، إذا كثر الجماعه الّذين بُذِل الحجّ لأحدهم لا على التعيين بحيث أوجبت كثرتهم عدم صدق عرض الحجّ عرفاً أو أوجبت الشكّ فى الصدق فالظاهر عدم الوجوب. (زين الدين).

۳- ۳ . فيه تأمّل وإشكال فى المَقِيس والمَقِيس عليه، وفى مسأله التيمّم تفصيل. (البجنوردى).

۴- ۴ . التنظير منظور فيه؛ لمكان الفارق بين الأمرين. (المرعشى).

۵- ۵ . تقدّم ما فيه فى المسأله (۲۲) من فصل أحكام التيمّم. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا يبعد عدم الوجوب، فإن بذل فهو، وإلاّ انتقل إلى الصوم. (البروجردى). * هذا إذا وجب البذل بنذرٍ وشبهه، وفى غيره لو امتنع الباذل من إعطاء ثمن الهدى ولم يتمكّن المبذول له من الهدى انتقل إلى الصوم. (الشريعتمدارى). * إن كان المبذول له ممّن يجب عليه الهدى؛ لكونه واجداً له، وإلاّ لم يجب، وحينئذٍ إن لم يبذل ينتقل إلى الصوم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . لا يخلو ثانيهما من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * لأنّ الهدىَ من المناسك، فلابدّ فى صدق الاستطاعه البذليّه من بذله كثوبى الإحرام. (الفانى). * فيه تأمّل. (المرعشى).

وجهان(۱).

ص: ۳۵۳

---

۱ - ۱ . أقواهمـا عـدم الوجوب على البـاذل؛ لأـنّ هـذه عقوبات مترتّبه على فعله الواجب عليه، فلا يرتبط بالباذل، وتوهّم الملازمه بين الإذنين فی المتلازمين ممنوع جدّاً، كما عرفت، كتوهّم كون السـبب فی إسـناد الفعل إلی غيره أقوی فيترتّب عليه عقوبته؛ إذ هو كمـاتری. (آقا ضـياء). لا يخلو ثانيهما من قوّه. (الإصـفهانی). * الظاهر الثانی. (محمّـد تقی الخونساری، الأراكی). * أقواهما الثانی. (عبـدالهادی الشـيرازی). * الظاهر كونه على الباذل. (البجنوردی). * والظاهر الأوّل. (الشـريعتمداری). * الأحوط أن يهبه البـاذل، بـل كونه عليه لاـ يخلو من قوّه. (الفـانی). * أوجههما عـدم الوجوب على الباذل. (الخمينی). * لعلّ الأقوی التفصـيل بين كون رجوعه لإحـدی المسوّغـات الشـرعيّه فلا تجب عليه نفقه العود، إلّا مع صـدق الغرور، وبين الرجوع فی صوره عـدم الطُروء فيجب عليه النفقه ومع الغضّ عن هذا التفصـيل لعلّ أوّل الوجهين لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * الظاهر عدم وجوبه على الباذل. (الخوئی). * أقواهمـا الثـانی مع تمكّن المبـذول له من الأـداء؛ لأـنّهـا حينئـذٍ من النفقـات الّتی التزم الباذل بـذلها، وأمّا مع عـدم التمكّن فلاـ يجـب على البـاذل، وحينئذٍ فـإن لم يبـذل فيـأتی بـوظيفه غير المتمكّن إلی أن ينتهی إلی الاسـتغفار. (محمّـد رضـا الگلپايگانی). * أقربهما الثانی. (محمّد الشيرازی). * أظهرهما الثانی. (الروحانی).

ما يجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه

(مسأله ۴۵): إنّما يجب بالبـذل الحجّ الّذى هو وظيفته على تقدير الاسـتطاعه، فلو بذل للآفاقىّ بحجّ القِران أو الإفراد أو لعمره(۱) مفرده(۲) لايجب(۳) عليه(۴)، وكذا لو بذل للمكّى لحجّ التمتّع لا يجب عليه(۵)، ولو بذل لمن حجّ حِجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حِجّه الإسلام وصار معسراً(۶) وجب عليه(۷)،

ص: ۳۵۴

۱- ۱ . على المشهور من عدم وجوبها على النائى إن استطاع لها خاصّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . عدم وجوبها محلّ تأمّل، بل لا يبعد الوجوب، وإن وجب عليه التمتّع إن استطاع بعد ذلك للحجّ. (البروجردى). * لا يبعد الوجوب فيها، وإن لم يجزِ عن حجّ التمتّع. (الشريعتمدارى) * الأحوط وجوبها، وإن وجب عليه التمتّع صار مستطيعاً. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه إشكال، والأحوط الوجوب. (حسن القمّى).

۴- ۴ . بناءً على وجوب العُمره المفرده لو استطاع إليها وحدها، كما لو رَخُصَت الأسعار فى شهر رجب للعُمره الرجبيّه فالوجوب لا يخلو من قوّه. (البجنوردى). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * على المشهور فى العمره. (السبزوارى). * يجب حجّ القِران والإفراد فى بعض الصور الّتى يجوزان أو يجبان على النائى، كالحائض، ولضيق الوقت، والعمره المفرده الأحوط الإتيان بها للنائى إذا بُذِلت له. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . على تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . بحيث لا يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً. (عبدالهادى الشيرازى). * بحيث لم يتمكّن من الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بحيث لم يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً. (زين الدين).

۷- ۷ . على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولكن لا مدخل للبذل فى وجوبه. (البروجردى). * أى وجب عليه القبول لِاءن يحجّ، وإلّا فوجوب الحجّ قد استقرّ عليه حسب الفرض. (عبداللّه الشيرازى). * لا ريب فى أنّ ما ذكره قدس سره فى المقام مع ما يليه لا يرتبط بأخبار العرض، ولا يشملها التعليل، ولا ربط لصدق الاستطاعه عرفاً بتلك الأمثله؛ إذ أخبار العرض ناظره إلى حدوث وجوب الحجّ، والأمثله المذكوره يكون الوجوب حاصلاً فيها قبل العرض، ولكنّ القدره على الامتثال مفقوده فيها، نعم، ربّما يوجب البذل القدره على الامتثال، فيجب الامتثال بالوجوب العقلىّ. (الفانى). * أى صار الوجوب المستقرّ فى ذمّته منجّزاً عليه؛ لزوال العذر. (المرعشى).

ولو كـان عليه حِجّه النـذر أو نحوه ولم يتمكّن فبـذل له بـاذل وجب عليه، وإن قلنا بعـدم الوجوب(١) لو وهبه لا للحجّ؛ لشـمول الأخبار(٢)

ص: ٣٥٥

١- ١ . هذه العباره إلى آخرها متمِّمه للمسأله الآتيه وقد وضعت هنا اشتباهاً. (الخوئی).

٢- ٢ . بل لأنّ وجوب حجّه النذر ونحوه ليس مشـروطاً بالاستطاعه، بل بالقدره وقد جعلت له بالبذل. (أحمد الخونسارى). * بل لأـنّ القـدره المعتبره فيه عقلاًـ تحصل بالنـذر والهبه، ولا تكون الاسـتطاعه شـرطاً فى النـذر ونحوه شـرعاً حتّى يبحث فى شـمول المسـتفيضه له. (عبـداللّه الشـيرازى). * بل لأنّ وجوب حجّه النـذرىّ كان منوطاً بالقدره وقد حصـلت بالبذل. (المرعشـى). * بل لتمكّنه به من أداء الواجب فـانقطع عـذره، هـذا إذا بـذله لحجّه النـذرىّ أو بلاـ عنوان، وأمّا لو بـذل لحجّه الإسـلام ففيه تفصـيل. (الخمينى). * لا تخلو العباره من إجمال، وكيف كان لو كان البـذل للحـجّ وكان المبذول له صـروره فتجب عليه حجّه الإسـلام، فإن لم يقيّد نذره بغير حجّه الإسـلام تجزى عنهما، وإلاّ فإن كان النذر موسّعاً يجب عليه الوفاء بعد ذلك، وإلاّ يسقط النذر، وإن كان البـذل لا للحـجّ فيجب الوفاء بالنـذر؛ لحصول التمكّن، ولا ربط له بالأخبار، ولا حاجه إلى صـدق الاسـتطاعه. (محمّد رضـا الگلپايگانى). * هذا التعليل وما بعده أجنبىّ عن المقام. (السبزوارى).

من حيث(۱) التعليل(۲) فيها بأ نّه بالبذل صار مستطيعاً(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، أحاديث الباب.)، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

تخيير المبذول له بين الحجّ والزياره

(مسأله ۴۶): إذا قال له: « بذلت لک هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام » وجب(۳) عليه(۴) الحجّ(۵).

انتفاء الاستطاعه في أثناء الطريق

(مسأله ۴۷): لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فَسُرِقَ في أثناء

---

۱ - ۱ . بل لأنّ وجوب حجّه النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعه، بل بالقدره وقد حصلت له بالبذل بعد ما لم تكن. (البروجردی).

۲- ۲ . لا يخفى أنّ أخبار البذل في مقام إثبات أصل الوجوب، وأ نّه داخل في الاستطاعه الشرعيّه، والمفروض في المقام استقرار الوجوب عليه، وكفايه القدره العقليّه، وعدم لزوم الاستطاعه الشرعيّه، فتعليل الأخبار وصدق الاستطاعه أجنبي عن المقام. (الشريعتمداری).

۳- ۳ . على الأحوط. (النائينی).

۴- ۴ . على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانی).

۵- ۵ . على الأحوط. (الإصطهباناتی، حسن القمّی). * لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساری). * قد مرّ الكلام في نظيره، وأنّ أخبار البذل لا تشمل الفرض. (الشريعتمداری). * فيه تأمّل. (المرعشی). * تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً. (الخوئی). * الأقوى عدم صدق الاستطاعه البذليّه بذلک، كما تقدّم في المسأله السادسه والثلاثين. (زين الدين).

الطريق سقط الوجوب(۱).

رجوع الباذل فی الأثناء

(مسأله ۴۸): لو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیّه الأعمال(۲) من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته وجب(۳) علیه(۴) الإتمام(۵)، وأجزأه(۶) عن حجّه الإسلام(۷).

۱- ۱. ولا یستردّ منه ما صرفه فی المسیر إن لم یخرج عن المتعارف فی حقّه. (المرعشی). * بل کشف عن عدم الوجوب من أوّل الأمر. (زین الدین).

۲- ۲. ویعود إلی کفایه. (المرعشی).

۳- ۳. لو کان رجوع الباذل قبل إحرامه توقّف وجوبه علیه علی تمامیّه الاستطاعه حتّی الرجوع إلی الکفایه أیضاً علی الأقوی، ولو کان بعد الإحرام: فان کان مستطیعاً عند إحرامه لزمه الإتمام وکان هو حجّه الإسلام، وإلاّ لم یجزِ عنها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. ومع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه یجزی عن حجّه الإسلام، وإلاّ ـ فمحلّ إشکال. (الخمینی). * إن عُدّ عرفاً ممّن استطاع إلی الحجّ سبیلاً. (المرعشی).

۵- ۵. ویلاحظ فیه جمیع ما هو ملحوظ فی الاستطاعه الغیر البذلیّه حتّی الرجوع بالکفایه علی القول به. (أحمد الخونساری). * إذا انطبق علیه عنوان المستطیع. (عبداللّه الشیرازی). * إذا رجع الباذل عن بذله قبل إحرام المبذول له فالأقوی عدم وجوب الحجّ علیه، إلاّ إذا کان مستطیعاً ولو بماله الحادث استطاعه تامّه حتّی من ناحیه الرجوع إلی کفایه. وإذا کان الرجوع بعد الإحرام: فإن کان المبذول له مالکاً لما یکفیه للإتمام من حین البذل وجب علیه الإتمام وأجزأه عن حجّه الإسلام، وإن کان المال حادثاً لم یجب ولم یَجزِ عنها. (زین الدین). * إن کان ذلک مع صدق الاستطاعه المِلکیّه من ذلک المکان. (الروحانی).

۶- ۶. إن کان بحیث یُعدّ عرفاً مستطیعاً له من ذلک المکان. (البروجردی).

۷- ۷. إن کان مستطیعاً ولو من ذلک المکان. (محمّد رضا الگلپایگانی).

لو كان الباذل متعدّداً

(مسأله ۴۹): لا فرق(۱) فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً،فلو قالا له: «حجّ وعلینا نفقتک» وجب(۲) علیه.

لو بان عدم کفایه ما بذله الباذل

(مسأله ۵۰): لو عیّن له مقداراً لیحجّ به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب(۳) علیه(۴) الإتمام(۵) فی الصوره الّتی لا یجوز

ص: ۳۵۸

۱- ۱ . لصدق الاستطاعه بلا إشکال، سواء اتّفق الباذلان مثلًا فی القصد من الإباحه أو التملیک، أم اختلفا. (المرعشی).

۲- ۲ . الوجوب محلّ تأمّل، إلاّ فی صوره التغریر، ثمّ إن اختِیر الوجوب اعتبر فیه جمیع ما یعتبر فی الاستطاعه المالیّه من العود إلی کفایه وغیره. (المرعشی).

۳- ۳ . عدم الوجوب فی الصورتَین سیّما الاُولی منهما لا یخلو من قوّه، نعم، لو اقترض فی الصوره الثانیه وحجّ أجزأ عن حجّه الإسلام بلا إشکال، بخلاف الاقتراض والحجّ به فی الاُولی. (المرعشی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (أحمد الخونساری). * الظاهر عدم الوجوب. (الخمینی). * یعنی علی الباذل، لکنّه مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . وفی تفسیر العباره وجهان. (الفیروزآبادی). * للتأمّل فیه مجال. (البروجردی). * محلّ التأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * بل لا یجب فی مفروض المتن الظاهر منه کون المبذول خارجاً مصداقاً لعرض الحجّ؛ وذلک لأنّ المبذول إذا لم یکن کافیاً لنفقه الحجّ واقعاً لم یجب الحجّ فی الواقع علیه ولم یکن إحرامه إحراماً عن الاستطاعه، فلا یجب علیه إتمام الحجّ حتّی یقال بوجوب إتمام النفقه علی الباذل؛ بتقریب أنّ وجوب إتمام الحجّ جاء من قبل بذله، فکما لا یجوز له الرجوع عن بذله فی الأثناء وجب علیه الإتمام فی ما نحن فیه، مضافاً إلی ما مرّ فی المسأله (۴۱) من کون جواز الرجوع عن البذل ولو بعد الإحرام موافقاً للقاعده، نعم، إذا تعهّد الباذل نفقه الحجّ وکان المبذول حسب اعتقاده المخالف للواقع مصداقاً للمتعهّد به صحّ القول بوجوب الإتمام بناءً علی عدم جواز الرجوع عن البذل بعد الإحرام. (الفانی). * إن کان کفایه ما اعتقده من باب الخطأ فی التطبیق. (السبزواری). * مشکل، إلاّ إذا کان مشمولاً لقاعده الغرور. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

له(۱) الرجوع، إلّا إذا كان ذلک مقیّداً بتقدیر کفایته(۲).

تعلیق البذل علی الأمر بالاقتراض

(مسأله ۵۱): إذا قال(۳): « اقتَرِض(۴) وحِجّ وعَلَیَّ دَینُکَ» ففی وجوب ذلک علیه نظر(۵)؛ لعدم صدق الاستطاعه(۶) عرفاً،

---

۱ - ۱ . ولکنّ عمده الکلام فی تصوّر مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنه وعدم تمامیّه قاعده الملازمه بین الالتزام بالشیء والالتزام بلوازمه علی وجهٍ یجب علیه شرعاً بنحوٍ لا یقدر علی رجوعه؛ لعدم مدرکٍ لهذه القاعده، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۲ - ۲ . أی یکون الإذن والرضا مقیّداً بالکفایه، ویلزم هذا التقیید ضمانه للمال الّذی یصرفه فی الحجّ بعد کشف عدم الکفایه، وإن کان فی أثناء الطریق وکان مستطیعاً اتّفاقاً یجب علیه الإتمام، ویجزی عن حجّه الإسلام، وإن کان فی أثناء الأعمال یرجع إلی مسأله الاستطاعه فی الأثناء، والفرق بین حصولها قبل وقوف المشعر وعدمه وإن حکم سابقاً بأ نّهم لا یقولون به، لکنّه ممنوع، کما مرّ، وعلی أیّ حالٍ یجب علیه الإتمام إذا بان عدم الکفایه فی أثناء الأعمال. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . الظاهر اختلاف حکم هذا الفرع وما بعده باختلاف الموارد والأشخاص. (السبزواری).

۴- ۴ . لا إشکال فی عدم الوجوب فی الاُولی، وهو فی الثانیه محلّ نظر. (کاشف الغطاء).

۵- ۵ . بل منع. (الفانی).

۶- ۶ . الظاهر صدقها مع الوثوق، ولا فرق بین القسمین. (الفیروزآبادی).

نعم، لو قال: «اقتَرِض لی وحِجّ به(۱)» وجب(۲) مع(۳) وجود(۴) المقرِض(۵) کذلک(۶).

۱- ۱ . الأظهر عدم الوجوب، نعم، لو کان الاقتراض فی تمام السهوله بلا مهانه وکان واثقاً بأدائه فالأحوط لولا الأقوی الوجوب فی الثانیه، وعلی أیّ حالٍ لو اقترض له وحجّ یجزئ عن حجّه الإسلام. (عبداللّه الشیرازی). * لا ـ یجب الاقتراض فی کلتا الصورتین، نعم، إذا اقترض فی الصوره الثانیه وجب علیه الحجّ وأجزأه عن فرض الإسلام. (زین الدین).

۲- ۲ . فیه تأمّل، نعم، لو اقترض وجب. (صدرالدین الصدر). * لم یجب. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الوجوب، نعم، لو اقترض وجب فی الصوره الثانیه، ویجزی عن حجّه الإسلام. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الأقوی عدم وجوب الاقتراض حتّی فی هذه الصوره فضلاً عن السابقه، نعم، لو اقترض أجزأه عن حجّه الإسلام فی هذه الصوره دون السابقه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی وجوبه حینئذٍ نظر؛ لأنّ بذله علی تقدیرٍ غیر حاصلٍ بعدُ، ولا یجب علیه أیضاً تحصیل مقدّمیّته؛ لعدم مقتضٍ لوجوبه. (آقا ضیاء). * علی الأحوط. (الإصفهانی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (الإصطهباناتی، محمّد الشیرازی). * الأقوی عدم الوجوب فی الصورتین، نعم، لو اقترض له فی الثانیه وحجّ به أجزأه عن حجّه الإسلام. (البروجردی). * فی وجوبه فی هذه الصوره أیضاً نظر. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم الوجوب فی هذا الفرض أیضاً؛ لعدم شمول نصوص البذل لمثله، نعم، بعد تحقّق الاقتراض وبقاء الإذن یصیر من مصادیق البذل. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل، نعم، لو اقترض وحجّ به أجزأه عن حجّه الإسلام. (الروحانی).

۶- ۶ . الظاهر عدم الوجوب فی هذه الصوره، أو الصوره الّتی قبلها. (البجنوردی).

لو تبيّن انّ الاستطاعه حصلت بالمال الحرام

(مسأله ۵۲): لو بَذَلَ له مالاً ـ ليحجّ به، فتبيّن بعد الحجّ أ نّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّه الإسلام وعدمها وجهان(۱)، أقواهما العدم(۲)، أمّا لو قال: «حِجَّ وعَلَيَّ نفقتُك»(۳) ثمّ بَذَلَ له مالاً ـ فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّه الحجّ(۴)، وأجزأهُ(۵) عن

ص: ۳۶۱

۱- ۱ . فى الفرق بين الصورتين تأمّل. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل الصحّه أقوى، وتكفى عن حجّه الإسلام، كالصوره الثانيه. (كاشف الغطاء). * لا يبعد القول بالكفايه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأقوى الكفايه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الفرق بين هذه الصوره والصوره اللاحقه مشكل، بل ممنوع، فلا يجزى فيهما. (السبزوارى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . إن قال: «حِجّ بنفقه نفسك وعَلَيَّ إعطاوءها بعده»، فليس هذا من البذل الموجب للحجّ، وإن قال: «حِجَّ بإنفاقى عليك وأنفِق» لم يكن بينه وبين سابقه فرق. (البروجردى).

۴- ۴ . بل الظاهر عدم إجزائها عن حجّه الإسلام، خصوصاً إذا كان قصده من الأوّل البذل من المغصوب. (الفيروزآبادى). * لا فرق بين الصورتين، إلّا إذا كان المراد الأمر بالحجّ من مال المبذول له، ثمّ أداؤه بعد ذلك، ولكنّ كون هذا من الحجّ البذلىّ محلّ تأمّل، ولا يلائم مع قوله: «لأ نّه استطاع...» إلى آخره. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم صحّه الحجّ بعد تطبيق التزامه على المال المغصوب وانقطاع التزامه بأداء المغصوب، وإن كان ذلك لجهله بأن يؤدّى مال الغير. (الفانى). * الظاهر عدم الفرق بين الصورتين فى عدم وجوب الحجّ، وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام. (المرعشى). * الظاهر عدم الصحّه. (زين الدين).

۵- ۵ . بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (الخمينى).

حجّه الإسلام(۱)؛ لأ ـ نّه استطاع(۲) بالبـذل، وقرار الضـمان(۳) على البـاذل فى الصـورتين(۴)، عالمـاً كـان بكونه مـال الغير، أو جاهلاً(۵).

الاستطاعه لو آجر نفسه للخدمه فى الطريق

(مسأله ۵۳): لو آجر نفسه للخـدمه فى طريق الحجّ بأُجره يصـير بها مسـتطيعاً وجب عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأـنّ الواجب عليه فى حـجّ نفسه أفعال الحجّ(۶)، وقطع الطريق مقدّمه توصّـليّه(۷) بـأىّ وجهٍ أتى بهـا كفى، ولو على وجه الحرام، أوْ لا بنيّه الحجّ؛

ص: ۳۶۲

۱- ۱ . الظاهر أ نّه لا يجزى عنها. (الخوئى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

۲- ۲ . التعليل عليل. (المرعشى).

۳- ۳ . لكونه غارّاً، والمغرور يرجع إلى مَن غَرَّ. (آقا ضياء).

۴- ۴ . وإن جاز للمالك الرجوع على المبذول له. (صدرالدين الصدر).

۵- ۵ . إلاّ إذا كان مغروراً، فيرجع على مَن غَرَّه. (صدرالدين الصدر). * فى صدق الغرور مع جهل الباذل بالحال إشكال. (أحمد الخونسارى). * بناءً على عموم قاعده «الغرور»(أى قاعده الغَرَر المشهوره.) لكلٍّ من علم الغارّ وجهله. (زين الدين).

۶- ۶ . فيما ذكره فى هذه المسأله مواقع للنظر والإشكال. (حسن القمّى).

۷- ۷ . ظاهر الآيه الكريمه أنّ نفس حجّ البيت والسعى إليه لأداء المناسك واجب على مَن استطاع إليه سبيلًا، فهو واجب نفسىّ كبقيّه الأعمال، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر؛ وعلى ذلك فلابدّ من التعبّد بنفس القصد إلى البيت من الميقات، ولا يجوز أن يقع على نحوٍ ينـافى التقرّب، كمـا إذا وقع على وجه الحرام أو غفلهً أو قهراً أو ريـاءً، أو كـان نفس المشـى إلى الـبيت وإلى المناسـك مملوكـاً للغير، كمـا فى المتن، نعم، لاـ ينـافى ذلك أن ينضمّ إلى داعى التقرّب داعٍ آخر، كالتجاره والإجاره للخـدمه على نحوٍ يكون كلّ منهما داعياً مستقلاًّ بنفسه صالحاً للداعويّه، ولا يكون التقرّب بقصد البيت تبعيّاً. (زين الدين).

ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فى الطريق، بل لو(۱) آجر نفسه لنفس المشى(۲) معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً، ولا يضرّ بحجّه، نعم، لو آجر نفسه لحجٍّ بلدىٍّ لم يجز له(۳) أن يؤجِر(۴) نفسه لنفس المشى، كإجارته لزياره بلديّه أيضاً، أمّا لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع(۵) وقوع الإجاره على نفس(۶) ما وجب عليه أصلاً، أو بالإجاره(۷).

عدم وجوب قبول الإجاره للخدمه بما يصير به مستطيعاً

(مسأله ۵۴): إذا استُؤجِرَ _ أى طُلِبَ منه إجارهُ نفسه _ للخدمه بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجاره، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه؛ لصدق الاستطاعه؛ ولأ نّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابّته وكانت كافيه فى استطاعته، وهو

۱- ۱ . فى صحّه هذه الإجاره تأمّل، مع كون السير إلى الحجّ واجباً عليه وغير مملوک له، نعم، تصحّ الإجاره للخدمه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . مقيّداً بكونه معه. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، بل الأظهر الجواز. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴ . لكن لو آجر نفسه لخصوصيّه المشى كالمشى معه فلا بأس. (الخوئى).

۵- ۵ . لا يخفى التنافى بين قوله هذا وبين قوله بصحّه الإجاره على نفس المشى قبل هذا، مع أنّ المشى واجب عليه أصالهً هناک. (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . لا مقدّمته. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . سيأتى أنّ صفه الوجوب لا تنافى الإجاره، فما وجب أصلًا لا مانع من وقوع الإجاره عليه، نعم، لا يجوز وقوعها على ما وجب بالإجاره؛ لخروجه عن ملك المؤجِر بها. (الروحانى).

كما ترى؛ إذ نمنع صدق الاستطاعه[(۱)] بذلک، لكن لا ينبغى[(۲)] ترک[(۳)] الاحتياط[(۴)] فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

الاستطاعه بالنيابه

(مسأله ۵۵): يجوز لغير المستطيع أن يُؤجِرَ نفسه للنيابه عن الغير، وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدَّم الحجّ النيابىّ[(۵)]، فإن بقيت

ص: ۳۶۴

۱- ۱ . لعدم مالكيّه الحرّ لعمل نفسه، وإن كان عمله مالاً يبذل بإزائه المال؛ ولذا لا يكون حبسه موجباً لضمان الحابس، ولا يقاس مثله بمنفعه العبد أو الأجير المملوک عمله لغيره بعقد الإجاره. (آقا ضياء).

۲- ۲ . بل لايُترک فيما كان العمل أمراً فى غايه السهوله، كتعليم مسائل عمليّه، أو قراءه بعض الأدعيه، أو كتابه بعض سجلّات مختصره، أو كان الأجير مشهوراً فى بعض المطالب العرفيه أو المسائل الشرعيّه، أو مدعوّاً لتعليم فنٍّ من الفنون العلميه، لا يقال الاستطاعه موقوفه على الملكيّه، والملكيّه موقوفه على القبول، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب؛ لأ نّا نقول: الاستطاعه موقوفه على القدره على الزاد والراحله، وإن كانا بغير ملک منتهى الأمر أ نّه لابدّ وأن يلزم حرج أو ضرر عليه أو على غيره من قبل وجوب الحجّ، فالقبول شرط الوجود، لا الوجوب؛ لتحقّق الاستطاعه قبل قبوله.(الفيروزآبادى).

۳- ۳ . الأقوى عدم الوجوب، والأولى الاحتياط. (المرعشى).

۴- ۴ . لا وجه لهذا الاحتياط. (الفانى). * لا تجب مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵ . إن كان استُؤجِرَ لفعله فى السنه الاُولى. (البروجردى). * إذا كان مقيّداً بالسنه الاُولى، وأمّا إذا كان موسّعاً فيجب عليه حجّه الإسلام أوّلاً إذا كان مال الإجاره وافياً للحجّين. (عبداللّه الشيرازى). * إن كانت الإجاره للسنه الاُولى، وإلّا قدّم حجّ الإسلام فى السنه الاُولى، إلّا أن يكون بحيث لو صرف المال فى حجّ نفسه عجز عن إتيان الحجّ النيابىّ، فيقدّم النيابىّ مطلقاً، كانت الإجاره للسنه الاُولى، أو كانت عامّه. (الشريعتمدارى). * إذا كانت الإجاره مطلقهً غير مقيّده بتلک السنه، ولا منصرفه إليها بحيث جاز له الإتيان به فى سنه اُخرى كان له أن يأتى بحجّ نفسه أوّلاً، ثمّ يأتى بالحجّ النيابىّ فى عام آخر. (الفانى). * إن كان الاستئجار للسنه الاُولى. (الخمينى، حسن القمّى). * إذا كان مورد الإجاره الحجّ فى عام الإجاره. (المرعشى). * إذا لم يكن الحجّ النيابىّ مقيّداً بالعام الحاضر قدّم الحجّ عن نفسه. (الخوئى). * إن كان مقيّداً بالسنه الاُولى، وإلّا فَتُقَدّم حجّه الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع تقييده بالسنه الاُولى. (السبزوارى). * إذا كانت الإجاره للحجّ فى السنه الاُولى، وإلّا قدّم حجّه الإسلام، نعم، إذا كان صرف المال فى حجّه الإسلام يوجب عجزه عن الحجّ النيابى لم تجب عليه حجّه الإسلام. (زين الدين). * إذا كانت الإجاره لفعل الحجّ فى السنه الاُولى، وإلّا قدّم حجّه الإسلام لنفسه. (محمّد الشيرازى).

الاستطاعه إلی العام القابل وجب علیه لنفسه، وإلّا فلا.

المتسكّع إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو إجاره

(مسأله ۵۶): إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعاً لا یکفیه عن حجّه الإسلام، فیجب علیه الحجّ إذا استطاع بعد ذلک، وما فی بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) من إجزائه عنها محمول علی الإجزاء(۱) مادام فقیراً(۲)، کما صُرِّح به فی بعضها الآخر(الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ و۵.)، فالمستفاد

ص: ۳۶۵

۱- ۱ . أو علی إعطاء ثواب حجّه الإسلام لهذا الحجّ وإن لم تکن هی بعینها، أو محامل اُخر لیس هنا محلّ ذکرها. (المرعشی).
* وإعطاء ثوابها علیه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . إن کان قد حجّ عن نفسه فی حال عدم استطاعته فلا معنی لکونه حجّه الإسلام، وإن کان عن غیره فلا معنی للإجزاء عن نفسه ولو مستحبّاً؛ لأ نّه عمل واحد لا تعدّد فیه. (الفانی).

منها أنّ حجّه الإسلام(۱) مستحبّه(۲) على غير المستطيع(۳)، وواجبه على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأىّ وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، ولا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

اشتراط الاستطاعه بوجود ما يموّن به عياله

(مسأله ۵۷): يشترط فى الاستطاعه مضافاً إلى موءونه الذهاب والإياب وجود ما يُمَوِّن به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم: مَن يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً(۴) وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته(۵) شرعاً على الأقوى(۶)، فإذا كان له أخٌ صغير أو كبير

۱- ۱ . قد عرفت أنّ فى إطلاق عنوان حجّه الإسلام تجوّزاً ومسامحهً. (المرعشى).

۲- ۲ . بل ليست هى حجّه الإسلام، كما سيأتى التصريح منه بذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل ليست هى حجّه الإسلام، كما سيصرّح بذلك. (الإصطهباناتى). * صدق عنوان حجّه الإسلام عليه محلّ تأمّل، والأمر سهل. (الخمينى). * بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجّه الإسلام، وسيأتى منه قدس سره نفيها عن غير البالغ المستطيع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل ليست هى حجّه الإسلام. (حسن القمّى).

۳- ۳ . أو أ نّه يعطى بذلك ثوابها وإن لم يصدق عليه عنوانها (البروجردى). * لا موجب لهذا الحمل بعد إعراض الأصحاب عن تلك الأخبار، وما يندب إليه من الحجّ لغير المستطيع ليس حجّه الإسلام. (زين الدين).

۴- ۴ . بحيث يلزم العسر والحرج بترك الإنفاق عليهم. (زين الدين).

۵- ۵ . العِبره بحصول العسر والحرج إذا لم يُنفِق على مَن لا تجب عليه نفقته شرعاً. (الخوئى).

۶- ۶ . فى القوّه نظر؛ للشكّ فى اندراج غير من يجب نفقته شرعاً فى الدليل، فلا يُترك الاحتياط فيه بإتيانه، بل بإعاده حجّه أيضاً عند الجزم بالاستطاعه الشرعيّه بوجدان جميع قيوده. (آقا ضياء).

فقیر لا یقـدر علی التکسّب وهو ملتزم بالإنفاق علیه، أو کان متکفّلًا لإنفاق یتیمٍ فی حِجره ولو أجنبیّ یُعَـدّ عِیالاً له، فالمـدار علی العیال العرفیّ.

اعتبار الرجوع إلی کفایه

(مسأله ۵۸): الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایهٍ(۱) من تجارهٍ أو زراعهٍ أو صناعهٍ أو منفعه ملکٍ له من بستانٍ أو دکّانٍ أو نحو ذلـک، بحیث لایحتـاج إلی التکفّف، ولاـ یقع فی الشـدّه والحرج، ویکفی کونه قـادراً علی التکسّب اللاـئق به أو التجاره باعتباره ووجاهته وإن لم یکن له رأس مال یتّجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلک(۲) فی الاستطاعه(۳)

۱- ۱ . مَن کان له تجاره أو غیرها ممّا ذکره قـدس سره بمقـدار معاشه وتوقّف حجّه علی هـدم أساس الحضـر(الحَضَـر: خلاف البادیه، والحضـر: أساس المعیشه من دار السکنی وأثاث المنزل والمرکوب والملابس والحِلِیّ، وحاضر الماء للکلأ والسقی. انظر لسان العرب: ۳/۲۱۴، (ماده حضـر).) لا یجب علیه ذلک؛ لعـدم صـدق الاسـتطاعه، وأمّا من لم یکن عنده شـیء ممّا ذکر وکان عنـده مـال یکفی لموءونه حجّه ولموءونه عیـاله ولمـا بعـد المراجعه إلی مـدّهٍ مُعتَـدٍّ بهـا مثـل السـنه وأکثر بحیث لا یهتمّ العقلاء بتحصـیل الموءونه لِمـا بعـدها فعلاًـ فالظـاهر وجوب الحـجّ علیه؛ لصـدق الاسـتطاعه من دون توقّفٍ إلی موءونه تمـام العمر، ولا یُستفاد من الأخبار أکثر من ذلک، وکذا من کثیر من کلمات القدماء. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . إلّا فی بعض الفروض، کما لو عطّل کسبه مـدّه حجّه لا یمکن له إداره معاشه بقیّه السـنه فیصـیر الحجّ علیه حرجیّاً، بل لا یصدق أ نّه مستطیع. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحجّ فی البذلیه. (الفیروزآبادی).

البذلیّه(۱)، ولا یبعد(۲) عدم اعتباره(۳) أیضاً فی مَن یمضـی أمره بالوجوه اللائقه به، کطلبه العلم من الساده وغیرهم، فإذا حصل لهم(۴) مقـدار موءونه الـذهاب والإیـاب وموءونه عیالهم إلی حال الرجوع وجب علیهم(۵)، بل وکـذا الفقیر الّذی عادته وشـغله أخـذ الوجوه ولا یقـدر علی التکسّب إذا حصل له مقـدار موءونه الـذهاب والإیاب له ولعیاله، وکـذا کلّ من لا یتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار موءونه الذهاب والإیاب من دون حرج علیه.

۱- ۱ . إلاّـ إذا کـان السـفر مع عـدم الرجوع إلی کفایه موجباً للعسـر والحرج علیه، کما تقـدّم منّا فی المسأله الخامسه والثلاثین. (زین الدین).

۲- ۲ . فیه تأمّل، وإن کان الأحوط الجمع بینه وبین إعادته عند الجزم باستطاعته المزبوره. (آقا ضیاء). * بل یبعد فی هذا الفرض ولاحقه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل هو الأظهر، وأمّا الفقیر المعتاد بأخذ الوجوه ففیه إشکال. (الروحانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده وبعد بعده. (حسن القمّی).

۴- ۴ . من غیر الصدقات الواجبه. (السبزواری).

۵- ۵ . بـل لاـ یجب علیهم، ولا علی الفقیر المعتاد بأخـذ الوجوه علی الأقوی. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * محلّ تأمّل وإشـکال، وکـذا الفقیر المـذکور. (الإصـطهباناتی). * محـلّ إشـکال، وکـذا الفقیر المعتـاد بأخـذ الوجوه. (البـروجردی). * علی الأحوط. (أحمـد الخونساری). * بل لا یجب علیهم، ولا علی الفقیر الّـذی عادته أخذ الوجوه، وکذا لا یجب علی مَن لا یتفاوت حاله علی الأقوی. (الخمینی). * الأقوی عـدم الوجوب علیهم، وکـذا لا وجوب علی الفقیر الّذی عادته أخذ الوجوه، وکذا مَن لا یتفاوت حاله. (المرعشی).

تصرّف الولد بمال الوالد

(مسأله ۵۹): لا یجوز للولـد أن یأخذ(۱) من مال والده(۲) ویحـجّ به، کما لا یجب علی الوالـد أن یبـذل له، وکذا لا یجب علی الولـد بـذل المـال لوالـده لیحـجّ به، وکـذا لاـ یجوز للوالـد الأخـذ من مـال ولـده للحـجّ، والقول بجواز ذلک أو وجوبه کما عن الشیخ(۳) ضعیف، وإن کان یدلّ علیه صحیح سعد بن یسار: سُئِل الصادق علیه السلام : الرجل یحجّ من مال ابنه وهو صغیر؟ قال: «نعم، یحجّ منه حجّه الإسلام»، قال: ویُنفِق منه؟ قال «نعم»، ثمّ قال: «إنّ

ص: ۳۶۹

۱- ۱ . یعنی جبراً وقهراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. (عبداللّه الشیرازی). * هو بنفسه بدون بذل الوالد. (المرعشی).

۲- ۲ . یعنی جبراً وقهراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. (الإصفهانی). * یعنی جبراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. (الإصطهباناتی). * یعنی من دون رضاه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بدون رضاه. (السبزواری).

۳- ۳ . ذکر الشیخ رحمه الله ذلک فی نهایته، وهی فتاوی مقتبسه من النصوص، ونسب مضمون صحیحه ابن یسار فی المبسوط مسنداً إلی الأصحاب بقوله: وقد روی أصحابنا، والظاهر عدم جزمه بذلک فتویً، ویظهر منه فی التهذیب حمل الصحیحه علی مورد استقرار الحجّ علی الوالد، لأ نّه ذکر الصحیحه بعد قوله: «فإن کان الرجل لا مال له ولولده مال...»، وصرّح بهذا الحمل فی الاستبصار، ثمّ إنّ الأصحاب بمناسبه الجمع بین الأخبار مثل هذه الصحیحه وصحیحه الثمالی(الوسائل: الباب (۷۸) من أبواب ما یکتسب به، ح۲.) وحسنه ابن أبی العلاء(الوسائل: الباب (۷۸) من أبواب ما یکتسب به، ح۸.)، وما ورد من جواز اقتراض الوالد من مال الولـد، حملوا صحیحه ابن یسار علی مورد استقرار الحجّ وأخذ المال لأدائه اقتراضاً، وهذا وإن کان فی معنی الإعراض إلّا أ نّه لیس من الإعراض المصطلح عند أرباب الحدیث. (الفانی).

مال الولد لوالده، إنّ رجلًا اختصم هو ووالده إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، فقضی أنّ المال والولد للوالد»(الوسائل: الباب (۳۶) من أبواب وجوب الحـجّ وشـرائطه، ح۱.)؛ وذلک لإعراض الأصـحاب(۱) عنه(۲)، مع إمکان(۳) حمله علی الاـقتراض من ماله مع اسـتطاعته من مال نفسه، أو علی ما إذا کان فقیراً وکانت نفقته علی ولده، ولم تکن نفقه السـفر إلی الحجّ أزید من نفقته فی الحضر؛ إذ الظاهر الوجوب حینئذٍ(۴).

جواز الحجّ من مال الغیر وعدم لزوم صرف ا لمستطیع من خصوص ماله

(مسأله ۶۰): إذا حصـلت الاسـتطاعه لا یجب أن یحـجّ من ماله، فلو حجّ فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حجّ متسـکّعاً،بل لو حجّ من مال الغیر غصباً صحّ وأجزأه، نعم، إذا کان ثوب إحرامه وطوافه(۵) وسعیه من المغصوب(۶) لم یصحّ(۷)، وکذا إذا کان

۱- ۱ . أو لترجیح ما یقابله علیه علی فرض التعارض. (المرعشی).

۲- ۲ . لا لذلک، بل لمعارضته بصحیح الحسین بن أبی العلاء. (الخوئی).

۳- ۳ . ما أبعد هذا الحمل عن الحمل المذکور بعده. (المرعشی).

۴- ۴ . بل الظاهر عدم الوجوب. (الخمینی).

۵- ۵ . عدم الصحّه فیما لو کان الثوب مغصوباً هو الأظهر. (المرعشی).

۶- ۶ . کما إذا اشتری الثوب أو الهدی بعین الثمن المغصوب، وإذا اشتراه بثمن فی الذمّه ثمّ وفّاه من المغصوب فالظاهر الصـحّه، وإن کانت ذمّته لا تزال مشغوله بالثمن. (زین الدین).

۷- ۷ . فی الطواف والسـعی إذا اقتصـر علیهمـا، وأمّـا الإـحرام والهـدی فلاـ تبعـد الصـحّه والإـجزاء، وإن کان الأحوط ما ذکره. (عبـدالهادی الشـیرازی). * فیه إشـکال، نعم، الأحوط عـدم صـحّه صـلاه الطواف مع غصبیّه الثوب، وأمّا غصبیّه ثمن الهـدی مع الشـراء بالـذمّه فلا توجب البطلان. (الخمینی). * لو لم یشترِهِ بما فی الذمّه، بل اشتراه بعین المغصوب. (المرعشـی). * الأظهر فی السـعی والإحرام الصـحّه، وسـیجیء منه قدس سره عدم شرطیّه لبس الثوبَین فی الإحرام. (الخوئی). * مع العلم والعمد، وفی هذه الصور ونحوها قد یبطل الحجّ، وقد یبطل ذلک الجزء فقط. (محمّد الشـیرازی). * فیه وفی ما بعده إشکال، خصوصاً فی إطلاقها. (حسن القمّی).

ثمن هديه(۱) غصباً(۲).

اشتراط الاستطاعه البدنيّه والزمانيّه والسربيّه فى الحجّ

(مسأله ۶۱): يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعه البدنيّه، فلو كان مريضاً لاـ يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسه لم يجب(۳)، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده موءونته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده موءونته.

(مسأله ۶۲): ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيّه، فلو كان الوقت ضيّقاً لايمكنه الوصول إلى الحجّ، أو أمكن لكن بمشقّه شديده لم يجب، وحينئذٍ

ص: ۳۷۱

۱- ۱ . واشتراه به، لا بما فى الذمّه. (المرعشى).

۲- ۲ . نعم، لا بأس فى شرائه بالذمّه وإن يعصى فى وفاء ذمّته من المغصوب، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). * إذا اشتراه بثمن فى الذمّه صحّت المعامله وصحّ الهدى، وإن وفّاه من المغصوب، وما يقال من صدق أكل المال بالباطل إذا قصد أداء الثمن من المغصوب فتبطل المعامله ممنوع، بما حُقّق فى محلّه، نعم، لو اشتراه بعين الثمن المغصوب بطلت المعامله ولم يصحّ الهدى. (الشريعتمدارى). * مناط عدم إجزاء الهدى غصبيه الهدى، فيجزى لو كان الشراء فى الذمّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع الشراء بعين المغصوب، لا فى الذمّه ثمّ الأداء منه. (السبزوارى).

۳- ۳ . وفى وجوب الاستنابه تفصيل يأتى فى المسأله (۷۲). (السبزوارى).

فإن بقيت الاستطاعه(۱) إلی العام القابل وجب، وإلّا فلا.

عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترک واجب

(مسأله ۶۳): ویشترط أیضاً الاستطاعه السِرْبیّه، بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال، وإلّا لم یجب، وکذا لو کان غیر مأمون بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله(۲)، وکان الطریق منحصراً فیه أو کان جمیع الطرق کذلک، ولو کان هناک طریقان أحدهما أقرب لکنّه غیر مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو کان جمیع الطرق مَخُوفاً إلّا أ نّه یمکنه الوصول إلی الحجّ بالدوران فی البلاد، مثل ما إذا کان من أهل العراق ولا یمکنه إلّا أن یمشی إلی کرمان، ومنه إلی خراسان، ومنه إلی بخارا، ومنه إلی الهند، ومنه إلی بوشهر، ومنه إلی جدّه مثلاً، ومنه إلی المدینه، ومنها إلی مکّه فهل یجب، أوْ لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب(۳)؛ لأ نّه

۱- ۱ . الأظهر أ نّه یجب علیه إبقاء الاستطاعه. (الخوئی).

۲- ۲ . الاستطاعه من حیث تخلیه السِرب شرط واقعی لوجوب الحجّ، فإذا کان الطریق غیر مأمون وترک الحجّ خوفاً علی ماله أو علی عرضه ثمّ تبیّن له عدم الخوف واقعاً استقرّ الحجّ فی ذمّته علی الظاهر، ووجب علیه أن یحجّ ولو متسکّعاً، بل یجری ذلک حتّی مع الخوف من تلف النفس علی الأحوط وإن حرم السفر فی هذه الصوره ؛ لأنّ هذه الحرمه آتیه من جهل المکلّف، فیمکن أن یقال: إنّها لا تنفی الاستطاعه. (زین الدین).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل. (عبدالهادی الشیرازی). * یمکن القول بالوجوب فی بعض المصادیق ممّا لا یکون الذهاب منه إلی مکّه خارجاً عن المتعارف، وإن کان فی صوره انسداد الطریق. (الفانی). * هذا فی فرض الحرج أو الضرر المترتّب علی سلوک الطریق غیر المتعارف. (الخوئی). * هذا الإطلاق مشکل، بل یختلف ذلک باختلاف الأشخاص. (السبزواری). * إطلاقه محلّ إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی).

يصدق عليه(١) أ نّه لا يكون مُخَلّى السِرب.

(مسأله ۶۴): إذا استلزم الـذهاب إلى الحـجّ تلف مالٍ له فى بلده مُعتدٍّ به(٢) لم يجب(٣)، وكذا إذا كان هناك مانع شـرعىّ من استلزامه ترك واجبٍ فورىٍّ(۴) سابقٍ(۵) على حصول الاستطاعه، أوْ لاحقٍ(۶) مع كونه أهمّ(٧)

ص: ٣٧٣

١- ١ . إطلاقه محلّ النظر، بل المنع، سيّما فى هذه الأزمنه. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢ . يكون تحمّله حرجيّاً، وأمّا مطلق الضرر فغير معلوم. (الخمينى). * بحيث يُعدّ تحمّله حرجيّاً. (المرعشى).

٣- ٣ . إذا كان تلف ذلك المال يوجب له عسـراً وحرجاً أو ضـرراً فى نفسٍ أو بَضْعٍ، وإلاّ ففيه إشكال. (زين الدين). * فيه تأمّل إذا لم يصل إلى حدّ الحرج. (حسن القمّى).

۴- ۴ . المعيـار فى كون ترك الواجب وارتكـاب المحرّم موجباً لسـقوط الحـجّ هو كونه أهمّ منه، كان الواجب سابقاً أوْ لاحقاً، كما مرّ. (الخمينى). * وكان أهمّ من الحجّ، كما مرّ. (حسن القمّى).

۵- ۵ . مع كونه أهمّ، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * راجع المسأله (٣٢). (الفانى).

۶- ۶ . قـد مرّ عـدم الفرق بين السابق واللاحق فى اعتبار أهمّيّه ذلك الواجب. (أحمـد الخونسارى). * قد مرّ أنّ سـقوط وجوب الحـجّ يـدور مـدار مزاحمه الأهمّ منه، من غير فرق بين السـابق واللاحق. (المرعشـى). * لا فرق بين السابق واللاحق فى ملاحظه الأهمّيّه والتأثير على الاستطاعه. (محمّد الشيرازى).

٧- ٧ . فى صوره طروء واجب فورى بلا اختيار من قِبَلِه الأقوى تقـديمه على الحجّ وإن لم يكن أهمّ؛ من جهه أنّ بقاء القدره من غير جهته بعـد حصول الاسـتطاعه إلى آخر العمل شـرط شـرعى، وفى الواجب الآخر عقلى، فتكون المسأله حينئـذٍ من صُغريات الكبرى السابقه، نعم، ليس له بعد حصول الاسـتطاعه والتمكّن من المسير لمكان خروج الرفقه تفويت قدرته ولو بإحداث سـبب وجوب الآخر، وحينئـذٍ فلو كان الآخر أيضاً مشـروطاً بالقـدره شـرعاً كان الحـجّ مقـدَّماً، وإلاّ فيـدخل فى مسأله تزاحم الواجبين، فيوءخـذ بأهمّهمـا، ومع احتمال أهمّيّه كلٍّ يتخيّر، كما لا يخفى. (آقا ضـياء). * قـد مرّ عـدم الفرق بين السابق واللاحق فى اعتبار أهمّيّه ذلـك الواجب. (البروجردى). * بـل مطلقـاً. (عبـدالهادى الشـيرازى، الروحـانى). * مرّ الكلام فيه، وأنّ الأهمّيّه معتبره، ولا فرق فى اعتبارها بين السابق واللاحق. (الشريعتمدارى)

من الحجّ(۱)، کإنقاذ غریقٍ أو حریق، وکذا إذا توقّف علی ارتکاب محرّم(۲)، کما إذا توقّف علی رکوب دابّةٍ غصبیّةٍ أو المشی(۳) فی الأرض المغصوبه.

إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعه أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف

(مسأله ۶۵): قد عُلِمَ ممّا مرّ أ نّه یُشترط فی وجوب الحجّ مضافاً إلی

۱- ۱ . تقدّم منّا فی المسأله الثانیه والثلاثین أنّ حصول أیّ واجب فوری لا یمکن الجمع بینه وبین الحجّ مانع من الاستطاعه ومن وجوب الحجّ، سواء کان سابقاً علی حصول الاستطاعه المالیّه، أم لاحقاً، ولا یکون من باب المزاحمه لتلاحظ فیه الأهمّیّه، وکذلک إذا توقّف علی ارتکاب محرَّم. (زین الدین).

۲- ۲ . فعله أشدّ من ترک الحجّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * هذا أیضاً من موارد التزاحم، فتلاحظ الأهمّیّه. (الخوئی). * وکان ترکه أهمّ من الحجّ. (حسن القمّی).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل، بل فی بعض الموارد یدخل فی باب المزاحمات. (صدرالدین الصدر).

البلوغ والعقل والحرّيّه: الاستطاعه الماليّه والبدنيّه والزمانيّه والسِّربيّه، وعدم استلزامه الضرر(۱)، أو ترك واجب(۲)، أو فعل حرام(۳) ومع فقد أحد هذه لا يجب. فبقى الكلام فى أمرين :

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر(۴) الشرائط فحجّ، ثمّ بان أ نّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً(۵) مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه(۶) عن حجّه الإسلام(۷)، كما مرّ سابقاً(۸)،

۱- ۱ . مرّ التفصيل فيه وفى تاليَيه. (الخمينى). * المالىّ والبدنىّ. (المرعشى). * فى إطلاقه إشكال، كما تقدّم بيانه فى المسأله المتقدّمه. (زين الدين).

۲- ۲ . مع كونه أهمّ. (المرعشى).

۳- ۳ . قد مرّ اعتبار الأهمّيّه فى الواجب أو الحرام فعلاً وتركاً. (الشريعتمدارى). * على ما تقدّم فيهما من ملاحظه الأهمّيّه. (الخوئى).

۴- ۴ . حتّى البلوغ والحرّيه واقعاً بضميمه قصد القربه، كما هو واضح. (آقا ضياء).

۵- ۵ . أى وتبيّن أ نّه بالغ وحرّ. (كاشف الغطاء).

۶- ۶ . يعنى أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً، لكنّه مشكل، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . محلّ تأمّل، كما مرّ. (البروجردى). * يعنى ثمّ تبيّن له أ نّه كان بالغاً حرّاً، وقد تقدّم منّا فى المسأله التاسعه من بحث شرط الكمال من شرائط وجوب الحجّ: أنّ الحجّ إنّما يصحّ فى هذا الفرض إذا قصد الأمر المتوجّه إليه وإن كان يتخيّل أ نّه أمر ندبىّ. (زين الدين).

۸- ۸ . بنحو ما سبق من جهه النيّه. (عبداللّه الشيرازى).

وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه(۱) فالظاهر(۲) استقرار وجوب(۳) الحجّ(۴) عليه(۵)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففى إجزائه عن حجّه الإسلام(۶)

---

۱ - ۱ . بل إلى تمام زمان حجّه؛ لظهور أدلّه شرائط وجوبه فى ذلك، كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * أى إلى آخر الأعمال. (عبدالهادى الشيرازى). * يأتى فى المسأله (۸۱). (الفانى). * بل إلى زمان تمام العمل، ويحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه، على إشكال فيه. (الخمينى). * أى إلى زمان إتمام الأعمال. (المرعشى). * بل إلى وقت تمام العمل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يأتى التعرّض لانتهاء مدّه بقاء الشرائط فى المسأله (۸۱). (السبزوارى). * بل إلى تمام الأعمال فى بعض الشرائط، وإلى زمانٍ يمكن فيه العود إلى وطنه فى بعضها الاُخرى، كما سيجىء منه فى المسأله الحاديه والثمانين. (حسن القمّى). * أى إلى آخر الأعمال. (الروحانى).

۲- ۲ . بل الظاهر عدمه؛ لتقريب ما مرّ، ولا يترتّب عليه ما رتّبه قدس سره . (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * إن لم يكن معذوراً، وكذا عند قوله: «فالظاهر الاستقرار عليه»، وقوله: «فالظاهر الاستقرار». (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . بل الظاهر عدمه. (الخوئى).

۵- ۵ . سيأتى ــ إن شاء اللّه ــ فى المسأله الحاديه والثمانين ما به يستقرّ الحجّ فى الذمّه، وسيتّضح فيها أنّ ما ذكره قدس سره هنا ليس من الأقوال المذكوره فى المسأله. (زين الدين).

۶- ۶ . والأقوى عدم الإجزاء. (الشريعتمدارى).

وعدمه وجهان(۱): من فقد(۲) الشرط(۳) واقعاً(۴)، ومن أنّ القدر المسلّم من عدم(۵) إجزاء(۶) حجّ غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحجّ فالظاهر الاستقرار(۷)

۱- ۱ . الأوجه عدمه. (الفيروزآبادى). * أقواهما عدم الإجزاء. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، الخمينى، الخوئى، محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * أقواهما الثانى. (الإصفهانى، البروجردى، السبزوارى). * أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر، محمّد رضا الگلپايگانى). * أقواهما عدم الإجزاء؛ لما ذكره فى المتن، وهو فقد الشرط واقعاً. (البجنوردى). * الأقوى العدم. (أحمد الخونسارى). * الأوجه عدم الإجزاء. (المرعشى). * الأقوى عدم الإجزاء. (زين الدين).

۲- ۲ . أقواهما عدم الإجزاء. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳- ۳ . أقواهما الثانى؛ لتماميّه وجهه، وعدم تماميّه الوجه الأوّل؛ إذ على فرض عدم مساعده الدليل على نفى الإجزاء فى مثله، لكنّ هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن فى البين دليل على الإجزاء، وهو مفقود فى المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعه فى المقام، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

۴- ۴ . أقواهما الثانى. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵ . الاستطاعه شرط واقعى، فلا يجزى حجّه بلا استطاعه عنها. (كاشف الغطاء).

۶- ۶ . عدم الإجزاء لفقد الشرط ليس بنفسه مورد لسان دليل تعبّدى حتّى يؤخذ بالقدر المتيقّن منه، وما ورد من عدم إجزاء المندوب عن الواجب إرشاد إلى شرطيّه الاستطاعه، فعدم الإجزاء فى الصوره المفروضه هو الموافق للقاعده. (الفانى).

۷- ۷ . بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).

عليه(۱)، وإن اعتقـد عدم الضـرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته(۲)، وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الضـرر أو الحرج فترك الحـجّ فبـان الخلاـف فهـل يسـتقرُّ عليه الحـجّ، أوْ لاـ؟ وجهـان(۳)، والأقوى عـدمه(۴)؛ لأـنّ المناط(۵) فى الضـرر الخوف(۶) وهو

ص: ۳۷۸

۱- ۱ . فيه تأمّل. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر عدم الاستقرار، كما تقدّم. (الخوئى).

۲- ۲ . محلّ إشكال فى الضرر النفسى والحرج، وكذا الضرر المالى البالغ حدّ الحرج، وأمّا غير بالغه فلا يمنع من وجوب الحجّ، نعم، لو تحمّل الضـرر والحرج حتّى بلغ الميقات فارتفع الضـرر والحرج وصار مستطيعاً فالأقوى كفايته. (الخمينى). * فى إطلاق الكلام تأمّل. (المرعشى). * محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى). * مشكل، والأحوط العدم. (كاشف الغطاء). * هذا إذا كان الضرر أو الحرج فى المقدّمات، أو كان تحمّل الضرر مسوغاً كالضرر المالى، أو كان معذوراً فى جهله، وإلاّ فالظاهر عدم الكفايه؛ لعدم الاسـتطاعه مع الحرج، وحرمه العمـل مع الضـرر. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * إلاّ إذا كان حرجاً رافعاً للتكليف عزيمه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . أوجههما الثانى. (الروحانى).

۴- ۴ . بل الأقوى الاستقرار، والتعليل بيّن الضعف. (زين الدين). * فى الحرج مع كشف الخلاف إشكال. (حسن القمّى).

۵- ۵ . فى التعليل تأمّل. (المرعشى).

۶- ۶ . الظاهر من جميع موارد تعلّق الحكم بالخوف إنّما هو من باب الطريقيّه إلى الواقع، وحينئذٍ فإن كان له خوف ضرر النفس أو العرض فلاـ شـبهه فى وجوب مراعـاته، إلاـ إذا كـان عـن احتمـال غير عقلاـئى كبعض الخوّافين المنتهى خـوفهم إلى طرد الوسواس؛ فإنّ الأدلّه منصرفه عن مثله، وحينئذٍ لا يجب الحجّ على الخائف المتعارف واقعاً وإن لم يكن له فى الواقع ضرر؛ لكون مخـالفه خوفه ولو فى الطريق تجرّيـاً ملومـاً عقلاً ـ فلاـ يستطيع واقعاً، وكـذا لو كـان له خوف ضـرر مـالىٍّ بالغٍ إلى حـدّ التضـييع والإسـراف فـإنّه حرام أيضـاً، وتجرّيه موجب للعقوبه، فلا يكون حينئـذٍ قادراً على إتيانه واقعاً؛ لإلزام عقله بتركه، وأمّا أنّ صـرف خوف ضـرر مالىٍّ غير بالغٍ إلى هـذا الحـدّ فمع كشف الخلاف يستقرّ عليه الحـجّ واقعاً وإن لم يجب الإقـدام به ظاهراً؛ إذ مجرّد ذلك لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعيّه. (آقا ضـياء). * المناط على كون الطريق مخوفاً بحيث يصدق أنّ السِرب غير مخلّى؛ وذلـك لأـنّ المراد من تخليه السِـرب ليس معناها الواقعى، بل هى كنايه عن كون التطرّق إلى الحـجّ من هـذا الطريق متعارفاً غير ممنوع، وغير مسـتلزمٍ للضرر نفساً وعرضاً ومالاً، وكون الطريق بحسب الخارج مستلزماً لضياع النفس أو العرض أو المال لا يكون مخلّى، أى بلاـ محـذور ومـانع، ويصـدق ذلـك إذا كـان مسـتلزماً لما ذكر بالاسـتلزام الغالبى بحيث يوجب خوف المتعارف من النـاس وإن لم يكن خطر فى الواقع على هـذا الشـخص بخصوصه، ومن ذلـك يظهر أنّ المنـاط ليس على الخوف بمـا هو صـفه وجدانيّه، ولا على كون الشـخص خائفاً؛ لأنّ الدليل ناظر إلى اشتراط تخليه السِـرب، ولم يدلّ دليل على اشتراط الاسـتطاعه بعدم الخوف، أو عدم كون الشـخص خائفاً، نعم، السِـرب والحال ما ذكر غير مخلّى، ثمّ أن ترك الحجّ باعتقاد الحرج ترك عذرى لا يمنـع من الاسـتقرار. (الفـانى). * موضوعيّه الخوف محـلّ إشـكال، بـل منع، خصوصـاً فى الحرج. (الخمينى). * لكنّ الظـاهر أنّ المناط فى الحرج هو الواقع، فيستقرّ على معتقده الحجّ ولو بان الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگانى).

حاصـل، إلاّـ إذا كان(۱) اعتقـاده على خلاـف رويّه العقلاـء(۲) وبـدون الفحص والتفـتيش. وإن اعتقـد عـدم مـانعٍ شـرعيٍّ فحجّ فالظاهر(۳)

۱- ۱ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . بل حتّى فى هذه الصوره. (الخوئى).

۳- ۳ . بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).

الإجزاء(١) إذا بان(٢) الخلاف(٣)، وإن اعتقد وجوده(۴) فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار(۵).

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجَّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذى الحجّه(۶)، وأمّا الثانى فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم

---

۱ - ۱ . إلاّ فى صوره اتّحاد بعض أفعال الحجّ مع الحرام، ولم يكن الجهل مانعاً من فعليّته. (عبداللّه الشيرازى). * بشرط المعذوريّه فى الجهل، وعدم اتّحاد بعض الأعمال مع المحرَّم الشرعىّ. (المرعشى). * إلاّ إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام ولم يكن معذوراً فى جهله، وكذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمته أشدّ من ترك الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازى). * إلاّ إذا كان بعض أعمال الحجّ متّحداً مع الحرام. (الروحانى).

۲ - ۲ . إلاّ إذا تبيّن اتحاد بعض أعمال الحجّ مع الحرام، وكان غير معذور فى جهله. (البروجردى).

۳ - ۳ . وقد تبيّن له أنّ بعض أعمال حجّه متّحد مع الحرام فلا يكون حجّه مجزياً حينئذٍ إذا كان غير معذورٍ فى جهله. (زين الدين).

۴ - ۴ . أى المانع الشرعىّ، فلا يناقض ما سبق من قوله، والأقوى عدمه؛ لأنّ المانع هناك بلحاظ إيراث الخوف، وهو محقّق. (الفيروزآبادى).

۵ - ۵ . مرّ التأمّل والإشكال فى نظيره. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى، الخوئى).

۶ - ۶ . وسيجىء ــ إن شاء اللّه ــ فى كلامه بأ نّه يتحقّق الاستقرار من حيث بقاء الشرائط، وأشرنا أيضاً بأنّ المناط بقاوءها إلى زمان تمام الحجّ. (آقا ضياء). * يعنى إلى الفراغ عن الوقوفَين، أو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * أى إلى آخر أعمال الحجّ. (عبداللّه الشيرازى). * يأتى فى المسأله (۸۱). (الفانى). * أى إلى زمان الفراغ من الأعمال. (المرعشى). * بل إلى آخر الأعمال. (الخوئى). * يعنى إلى وقت تمام أعمال الحجّ، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * سيأتى بيان ما يستقرّ به الحجّ فى الذمّه فى المسأله الحاديه والثمانين. (زين الدين). * بل إلى تمام الأعمال فى بعضها على تفصيل مرّ ويأتى منه. (حسن القمّى). * إلى آخر الاعمال. (الروحانى).

الحرّيه فلا إشكال فی عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفَین علی إشكالٍ(۱) فی البلوغ(۲) قد(۳) مرّ(۴)، وإن حجّ مع عدم الاستطاعه المالیّه فظاهرهم مسلّمیّه(۵) عدم الإجزاء(۶)، ولا دلیل . . . . . .

ص: ۳۸۱

۱- ۱ . مرّ الكلام فیه. (الفانی).

۲- ۲ . قد بیّنا عدمه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . وقد تقدّم هناك أنّ الإعاده لا تخلو من قوّه. (زین الدین).

۴- ۴ . ومرّ أیضاً أنّ الأقوی إجزاوءه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وقد مرّ أنّ الإجزاء لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * ومرّ أنّ الأقوی هو الإجزاء. (الخمینی). * ومرّ منّا أیضاً فی الحاشیه ما هو المختار. (المرعشی). * وقد مرّ عدم الإجزاء فیه. (الخوئی). * قد تقدّم المختار. (الروحانی).

۵- ۵ . هو الحقّ الحقیقی بالاتّباع. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . وهو الأقوی. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، البروجردی، السبزواری، الروحانی). * وهو الحقّ الحقیق بالاتّباع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهذا هو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأقوی، وقیاس المقام بصلاه الصبیّ ثمّ بلوغه فی الأثناء لیس فی محلّه. (البجنوردی). * وهو الأقوی، ولیس مثل صلاه الصبیّ إذا بلغ فی الوقت، بل مثل صلاه الصبیّ فی یوم قبل البلوغ، وصلاته فی یوم بعد البلوغ، فإنّ المأمور به فی كلّ مؤقّتٍ غیر المأمور به فی مؤقّتٍ آخر، سواء كان حقیقه واحده أم كان من حقیقتَین. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأقوی؛ لأ نّه مقتضی إطلاق وجوب الحجّ علی من صار مستطیعاً، سواء حجّ قبله أم لا، وقیاسه علی صلاه الصبیّ مع الفارق. (الشریعتمداری). * وهو الأقوی، ویدلّ علیه: روایه مسمع، وضعفها منجبر، مع أنّ الحكم مطابق للقاعده، والقیاس ببلوغ الصبیّ فی أثناء الوقت مع الفارق، بل المسأله نظیر ما إذا صلّی الصبیّ فی یوم ثمّ بلغ فی یوم آخر؛ فإنّ الحجّ فی كلّ سنه مطلوب مستقلّ لا یجزی أحده عن الآخر، والواجب وإن كان واحداً لكنّ تقییده بالأوّل ولو كان صادراً عن غیر واجد الشرائط یحتاج إلی دلیل، وهو مفقود، بل استظهر قدس سره خلافه فیما مضی، واتّحاد الماهیه لا ینافی لزوم الإتیان بها بعد تحقّق شرط وجوبها، سواء وجد منها قبل ذلك شیء، أم لا. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وهو الحقّ الذی یُتّبَع. (حسن القمّی). وهو الأقوی، ویدلّ علیه: إطلاق وجوب الحجّ علی مَن استطاع، سواء حجّ قبل ذلك، أم لا. (زین الدین).

علیه(۱) . . . .

۱- ۱ . لا ریب فی دلاله الأخبار علی تنویع الحجّ، وأنّ حجّه الإسلام نوع برأسه مشروط بالاستطاعه، والظاهر من اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعه سببیّتها له، فلا یعقل تخلّف المسبّب عن السبب إذا حصل، أو تقدّمه علیه، ولا دلیل علی التخصیص فی سببیّه هذا السبب، فیبقی ظهور ما دلّ علی وجوب الحجّ عند تحقّق الاستطاعه مطلقاً علی حاله، وأمّا عبادات الصبیّ فهی متوافقه فی الحقیقه مع عبادات غیره، نعم، لا عقوبه علیه فی ترکها، فلا تُقاس بالحجّ. (الفانی). * هذا ممنوع، مع أنّ الإجماع کافٍ مع عدم الدلیل، مع أنّ قیام الدلیل علی عدم الإجزاء فی الصغیر والعبد یدفع تنظیره الآتی، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشکال. (الخمینی).

إلاّ الإجماع(۱)، وإلاّ فالظاهر(۲) أنّ حجّه(۳) الإسلام هو الحجّ الأوّل(۴)،

ص: ۳۸۳

---

۱ - ۱ . بل يكفى دليلاً ـ ما دلّ على شرطيّه الاستطاعه شرعاً، نظير شرطيّه الوقت فى صلاه الظهر الظاهر فى دخله فى أصل المصلحه، ومجرّد ندبيّته لا يقتضى وفاءه بالغرض الوجوبى ولو مع وحده حقيقه حجّه الإسلام مع غيره، وما اُفيد من التنظير بعباده الصبىّ إنّما يتمّ على فرض كون البلوغ شرط فعليّه الوجوب، لا مصلحته، كما هو مقتضى بعض الوجوه فى شرعيّه عباده الصبىّ، وإلاّ ـ فبمقتضى بعض الوجوه الاُخرى، فلا نسلّم كفايه عمل الصبىّ فى وقته وإحرامه عن الواجب، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * وهو على القاعده، والأقوى عدم الإجزاء. (صدرالدين الصدر). * بل الدليل عليه إطلاق الآيه والروايات؛ فإنّ الحجّ فى كلّ سنه له أمر يغاير الأمر به فى السنه الاُخرى، وهذا بخلاف الصلاه فى وقت واحد فإنّها طبيعه واحده، غايه الأمر أنّ الأمر بها قد يكون وجوبيّاً، وقد يكون ندبيّاً. (الخوئى).

۲- ۲ . سيأتى منه قدس سره خلاف ذلك فى المسأله (۱۱۰). (السبزوارى).

۳- ۳ . فيه إشكال، وظاهر الأدلّه أنّ الحجّ بعد الاستطاعه الماليه هو حجّه الإسلام، والأقوى ما هو المسلَّم عندهم. (المرعشى).

۴- ۴ . فيه نظر. (الفيروزآبادى). * حجّه الإسلام هى الحجّه المأمور بها وجوباً، ومع عدم الاستطاعه الماليه لا أمر ولا وجوب، واتّحاد ماهيه الواجب والمستحبّ ممنوعه، فإنّ الموضوعات وإن اتّحدت أجزاوءها وأعمالها ولكنّها تتغاير بنوع الطلب المتعلّق بها، نعم، لو أتى بالعمل وقصد الأمر المتعلّق به واقعاً كفى لو كان الأمر وجوبيّاً أو استحبابيّاً، وقوله فى آخر المسأله: «إنّما يرفعان الوجوب والإلزام فإذا تحمّلهما وأتى بالمأمور به كفى» صحيح، ولكنّ الكلام فى كفايته عن الواجب الّذى تعلّق به الإلزام. (كاشف الغطاء).

وإذا أتى به كفى(۱) ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبىّ(۲) صلاه الظهر مستحبّاً _ بناءً على شرعيّه عباداته _ فبلغ فى أثناء الوقت(۳) فإنّ الأقوى(۴) عدم وجوب إعادتها، ودعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب ممنوعه بعد

۱- ۱ . الكفايه إنّما هى بالنسبه إلى الأمر الاستحبابى، ولا دليل على كفايته بالنسبه إلى الأمر الوجوبى. (الخوئى). * الإتيان بالحجّ فى سنه لا يوجب سقوط الأمر به فى السنه الاخرى، فإنّ الحجّ ممّا تعلّق به الأمر الاستحبابى فى كلّ سنه، نعم، الأمر الّذى تعلّق بالحجّ الأوّل بعد الاستطاعه يكون وجوبيّاً، فحجّ غير المستطيع فى سنه لا يسقط الحجّ فى السنه اللاحقه، سواء صار بواسطه الاستطاعه واجباً، أم كان مستحبّاً لأجل عدمها، كما أنّ الصبىّ إذا أتى بصلاه الظهر فى يوم لا يسقط عنه صلاه الظهر فى اليوم الآخر، سواء صارت واجبه لاجل بلوغه، أم بقى على استحبابها. (حسن القمّى).

۲- ۲ . فى التنظير نظر وتأمّل. (المرعشى).

۳- ۳ . بل هو نظير ما إذا صلّى الصبىّ صلاه الظهر فى يوم ثمّ بلغ فى يوم آخر؛ فإنّ الحجّ فى كلّ سنهٍ مطلوب مستقلّ، لا يجزى حجّ سنهٍ عن وظيفه سنهٍ اُخرى. (البروجردى).

۴- ۴ . هذا إذا علم أنّ الشارع حصل غرضه ولم يبقَ محلّ لإتيان الطبيعه ثانياً، وإلاّ فمقتضى توجيه الأمر الندبىّ والوجوبىّ وجوب إعاده الصلاه، والحجّ أمره أظهر. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأحوط وجوب الإعاده، إلّا إذا بلغ فى أثناء العباده، كما إذا بلغ فى أثناء الصلاه. (جمال الدين الگلپايگانى).

اتّحاد ماهيه الواجب والمستحبّ، نعم، لو ثبت(١) تعدّد(٢) ماهيه(٣) حجّ المتسكّع والمستطيع(۴) تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيه، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق(۵)، أو مع عدم صحّه البدن(۶) مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور

١- ١ . وهذا ليس ببعيد، وبيانه: أنّ حقيقه حجّه الإسلام وماهيتها لا تتحقّق إلاّ عند تحقّق الشرائط الّتى منها الاستطاعه الماليه المستلزمه لوجوبها، فهى لا تكون إلاّ واجبه، فلا يقاس بالصلوات الّتى يأتى بها الصبىّ؛ حيث إنّها حقيقه واحده قد وجبت على البالغ واستُحِبّت للصبىّ. (الإصفهانى).

٢- ٢ . وهو الحقّ الحقيق بالقبول. (المرعشى).

٣- ٣ . وهذا هو الأقرب، توضيحه: أنّ ماهيه حجّه الإسلام لا تتحقّق إلاّ عند حصول الشرائط الّتى من جملتها الاستطاعه الماليّه الموجبه لوجوبها، فهى لا ـ تكون إلاّ ـ واجبه، فقياسها بالصلوات الّتى يأتى بها الصبىّ قياس مع الفارق؛ حيث إنّها حقيقه واحده واجبه على البالغ، ومستحبّه للصبىّ، مع أنّ للكلام فى المقيس عليه أيضاً مجالاً، كما يظهر من بعض. (الإصطهباناتى).

۴- ۴ . ليس ببعيد. (البجنوردى).

۵- ۵ . الأقوى فى مفروض المسأله التفصيل بأن يقال: إن كان المانع من عدم الأمن أو المرض موجباً لحرمه السفر وفرض تحقّقه فى نفس الحجّ ـ أى من الميقات إلى تمام الأعمال ـ كلاًّ ـ أو بعضاً فلا ريب فى عدم الإجزاء، وأمّا إن لم يكن المانع موجباً للحرمه، بل غايته عدم الوجوب مثل موارد الحرج فالأقوى الإجزاء، كما أ نّه لو كان وجود المانع مفروضاً إلى الميقات ومرتفعاً عند شروع الأعمال فالأقوى أيضاً الإجزاء وإن فرض حرمه السفر إلى الميقات. (الشريعتمدارى).

۶- ۶ . الأظهر هو التفصيل بين ما إذا أتى بالحجّ فاقداً لشرائط الوجوب فلا يجزى عن حجّه الإسلام، كما هو المشهور ، وبين ما إذا أتى به جامعاً لها بأن يكون بعد الوصول إلى الميقات آمناً صحيحاً؛ إذ هو بالتطرّق فى الطريق المخوف أدخل نفسه تحت عنوان المستطيع، فلا ينافى ذلك عدم وجوب الحجّ عليه قبل التطرّق. (الفانى).

بينهم(۱) عـدم إجزائه عن الـواجب(۲)، وعن الدروس(الدروس الشـرعيّه للشـهيد الأوّل: ۱/۳۱۴.) الإجزاء، إلاّ إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن(۳) بعض المناسک(۴) فيحتمل عدم(۵) الإجزاء(۶)، فَفَرقٌ بين حجّ المتسكّع وحجّ هوءلاء. وعلّل الإجزاء بأنّ

ص: ۳۸۶

۱- ۱ . وهو الأقوى. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲ . الأقوى الإجزاء إذا كان المانع فی المـذکورات هو الحرج أو الضـرر الّذی لا يبلغ حدّ التحريم؛ لأ نّهما يرفعان اللزوم، ولا يرفعان الملاک، أمّا مع الضرر البالغ حدّ التحريم فلا يُترک الاحتياط بالإعاده، وخصوصاً إذا قارن بعض المناسک. (زين الدين).

۳- ۳ . المناط تحقّق الاسـتطاعه بجميع شـرائطها قبل الإحرام من الميقات، فلو حـجّ مع عدم الأمن أو مع عدم صـحّه البدن أو مع الحرج وصـار قبـل الإحـرام مسـتطيعاً بكون الطريق من الميقـات إلى تمـام الأعمـال آمناً وارتفع الحرج والضـرر وتحقّق الشـروط يجزی حجّه عن حجّه الإسـلام، بخلاف ما لو فُقِدَ شَرطٌ من حال الإحرام إلى تمام العمل، فلو كان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجيّاً أو ضرريّاً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء. (الخمينی).

۴- ۴ . من دون أن يكون الضرر فی نفس المنسک. (الإصفهانی).

۵- ۵ . بل هو المتعيّن فی هذه الصوره، كما أنّ الإجزاء متعيّن فيما إذا كان الضرر أو الحرج المعلوم فی طیّ الطريق إلى الميقات فقط؛ فإنّه بعد ما تحمّلهما يصير مستطيعاً عند الميقات فيجب عليه حينئذٍ ويجزی. (البروجردی).

۶- ۶ . بـل هو المتيقّن إذا كـان الضـرر فی نفس النُسُـک، كمـا أنّ الإجزاء هو المتعيّن إذا كـان الضـرر والحرج فی الطريق إلى الميقات. (عبداللّه الشـيرازی). * بل هو الأقوى، نعم، لو كان المحذور قبل الوصول إلى الميقات وتحمّله ووصل إليه فلا إشـكال فی تحقّق الاستطاعه فی حقّه، وأ نّه لو أحرم وأتى بالأعمال أجزأ عن حجّه الإسلام، كما سيُشير إليه. (المرعشی). * وهو الأقرب. (محمّد الشيرازی).

ذلک من باب تحصیل الشرط(۱) فإنّه لا یجب، لکن إذا حصّله وجب. وفیه: أنّ مجرّد البناء علی ذلک لا یکفی فی حصول الشرط(۲)، مع أنّ غایه الأمر حصول المقدّمه الّتی هو المشی إلی مکّه ومنی وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا یوجب حصول الشرط الّذی هو عدم الضرر، أو عدم الحرج، نعم، لو کان الحرج أو الضرر فی المشی إلی المیقات فقط ولم یکونا حین الشروع فی الأعمال تمّ ما ذکره، ولا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره، هذا، ومع ذلک فالأقوی(۳) ما ذکره(۴)

ص: ۳۸۷

۱- ۱ . فی نهایه الوهن والضعف، فإنّ الصحّه شرط بالنصّ، فکیف تحصل الصحّه مع أ نّه مریض؟ (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . عباره الدروس لکونها متعرّضه لِما إذا تکلّف المسیر فهی سالمه عمّا اُورد علیها، إلّا أنّ شمولها لِما إذا تکلّفه بعد المیقات أیضاً، وکذا التوقّف فیما إذا قارن بعض المناسک ممّا لا یستقیم، وکیف کان فلو کان قبل الإحرام واجداً لجمیع ما یعتبر فی الاستطاعه وأحرم مستطیعاً أجزأه عن حجّه الإسلام، وإلاّ فلا. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لکن لو تحمّل الضرر أو الحرج فی الطریق فقط بحیث کان قبل الإحرام واجداً لجمیع ما یعتبر فی الاستطاعه وأحرم مستطیعاً أجزأه عن حجّه الإسلام. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . فی إجزائه مع الضرر والحرج حین الأعمال نظر. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدم الإجزاء مع مقارنه فقد الشرط للمناسک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی عدم الإجزاء إن کان من المیقات إلی فراغ الأعمال ولو فی جزءٍ منها غیر مأمون، أو کان مریضاً یکون بعض الأعمال حرجیّاً علیه؛ وذلک لانتفاء الاستطاعه الّتی بانتفائها ینتفی الوجوب، والإجزاء علی ما قوّیناه والتعلیل إن تمّ ففی غیر المقام، نعم، لو کان الطریق غیر مأمونٍ إلی ما قبل المیقات ومنه مأموناً إلی تمام الأعمال فالأقوی الإجزاء؛ لأ نّه بوصوله إلیه یصیر مستطیعاً، وکذا فی الحرج. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فی الدروس(۱)، لا لما ذکره؛ بل لأنّ الضرر(۲) والحرج(۳) إذا لم یصلا إلی حدّ الحرمه إنّما یرفعان(۴) الوجوب(۵) والإلزام، لا أصل(۶)

۱- ۱ . إذا کان تحمّل الضرر أو الحرج فی الطریق، وأمّا إذا کان مقارناً للمناسک فالأظهر عدم الإجزاء. (الروحانی).

۲- ۲ . هذا البیان وإن کان فیه قصور إلّا أنّ المدّعی حقّ. (الإصفهانی). * فیه إشکال، بل منع، فلا معنی لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب وفقدان الاستطاعه. (الخمینی).

۳- ۳ . عدم تقیّد الأحکام الواقعیّه فی الحقیقه من جهه حکومه أدلّه نفی الحرج والضرر محلّ نظر، بل منع، فالإجزاء فی غایه الإشکال إذا کان النُسُک ضرریّاً أو حرجیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * فی التعلیل إشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . رفع الوجوب کافٍ فی عدم الإجزاء، کما اُدّعی علیه الإجماع فی مسأله عدم الاستطاعه، وکأ نّهم فهموا من الأدلّه عدم سقوط الفرض، وعدم تحقّق عنوان حجّه الإسلام إلّا بتحقّقه حال وجوبه والطلب الإلزامی. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . بل لأنّ الأدلّه الدالّه علی نفیهما وارده فی مقام الامتنان ولا امتنان، فی رفع الوجوب فی هذه الصوره، فالوجوب باقٍ. (حسن القمّی).

۶- ۶ . لم یُعرف أنّ هذا الطلب المدّعی ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابی، أو نوع آخر، وکیف تولّد عن رفع الوجوب ما لم یکن له عین ولا أثر سابق؟ وکیف کان فمقتضی حکومه نفی الحرج والضرر علی أدلّه الأحکام هو تقیّد متعلّقاتها بأن لا تکون حرجیّه ولا ضرریّه، فلو تحمّلهما المکلّف وأتی بالمأمور به کان لغواً فاسداً وحراماً تشریعیاً أیضاً لو کان بداعی أمره، واللّه العالم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

الطلب(۱)، فإذا تحمّلهما وأتی بالمأمور به کفی.

إذا استلزم الحجّ ترک الواجب

(مسأله ۶۶): إذا حجّ مع استلزامه(۲) لترک واجب(۳) أو(۴) ارتکاب

ص: ۳۸۹

۱- ۱ . لکنّ الکلام فی الدلیل علی ثبوت أصل الطلب بعد ارتفاع الوجوب، وعلی تقدیر تسلیم ثبوته استحباباً بمثل استصحاب الکلّیّ ونحوه هل المطلوب به هو حجّه الإسلام، أو غیرها ؟ وبالجمله: المسأله غیر صافیهٍ عن الإشکال. (الإصطهباناتی). * حُقِّق فی محلّه أنّ قاعدتَی الضرر والحرج إنّما یرفعان أصل الطلب؛ لحکومتهما علی الأدلّه الواقعیّه. (البجنوردی).

۲- ۲ . هـذا الفرع عنواناً ودلیلًا(أی کون هـذا الفرع عنواناً ودلیلًا.) مختلّ النظام، فیه مناقشات لا یسعها المقام. (الإصفهانی). * یعنی نفس الأعمال. (الفانی).

۳- ۳ . مع کونه أهمّ. (البروجردی، أحمد الخونساری). * أهمّ. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ اعتبار أهمّیّه ذلک الواجب. (الشریعتمداری). * أهمّ من الحجّ. (المرعشی). * أهمّ من الحجّ، إلّا إذا کان فی طیّ الطریق ونحوه، وکذا بالنسبه إلی المحرّم. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . هذا إذا کان الواجب وترک الحرام أهمّ من الحجّ ومع ذلک فی عدم إجزائه منع؛ لأنّ فی هذا الحال وإن کان عاصیاً فی ترک الواجب الأهمّ لکن یکون حجّه صحیحاً إذا حجّ فی هذا الحال؛ لقاعده الترتّب، من غیر فرقٍ بین صوره استقرار الحجّ علیه، وعدمه. (حسن القمّی).

محرّم(۱) لم يُجْزِهِ(۲) عن حَجّه الإسلام(۳)، وإن اجتمع سائر الشرائط(۴)، لا لأنّ(۵) الأمر بالشىء نهى عن ضدّه لمنعه أوّلاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً؛ لأنّ النهى(۶) متعلّق بأمر خارج(۷)، بل لأنّ الأمر

ص: ۳۹۰

۱- ۱ . بعد الوصول إلى الميقات والشروع فى الأعمال، لا فى الطريق وقبل الوصول إليه. (المرعشى).

۲- ۲ . لابدّ أن يحكم بالإجزاء على مذهبه؛ لأنّ الماهيه واحده، والماهيه تقع صحيحه هنا، والصحّه ليست تابعه للأمر، وهكذا الإجزاء، والأمر الندبى ليس فارقاً بين مسأله المتسكّع والمقام. (الفيروزآبادى). * الأقوى الإجزاء ولو استلزم لترك الأهمّ فضلاً عن غيره، ومرّ الإشكال فى تعليله. (الخمينى).

۳- ۳ . إلّا إذا كان ذلك فى الطريق وقبل الوصول إلى الميقات، كما مرّ فى نظيره فى المسأله السابقه. (الإصطهباناتى). * إلّا إذا كان ذلك فى طىّ الطريق قبل الوصول إلى الميقات. (البروجردى). * إلّا إذا كان قبل الميقات. (عبدالهادى الشيرازى). * إلّا إذا كان قبل الوصول إلى الميقات. (عبداللّه الشيرازى). * مع اقتران ترك الواجب وارتكاب الحرام بالمنسك وكونه أهمّ. (السبزوارى). * إلّا إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات. (الروحانى).

۴- ۴ . بل الظاهر الإجزاء. (زين الدين).

۵- ۵ . ناظر إلى ترك الواجب، والتقريب المناسب للثانى؛ لكونه مقدّمةً للحرام ومستلزماً له. (الفيروزآبادى).

۶- ۶ . لايخفى أنّ النصّ متوجّه إلى نفس العباده بعنوان الضدّيه، أو إلى عنوان خارج مفهوماً متّحدٍ معها مصداقاً ويكفى فى بطلانها، فإنّه نهى فى العباده، أو مجتمع مع الأمر. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . ليس المنهىّ عنه أمراً مقارناً له ما بحذاءٍ على حده، كالنظر إلى الأجنبيّه بالنسبه إلى الصلاه. (الفيروزآبادى). * لا يخفى أنّ النهى فى باب الضدّ متعلّق بنفس العمل، لا بأمرٍ خارج؛ فإنّ مبنى تعلّق النهى فى ذلك الباب مقدّميّه الضدّ لترك الضدّ الآخر، والواجب والمحرَّم فى باب المقدّمه ذات العمل وما هو مقدّمه بالحمل الشايع، كما قرّر فى محلّه، لا مفهوم المقدِّمه. (الشريعتمدارى). * هذا التعليل عليل. (المرعشى). * إن كان المراد بالأمر الخارج مقدّمات أفعال الحجّ فلا تنطبق عليها القاعده؛ لعدم كونها عباديّه حتّى تفسد بالنهى، وإن كان نفس الأفعال من حيث هى فكيف تكون من الأمر الخارج. (السبزوارى).

مشروط(۱) بعدم المانع(۲)، ووجوب ذلک الواجب مانع، وکذلک النهی

۱- ۱ . لیس الأمر مشروطاً بعدم المانع شرعاً، والکلام فیه هو الکلام فی المتزاحِمین. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ الحجّ غیر مشروط؛ لعدم المانع، وإنّما یکون التمانع من جهه التزاحم، فالمدار علی الأهمّیّه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . مقصود المصنّف رحمه الله أنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم وجوب شیء آخر وعدم حرمه شیء آخر مزاحمین له، أی لا یتمکّن رعایتهما مع إتیان الحجّ، بخلاف وجوب ذلک الواجب أو حرمه ذلک الحرام؛ فإنّه مطلق فلا یجب الحجّ، فإنّهما یمنعان عن وجوبه، ولا یخفی أنّ الاشتراط والإطلاق نسبیّان، والحجّ بالنسبه إلی ما ثبت اشتراطه به مشروط، وبالنسبه إلی غیره مطلق، فمثل الصحّه وتخلیه السِّرب والزاد والراحله شرط، وأمّا عدم حرمته لیس فی لسان الدلیل شرطاً، بل هو کعدم وجوب الحجّ بالنسبه إلی وجوب هذا الشیء، فالباب باب المزاحمه، ولابدّ من رعایه الأهمّ، فَرُبَّ موردٍ یلزم ترک هذا الواجب کالوفاء بالقسم علی شرب شیء لذیذ فی کلّ یوم فی قصر داره بحذاء بستانه. وتقدیم السبب لا یوجب التقدیم، کما حقّق فی محلّه، نعم، إن کان الحکم رافعاً لموضوع الاستطاعه عرفاً فهو مطلوب آخر. (الفیروزآبادی). * وذلک البیان فی غایه الجوده؛ بناءً علی اشتراط وجوب الحجّ بالقدره المطلقه کما هو ظاهر دلیله، وإلاّ کفی فیه مطلق القدره، فالمسأله مبتّیه علی مسأله الترتّب المعروف، فعلی القول بإصلاح الترتّب القدره علی المهمّ فی ظرف عصیان الأهمّ فلا بأس بالاجتزاء بمثل هذا الحجّ، کما هو ظاهر، نعم، لو کان مقدّمه لمحرّم کان أمر إجزائه أشکل وإن قیل بکفایه مطلق القدره؛ إذ الترتّب المعروف إنّما یُصلِح أمر التکلیف بما لا یطاق، لا شبهه اجتماع الضدّین وإن صرنا فی مقالتنا أیضاً إلی تصحیح الترتّب فی باب الضدّ حتّی علی القول بالمقدّمیه أیضاً، لا من جهه کفایه اختلاف المرتبه فی تصحیح الجمع بین الضدّین، بل من جهه الالتزام بالتفکیک بین جهات الوجود الواحد بحسب حدوده الموجب بعضها لطرد وجود غیره، وبعضها لطرد أضداد غیره، وإنّ ما هو مبغوض هی الجهه الاُولی دون سائر الجهات، فلا بأس حینئذٍ بتأثیر المصلحه وجوب حفظه من سائر الجهات فی ظرف انحفاظه بنفسه أو بسوء اختیاره من تلک الجهه، ولکنّ هذا الکلام فی صوره کون الوجود مقدّمه العدم یحتاج إلی مزید تأمّل. وقد یتوهّم عدم إباء العقل فی المقام أیضاً بأن یلتزم بصحّه الأمر بهذا الوجود فی رتبه متأخّره عن عدم إراده ذِیها، فإنّ من الواضح سقوط وجوب ترک ذِیها فی هذه الرتبه فلا یمنع حینئذٍ وجوب مقدّمته، اللهمّ [إلاّ] أن یدّعی بأنّ هذه المرتبه مسقطه لوجوبه العقلی، لا لأصل محبوبیّته، وهذا کافٍ فی المنع عن اتّصاف مقدّمته بالوجوب، نعم، لو تصوّر الترتّب علی نفس العصیان فی ذِیها لا یلزم دعوی سقوط محبوبیّتها فی هذه الرتبه أیضاً، ولکنّ لازمه الالتزام بوجود المقدّمه فی هذه المرتبه أیضاً، وهو مَحال؛ إذ المقدّمه بذاتها مقدّمه رتبهً عن ذیها، فلا یتصوّر لها رتبه متأخّره عن ذیها کی تصلح هذه المرتبه لتحمّل حکم آخر، کما أ نّه فی طرف مقدّمیه الوجود للحرام أیضاً لا یتصوّر التفکیک بین جهات المقدّمه؛ إذ هی بجمیع جهاتها مقدّمه لوجوده؛ لأنّ بانفتاحِ بابِ عدمٍ من أنحاء عدمه یترتّب عدم مبغوضیّته، وطرد مثل هذا المعنی یقتضی سدّ جمیعها، وحینئذٍ لا یتصوّر فیه جهه قابله لطروء الوجوب علیه، فتدبّر فإنّه دقیق رقیق. (آقا ضیاء). * لیس المانع هنا مانعاً شرعیاً کالحدث فی الصلاه، بل هو مانع عقلی یدور الترجیح فیه مدار الأهمّ، ومع التساوی فالتخییر. (کاشف الغطاء). * قد تقدّم أ نّه مبنیّ علی تفسیر الاستطاعه بالأعمّ من العرفیّه والشرعیّه، بمعنی عدم وجود أمر لواجب آخر یضادّ الحجّ، وهذا التفسیر ممّا لا شاهد علیه، والاستطاعه ظاهره فی العرفیّه، والأخبار الوارده تؤیّده، فوجوب العمل المضادّ للحجّ من قبیل المزاحم، لا من قبیل الوارد؛ ولذا اشترطنا فی تقدّمه علی وجوب الحجّ الأهمّیّه، کما هو شأن المتزاحمین ، ثمّ علی

فرض أهمّيّه ذلـك الواجب فغـايته عـدم وجوب الحـجّ، وعـدم الأمر به، ولكن يكفى فى الصـحّه وجود الملاک، ولا يحتاج إلى الأمر؛ ولذلك اشـتهر بين المتأخّرين ومنهم الماتن صـحّه العباده إذا كان ضدّ الواجب، فما بنى عليه الماتن من عدم صـحّه الحجّ ضعيف، بل الأقوى الصـحّه. (الشـريعتمدارى) * بل يقـدّم سائر الواجبات على الحـجّ من باب التزاحم مع إحراز الأهمّيّه، كما مرّ، وكذا ترک الحرام؛ وعليه فالأقوى فى المسأله الإجزاء، كما فى صوره الاستقرار. (محمّد رضا الگلپايگانى).

المتعلّق بـذلک المحرّم مانع، ومعه لا أمر بالحجّ(۱)، نعم، لو کان الحـجّ مسـتقِرّاً علیه وتوقّف الإتیان به علی ترک واجبٍ أو فعلِ حرامٍ دخل فی تلک المسأله(۲)، وأمکن أن یقال

ص: ۳۹۳

۱- ۱ . بل الأمر به موجود إن کان الحـجّ أهمّ منه، وإن کان غیره أهمّ فالحجّ أیضاً مأمور به علی نحو الترتّب، علی ما ذکرناه فی محلّه. (الخوئی). * نعم، ولکن یمکن تصویره بـالترتّب، فالأـقرب الإـجزاء لو لم یکن ترک الواجب أو فعـل الحرام مع المنسـک وکونه أهمّ. (السبزواری).

۲- ۲ . لا مجال لاحتمال دخوله فی تلک المسأله أصـلًا؛ فإنّ الحجّ المستقرّ فوری مضیّق، وحینئذٍ فالواجب الآخر لا یخلو: إمّا أن یکون موسّـعاً فیتقـدّم الحـجّ المضـیّق علیه، ویکون هو المـانع، لاـ العکس، وإمّـا أن یکون مضـیّقاً أیضاً فتـدخل المسأله فی باب التزاحم، لا فی باب الأمر بالشـیء یقتضی النهی عن ضدّه. (کاشف الغطاء). * لو کان ترک الواجب أو فعل الحرام ملازماً لنفس الأعمـال والمناسک، لا للمشـی والسـفر، وإلّا فلا تـدخل فی تلک المسأله. (المرعشـی). * إذا کان ترک الواجب أو فعل الحرام مضادّاً لنفس أعمال الحجّ، والظاهر الإجزاء إذا أتی بالحجّ بداعی الملاک. (زین الدین).

بالإجزاء(۱)؛ لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضدّه، ومنع كون النهى(۲) المتعلّق بأمر خارج(۳) موجباً للبطلان.

توقّف الحجّ على بذل مال لدفع عدو

(مسأله ۶۷): إذا كان فى الطريق عدوّ لا يدفع إلّا بالمال فهل يجب(۴) بذله ويجب الحجّ(۵)،

ص: ۳۹۴

۱- ۱ . وإن كان الواجب الآخر أهمّ للترتّب. (الفانى).

۲- ۲ . فيه تأمّل، قد ذكرنا سابقاً هذا بالنسبه إلى الواجب الآخر الّذى يلزم تركه، وأمّا بالنسبه إلى الحرام الّذى يتحقّق بالحجّ فيمكن أن يقال: الحجّ علّه للحرام، وهى حرام، فلا أمر، ولا يجزى، ونحن نحكم بالإجزاء من باب عدم النهى ومحبوبيه الطبيعه وإن لم يكن بعث فعلىّ. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . هذا إذا كان المراد تعلّق النهى بالضدّ العامّ وهو الترك، وأمّا لو فرض تعلّقه بالضدّ الخاصّ فهو متعلّق بنفس الحجّ، لا بأمرٍ خارج. (الخوئى).

۴- ۴ . لا يبعد عدم وجوب البذل إذا كان المال مُعتدّاً به. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۵- ۵ . الأظهر العدم؛ للضرر، وما يأخذه الحرب(كذا فى الأصل.) فى طريق مكّه ليس من مسألتنا، بل هو عرفاً من مصارف سفر مكّه بعد صيرورته أمراً مستمرّاً. (الفيروزآبادى).

أوْ لا؟(۱) أقوال(۲)، ثالثها(۳) الفرق(۴) . . . .

۱- ۱ . الظاهر وجوب البذل، إلّا أن يكون بمثابه لا يصدق عليه تخليه السرب. (البجنوردی).

۲ - ۲ . الأقرب هو الوجوب، إلّا ـ إذا كان ممّا لا ـ يقدم عليه العقلاء ـ بحيث يكون بسبب توقّف حجّه عليه ممّن لا يستطيع إليه السبيل عرفاً. (البروجردی). * رابعها التفصيل بين كون العدوّ مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلّىً عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب، وبين عدم المنع منه، لكن يأخذ الظالم من كلّ عابر شيئاً فيجب، إلّا إذا كان الدفع حرجيّاً، وهذا هو الأقوى. (الخمينی). * والأقوى التفصيل بين ما إذا كان المضرّ بحاله بمثابه لا يُعدّ الشخص مستطيعاً عرفاً لو توقّف حجّه على تحمّله، وبين ما لم يكن كذلك بعدم الوجوب فی الأوّل، والوجوب فی الثانی. (المرعشی). * لا يبعد أظهريّه الثانی إذا كان المال مُعتدّاً به، والأحوط الثالث. (الروحانی).

۳- ۳ . بناءً على كون تخليه السرب من الشرائط الشرعيّه _ كما هو ظاهر دليله _ لا يجب تحصيله بدفع ماله ولو لم يكن مضرّاً بحاله، نعم، لو كان من الشرائط العقليّه أمكن إجراء التعليل فی المقام أيضاً، فيكون المدار أيضاً على الضرر الموجب تحمّله الحرج عليه لا ـ مطلقاً، وإن كنّا سابقاً فی تشكيكٍ فی عموم مثل هذا التعليل لغير باب الوضوء؛ ولذا لا يُترك الاحتياط فی مثل هذه الموارد. (آقا ضياء). * هذا هو الأقوى. (عبداللّه الشيرازی). * وهو المتعيّن. (الفانی). * وهو أقرب. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . هذا هو الأقوى. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * هذا هو الأقوى إذا كان المضرّ بحاله ممّا يُعدّ معه أ نّه غير مستطيع عرفاً. (الإصطهباناتی). * الأقوى الوجوب مع استطاعه البذل إن لم يعدّ بذله من التلف والضرر، كالمأخوذ بالسرقه والنهب، وإلّا فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر مُعتدّاً به، نعم، يجزی الحجّ مع الإقدام وبقاء الاستطاعه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وهو الأقوى. (السبزواری).

بین المضرّ(۱) بحاله(۲)، وعدمه(۳)، فیجب فی الثانی(۴) دون الأوّل.

توقّف الحجّ علی قتال العدوّ

(مسأله ۶۸): لو توقّف الحجّ علی قتال العدوّ لم یجب(۵) حتّی مع ظنّ الغلبه(۶) علیه والسلامه(۷)، وقد یقال(۸) بالوجوب(۹) فی هذه الصوره.

انحصار طریق الحجّ فی البحر

(مسأله ۶۹): لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه، إلّا

۱- ۱ . وهو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . أو کان مُعتدّاً به وإن لم یکن مضرّاً بحاله. (الخوئی).

۳- ۳ . وهو الأقوی إذا کان بحیث یوجب له العسر والحرج کما هو الظاهر، ولکنّه إذا دفع المال وحجّ أجزأه عن حجّه الإسلام إذا کانت استطاعته باقیه. (زین الدین).

۴- ۴ . وهو المتعیّن. (جمال الدین ¨ الگلپایگانی).

۵- ۵ . إذا کان السرب غیر مخلّیً عرفاً لا یجب تحصیل تخلیته مطلقاً، وأمّا لو کان السرب مخلّیً ولکن کان فی البلد مثلاً عدوّ یمنعه عن الإخراج للحجّ فلا یبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامه والغلبه أو الاطمئنان والوثوق بهما، ومع ذلک لا تخلو المسأله من الإشکال. (الخمینی).

۶- ۶ . بل وکذا مع القطع بها، إلّا إذا کان یسیراً یصدق معه تخلیه السرب. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . الظاهر الوجوب إذا کان الضرر یسیراً بحیث یصدق معه أ نّه مخلّی السرب، ولا یجب إذا کان الضرر محرّماً، أو کان الدفع حرجاً. (زین الدین).

۸- ۸ . لکنّه ضعیف. (الخوئی).

۹- ۹ . ذاک قول شاذّ قائلاً، وضعیف مستنداً. (المرعشی). * هو أحوط إذا کان دفع العدوّ میسوراً والطریق مأموناً، بل فی هذه الصوره الوجوب غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً(۱)، أو استلزامه(۲) الإخلال(۳) بصلاته(۴)، أو إ يجابه لأكل النجس(۵)

---

۱ - ۱ . بل غير العقلائىّ أيضاً إذا كان تحمّله حرجيّاً عليه. (الخوئى). * الّذى يرفع التكليف، والإخلال بالصلاه يراد به حتّى بحسب حاله، وفى غير ذلك من المزاحمات يلاحظ الأهمّيّه الشرعيّه، فيقدّم ما هو بنظر الشارع المقدّس أهمّ. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . فيه إشكال. (صدرالدين الصدر).

۳- ۳ . حتّى بحسب حاله فيها. (عبداللّه الشيرازى). * بحسب حاله وكان معلوماً. (الشريعتمدارى).

۴ - ۴ . ولو بحسب حاله فيها. (البروجردى). * لا يسقط وجوب الحجّ بمثل ذلك؛ فإنّ الصلاه يأتى بها حسب وظيفته، وأمّا الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به؛ لأهمّيّه الحجّ. (الخوئى). * بأصل صلاته، لا بتبديل بعض حالاته، وأمّا مع إيجابه لأكل النجس وشربه فسقوط الحجّ به فى غايه الإشكال، بل لا يبعد عدم السقوط، ولزوم التحرّز عن النجس حتّى الإمكان والاقتصار على الضروره. (الخمينى). * حتّى بحسب حاله. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على خلاف ما هو المتعارف بحسب حال نوع المسافرين المعتنين بدينهم، وكذا بالنسبه إلى أكل النجس. (السبزوارى). * عن استقراره، إلّا إذا كان الواجب وترك الحرام أهمّ من الحجّ. (حسن القمّى).

۵ - ۵ . سقوط الحجّ وحرمه ركوب البحر باستلزامه للاُمور الأخيره لا يخلو من الإشكال. (النائينى). * سقوط الحجّ وحرمه ركوب البحر باستلزامه للاُمور الأخيره لا يخلو من الإشكال بالنسبه إلى مَن استقرّ عليه الحجّ، وأمّا مَن لم يستقرّ عليه فلا إشكال فى عدم وجوبه عليه. (جمال الدين الگلپايگانى). * المسأله غير صافيه عن الإشكال. (المرعشى). * فيه إشكال. (زين الدين).

أو شربه(۱)، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه(۲)؛ لأنّ(۳) ذلک فی المقدّمه، وهی المشی إلی المیقات(۴)، کما إذا رکب دابّهً غصبیّهً إلی المیقات.

حکم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزکاه بأمواله

(مسأله ۷۰): إذا استقرّ علیه الحجّ وکان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداوءها، ولا یجوز(۵) له(۶) المشی(۷)

۱- ۱ . السقوط معهما مشکل، والمناط إحراز الأهمّیّه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . وأجزأ عن حجّه الإسلام. (الإصطهباناتی). * وکان مجزیاً عن حجّه الإسلام. (المرعشی). * وأجزأ عن حجّه الإسلام إن کانت علیه. (السبزواری).

۳- ۳ . وأجزأ عن حجّه الإسلام حتّی فی ما لم یستقرّ علیه سابقاً مع اجتماع الشرائط؛ لأ نّه وإن لم تتحقّق الاستطاعه الشرعیّه قبل الرکوب إلّا أ نّه بعد الوصول إلی المیقات وارتفاع تلک المحظورات تحقّقت فوجبت. (الإصفهانی).

۴- ۴ . إن کان الإحرام فی السفینه عند المحاذاه مع الاُمور المذکوره فلا یتمّ ما ذکره، وکذا إذا کان الوقوف بعرفات موجباً للمرض لحرّ الشمس مثلاً، مع أنّ الحکم بعدم الوجوب إذا استلزم أکل النجس عند الاضطرار أو الإتیان بصلاه اختلّت شرائطها عند العذر لیس بتمام، والحقّ أنّ الباب باب المزاحمه، والحجّ أهمّ فی کثیر من الفروض، إلّا فی مثل ترک الصلاه مطلقاً، أو قتل نفس، أو ضعف الإسلام وأمثال ذلک، والأمر هنا أهون من المسأله السابقه؛ حیث إنّ الواجب والحرام مفروض علی وجه الفعلیّه والتنجّز مع قطع النظر عن المزاحم، بخلاف المقام فإنّ الخطاب غیر متوجّه، فإنّ الحجّ وإن ثبت بالدلیل کونه واجباً مطلقاً، لکنّ المفروض فی المقام من الواجب والحرام لیس معلّقاً؛ لأنّ موضوع الحکم غیر محقّق فعلًا وهو مشروط به. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . لو لم یتمکّن من الأداء ماشیاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . مع عدم التمکّن من الأداء فی الطریق. (السبزواری).

۷- ۷ . إن کان لا یمکنه الأداء فی الطریق. (عبداللّه الشیرازی).

إلى الحجّ(۱) قبلها(۲)، ولو ترکها عصی، وأمّا حجّه فصحیح(۳) إذا کانت الحقوق فی ذمّته، لا فی عین ماله، وکذا إذا کانت فی عین ماله ولکن کان ما یصرفه فی موءونته من المال الّذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما،أو کان ممّا تعلّق به الحقوق، ولکن کان ثوب إحرامه(۴) وطوافه وسعیه(۵) وثمن هدیه(۶) من المال الّذی لیس فیه حقّ، بل وکذا إذا کانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزکاه، إلاّ أنّه بقی عنده مقدار ما فیه منهما(۷)، بناءً علی

۱- ۱ . لعدم جواز ترک الواجب عقلاً. (الفانی).

۲- ۲ . إن کان لا یمکنه أداوءها حال المشی إلیه. (البروجردی). * العباره بظاهرها مستدرکه، فإنّ المشی إلی الحجّ ولو کان ضدّاً لأداء الخمس والزکاه حیث لا یمکن الأداء حال المشی لا یکون حراماً بناءً علی عدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه کما صرّح به فی المسأله الخامسه والستّین، وحقّ العباره أن یقال: المشی إلی الحجّ فی الفرض مستلزم للعصیان. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . الأقوی وإن کان ذلک لکنّه مشکل علی مبنی الماتن؛ فإنّه صرّح فی المسأله السادسه والستّین بعدم الإجزاء، وقال: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب [أو ارتکاب محرّم](أضفناه للفائده من إتمام قول الماتن قدس سره .) لم یجزه عن حجّه الإسلام، والمقصود من الصحّه فی المقام: صحّه حجّه الإسلام. (الشریعتمداری).

۴- ۴ . مرّ الإشکال فی بطلان غیر الصلاه من النسک مع غصبیّه الثوب والاحتیاط فی الصلاه، ومرّ الکلام فی ثمن الهدی. (الخمینی).

۵- ۵ . تقدّم الکلام فیه. (الخوئی).

۶- ۶ . مرّ ما فیه فی المسأله (۶۰). (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . بل یحرم التصرّف فی العین، سواء بقی عنده مقدار الخمس والزکاه أم لا. (زین الدین).

ما هو الأقوى(۱) من كونهما فى العين على نحو الكلّى(۲) فى المعيّن(۳)، لا

ص: ۴۰۰

---

۱ - ۱ . تقدّم أنّ تعلّقهما بالعين من أنحاء تعلّق الحقوق، وأ نّه لا يفرق فى حرمه التصرّف فى متعلّق الحقّين بين الصورتين. (النائينى). * تقدّم التأمّل فى المبنى، والأحوط عدم كونهما ممّا تعلّق به هذه الحقوق. (البروجردى). * تقدّم أنّ تعلّقهما بالعين من أنحاء تعلّق الحقوق، وأ نّه لا فرق فى حرمه التصرّف فى متعلّق الحقّين بين الصورتين. (جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الإشكال فيه، والأحوط عدم كونهما ممّا تعلّق به هذه الحقوق. (الإصطهباناتى). * قد مرّ أنّ الأقوى خلافه، فلا يجوز فى الصوره الأخيره. (عبداللّه الشيرازى). * مرّ ما هو الأقرب فى محلّه. (الخمينى). * قد مرّ منّا فى كتابَى الزكاه والخمس تضعيف هذا المبنى. (المرعشى). * تقدّم ما هو الأقوى فى الخمس وفى الزكاه. (الخوئى). * تقدّم ما يتعلّق به، والأحوط عدم كون الثوبين ممّا تعلّق به الحقّين. (السبزوارى). * تقدّم ما هو الحقّ فى المقام. (حسن القمّى). * قد مرّ أ نّهما متعلّقان بماليّه العين على نحو تعلّق حقّ الجنايه، وأ نّه لا يبعد جواز التصرّف فى تمام المال بضمانه فى ذمّته. (الروحانى).

۲ - ۲ . مجرّد كونه من هذا الباب لا يُجدى، إلّا إذا كان من باب بيع الصاع من الصُبره، وإلّا فلو كان من باب استثناء الأرطال فى بيع الصبُره فلا ينتج مثل هذا النحو من الكلّيه اختصاص التالف بالمالك، بل مقتضى القاعده كون التلف والنماء عليهما، ولقد فصّلنا الكلام فى شرح بيان الفارق بين المقامين فى بيعنا، ومن أراد فليراجع هناك. (آقا ضياء).

۳ - ۳ . تقدّم الإشكال فى موضعه، وأنّ الأحوط عدم التصرّف قبل أداء الحقوق. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد عرفت أنّ المستفاد من أخبار الخمس كونه على نحو الإشاعه بخلاف ما يستفاد من أخبار الزكاه ، وكيف كان فالأحوط تخليص المذكورين عن الحقّين وإن أمكن القول بالصحّه مع بنائه على أدائهما من غيرهما؛ لأنّ ولايه التبديل كالتعيين بيد من عليه الحقّ. (الفانى).

على وجه الإشاعه(۱).

وجوب مباشره الحجّ المستقرّ على المستطيع والاستنابه إن لم يتمكّن من المباشره

(مسأله ۷۱): يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجاره إذا كان متمكّناً من المباشره بنفسه.

(مسأله ۷۲): إذا استقرَّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشره لمرض لم يرجُ زواله(۲)، أو حُصر كذلك، أو هَرِم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه، وهو الأقوى(۳)، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب(۴)؛ وذلك لظهور جملهٍ من الأخبار(الوسائل: الباب (۲۴) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۸.) في الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابه(۵) وعدمه

۱- ۱ . مرّ أنّ الأقوى أ نّه على وجه الإشاعه. (عبدالهادي الشيرازي). * تقدّم الإشكال فيه، وأنّ ظاهر الأدلّه يفيد خلاف ذلك. (البجنوردي).

۲- ۲ . بل الأحوط وجوب الاستنابه مع رجاء الزوال أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني). * على المشهور، وإن كان مقتضى إطلاق بعض الأخبار عدم اعتبار هذا القيد. (الفاني).

۳- ۳ . بل هو الأحوط، وكذا في صوره عدم الاستقرار. (عبدالهادي الشيرازي). * والأحوط أن يكون النائب صروره. (حسن القمّي).

۴- ۴ . بل بالاستحباب. (المرعشي).

۵- ۵ . مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادي).

قولان، لا يخلو أوّلهما(۱) من قوّه(۲)؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها(۳)،

ص: ۴۰۲

۱- ۱ . بل ثانيهما. (الخمينى).

۲- ۲ . بل الأقوى ثانيهما، لمعارضه المطلقات المزبوره بأصرح منها فى النـدب، فراجع الجواهر(جواهر الكلام: ۱۷/۳۹۴.) وغيره فى مدرك المسأله(الخلاف: ۱/۳۷۲، المسأله (۶) من كتاب الحجّ.). (آقا ضياء). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط، ولو قيل بالوجوب لم يكن بـدّ من القول به فى مرجوّ الزوال أيضاً؛ لعـدم الفرق بينهما من حيث الـدليل، والقائل وانسـباق الأقلّ من بعض الأخبار لا يوجب تقييـد البقيّه. (البروجردى). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (أحمـد الخونسارى). * بل هو الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * بل لا يخلو من ضعف، نعم، هو الأحوط الأولى. (المرعشى). * لا قوّه فيه، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مشكل، بل عدمه لا يخلو من قوّه. (السبزوارى). * فى القوه إشكال، ولكنّه أحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳ . بل يمكن أن يقال: إنّ عـدم وجوب الاسـتنابه عليه فى هذه الصوره هو الأقوى؛ فإنّ ظاهر أخبار المسأله أنّ الاسـتنابه نحو امتثالٍ لوجوب الحـجّ الّـذى قرّرته الشـريعه، ولا ريب فى أنّ وجوب الحـجّ مشـروط بالاسـتطاعه، وبدونها فلا وجوب، فإذا كانت صحّه البدن وإمكان المسير من شروط الاستطاعه _ كما دلّت عليه أخبارها _ كان مؤدّى ذلك أ نّه مع انتفائهما لا وجوب للحجّ ليجب امتثـاله باسـتنابه أو مباشـره، فتنصـرف أخبـار المسـأله عن غير مَن تحقّقت له الاسـتطاعه قبل العـذر، أو تقصـر عن شـموله موضوعاً، ويمكن أن يجاب بأنّ أخبار الاستنابه شارحه لكيفيّه دخل صحّه البدن وإمكان المسير فى التكليف، وأ نّهما شرطان فى وجوب المباشره، لا فى وجوب الاستنابه؛ ولذلك فلا يُترك الاحتياط بالاستنابه. (زين الدين).

زوال العذر بعد الاستنابه

وهی وإن کانت مطلقه(۱) من حیث رجاء الزوال وعـدمه لکنّ المنساق(۲) من بعضـها ذلک، مضافاً إلی ظهور الإجماع(۳) علی عـدم الوجوب مع رجاء الزوال(۴)، والظاهر فوریّه(۵) الوجوب(۶)، کما فی صوره المباشـره، ومع بقاء العـذر إلی أن مات یجزیه حـجّ النـائب، فلاـ یجب القضـاء عنه وإن کـان مسـتقرّاً علیه، وإن اتّفق ارتفاع العـذر بعـد ذلک فالمشـهور(۷) أ نّه(۸) یجب(۹) علیه(۱۰) مباشرهً(۱۱) وإن کان بعد إتیان النائب، بل ربّما یدّعی عدم

۱- ۱ . لا إطلاق فی ما دلّ علی الوجوب منها. (الخوئی).

۲- ۲ . لکنّه لا یصلح لتقیید المطلق منها، والإجماع غیر محقّق، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . هـذا الإجماع علی فرض تحقّقه مـدرکیّ. (الفانی). * غیر خفیٍّ علی مَن تأمّل فی کلماتهم الموجوده اتّفاقهم علی ذلک، وهو أعمّ من الإجماع المصطلح، ویظهر من خلال بیاناتهم أنّ المفتِینَ بذلک استندوا إلی الأدله. (المرعشی).

۴- ۴ . لاـ یُترک الاحتیـاط بعـدم معلومیّه الإجمـاع مع إطلاـق الـدلیل. (الفیروزآبادی). * بل لأنّ ظاهر الأدلّه أنّ الاسـتنابه بـدل اضـطراریّ، فلا تکون إلّا عنـد تعـذّر الواجب بالأصل فی جمیع أفراده التدریجیّه، فلابدّ من اسـتمرار العذر فی وجوب الاسـتنابه، والیأس من الزوال إنّما هو طریق لإثباته. (زین الدین).

۵- ۵ . الحکم فیها مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی).

۶- ۶ . الظاهر عدمها، کما فی صوره المباشره. (الفانی).

۷- ۷ . وهو الأقوی، وبه یظهر الحال فیما لو ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب. (الروحانی).

۸- ۸ . وهو المنصور. (الإصفهانی).

۹- ۹ . وهو الأقوی. (حسن القمّی).

۱۰- ۱۰ . وهو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۱۱- ۱۱ . وهو الأقوی، وما ذکره من وجه عدم الوجوب واضح الإشکال. (البجنوردی).

الخلاف(۱) فیه(۲)، لکنّ الأقوی(۳) عدم الوجوب(۴)؛ لأنّ(۵) ظاهر الأخبار(۶) أنّ حجّ النائب هو الّذی کان واجباً(۷) علی

ص: ۴۰۴

۱- ۱ . قد اشترطنا فی مشروعیّه الاستنابه استمرار العذر، فإذا ارتفع العذر فقد استبان بطلان النیابه، فلا یکون عمل النائب عمل المنوب عنه، فیجب علیه الحجّ مباشره. (زین الدین).

۲- ۲ . وهو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی القوّه، تأمّل؛ لأنّ الکلام بعد فی تشریع النیابه فی مثل هذه الصوره بالنسبه إلی فریضته، ومجرّد مشروعیّه الاستنابه فی أصل الحجّ _ ولو الاستحبابی منه _ غیر کافٍ فی الإجزاء ومنه یظهر ما فی کلامه فی قوله: «ولو قلنا باستحباب الاستنابه للحجّ»؛ إذ ذلک تمام علی ما تقدّم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخیال وحده حقیقتهما، ولقد عرفت ما فیه، فراجع، وحینئذٍ فلا یبقی مجال لِما أفاده بعد ذلک أیضاً من لوازم مدّعاه، فلک النظر حینئذٍ فی مواقع من کلامه قدس سره . (آقا ضیاء). * فیه إشکال، والأحوط الوجوب. (الخوئی).

۴- ۴ . بل الأحوط الوجوب. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی الوجوب، کما علیه المشهور. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی هو الوجوب. (البروجردی، السبزواری). * ولا یُترک الاحتیاط بمراعاه الوجوب. (الشریعتمداری). * الوجوب لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * علی تأمّل، والاحتیاط طریق النجاه. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . بل الأقوی ما علیه المشهور من الوجوب. (صدرالدین الصدر).

۶- ۶ . هذا الظهور ممنوع، بل الأظهر أ نّه تکلیف مستقلّ فی ماله، ولم یکن الحجّ واجباً علی المستنیب لعجزه، وبعد ارتفاع العذر وجبت علیه حجّه الإسلام؛ لحصول الاستطاعه، ولم یأتِ بها حسب الفرض، ولیس فی شیءٍ من الأخبار ما یشعر بأنّ تلک الحجّه الّتی استنابها هی حجّه الإسلام، أو أ نّها مسقطه لها، فالقول بالوجوب الّذی لا خلاف فیه ظاهراً هو الأقوی. (کاشف الغطاء).

۷- ۷ . بل هو بدل مادامیّ. (الفیروزآبادی).

المنوب عنه(۱)، فـإذا أتی به فقـد حصـل ما کان واجباً علیه، ولا دلیل(۲) علی وجوبه مرّهً اُخری، بل لو قلنا باسـتحباب الاسـتنابه فالظاهر کفایه(۳) فعل النائب بعد کون الظاهر الاسـتنابه فیما کان علیه، ومعه لا وجه لدعوی أنّ المستحبّ لا یجزئ عن الواجب؛ إذ ذلک(۴) فیما إذا لم یکن المسـتحبّ نفس ما کان واجباً، والمفروض فی المقام(۵) أ نّه هو، بل یمکن أن یقال(۶): إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب(۷) بأن

ص: ۴۰۵

۱- ۱ . نعم، لکن کان ذلک ظاهریّاً ما لم ینکشف الخطأ. (المرعشی).

۲- ۲ . إطلاق الأدلّه یکفی. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . بل الظاهر عدمها. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . بل لأنّ استحباب النیابه لا یرتبط بحکم مورد النیابه. (الفانی).

۵- ۵ . لیس هو هو بعینه، بل هو بدل. (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . لکـنّ الأـقوی خلافـه، ومنـه یعلم حـال الاحتمـال الآـتی، ومـا ذکره فی وجهه غیر وجیه، فالظـاهر بطلاـن الإجـاره؛ لعـدم الموضوع، وإمکان الإبلاغ وعدمه لا دخل له بصحّه الإجاره وعدمها. (الخمینی). * فیه منع. (المرعشی). * الظاهر أنّ الإجاره فی هـذه الصوره وفی الصوره الثـانیه محکومه بالفساد، ویتبعه فساد العمل من النائب، فتجب علی المسـتأجر المباشـره والإتیان بالحجّ بنفسه. (الخوئی).

۷- ۷ . الأـقوی انفسـاخ الإجاره عنـد زوال العـذر فی الأثناء، ویکون کمن اسـتُؤجِر لقلع ضـرسٍ فزال ألمه ونحو ذلک، ولکن لو کـان بعـد الإحرام ففی لزوم الإتمام أو تحلّله بعمره مفرده وجهان. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * الأقوی بطلان الإجاره بعـد انکشاف عدم اسـتمرار العذر الموجب لانکشاف عدم مشـروعیّه الاسـتنابه؛ فإنّ موضوعها من اسـتمرّ عذره، نعم، لابدّ له من تـدارک ضـرر النائب، ولو کان زوال العذر بعد إحرام النائب ففی لزوم الإتمام علیه أو تحلّله بعمره مفرده أو القول بعد انکشاف عـدم مشـروعیّه الاسـتنابه بانکشـاف بطلاـن إحرامـه وعـدم کـونه مُحرِماً وجـوه. (حسـن القمّی). * حکمه حکم الفرض الآـتی. (الروحانی).

كان الارتفاع بعد إحرام النائب أ نّه يجب عليه الإتمام ويكفى(۱) عن المنوب عنه(۲)، بل يحتمل(۳) ذلك(۴)

۱- ۱ . بل لا يكفى. (الفيروزآبادى). * إن لم يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً، وإلاّ فيجب على نفسه الحجّ، ويكشف عن بطلان الإجاره؛ لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . الظاهر عدم الكفايه، سواء زال عذره قبل الشروع أو بعد الإحرام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى) * مشكل جدّاً. (الفانى). * إذا ارتفع العذر فقد تبيّن بطلان الاستنابه، كما تقدّم، وانفسخت الإجاره؛ لعدم قدره الأجير على متعلّقها وهو النيابه المشروعه، فلا يجب على النائب إتمام العمل إذا كان ذلك بعد إحرامه، ولا التحلّل بعمره مفرده، ولا يكفى عمله إذا أتمّه عن المنوب عنه، وأولى منه ما إذا كان قبل الدخول فى الإحرام، نعم، يستحقّ الأجير اُجره المثل على عمله إذا لم يبلغه الخبر حتّى أتمّه. (زين الدين).

۳- ۳ . لكنّ الأقوى عدم الكفايه. (الفيروزآبادى). * احتمالاً ضعيفاً لا يُعبأ به. (المرعشى).

۴- ۴ . هذا إفراط من القول. (الإصفهانى). * ضعيفٌ جدّاً، بل يمكن أن يقال بانفساخ الإجاره عند زوال العذر فى الأثناء. (الإصطهباناتى). * لكنّه ضعيف جدّاً. (أحمد الخونسارى). * ضعيفٌ جدّاً، بل فى قبله، أى بعد الإحرام شوب الإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * ضعيفٌ جدّاً. (الشريعتمدارى). * لا منشأ لهذا الاحتمال. (الفانى). * لكنّه بعيد، حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ فى هذه السنه بعد زوال العذر لضيق الوقت؛ وذلك لانصراف الأخبار عنها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا وجه له. (السبزوارى). * لكنّه ضعيف؛ لأنّ الإجاره تنفسخ بزوال ما كان موجباً لمشروعيّه العمل الّذى استؤجِر عليه. (الروحانى).

وإن كان(۱) فی أثناء الطریق قبل الدخول فی الإحرام، ودعوی أنّ جواز النیابه مادامیّ کما تری(۲) بعد کون الاستنابه بأمر الشارع(۳)، وکون الإجاره لازمه(۴) لا دلیل(۵) علی(۶)

۱- ۱ . لکنّه ضعیف جدّاً. (البروجردی).

۲- ۲ . لا أری إلّا صحّه هذه الدعوی، فتنفسخ الإجاره إذا ارتفع العذر بعد الإحرام فضلًا عن ارتفاعه بین الطریق. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . لکنّه کان ظاهریّاً بان خلافه. (المرعشی). * لکن یستکشف من زوال العذر عدم الأمر أصلًا. (السبزواری).

۴- ۴ . الدلیل هو زوال العذر الموجب لصحّه الإجاره، کما إذا استأجره لقلع ضرسه المؤلِم ثمّ أزال ألمه، نعم، إذا ما بلّغ الأجیر یستحقّ الاُجره بمقدار عمله. (عبداللّه الشیرازی). * بل الإجاره باطله؛ لعدم الموضوع لها، وإذا أتی بالحجّ مع عدم علمه بزوال العذر یستحقّ اُجره المثل، لا المسمّی، أمّا اُجره المثل فلاستناد العمل إلی المستأجر، وعدم إهدار الأجیر لمالیّه عمله، وأمّا عدم المسمّی فلبطلان الإجاره بعدم الموضوع لها. (الفانی).

۵- ۵ . کفی دلیلًا علیه أ نّه بعد ارتفاع العذر انکشف عدم کون الاستنابه فی محلّها، وعدم کونها مشروعهً، فلم یتمکّن الأجیر من الإتیان بما استُؤجِر علیه وهو النیابه المشروعه، فانفسخت الإجاره. (الإصفهانی).

۶- ۶ . الدلیل علیه هو زوال ما کان موجباً لمشروعیّه العمل الّذی استُؤجِر علیه. (أحمد الخونساری).

انفساخها(۱)، خصوصاً(۲)إذا لم یمکن إبلاغ النائبِ المؤجِرَ ذلک.

ولا ـ فرق فیما ذکرنا من وجوب الاستنابه بین مَن عرضه العذر من المرض وغیره، وبین مَن کان معذوراً خِلقهً، والقول بعدم الوجوب فی

۱- ۱ . بعد ارتفاع العذر وکشف الوجوب بالمباشره یرتفع الموضوع، فتنفسخ؛ فإنّ الأجیرَ أجیرٌ علی أن یأتی بالحجّ الّذی استقرّ علیه واستنابه علی وفاء هذا الدَین عنه، وبعد ارتفاع العذر وصیرورته مکلّفاً بوفاء دَینه بنفسه لا یتمکّن الأجیر من وفاء دَینه، فکأ نّه لیس متمکّناً أن یعمل بما استُؤجِر علیه، وهذا فی الحجّ المستقرّ، وأمّا النائب فی موردٍ لم یستقرّ علیه فلا انفساخ، فیتمّ الأجیر عمله، ولا ـ ینافی مباشره المنوب عنه المکلّف أیضاً یحجّ حسب تکلیفه وما دلّ علی أنّ الحجّ فی العمر مرّه واحده فی الحجّ المباشری. (الفیروزآبادی). * بل الدلیل علیه موجود، وهو انتفاء ما کان سبباً لمشروعیّه النیابه، فیکون نظیر من استُؤجِر لقلعِ ضرسٍ فزال ألمه ونحو ذلک، ولکن إذا لم یمکن إبلاغ النائب المؤجِر ذلک حتّی فرغ من العمل فالظاهر استحقاقه اُجره المثل. (الإصطهباناتی). * الدلیل علیه هو زوال ما کان موجباً لمشروعیّه العمل الّذی استُؤجِر علیه، کما إذا استأجره لقلع ضرسه ثمّ زال ألمه، نعم، إذا لم یبلغ الأجیر خبره حتّی فرغ من العمل استحقّ الاُجره علی عمله. (البروجردی). * الدلیل علی انفساخها بعد زوال العذر عدم بقاء محلٍّ للإجاره. (البجنوردی). * الدلیل علی الانفساخ انتفاء مجوّز النیابه. (الشریعتمداری). * لا حاجه بعد زوال موجب مشروعیّه مورد الإجاره إلی دلیلٍ آخر. (المرعشی). * الدلیل هو الکشف عن عدم تحقّق الموضوع؛ وعلیه فینکشف البطلان دون الانفساخ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * دلیل انفساخها زوال موضوعها مع تبیّن الخلاف. (السبزواری).
۲- ۲ . لا خصوصیّه فی البین، نعم، الأجیر یستحقّ الاُجره حیث لم یبلغه زوال العذر وأتی بالعمل. (المرعشی).

الثانی وإن قلنا بوجوبه فی الأوّل ضعیف.

وهل یختصّ الحکم بحجّه الإسلام، أو یجری فی الحجّ النذری(۱) والإفسادی(۲) أیضاً؟ قولان، والقدر المتیقّن هو الأوّل(۳) بعد کون الحکم علی خلاف القاعده.

هل یختصّ وجوب الاستنابه بحجّه الإسلام؟

وإن لم یتمکّن المعذور من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزید من اُجره المثل، ولم یتمکّن(۴) من الزیاده، أو کانت مجحفهً(۵) سقط الوجوب، وحینئذٍ فیجب القضاء عنه بعد موته إن کان مستقرّاً علیه، ولا یجب مع عدم الاستقرار.

ولو ترک الاستنابه مع الإمکان عصی بناءً علی الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل یجب مع عدم الاستقرار. أیضاً، أوْ لا؟

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط فیهما. (الفیروزآبادی).
۲- ۲ . فیه تفصیل. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط فی الإفسادیّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أمّا النذر فدائر مدار قصد الناذر سعهً وضِیقاً، وأمّا الحجّ الإفسادیّ فیجری الحکم فیه؛ لکونه حجّه الإسلام، وکون الثانیه هی العقوبه. (الفانی). * بناءً علی أنّ الثانی عقوبه. (زین الدین).
۳- ۳ . یأتی منه قدس سره الجزم بعموم الحکم فی المسأله الحادیه عشره فی الفصل الآتی. (الخوئی). * الأقوی هو التعمیم، کما یصرّح قدس سره بذلک فی الفصل التالی المسأله (۱۱). (السبزواری). * والأظهر هو الثانی. (الروحانی).
۴- ۴ . بل وإن تمکّن منها ولم تکن مُجحِفَهً للزوم الضرر. (الفیروزآبادی).
۵- ۵ . أو غیر مُجحِفَه، ولکن کانت الزیادهُ زیادهً مُعتدّاً بها. (الخوئی). * مورثه للحرج. (الخمینی).

وجهان، أقواهما(۱): نعم(۲)؛ لأ نّه استقرّ(۳) عليه(۴) بعد التمكّن من الاستنابه، ولو استناب مع كون العذر مرجوَّ الزوال(۵) لم يجزِ(۶) عن حَجّه الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس(۷) بعد عمل النائب

ص: ۴۱۰

۱- ۱ . فيه إشكال. (المرعشى).

۲- ۲ . مشكل؛ فإنّ القضاء يحتاج إلى دليل؛ لأ نّه بأمر جديد، ولا أمر. (كاشف الغطاء) * بل الأحوط ذلك. (عبدالهادى الشيرازى). * بل أقواهما عدم الوجوب؛ لعدم وجوب الاستنابه، مع عدم الاستقرار، كما مرّ. (الخمينى). * قد عرفت عدم القوّه فيه، نعم، هو أحوط. (أحمد الخونسارى). * بناءً على وجوب الاستنابه فى حال حياته، وقد مرّ أ نّه الأحوط، فالأحوط القضاء له من غير حقّ الصغار والقُصَّر من ورثته. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط لكبار الورثه الاستنابه من سهامهم؛ لِما مرّ من منع قوّه الوجوب مع عدم الاستقرار. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . هذا مبنىّ على وجوب الاستنابه مع عدم الاستقرار، وتقدّم منع قوّته، نعم، الأحوط لكبار الورثه الاستنابه له من سهامهم. (البروجردى).

۴- ۴ . والتعليل عليل، والمناط شمول دليل قضاء الحجّ عن الميّت، وملاحظه أ نّه يدلّ على قضاء أىّ حجٍّ فات؟ وأىّ نوع؟ أو خصوص حجّه الإسلام المتعلّق به مباشره دون الاستنابه به. (الفيروزآبادى). * فى التعليل تأمّل. (المرعشى). * تقدّم الإشكال فيه. (السبزوارى).

۵- ۵ . بناءً على اعتبار هذا القيد فى الاستنابه، كما هو المشهور. (الفانى).

۶- ۶ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . فيما [لو] لم تجب الاستنابه بأن استناب حين توجّه الأمر الاستحبابى، ولا يخفى أ نّه بناءً على مذهبه من عدم الإجزاء فى الفرع السابق من كون العذر مرجوّ الزوال لا يجزى، ولا يكفى هنا؛ لأنّ المناط الّذى هو إتيان النائب للحجّ حال استحباب الاستنابه موجود. (الفيروزآبادى).

فالظاهر(۱) الکفایه(۲). وعن صاحب المدارک(مدارک الأحکام: ۷/۵۵ _ ۵۸.): عدمها، ووجوب الإعاده؛ لعدم الوجوب مع عدم الیأس، فلا یجزی عن الواجب، وهو کما تری، والظاهر(۳) کفایه حجّ(۴)

۱- ۱ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (النائینی). * محلّ تأمّل وإشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی). * فیه نظر، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بناءً علی ما اختاره قدس سره من کفایه المستحبّ عن الواجب، وهو مشکل. (کاشف الغطاء). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الإصطهباناتی). * الظاهر عدم الکفایه. (البجنوردی). * فیه منع. (السبزواری). * المدار فی الإجزاء علی استمرار العذر واقعاً، کما تقدّم، وأمّا الیأس فهو طریق ظاهریّ لإثباته، فإذا أخطأ لم یترتّب علیه أثر. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * الأظهر عدم الکفایه. (الروحانی).

۳- ۳ . مبنیّ علی عدم إجزاء الندب عن الواجب، وهو قویّ، وحاصل الفرق بین المتبرّع وما نحن فیه: أنّ حصول الحجّ حال وجوب الاستنابه فی الأوّل، وندبه فی الثانی. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . بل الظاهر العدم. (الإصفهانی).

المتبرّع(۱) عنه(۲) فی صوره وجوب الاستنابه.

وهل تکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته؟ وجهان(۳)، لا یبعد الجواز(۴)، حتّی إذا أمکن ذلک فی مکّه مع کون الواجب علیه هوالتمتّع، ولکنّ(۵) الأحوط(۶) خلافه(۷)؛ لأنّ القدر المتیقّن من الأخبار الاستنابه من مکانه، کما أنّ الأحوط(۸)

---

۱ - ۱ . محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل، وکذا الاستنابه من المیقات. (البروجردی). * وإن کان الأحوط خلافه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الظاهر عدم الکفایه، وفی کفایه الاستنابه من المیقات إشکال، وإن کان الأقرب کفایتها. (الخمینی). * فی الکفایه إشکال، بل منع. (الخوئی). * إن کان بتسبیبٍ منه، وإلاّ ففیه إشکال. (السبزواری). * فی کفایه حجّ المتبرّع إشکال، بل منع. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، ولا یخلو من نظر وإشکال. (البجنوردی). * وهو مشکل. (زین الدین).

۳- ۳ . أقواهما الأوّل. (زین الدین).

۴- ۴ . بل الأقرب الجواز. (المرعشی).

۵- ۵ . لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی).

۷- ۷ . لا یُترک. (الإصفهانی، صدرالدین الصدر، الشریعتمداری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * مراعاه هذا الاحتیاط لازم. (البجنوردی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وکذا ما بعده. (الروحانی).

۸- ۸ . لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، أحمد الخونساری، الأراکی).

عدم(۱) کفایه(۲) التبرّع(۳) عنه لذلک أیضاً.

موت من استقرّ علیه الحجّ فی الطریق

(مسأله ۷۳): إذا مات مَن استقرّ علیه الحجّ فی الطریق: فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام، فلا یجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه وإن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی، خلافاً لِما عن الشیخ(المبسوط: ۱/۳۲۳.) وابن إدریس(السرائر: ۱/۶۴۹.)، فقالا بالإجزاء حینئذٍ أیضاً، ولا دلیل لهما علی ذلک إلّا إشعار بعض الأخبار، کصحیحه بُرید العِجلیّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.)، حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم: «وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جَمَلَهُ وزاده ونفقته فی حجّه الإسلام»، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم، لکنّه معارض بمفهوم(۴) صدرها، وبصحیح ضریس(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.) وصحیح زراره(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.) ومرسل المقنعه(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴، عن المقنعه: ۴۴۵.)، مع أ نّه

۱- ۱ . لا یُترک. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲ . لا یُترک. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . بل الأظهر عدم کفایته. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل فی أمثال هذه القضایا المدار علی مفهوم الصدر، وحمل الذیل علی بیان أحد المصادیق، کما هو الشأن فی موثّقه ابن بکیر فی غیر المأکول(الوسائل: الباب (۱) من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۲.) کما لایخفی. (آقا ضیاء).

يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم»، قبل أن يدخل فى الحرم، كما يقال: «أنجَدَ»، أى دخل فى نجد، و«أَيمَنَ» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه فى الميقات ودخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّه وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقيّه فى كفايه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

وقد يقال(۱) بعدم الفرق(۲) أيضاً(۳) بين كون الموت فى الحِلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل(۴)؛ لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع والقران والإفراد، كما أنّ الظاهر أ نّه لومات فى أثناء عمره التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حجّ القِران أو الإفراد عن عمرتهما، وبالعكس، لكنّه مشكل(۵)؛ لأنّ الحجّ والعمره فيهما عملان مستقلّان،

۱- ۱ . هذا لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردى). * لا يخلو من رجحان، والإشكال غير تامّ. (محمّد الشيرازى). * وهو غير بعيد، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (الروحانى).

۳- ۳ . وهذا القول وإن كان راجحاً إلّا أنّ رعايه الاحتياط مرغوب فيها. (الفانى).

۴- ۴ . بل ممنوع. (زين الدين).

۵- ۵ . الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادى). * بل معلوم البطلان لما ذكره، فلا تشمله الأخبار. (البجنوردى). * لا ينبغى الإشكال فى عدم الإجزاء. (الخوئى). * بل ممنوع؛ فإنّ النصوص مختصّه بالحجّ فلا تشمل عمره القِران والإفراد، أمّا عمره التمتّع فهى كالجزء من الحجّ؛ ولذلك اُلحقت به. (زين الدين). * فى غايه الإشكال. (حسن القمّى).

بخلاف حـجّ التمتّع فـإنّ العمره فيـه داخلـه فى الحـجّ، فهمـا عمـل واحـد، ثـمّ الظـاهر(۱) اختصـاص(۲) حكـم الإـجزاء بحجّه الإسلام(۳)، فلا يجرى الحكم فى حـجّ النذر والإفساد(۴) إذا مـات فى الأثنـاء، بل لا يجرى فى العمره المفرده أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهـل يجرى الحكم المـذكور فى مَن مات مع عـدم اسـتقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّه الإسـلام إذا مات بعـد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه(۵) إذا مات قبل ذلك؟(۶) وجهان(۷)، بل قولان(۸): من إطلاق

۱- ۱ . بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط. (السبزوارى).

۲- ۲ . بل الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب، نعم، ما ذكره أحوط. (البروجردى).

۴- ۴ . يجرى الحكـم بالنسبه إلى الحـجّ الّذى أتى بـه فاسـداً؛ لأ نّه حجّه الإسـلام، والثـانيه عقـوبه. (الفـانى). * فيه تفصيـل. (الخمينى).

۵- ۵ . لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. (الخوئى).

۶- ۶ . فيما ذكره تأمّل، وما ذكره من الوجه فى ذلك غير خالٍ من المناقشه. (البجنوردى).

۷- ۷ . أوجههما الثانى، وأمّا حمل الأخبار على القدر المشترك والحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجبه. (الخمينى).

۸- ۸ . أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادى). * إطلاق الأخبار تامّ من الناحيه الاُولى، فإذا مات المكلّف بعـد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسـلام وإن لم يكن الحجّ مسـتقرّاً عليه، ولا إطلاق لها من الناحيه الثانيه؛ ولأ نّها غير ناظره إلى شرائط الواجب؛ ولذلك فلا يجب القضاء عليه إذا مات قبل ذلك، ولم يكن الحجّ، مستقرّاً عليه. (زين الدين).

الأخبار فی التفصیل المذکور، ومن أ نّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم یستقرّ علیه بعد کشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانیّه(۱)؛ ولذا لا یجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الاُخرمع کونه مُوسِراً، ومن هنا ربّما یجعل الأمر بالقضاء فیها قرینه علی اختصاصها بمن استقرَّ علیه، وربّما یحتمل اختصاصها بمن لم یستقرّ علیه، وحمل الأمر بالقضاء علی الندب، وکلاهما منافٍ لإطلاقها(۲)، مع أ نّه علی الثانی یلزم

---

۱ - ۱ . بل لعدم وجود الموضوع لوجوب الحجّ، ولیست الأدلّه الوارده فی المقام ناظره إلی جعلٍ تأسیسیٍّ للحجّ فی الترکه، بل إلی حلوله بعد ثبوته فی العهده فی الترکه، وکونها ناظره إلی الأمرین فی مورد تصادف الموت عام الاستطاعه غیر ممکن؛ لاستلزام ذلک الجمع بین اللحاظَین ، وتوهّم کونه من المدالیل الالتزامیّه مدفوع باحتیاج ذلک إلی اللزوم الشرعیّ، والمفروض أ نّه غیر ثابت لأنّ المدّعی إثباته بنفس الإطلاق ، وبالجمله: لسان الإجزاء لسان اکتفاء الشارع بالناقص عن التامّ، لا لسان الإثبات فی العهده والإجزاء معاً بالنسبه إلی مَن لم یستقرّ علیه الحجّ. ومن هذا البیان ظهر أ نّنا لا نقول بالانصراف حتّی یدفع بأ نّه بدوی، ولا نقول بفقدان الشرط حتّی یقال بحکومه أدلّه المقام علی أدلّه الشروط وإن کان فیه ما فیه، کیف والقول بعدم المقتضی لعدم الشرط حین فقدان المقتضی غیر صحیح؟ (الفانی).

۲ - ۲ . والأولی أن یقال: إنّ الأخبار(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ.) المزبوره فی مقام کیفیّه الاجتزاء بحجّه عمّا فی ذمّته، بلا نظر إلی کون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب، وحینئذٍ فقضیّه عدم استقرار وجوبه إذا کان اشتغال ذمّته بالحجّ ندبیّاً فلا یقتضی ذلک الاجتزاء به فریضه، ولازمه کون الأمر بقضائه أیضاً تبع هذه القضیّه، فمع عدم استقرار الحجّ لا یجدی مثل هذا الأمر فی وجوب قضائه، کما هو ظاهر، واللّه العالم. (آقا ضیاء).

بقـاء الحكم فی مَن اسـتقرّ علیه بلاـ دلیل، مع أ نّه مسـلّم بینهم، والأظهر الحکم بالإطلاق: إمّا بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هـذا المورد من الموت فی الطریق کمـا علیه جماعه وإن لم یجب إذا مات مع فقـد سائر الشـرائط، أو الموت وهو فی البلـد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء علی القدر(۱) المشترک(۲) واستفاده الوجوب فی مَن استقرّ علیه من

۱- ۱ . حمل الأمر علی القـدر المشترک صـرف للظاهر من غیر صارف؛ فإنّ ما ذکره فی صدر الکلام من قوله: «لا وجه لوجوب القضاء» اسـتحسان عقلی، بل اسـتبعاد لغیر تعبّد؛ فإنّ قضاء العباده من حیث المورد علی وجوه قد لا یجب، وثبت القضاء کما فی صوم الحائض، وقـد یجب القضاء مع عدم وجوبه کصوم المریض إذا برأ من مرضه ثمّ مات، وقد یجب القضاء مع عدم الوجوب وعـدم التمکّن من قضائه، کصوم المسافر خصوصاً فی السـفر الواجب إن مات بعـد رمضان فی أوّل شوّال مثلاً فَیُقضـی عنه، کما علیه جمع بمقتضـی النصّ، وقـد لا یجب القضاء مع عـدم الوجوب وعـدم التمکّن من القضاء، کصوم المریض إن لم یبرأ ومات، وکـذا صوم الحائض إن ماتت المرأه فی أول شوّال، فالمناط ظهور الـدلیل، ویسـتکشف الفقیه الماهر عن کلامهم علیهم السـلام أنّ القضاء لیس منحصـراً فی مورد فوت الواجب بعـد وجوبه، بل شـرعیّه القضاء قد تکون فی مورد فوت مصـلحه الوجوب، کما ذکرنا بعض أمثلته. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . المتعیّن حمل الأمر علی الوجوب، إلاّ أن یثبت من الخارج عدم وجوب القضاء فی مَن لم یسـتقرّ علیه، فیلتزم بالاستحباب بالنسبه إلیه، ولا یلزم من ذلک استعمال الأمر فی معنیَین، کما حُقِّق فی محلّه. (الروحانی).

الخارج(۱)، وهـذا هو الأظهر(۲)، فالأقوى جريـان الحكم المـذكور فى مَن لم يسـتقرّ عليه أيضـاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب(۳) القضاء(۴) عنه(۵) إذا مات(۶) قبل ذلك.

۱- ۱ . بل الاستحباب فى مَن لم يستقرّ يحتاج إلى دليل. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲ . لا ظهور فيه. (حسن القمّى).

۳- ۳ . استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه، لكنّه تسامحاً فى أدلّه السنن لا بأس به. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . استحباب قضاء حجّه الإسلام عنه غير مستفادٍ من الدليل، نعم، لا بأس به من باب التسامح فى أدلّه السنن. (الإصطهباناتى). * الحكم باسـتحباب القضاء مشـكل، نعم، لا بأس باسـتنابه كبار الورثه من سهامهم، بل هو أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بإذن الورثه مع كمالهم، أو استنابه كبارهم من سهامهم. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بالقضاء عنه. (حسن القمّى).

۵- ۵ . بـل الاحتيـاط اللازم القضـاء عنه إذا مات قبل ذلك. (عبـدالهادى الشـيرازى). * اسـتحباب قضاء حجّه الإسـلام عنه غير معلوم، نعم، لا بأس باسـتنابه كبار الورثه للحجّ عنه من سـهامهم. (أحمد الخونسارى). * مشكل، نعم، لا بأس بإتيانه رجاءً، بل لا ينبغى تركه من كبـار الـورثه وغير قاصـريهم. (عبـداللّه الشـيرازى). * الاسـتحباب غير ثـابت. (الشـريعتمدارى). * لاـ دليـل عليه. (الفـانى). * اسـتحباب قضاء حجّه الإسـلام عنه مشـكل، والأظهر اختصاص النصوص بمن اسـتقرّ الحـجّ فى ذمّته، والأمر بالقضاء وجوبى. (المرعشى). * لا دليل على استحباب القضاء عنه. (زين الدين).

۶- ۶ . اسـتحباب قضـاء حجّه الإسـلام عنه غير ثـابت، نعم، لابأس باسـتنابه كبار الورثه للحـجّ عنه من سـهامهم، بل لا ينبغى لهم تركها. (البروجردى).

وجوب الحجّ على الكافر والمرتدّ وفروع فی المقام

(مسأله ۷۴): الكافر يجب عليه(۱) الحجّ إذا استطاع؛ لأ نّه مكلّف بالفروع(۲)؛ لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه مادام كافراً، كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القربه؛ لأنّ الإسلام شرط(۳) فی الصحّه، ولو مات لا يُقضى عنه؛ لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلَمَ مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلَمَ لم يجب عليه(۴) على

ص: ۴۱۹

۱- ۱ . فيه وفی ما يذكر بعده فی هذه المسأله إشكال. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فيه إشكال. (الخوئی).

۳- ۳ . على المشهور، ولكن لا دليل عليه سوى نقل الإجماع، بل استدلّوا عليه بعدم تمشّی قصد القربه منه، وذلك يكشف عن كون الإجماع مدركيّاً، وأمّا عدم تمشّی قصد القربه فهذا أمر وجدانی، فإذا تمشّی قصد القربه فلا إشكال، وأمّا عدم صلاحيته للقرب فمدفوع: صغرى: لِما يظهر من المستفيضه(الزلزله: ۷، ولم يُعثر من الروايات ما يفيد ذلك.) بأنّ اللّه لا يضيع كلّ عملٍ صالح صدر من أی شخص كان، وكبرى: فلعدم دليل على قصر الصحّه بما إذا كان الفاعل صالحاً للتقرّب، بل البطلان مستند إلى فقدان عمل الكافر خارجاً للشرائط. (الفانی).

۴- ۴ . بل يجب عليه على الأحوط. (الفيروزآبادی). * وهو مشكل، فإنّ ظاهر حديث الجَبّ(وهو قوله صلى الله عليه و آله : «الإسلام يجبّ عمّا قبله»، تفسير القمّی: ۱/۱۴۸، مسند أحمد: ۴/۱۹۹.): أنّ الإسلام يمحو ما كان قبله من الكفر والخطايا والذنوب بقرينه سياقه مساق التوبه والهجره فی بعض موارد الحديث، وبقرينه تطبيقه على ذلك فی بعض موارده كما فی قصص إسلام المغيره بن شعبه، وعمرو بن العاص، وهبار وعبداللّه بن أبی سرح(انظر السيره الحلبيّه: ۳/۳۷ _ ۳۹.)، وأشدّ إشكالاً من ذلك ما ذكره فی المتن جواباً عن الدعوى. (زين الدين).

الأقوى(۱)؛ لأنّ الإسـلام يَجُبُّ ما قبله(۲)، كقضاء الصلوات(۳) والصيام(۴)؛ حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسـلَمَ سقط عنه.

ودعوى: أ نّه لاـ يعقـل الوجوب عليه، إذ لا يصـحّ منه إذا أتى به وهو كافر ويسـقط عنه إذا أسـلم مـدفوعه: بأ نّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً(۵) ليعاقب، لا حقيقيّاً،

۱- ۱ . القوّه ممنوعه؛ لأنّ المتيقّن الجَبّ عمّا فات دون ما هو باقٍ وقته، كالصـلاه الّتی أسلم فی وقتها والحجّ لم یفته بعد، نعم، لو قیل بسـقوط ما وقع سـبب وجوبه قبل الإسـلام فللسـقوط وجه، لکنّه مشـکل، فلا یُترک الاحتیاط، وأمّا سقوط القضاء فی الصوم والصلاه فللجَبّ عن الأداء فلا یقاس علیهما الحجّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . فتسـقط بالإسـلام سببیّه الاستطاعه الحاصله فی حال الکفر، فیسقط الحجّ المسبّب، فلا معنی لاستقراره وبقائه، ولیس لحجّ المتسـکّع وجوب آخر غیر وجوب أصل الحجّ، وهذا نظیر سقوط سبب الکفّارات والحدود بالإسلام، وأمّا الإشکال العقلیّ فلحلّه مقام آخر، وإن کان بعض ما ذکره لا یخلو من جوده. (الخمینی).

۳- ۳ . لیس الحجّ فی حقّه کقضاء الصـلاه؛ فإنّ القضاء بالأمر الجدید المتفرّع علی مخالفه الأمر الأوّل بخلاف الحجّ، فإنّه ــ أی إتیـانه مع التـأخیر ــ بالأـمر الأـوّل؛ لأـنّه لیس مؤقّتـاً، وما خالف فی أصل الخطاب، بل خالف فی فوریّته، والخطاب بالنسبه إلی الحجّ کخطاب الصلاه فی الوقت إذا أسلم؛ حیث إنّ الإسلام لا یجُبّ ما بعده. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . عـدم وجوب قضائهما بعـد الإسـلام إنّما هو لِجَبّ الإسـلام مافاته بسـبب الکفر من أدائهما، فی الوقت الّذی یجب القضاء لتدارکه، لا لجَبّه وجوب القضاء حتّی یکون نظیر الحجّ، نعم، لسقوط الحجّ وجه آخر لا یسعه المقام. (البروجردی).

۵- ۵ . لاـ معنی للأـمر التهکّمی بـالمعنی الّـذی یظهر من العبـاره وهو الأمر بـداعی تسـجیل العقاب؛ إذ فیه محاذیر ثلاثه : الأوّل: تنویع الأـمر إلی جـدّی وتهکّمی . الثانی: کون الجعل بـداعی التشـفّی الممتنع فی حقّه تعالی. الثالث: عـدم دلاله دلیلٍ علی کون سنـخ الأـمر بالنسـبه إلی الکافر تهکّمیّاً، فمقتضـی القواعـد والمراد منها : الاُولی: ملاک التشـریع، وهو اللطف علی العباد، وعـدم اسـتناد منع الفیض إلی البـاری تعـالی. الثـانیه: عـدم اختصـاص المصالـح والمفاسـد الکامنه فی متعلّقات الأحکام بنوع دون نوع. الثـالثه: اسـتفاده عموم الأحکام علی جمیع العباد من الآیات والأخبار ، وعموم الأحکام للناس أجمعین، وما یتوهّم کونه مانعاً عن هـذا التعمیم اُمور: الأوّل: اشتراط الإسـلام لأصل التکلیف، وفیه: أ نّه وإن کان یظهر من بعض الأخبار إلّا أ نّه لا یمکن المساعده علیه؛ لقرائن ذکرنـا فی الجـواب عن هـذا الظـاهر، منهـا: سـوق الروایه لبیـان مؤوّل الآـیه. ومنهـا: عموم ملاـک التشـریع وملاـک متعلّقـات الأحکـام. ومنهـا: مخـالفه هـذا الظـاهر لحـدیث الجَبّ المتلقّی بـالقبول بین الفریقین، الجـابر لضـعف سـنده، نظیر سائر النبویّات المنجبره بعمل المشـهور. الثانی: کون الإسـلام شـرطاً تعبّـدیاً للعبادات، وفیه ــ مع أ نّه أخصّ من المـدّعی ؛ إذ المدّعی عـدم شـمول اطلاـق أیّ خطاب تکلیفی، وجوبیّاً أم تحریمیّاً، عبادیّاً أم توصّـلیّاً، استحبابیّاً أم کراهیّاً بالنسـبه إلی الکافر ــ أ نّه لم یـدلّ دلیل علی هذه الشـرطیه. الثالث: أنّ الجمع بین التکلیف والجَبّ ممتنع ثبوتاً، فیحمل الجَبّ علی عدم الجعل إثباتاً. وفیه: أنّ الجَبّ یؤکّد الثبوت ولا ینافیه؛ إذ التصرّفات الامتنائیّه فی رتبه الامتثال متأخّره عن رتبه الجعل، وناظره إلی حکم العقل باستحقاق العقاب والمؤاخذه، وإن شـئت قلت: الجَبّ رافع للعقاب، ثمّ إنّه یَرِدُّ علی الماتن: أ نّه لا دلیل علی ما ذکره من التنویع بالنسبه إلی

الحجّ استطاعةً وتسكّعاً، وأ نّه ليس القضاء إلاّ بقاء إطلاق الأمر الأوّل. ثمّ إنّ الجَبّ شامل للحجّ التسكّعى والقضاء معاً. (الفانى).

* ليت شعرى كيف يمكن أن يكون الدليل العامّ الدالّ على الوجوب حقيقيّاً بالنسبه إلى المسلم وتهكّميّاً فى حقّ الكافر؟! (المرعشى).

لکنّه مشکل(۱) بعد(۲) عدم إمکان إتیانه به، لا کافراً ولا مسلماً.

والأظهر(۳) أن یقال(۴): إنّه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعاً، وإن ترکه فمتسکّعاً(۵)، وهو ممکن فی حقّه؛ لإمکان إسلامه وإتیانه مع

ص: ۴۲۲

۱- ۱ . بل مقطوع الفساد؛ لأدائه إلی التکلیف بما لا یُطاق. (آقا ضیاء). * بل واضح الفساد؛ لأنّ ما هو فی صوره الأمر والغرض منه صرف التهکّم ولیس بعثاً حقیقیّاً لا یوجب ترکه استحقاق العقاب، مضافاً إلی أنّ الأمر التهکّمیّ صرف عباره لا أساس له. (البجنوردی). * بل ممنوع. (السبزواری).

۲- ۲ . علی أنّ تصحیح التکلیف لتصحیح العقاب لا یُصار إلیه. (حسن القمّی).

۳- ۳ . ما أفاده بعید، مضافاً إلی أ نّه لیس بدافع للإشکال بحذافیره، ولدفعها وجوه اُخر لیس المقام مقتضیاً لذکرها. (المرعشی).

۴- ۴ . لبیان حلّ الإشکال مقام آخر، ولا یسعه هذا المقام. (الإصطهباناتی).

۵- ۵ . لیس حجّ المستطیع من الواجب المؤقّت حتّی یکون وجوبه حال زوال الاستطاعه مترتّباً علی ترکه حال ثبوتها کما فی القضاء والأداء، وإن کان واجباً فوراً ففوراً فلا حاجه فی دفع الإشکال هنا إلی هذا الوجه البعید، مع أ نّه غیر حاسمٍ له هناک أیضاً. (البروجردی). * لا ینحلّ الإشکال فی أمثال المقام بالوجوب التعلیقیّ علی فرض تمامیّته من جهات، منها: لزوم عدم فعلیّه الوجوب فی وقت العمل؛ لعدم قدرته، والامتناع بالاختیار ینافیه تکلیفاً، فلابدّ بناءً علی هذا الجواب من الالتزام بکونه مثل الخروج من الأرض المغصوبه من کونه منهیّاً بالنهی السابق الساقط فعلاً، ومنها: أنّ ظاهر الأدلّه کون وقت الوجوب بعد تحقّق الفوت، سیّما بالنسبه إلی غیر الکافر، والخطاب واحد، وهذه الجهه أشدّ وضوحاً بالنسبه إلی زکاه الفطره وزکاه المال بالنسبه إلی الکافر؛ فإنّ لازم ما ذکر کون وقت تعلّقها فی الفطره قبل شهر شوّال، وفی زکاه المال قبل حلول الحول مثلاً، مع أنّ ظاهر الأخبار والمسلّم عند الأصحاب وقت الوجوب والتعلّق فی الاُولی هلال شهر شوّال، وفی الثانیه بعد حلول الحول، مع أنّ وجوب الحجّ لیس من المؤقّت مثل أداء الصلاه وقضائها، وقد قلنا فی حلّ الإشکال فی کتابنا «الزکاه» بنحوٍ آخر خالٍ من الإشکال لا یسع المقام بیانه. (عبداللّه الشیرازی).

الاستطاعه، ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال، ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها.

وکذا یُدفَع الإشکال فی قضاء الفوائت، فیقال: إنّه فی الوقت مکلّف بالأداء، ومع ترکه بالقضاء وهو مقدور له بأن یُسلِم فیأتی بها أداءً، ومع ترکها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إلیه إنّما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلّق(۱).

فحاصل الإشکال: أ نّه إذا لم یصحّ الإتیان به حال الکفر ولا ـ یجب علیه إذا أسلَم، فکیف یکون مکلّفاً بالقضاء ویعاقب علی ترکه؟

وحاصل الجواب: أ نّه یکون مکلّفاً بالقضاء فی وقت الأداء(۲) علی نحو الوجوب(۳) . . . .

۱- ۱ . ولکنّ ذلک مجرّد فرض وتصوّر، وظاهر الأدلّه فی باب قضاء الصلاه والصوم بل فی باب الحجّ أ نّها علی نحو الواجب المشروط، فلا ینطبق هذا التوجیه البعید علی ظواهر الأدلّه لو سُلِّمَ إمکان الواجب المعلّق. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . هذا من البعد بمکان. (الإصفهانی).

۳- ۳ . لا ـ یخفی أنّ ما تخیّله صاحب الفصول ومَن وافقه من فعلیّه الوجوب المعلّق قبل حصول ما علّق علیه أوضح امتناعاً من تکلیف الکافر بما یسقط بإسلامه، ولحسمِ مادّه هذا الإشکال مقام آخر. (النائینی). * لا یخفی أنّ ما تخیّله صاحب الفصول ومَن وافقه من فعلیّه الوجوب المعلّق قبل حصول المعلّق علیه أوضح امتناعاً من تکلیف الکافر بما یسقط بإسلامه، ولحسمِ مادّه هذا الإشکال مقام آخر. (جمال الدین الگلپایگانی) * بناءً علی حکم العقل بحرمه تفویت المقدّمات الوجودیّه المفوّته ولو قبل شرط الوجوب لا ـ یحتاج إلی إرجاع التکالیف المشروطه بظاهر دلیلها إلی المعلّقه، وإن قلنا بملازمتهما فی عالمٍ من العوالم، نعم، علی أیّ حالٍ یُبتلی المجیب بتصحیح مسأله الترتّب، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء).

المعلّق(۱)، ومع ترکه الإسـلام فی الوقت فوّت علی نفسه الأداء والقضاء، فیستحقّ العقاب علیه. وبعبارهٍ اُخری: کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحینئذٍ فإذا ترک الإسلام(۲) ومات کافراً یُعاقب

۱- ۱ . تقـدّم أنّ الواجب المعلّق الّـذی قال به جماعه لا أساس له. (البجنوردی). * هـذا الوجه علی فرض صـحّه المعلّق غیر دافع للمحـاذیر العدیـده المترتّبه. (المرعشـی). * الوجوب المعلّق وإن کـان ممکنـاً فی نفسه لکنّ ثبوته یحتاج إلی دلیل، ولا دلیل فی المقام، بل الدلیل قائم علی عدمه؛ فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت، والصـحیح فی الجواب بناءً علی تکلیف الکفّار بالفروع: أنّ الکافر وإن کان لا یمکن تکلیفه بالقضاء إلّا أ نّه یُعاقَب بتفویته الملاک الملزم باختیاره. (الخوئی).

۲- ۲ . إن ترک الإسـلام فی الوقت ففی خـارج الوقت هـل هو مـأمور بالقضاء، أم لا؟ فإن قلت بالأوّل یعود الإشـکال، وإن قلت بالثانی فهو خلاف الفرض من أنّ الکافر مکلّف بالقضاء، وهو المشـهور، والقول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخیف جـدّاً، حیث إنّ الأمر بالقضاء یتوجّه عنـد خروج الوقت، ولا ینـدفع الإشـکال إلّا بـدعوی أنّ المولی أمر بالقضاء لمصـلحهٍ فیه مع کونه محبوباً، وبالإسـلام یجوز عن مطلوبه إظهاراً لشـرف الإسـلام ومزید الاعتناء به، وهذا تفضّل منه ولا یسـتلزم قبحاً ولا جهلاً، فافهم واغتنم. (الفیروزآبادی).

على مخالفه الأمر بالقضاء، وإذا أسلَم يُغفَر له وإن خالف(۱) أيضاً واستحقّ العقاب.

(مسأله ۷۵): لو أحرم الكافر ثمّ أسلَم فی الأثناء لم يكفِهِ، ووجب عليه الإعاده من الميقات، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه(۲) ولا يكفيه(۳) إدراک أحد الوقوفَين مُسلِماً(۴)؛ لأنّ إحرامه باطل.

(مسأله ۷۶): المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أم حال ارتداده، ولا يَصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يُعاقَب على تركه، ولا يُقضى عنه على الأقوى(۵)؛ لعدم أهليّته(۶) للإكرام وتفريغ ذمّته، كالكافر الأصليّ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه، وإن كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جَبّ الإسلام؛ لأ نّها مختصّه بالكافر الأصلی

۱- ۱ . لا يفهم له معنى محصَّل، فتدبّر فيه. (آقا ضياء).

۲- ۲ . بل من الأقرب إلى الميقات فالأقرب على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * إن لم يتمكّن من العود أصلاً، وإلاّ فيرجع إلى ما أمكن ويحرم منه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * على تفصيلٍ يأتی. (الخوئی). * فيه تأمّل. (حسن القمّی).

۳- ۳ . يعنی بهذا الإحرام، وإلاّ فلو أحرم مُسلِماً على ما هو وظيفته ثمّ أدرک أحد الموقفَين يكفيه بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . أی مع إحرامه فی حال كفره. (الخمينی).

۵- ۵ . المناط صدق الدليل أو عمومه فی الموضعَين، وهذا الاستحسان لا ينفع. (الفيروزآبادی).

۶- ۶ . ليس القضاء عنه إلاّ امتثالاً للأمر الإلهی بأداء حقّ اللّه ، والإكرام إنّما هو فعل اللّه، وليس من اللوازم الدائميّه للقضاء عن الميّت. (الفانی).

بحكم التبادر(۱)، ولو أحرم فی حال ردّته ثمّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی. ولو حجّ فی حال إحرامه(۲) ثمّ ارتدّ لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی، ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «مَن کان موءمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنه ثمّ تاب یُحسب له کلّ عمل صالح عمله، ولا یبطل منه شیء»(الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب مقدّمه العبادات ،ح۱، مع اختلاف.).

وآیه الحبط مختصّه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الاُخری، وهی قوله تعالی: « وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ »(البقره: ۲۱۷.)، وهذه الآیه دلیل(۳) علی قبول توبه المرتدّ(۴) الفطریّ(۵)، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لاوجه له.

(مسأله ۷۷): لو أحرم مُسلِماً ثمّ ارتدَّ ثمّ تاب لم یبطل(۶)

ص: ۴۲۶

۱- ۱ . ولو لإطلاق القَبْلیّه بحسب أجزاء زمانه. (آقا ضیاء). * أو لقصور حدیث الجَبّ عن إثباتها، کما تقدّم. (زین الدین).

۲- ۲ . لعلّ العباره فی الأصل: «فی حال إسلامه». (زین الدین).

۳- ۳ . دلالتها محلّ تأمّل. (البروجردی). * فی دلالتها تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * فی دلالتها کلام من جهات، منها: أنّ عدم إحباطِ عملِ مَن لم یَمُت وهو کافر أعمّ من قبول توبته فی النشأتَین. (المرعشی).

۴- ۴ . قبول توبته صحیح وإن أمکنت الخدشه فی دلاله الآیه. (السبزواری).

۵- ۵ . لا دلاله فی الآیه علی ذلک. (زین الدین)

۶- ۶ . لا یخلو من الإشکال، والاحتیاط اللازم تجدید إحرامه من الموضع الّذی ارتدّ فیه، وکذا سائر المذکورات لابدّ أن یعاد، غایه الأمر الأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

إحرامه(۱) علی الأصحّ(۲)، کما هو کذلک(۳) لو ارتدّ فی أثناء الغسل(۴) ثمّ تاب، وکذا لو ارتدّ فی أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل وکذا لو ارتدّ فی أثناء الصلاه(۵) ثمّ تاب قبل أن یأتی بشیء أو یفوّت الموالاه علی الأقوی؛ من عدم کون الهیئه(۶) الاتّصالیّه جزءاً فیها، نعم، لو ارتدّ فی أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

ص: ۴۲۷

۱- ۱ . لکن یعید الأفعال والأعمال الّتی أتی بها حال ردّته. (الروحانی).

۲- ۲ . والأحوط الإعاده من المیقات بعد التوبه، وإن لم یتمکّن فمن الأقرب إلی المیقات فالأقرب. (عبدالهادی الشیرازی). * محلّ الإشکال والتأمّل، وکذا فی سائر المذکورات، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده، وفی الصلاه بعد إتمامها. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه محلّ إشکال، بل منع، والأحوط تجدید الإحرام، کما أنّ الحال فی ما ذکره بعده کذلک. (المرعشی). * لکنّ الأحوط تجدید الإحرام رجاءً؛ لاحتمال کونه کالصوم وإن کان بعیداً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . محلّ إشکال. (البروجردی).

۴- ۴ . أی فی خلال أفعاله؛ لخروجها عن حقیقته، فلا یضرّ به الارتداد إذا رجع فی بقیّه أفعاله. (آقا ضیاء). * المُحرِم یجب علیه أن ینوی حین الإحرام الاجتناب عن المحرّمات المخصوصه علی وجه الاستمرار إلی حین الإحلال، نظیر الصوم فی وجوب بقاء قصد الإمساک إلی اللیل، فإذا بطل هذا المعنی فی جزء الزمان بطل الکلّ، فالمسأله نظیر الصوم، ولا ربط لها بالغسل والوضوء والصلاه. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . فیه إشکال. (الخمینی).

۶- ۶ . أی الهیئه الاتّصالیه فی إسلامه، وإلاّ فلا مجال لمنع جزئیّه الهیئه المزبوره فی الصلاه بشهاده إطلاق القاطع علی بعض الاُمور، نعم، لا تکون الردّه من القواطع فلا یضرّ بها. (آقا ضیاء).

حجّ المخالف

(مسأله ۷۸): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا یجب علیه الإعاده، بشرط أن یکون صحیحاً فی مذهبه(۱) وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا(۲)، من غیر فرقٍ بین الفِرَق(۳)؛ لإطلاق الأخبار(۴)، وما دلّ علی الإعاده من الأخبار محمول علی الاستحباب، بقرینه بعضها الآخر من حیث التعبیر بقوله علیه السلام : «یقضی أحبّ إلیّ»(الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب المواقیت، ح۷.)، وقوله علیه السلام :و«الحجّ أحبّ إلیّ»(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.).

عدم اعتبار اذن الزوج فی حجّ الزوجه

(مسأله ۷۹): لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحجّ إذا کانت مستطیعه، ولا یجوز له منعها منه، وکذا فی الحجّ الواجب بالنذر(۵) ونحوه إذا کان مضیّقاً، وأمّا فی الحجّ المندوب فیشترط إذنه، وکذا فی الواجب

۱- ۱ . أو فی مذهبنا. (الروحانی).

۲- ۲ . أو یکون صحیحاً فی مذهبنا وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبه، مع تمشّی قصد القربه منه. (زین الدین).

۳- ۳ . فی شمول الإطلاق لمثل الغُلَاه إشکال. (زین الدین).

۴- ۴ . فی شمول الإطلاق لمثل الغُلَاه المحکوم بکفرهم إشکال، نعم، الناصب والحروریّه والقدریّه والمرجئه منصوص فیها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . إذا کانت مأذونه فی النذر، وإلاّ فمحلّ إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * بعد صحّه أصل نذرها. (السبزواری). * إن کان نذر الزوجه بعد تزویجها وکان الوفاء به منافیاً لحقّ الزوج فالظاهر أنّ للزوج حلّ نذرها ومنعها من العمل، وفی غیر هذه الصوره إذا لم یکن النذر بإذن الزوج فمحلّ إشکال. (حسن القمّی).

الموسّع(۱) قبل تضيّقه على الأقوى(۲)، بل فی حجّه الإسلام یجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه(۳) مع وجود الرفقه الاُخرى قبل تضيّق الوقت، والمطلّقه الرجعيّه كالزوجه فی اشتراط إذن الزوج مادامت فی العدّه، بخلاف البائنه؛ لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّه للوفاه فيجوز لها الحجّ، واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعه كالدائمه(۴) فی اشتراط الإذن، ولا فرق فی اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر، أوْ لا.

عدم اعتبار وجود المحرم فی حجّ المرأه المأمونه على نفسها

(مسأله ۸۰): لا يشترط وجود المَحرَم(۵) فی حجّ المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها وبُضعها، كما دلّت عليه جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۵۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، ولا فرق

۱- ۱ . على الأحوط، وكذا فی منعها من الخروج مع أوّل الرفقه. (أحمد الخونساری). * الأقوى عدم اشتراط إذنه فيه وفی حجّه الإسلام، حتّى بالنسبه إلى الخروج مع أوّل الرفقه، وإن كان الأحوط الاستئذان ، بل لا ينبغی تركه. (الفانی).

۲- ۲ . لاقوّه فيه، نعم، هو أحوط، وكذا فی منعها من الخروج مع أوّل الرفقه. (البروجردی). * لا قوّه فيه، لكنّه الأحوط، وكذا فی المنع من الخروج مع أوّل الرفقه. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . مع عدم استلزام الضرر أو الحرج عليها، وإلاّ ففيه إشكال. (حسن القمّی).

۴- ۴ . هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج، وإلاّ فمشكل، والأحوط عليها عدم النذر بلا استئذان من الزوج، ومع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج ففيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّی).

۵- ۵ . لا خصوصيّه له، والمعيار وجود مَن تكون مأمونه بمصاحبته، مَحرَماً كان أو غيره. (المرعشی).

بين كونهـا ذات بعل أوْ لا، ومع عـدم أمنها يجب عليها استصـحاب المَحرَم(١) ولو بالاُـجره مع تمكّنها منها، ومع عـدمه لا تكون مستطيعه، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمَحرَم؟ وجهان(٢)، ولو كانت ذات

ص: ۴۳۰

---

١ - ١ . أو غير المحرَم إذا كـانت مـأمونه مع مصاحبتهـا، ولم يكن مـانع شـرعيّ آخر. (الشـريعتمدارى). * أو مَن تكـون مـأمونه بمصـاحبته. (المرعشـى). * بـل استصـحاب مَن تثق به ولو لم يكن مَحرَمـاً. (السبزوارى). * بـل يجب عليها استصـحاب من تأمّن بصحبته، سواء كان مَحرَماً، أم غيره. (زين الدين). * أو تحصيل الأمن بوجهٍ آخر. (حسن القمّى).

٢ - ٢ . الأقوى العـدم، إلّا فى بعض الموارد. (الفيروزآبادى). * أقواهما العدم؛ لعدم وجوب تحصـيل الاسـتطاعه. (آقا ضـياء). * أوجههما العـدم. (صدرالـدين الصـدر). * أقواهما الأوّل مع الإمكان، وعدم الحرج عليهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى العــدم. (عبــدالهادى الشــيرازى). * الأــحوط الأـوّل إذا لـم يكـن حرجيّـاً. (عبــداللّه الشــيرازى). * والأـقوى عــدم الوجـوب. (الشريعتمدارى). * الأقوى العدم، وإن كان الأحوط ما فى المتن. (الفانى). * الوجوب لا يخلو من قوّه، إلّا إذا كانت فى التزويج ذلاًّـ ومهـانهً لهـا بحسب شأنها. (المرعشـى). * لا يبعـد الوجوب إذا لم يكن حرجيّاً عليها. (الخوئى). * أقواهما الوجوب، مع أ نّه أحوط. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * الأحوط هو الأوّل إن كان بنحو الشائع المتعارف. (السبزوارى). * أقواهما لزوم التزويج إن لم يكن ذلك مهانهً لها ولا شاقّاً عليها. (الروحانى).

زوجٍ وادّعى(١) عدم(٢) الأمن(٣) عليها وأنكرت قُدِّم قولها(۴) مع عدم

ص: ۴۳۱

---

١ - ١ . هـذه المسـأله محتـاجه إلى التأمّـل، فـإنّه ربّمـا يستشـكل فى رجـوع هـذا النزاع إلى بـاب التـداعى أو المـدّعى والمنكر. (الإصطهباناتى).

٢- ٢ . مسأله الدعوى بشقوقها محتاجه إلى التأمّل. (الإصفهانى).

٣- ٣ . الدعوى بشقوقها محتاجه إلى التأمّل. (أحمد الخونسارى). * فى شقوق الدعوى فى هذه المسأله تأمّل. (حسن القمّى).

۴- ۴ . إن ادّعى الزوج أنّ المرأه فيها عيب ونقص يقتضـى هتك العِرض، وإلاّ إن كان مقصوده أنّ المرأه مأمونه فى حدّ نفسـها لكن لا تقدر على حفظ نفسـها فى الركوب والنزول وفى المنازل فالقول قول الزوج. (الفيروزآبادى). * فى رجوع هذا النزاع إلى باب التـداعى أو المـدّعى والمنكر إشـكال. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * الظاهر رجوع هـذا النزاع إلى دعوى أحدهما ثبوت الأمنيّه، والآخر ثبوت الخوف. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تفصـيل لا تَسَـعه الحاشيه. (صدرالدين الصدر). * ليس هذا النزاع من باب التداعى أو المدّعى والمنكر، بل هو خارج عن باب القضاء رأساً، وإلاّ لم يجتمع قوله قدّم قولها(كذا فى الأصـل، والعبـاره مبهمه.)، مـع قوله: «عـدم اسـتحقاقه اليمين عليهـا». (الفـانى). * فيه إشـكال؛ لأـنّ موضوع وجوب الحـجّ كونها مـأمونه، وهو غير الخوف على نفسـها حتّى يقـال: إنّهـا من الـدعاوى الّتى لا تعلم إلاّ من قبلها، فإن ادّعت مأمونيّتها وادّعى الزوج كونها فى معرض الخطر فالظاهر الرجوع إلى التداعى، وفى المسأله صور، فى بعضـها تصـير المرأه مدّعيه، وفى بعضـها بالعكس، ولا يَسَـعَها المجال. (الخمينى). * هـذا على أحـد تقارير النزاع، ويمكن تقريره بنحو آخر، فيصـير المورد حينئذٍ من باب التداعى، كما أ نّه يمكن الطرح بنحو ثالث تصـير هى المـدّعيه والزوج هو المنكر. (المرعشـى). * إن كان المراد عدم خوف المرأه؛ حيث إنّه لا يعلم إلاّ من قبلها، وأمّا إن كان المراد كون الطريق مأموناً فالنزاع يرجع إلى التداعى. (محمّد رضا الگلپايگانى).

البیّنه(۱) أو القرائن الشاهده، والظاهر عدم استحقاقه(۲) الیمین(۳) علیها، إلّا أن ترجع الدعوی إلی ثبوت(۴) حقّ الاستمتاع له علیها؛ بدعوی أنّ حجّها حینئذٍ مفوّت لحقّه(۵) مع عدم وجوبه علیها، فحینئذٍ علیها الیمین علی نفی الخوف(۶)، وهل للزوج(۷) مع هذه الحاله منعها عن الحجّ باطناً إذا أمکنه ذلک؟ وجهان(۸)، فی

۱- ۱ . الظاهر من النصوص اعتبار کونها مأمونه غیر خائفه فی وجوب الحجّ علیها، وعلیه فإن کان الزوج مدّعیاً أ نّه خائف فهذه الدعوی لا تمنع عن حجّها وإن ثبتت، وإن ادّعی أ نّها غیر مأمونه وخائفه لا کلام فی أ نّه یُقدّم قولها؛ لأ نّها أعرف بحالها، إلّا أن یقیم البیّنه علی خلاف ذلک، أو تشهد القرائن المورِثه للاطمئنان به. (الروحانی).

۲- ۲ . بل الظاهر استحقاقه الیمین. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . إن کانت الدعوی بنحو ما تقدّم. (السبزواری).

۴- ۴ . أو خطر العِرض والناموس، مع أنّ الأقوی الیمین علی الزوج فی غیر ما کان خطراً لعرض المدّعی من جهه نقص وعیب فی المرأه. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . بمعنی أ نّه یدّعی کذب زوجته فی دعواها الأمن. (الخوئی).

۶- ۶ . ظاهر العباره أنّ مورد الدعوی تفویت الحقّ وعدمه، ومعه لا وجه لکون الیمین علی نفی الخوف. (السبزواری).

۷- ۷ . لا یبعد جوازه، بل وجوبه مع تشخیصه عدم المأمونیّه. (الخمینی).

۸- ۸ . أقواهما، نعم، فیما کان محقّقاً ولم یقدر أن یمشی معها أو یدبّر مَن یثق به ویرسله معها. (الفیروزآبادی). * أقواهما الثبوت مع القطع بالخوف. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأقوی أنّ له المنع. (الشریعتمداری). * لو قطع بثبوت الحقّ له فله منعها باطناً بما لا یشتمل علی ظلمها. (الفانی). * ثبوت المنع لا یخلو قوّه بعد علمه بعدم مأمونیّتها. (المرعشی). * أوجههما جواز المنع إذا کان جازماً بذلک، بل لا یبعد وجوبه فی بعض صوره. (الخوئی). * الأقرب جواز المنع فی صوره القطع. (محمّد الشیرازی). * أقواهما الثبوت، مع ثبوت الخوف شرعاً. (الروحانی).

صوره(۱) عـدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سـقوط حقّه(۲). ولو حجّت بلاـ مَحرَمٍ مع عـدم الأمن(۳) صـحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام، وإلاّ ففی الصحّه إشکال(۴)، وإن کان الأقوی(۵) الصحّه(۶).

۱- ۱ . الأقرب أنّ للزوج المنع. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . بحسب الظاهر، وأمّا فی الواقع فهو باقٍ علی فرض کذبها. (السبزواری).

۳- ۳ . یحتاج إلی مزید التأمّل فی أ نّها من باب التداعی أو المدّعی والمنکر. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . بـل الأـقوی بطلاـنه إن انطبق تجرّیه علی فعـل من أفعـاله، وإلاّـ فلا بأس بحجّه نـدباً، ولا یُجزی عن حجّه الإسـلام؛ لعـدم استطاعته حینئذٍ؛ لِمَا أشرنا إلیه سابقاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . الأقوی البطلان مع المقارنه للمناسک. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه إشکال مع المقارنه للمناسک. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی عدم إجزائه عن حجّه الإسلام. (الفانی).

۶- ۶ . ولکن فی کونها حجّه الإسـلام تأمّل. (صدرالـدین الصدر). * فیه منع. (عبدالهادی الشـیرازی). * فیما لم تکن المناسـک مقرونه بعـدم الأـمن. (الشـریعتمداری). * فی القـوّه إشـکال، بـل منع، إلاّـ إذا تمشّـی منهـا قصـد القربه وانکشـف عـدم المـانع. (الخوئی). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * بل الأقوی عدم الصحّه. (الروحانی).

لو ترک الحجّ المستقرّ علیه حتّی زالت الاستطاعه أو بعض شرائطها

(مسأله ٨١): إذا استقرّ علیه الحجّ بأن استکملت الشرائط وأهمل حتّی زالت أو زال بعضها صارَ دَیناً علیه، ووجب الإتیان به بأیّ وجهٍ تمکّن(١)، وإن مات فیجب أن یُقضی عنه إن کانت له ترکه، ویصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فیما به یتحقّق الاستقرار علی أقوال، فالمشهور(٢) مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجّه، وقیل باعتبار مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعاً للشرائط، فیکفی بقاوءها إلی مضیّ جزءٍ من یوم النحر یمکن فیه الطوافان والسعی.

وربّما یقال باعتبار بقائها إلی عود الرفقه، وقد یحتمل کفایه بقائها إلی زمان یمکن فیه الإحرام ودخول الحرم.

وقد یقال بکفایه وجودها حین خروج الرفقه، فلو أهمل استقرّ علیه وإن فقدت بعض ذلک؛ لأ نّه کان مأموراً بالخروج معهم، والأقوی اعتبار

١- ١ . إذا لم یکن حرجیّاً. (الخوئی). * یعنی ولو متسکّعاً، وهل یجب علیه الإتیان به إذا لزم منه العسر والحرج؟ فیه إشکال، والاحتیاط لازم. (زین الدین).

٢- ٢ . وهو الظاهر. (جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الظاهر. (الفانی).

بقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه بالنسبه إلی الاستطاعه المالیّه(۱) والبدنیّه(۲) والسِربیّه.

وأمّا بالنسبه إلی مثل العقل فیکفی بقاوءه إلی آخر الأعمال(۳)؛ وذلک لأنّ فَقْد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقه کان ظاهریّاً؛ ولذا لو عَلِمَ من الأوّل(۴) أنّ الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه، نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال کفی بقاء تلک الشرائط(۵) إلی آخر الأعمال؛ لعدم الحاجه حینئذٍ إلی نفقه العود والرجوع إلی کفایه وتخلیه السِرب(۶) ونحوها، ولو عَلِمَ من الأوّل بأ نّه یموت بعد ذلک فإن کان قبل تمام الأعمال لم یجب(۷) علیه المشی(۸)، وإن کان بعده وجب علیه، هذا إذا لم یکن فقد الشرائط

۱- ۱ . علی تفصیل تقدّم فی المسأله (۱۰) والمسأله (۲۹). (السبزواری).

۲- ۲ . فیها تفصیل لا یَسَعَهُ المقام. (البروجردی).

۳- ۳ . أی أعمال الحجّ، وأمّا طواف النساء فلا یشترط إمکان الإتیان به. (الخوئی).

۴- ۴ . کما لو عُیِّنَ یوم قتله قصاصاً أو ظلماً. (المرعشی).

۵- ۵ . قد مرّ التفصیل فی المسأله الثامنه والعشرین. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . یفی فی الإیاب. (زین الدین).

۷- ۷ . لا یبعد وجوبه إن کان یعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ فی حقّه، وکذا إذا ترکه واجد الشرائط ومات فی زمان یعلم بأ نّه إن کان ذهب لأدرکهما. (البروجردی).

۸- ۸ . نعم، لو مات یُحَجُّ عنه من ماله علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر، بل الظاهر وجوبه إن عَلِمَ بموته بعد الإحرام فی الحرم بعد دخوله محرماً؛ لأ نّه حینئذٍ فی حقّه تمام الحجّ بحکم الشارع، إلاّ أن یقال: إنّ هذا الحکم فی حقّ مَن یحتمل بقاءه إلی آخر الأعمال واتّفق أ نّه مات فی ذلک الوقت، لکنّه خلاف الإطلاق. (البجنوردی). * بل الأقوی وجوبه علیه إن کان یعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ فی حقّه، وکذا إذا ترکه واجد الشرائط ومات فی زمان یعلم بأ نّه إن کان ذهب لأدرکهما. (أحمد الخونساری). * ربّما احتمل وجوبه لو عَلِمَ وقوع الموت بعد الإحرام ودخول الحرم، لکونهما تمام الحجّ فی حقّه، وفیه تأمّل. (المرعشی). * فیه تأمّل. (السبزواری). * القول بالوجوب فیما إذا علم بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم محتمل. (الروحانی).

مستنداً إلى ترک المشی ، وإلّا استقرّ علیه، کما إذا علم أ نّه لو مشی إلی الحجّ لم یمت، أو لم یقتل، أو لم یسرق ماله مثلًا، فإنّه حینئذٍ یستقرّ علیه الوجوب؛ لأ نّه بمنزله تفویت الشرط علی نفسه، وأمّا لو شکّ(۱) فی أنّ الفَقْد مستند إلی ترک المشی أوْ لا فالظاهر عدم الاستقرار(۲)؛ للشکّ فی تحقّق الوجوب(۳) وعدمه واقعاً، هذا بالنسبه إلی استقرار الحجّ لو ترکه،

۱- ۱ . ولم یکن هناک أصل عقلائی. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * قد یقال بأنّ مقتضی أصاله السلامه لو سافَرَ هو استقرار الوجوب علیه، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳ . ولا یتوهّم فی المقام جریان أصلٍ حاکمٍ علی الأصل المزبور، وهو استصحاب بقاء القدره إلی زمان یحتاج إلیها؛ لأنّ ذلک صحیح لو کان الشرط القدره الباقیه إلی زمانٍ کذا، وأمّا لو کان الشرط هو القدره علی تمام العمل _ الّذی هو معنی حدوثیّ لا بقاء فیه _ فالاستصحاب المذکور لا یُجدی فی إثبات هذا المعنی لکونه مثبتاً، نعم، القدره علی حفظ القدره لمّا کانت عین القدره علی الشیء فمجرّد حصولها کافٍ فی الشرط، وهذه الجهه هی النکته فی شرطیّه معنیً یلازم بقاءه إلی آخر العمل، ومع ذلک لا یجوز للمکلّف تفویته من حین التمکّن علی الخروج مع الرفقه. (آقا ضیاء).

وأمّا لوكان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء، فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه(۱) عن(۲) حجّه(۳) الإسلام(۴) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعه البدنيّه أو

---

۱ - ۱ . لاـ يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لو كان عند الإحرام واجداً لها وأحرم مستطيعاً وحجّ كذلك أجزأه عن حجّه الإسلام، وإلاّـ فلاـ على الأـقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * فيه إشكال. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مرّ الكلام فيها تفصيلًا. (الخمينى). * إذا كان الشرط المفقود فى الأثناء هو الزاد والراحله أو العقل لم يجزه عن حجّه الإسلام، وإذا كان الشرط المفقود هو صحّه البدن بأن أصبح مُحضَرَاً لزمه حكم الإحضار، وكذلك إذا كان الشرط المفقود هو تخليه السِرب بأن أصبح مصدوداً لزمه حكم الصدّ، وإذا كان المفقود هو الزاد والراحله بعد تمام الأعمال أو زال بعض الشرائط الاُـخرى للاستطاعه ولو فى الأثناء أجزأه حجّه عن حجّه الإسلام. (زين الدين). * الأظهر عدم الكفايه. (الروحانى).

۲- ۲ . محلّ الإشكال والتأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * فى إطلاقه إشكال، لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى).

۳- ۳ . تقدّم الإشكال فى ذلك. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . الظاهر عدم الكفايه فيما إذا كان فَقْدُه كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل، نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفايه ولم يكن إتمام الحجّ بعد الارتفاع حرجيّاً. (الخوئى). * تقدّم الكلام على كلّ واحد منها. (البروجردى). * الأقوى عدم الكفايه. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم الكلام فيها. (الشريعتمدارى). * على تفصيل تقدّم فى المسأله (۶۵). (السبزوارى).

المالیّه أو السِربیّه ونحوها علی الأقوی(۱).

مَن استقرّ علیه حجّ الإفراد والقِران والعمره

(مسأله ۸۲): إذا استقرّ علیه العمره فقط أو الحجّ فقط _ کما فی مَن وظیفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته _ فکما مرّ یجب علیه أیضاً بأیّ وجهٍ تمکّن(۲)، وإن مات یُقضی(۳) عنه.

قضاء الحجّ عن المیّت

(مسأله ۸۳): تُقضی حجّه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوصِ بها، سواء کانت حجّ التمتّع أم القران أم الإفراد، وکذا إذا کان علیه عمرتهما(۴)،

الوصیّه بالحجّ

وإن أوصی بها من غیر تعیینِ کونِها من الأصل أو الثلث فکذلک أیضاً،وأمّا إن أوصی بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتُقدَّم علی الوصایا المستحبّه وإن کانت متأخّره عنها فی الذکر، وإن لم یفِ الثلث بها اُخذت

---

۱ - ۱ . بل الأقوی عدم الکفایه، إلاّ إذا کان الفقدان بإتلافه؛ لِمَا أشرنا إلیه فی الحاشیه الآنفه. (آقا ضیاء). * تقدّم الکلام فیها، وأنّ الأقوی عدم الإجزاء فی فَقْدِ بعضها. (البجنوردی). * فی إطلاقه تأمّل، وتقدّم الکلام علی کلّ واحد منها. (أحمد الخونساری). * کیف یکون أقوی مع الاعتراف بأنّ ما فُقِدَ یکون شرطاً لأصل تعلّق الحکم الوجوبی؟ (الفانی).

۲ - ۲ . فیما إذا لم یکن حرجیّاً، کما تقدّم. (الخوئی). * ولو متسکِّعاً، وقد تقدَّم الإشکال فی وجوب الإتیان إذا لزم العسر والحرج، والاحتیاط لازم. (زین الدین).

۳- ۳ . علی ما ادُّعی علیه الإجماع، والاحتیاط لا یُترک. (حسن القمّی).

۴- ۴ . لا یخلو من شائبه الإشکال فی عمرتهما. (حسن القمّی).

البقيّه من الأصل، والأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً(۱) كذلك(۲)، بمعنى أ نّه يُخرج من الأصل، كما ستأتى الإشاره إليه، ولو كان عليه دَين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه: فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً قُدِّم؛ لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّه فالأقوى أنّ التركه توزّع على الجميع بالنسبه، كما فى غرماء المفلّس.

قصور التركه عن الحجّ والدَين مجتمعه

وقد يقال(۳) بتقدُّم الحجّ(۴) على غيره، وإن كان دَين الناس؛ لخبر معاويه بن عمّار(۵) الدالّ على تقديمه على الزكاه، ونحوه خبر

۱- ۱ . فى وجوب قضاء حجّ النذر من دون الوصيّه به إشكال، والأقوى أ نّه لم يخرج من الأصل. (حسن القمّى).

۲- ۲ . وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنىّ على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئى).

۳- ۳ . هذا هو الأقوى. (الإصفهانى). * لا يبعد صحّه هذا القول، فإن لم تفِ التركه بالحجّ سقط الوجوب ولزم صرفها فى الدَين. (الخوئى). * وهو الأقوى. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . هذا القول غير بعيد، ويعطى الحجّ من الأقرب. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائه درهم من الزكاه وعليه حجّه الإسلام وترك ثلاثمائه درهم، فأوصى بحجّه الإسلام وأن يُقضى عنه دَين الزكاه. قال: «يحجّ عنه من أقربٍ ما يكون، ويخرج البقيّه من الزكاه»(الوسائل: الباب (۴۲) من كتاب الوصايا، ح۱، مع اختلافٍ يسير.). (الإصطهباناتى، البروجردى). * لمعاويه بن عمّار روايتان، إحداهما حسنه بل صحيحه على الأصحّ مذكوره فى باب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاه من الوسائل(الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۲.)، وثانيتهما فى كتاب الوصايا(الوسائل: الباب (۴۲) من كتاب الوصايا، ح۱، مع اختلاف فى اللفظ.)، وكلتاهما دالّتان على تقديم الحجّ على الزكاه، كما فى المتن. (الخمينى). * قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائه درهم، فأوصى بحجّه الإسلام وأن يُقضى عنه دين الزكاه، قال عليه السلام : «يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّه فى الزكاه»(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.). (محمّد رضا الگلپايگانى). * أحد الخبرين صحيح، ويدلّ على أ نّه يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّه فى الزكاه، ويجب العمل به فى مورده، وأمّا تقدّم الحجّ على سائر الدُيون فمحلّ تأمّل. (حسن القمّى).

آخر(۱)، لکنّهما موهونان بإعراض الأصحاب(۲)، مع أ نّهما فی خصوص الزکاه(۳).

ص: ۴۴۰

۱- ۱ . عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجلٍ مات وترک ثلاثمائه درهم وعلیه من الزکاه سبعمائه درهم، وأوصی أن یحجّ عنه، قال علیه السلام : «یحجّ عنه من أقرب المواقع، ویجعل ما بقی فی الزکاه». ویمکن الاستدلال بما عن بُرَید العجلی من قول أبی جعفر علیه السلام : «جُعل جَمَلُهُ ونَفَقَتُه وما معهُ فی حجّه الإسلام، فإن فَضُلَ من ذلک شیء فهو للورثه إن لم یکن علیه دَین». (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . الإعراض غیر محقّق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الإعراض غیر محقّق، والخصوصیّه للزکاه منتفیه، والتفصیل فی « الفقه». (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . ما ظفرت به من روایه ابن عمّار روایتان لم تُذکر فیهما الزکاه أصلاً، بل المذکور فیهما اجتماع الصدقه والعتق مع الحجّ فی الوصیّه بمالٍ لم یفِ بالجمیع، ولعلّها روایه اُخری لم أظفر بها. (الإصفهانی). * لکن صحیحه بُرَید العجلی عامّه لمطلق الدین. (الخوئی).

ورُبّما يُحتمل تقديم دَين الناس لأهمّيّته، والأقوى ما ذكر(١) من التخصيص(٢)، وحينئذٍ فإن وَفَت(٣) حصّيه الحجّ(۴) به(۵) فهو(۶)، وإلاّ فإن لم تَفِ إلاّ ببعض الأفعال، كالطواف فقط، أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّيته فى الدَين، أو الخمس، أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وَفَت بالحجّ فقط أو العمره ففى مثل حجّ القران والإفراد تُصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط(٧) تقديم(٨) الحجّ(٩)،

---

١ - ١ . بل الأقوى خلافه؛ لعدم حجّيّه خبر المخصّص، مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه. (آقا ضياء). * الصواب كونه بالحاء المُهمَلَهِ، فيكون بالخاء المُعجَمَهِ سهواً من الناسخ. (الإصطهباناتى).

٢- ٢ . أى التوزيع فهو تفعيل من الحصّه باشتقاق جعلى. (المرعشى).

٣- ٣ . لا يخلو من مناقشهٍ بعد فرض قصور التركه، وإن أمكن تصوّر بعض الأمثله النادره له. (الخمينى).

۴- ۴ . هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام. (المرعشى).

۵- ۵ . لا يمكن ذلك فى مفروض المسأله. (الخوئى).

۶- ۶ . ولو من نَفْسِ مكّه المكرّمه زادَها اللّه شَرَفاً. (محمّد الشيرازى).

٧- ٧ . هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، محمّد رضا الگلپايگانى).

٨- ٨ . لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يبعد وجوب تقديمه. (الخمينى). * وجوب تقديم الحجّ لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

٩- ٩ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * بل لا يخلو من قوّه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (البجنوردى). * لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، السبزوارى، محمّد الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * هذا الاحتياط لا يُترك. (حسن القمّى). * بل هو الأظهر. (الروحانى).

وفی حجّ التمتّع الأقوی السقوط(۱) وصرفها فی الدین وغیره.

وربّما یُحتمل فیه أیضاً التخییر، أو ترجیح الحجّ(۲) لأهمّیّته(۳)، أو العمره لتقدّمها(۴)، لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتّع عملاً

۱- ۱ . محلّ إشکال، وترجیح الحجّ لا یخلو من وجه. (البروجردی).

۲- ۲ . لا یبعد استفادته من الروایه الآتیه الّتی أوردها فی المسأله الخامسه والثمانین، فلا یُترک علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا هو الأحوط، ولا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط بتقدیم الحجّ. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر هو المتعیّن. (البجنوردی). * بل الأحوط، ولا یُترک، ویمکن استفادته من الروایه المذکوره فی المسأله الخامسه والثمانین. (عبداللّه الشیرازی). * ربّما احتمله بعض استناداً إلی روایه علی بن مزید(الوسائل: الباب (۸۷) من کتاب الوصایا، ح۱.)، وهی تحتمل وجوهاً، فلا یتمّ الاستدلال بها علی إثبات تقدیم الحجّ. (المرعشی).

۳- ۳ . واستظهاره من الروایه الّتی یوردها فی المسأله السادسه والثمانین غیر بعید، فلا یُترک الاحتیاط بترجیحه. (الإصطهباناتی). * وهو الأحوط لو لم یکن أقوی. (الشریعتمداری).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

واحداً(۱)، وقاعده المیسور لا جابر لها فی المقام.

حکم التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحجّ

(مسأله ۸۴): لا یجوز للورثه(۲) التصرّف فی الترکه(۳) قبل استئجار(۴) الحجّ(۵) إذا کان مصرفه مستغرقاً لها(۶)، بل مطلقاً علی الأحوط(۷)، . . . .

۱- ۱ . فی کونهما عملاً واحداً علی نحو ما ذکر تأمّل، والمسأله محتاجه إلی التأمّل. (الخمینی).

۲- ۲ . إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط، بل مع عدم الاستغراق، وکون الورثه بانین علی الاستئجار وأداء الدین بلا مسامحه یجوز لهم التصرّف. (حسن القمّی).

۳- ۳ . إذا کان متلفاً. (الفانی).

۴- ۴ . أو تأدیه مقدار المصرف إلی ولیّ أمر المیّت. (الخمینی).

۵- ۵ . أو تأدیه مقدار الاُجره إلی ولیّ أمر المیّت. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * أو تأدیتهم مقدار الحجّه إلی ولیّ الأمر. (عبداللّه الشیرازی). * أو تأدیه مقدار اُجره الحجّ إلی مَن یلی اُمور المیّت، أو تعهّد الورثه وضمانهم مع قبول مَن یَلی أمر المیّت ورضا الدَیّان بذلک. (المرعشی). * أو الاستیثاق لأدائه بوجه معتبر. (السبزواری).

۶- ۶ . ولم یعیّنوا مالاً آخر للحجّ ولم یتعهّدوه. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . فلا یُترک حتّی فی الدَین، إلاّ مع تعهّد الأداء مع رضا ولیّ أمره ورضا الدَیّان. (الإصطهباناتی). * لا یُترک مطلقاً، وکذا فی الدَین، إلاّ مع تأدیته، أو الضمان مع قبول ولیّ أمره ورضا الغرماء. (البروجردی). * لا بأس بترکه، ولا فرق بین الواسعه وغیرها. (الخوئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، سواء کانت واسعه أم لا. (أحمد الخونساری). * لا یُترک فیه وفی الدَین حتّی مع الواسعیّه، إلاّ مع تعهّد الوفاء ورضا الدیّان وولیّ أمره. (عبداللّه الشیرازی). * یجوز ترکه. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا بأس بترکه. (محمّد الشیرازی). * لا یُترک مطلقاً، إلاّ أن یؤدّی مقدار الاُجره إلی ولیّ أمر المیّت، وکذا فی الدَین. (الروحانی).

إلّا إذا(۱) كانت واسعةً(۲) جدّاً فلهم التصرّف(۳) فی بعضـها حینئذٍ مع البناء علی إخراج الحجّ من بعضها الآخر، کما فی الدَین، فحاله حال الدَین(۴).

ص: ۴۴۴

۱- ۱ . فی الاستثناء تأمّل وإن لا یخلو من قرب، ومع ذلک لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی).

۲- ۲ . فی التفصـیل نظر جـدّاً؛ لعـدم مساعـده دلیلٍ علیه، نعم، الّـذی یسـهّل الخطب جواز التصـرّف فی الزائد عن الدَین فی غیر المسـتغرق؛ لأنّ تعلّق حقّهم بـالترکه من قبیـل تعلّق الکلّیّ بـالمعیَّن لا من باب الإشاعه، کما هو ظاهر لمن راجع مـدرکه من آیه البَعـدِیّه(إشاره إلی قوله تعالی فی الآیه (۱۱ و۱۲) من سوره النساء: «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهَا أَوْ دَین».). (آقا ضـیاء). * لا وجه لهذا القید. (الفانی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذه الصوره أیضاً ترک التصرّف کالسابقه، وکذا فی الدَین، إلّا برضا الغرماء وإجازه ولیّ أمره. (محمّد رضا الگلپایگـانی). * بـل یجوز لهم التصـرّف فی مـا زاد علی مقـدار اُجره الحـجّ مع البنـاء علی إخراجها وإن لم تکن الترکه واسـعه، وکذلک فی الدَین. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یبعـد جواز التصـرّف حتّی فی المسـتغرق أیضاً مع تعهّد الأداء، لکنّ الأحوط أن یکون برضا الـدیّان. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * لا یبعد جواز التصـرّف حتّی فی المسـتغرَق مع تعهّد الأداء. (صدرالدین الصدر). * یجوز التصـرّف حتّی فی الدَین المستغرَق إذا ضمن الورثه أداء الدَین ورضی الغرماء بضمانهم. (زین الدین).

(مسأله ۸۵): إذا أقرّ بعض الورثه بوجوب الحجّ على المورِث وأنكره الآخرون لم يجب عليه(۱) إلّا دفع ما يخصّ حصّته(۲) بعد التوزيع(۳)، وإن لم يف(۴) ذلک(۵) بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته(۶)، كما إذا أقرّ بدَينٍ وأنكره غيره من الورثه فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحجّ أو الدَين مع إنكار الآخرين نظير

---

۱ - ۱ . دلاله النصّ الّذی ادّعاه على الحكم لا يخلو من إشكال ولكن ادُّعی الإجماع على الحكم، فإن ثبت إجماع تعبّدی فيها وإلاّ فالحكم لا يخلو من تأمّل، بل لا يجب دفع ما يخصّ حصّته أيضاً إذا لم يفِ ذلک بالحجّ إن فرض ثبوت أصل الحكم. (حسن القمّی).

۲ - ۲ . إن أمكن الحجّ بها ولو من الميقات، أو وجود متبرّعٍ ولو من الورثه، وأمّا مع عدم ذلک وعدم الوفاء أصلاً فلا وجه لوجوب الدفع، والفرق بينه وبين الدَين واضح؛ لأنّ الدَين يسقط بمقدار الأداء مطلقاً ولو كان بمقدار أقلّ القليل، بخلاف المقام. (السبزواری).

۳- ۳ . بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، وله مطالبه الآخرين ببقيّه حصّته من التركه وإقامه الدعوى عليهم، وكذلک الحال فی الدَين. (الخوئی).

۴- ۴ . بعد فرض عدم الوفاء حتّى للميقاتی لا وجه لإعطاء حصّته، وفرق بين الحجّ والدَين، فإنّ الدَين يسقط بمقدار الحصّه، بخلاف الحجّ فدفعه لغو، إلّا بعد إقرار سائر الورثه ودفعهم، أو وجود متبرّع وأمثال ذلک. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . لا يمكن فرض الوفاء فی مفروض المسأله. (الخوئی).

۶- ۶ . بل ولا يجب عليه دفع ما يخصّ حصّته إذا لم يفِ بالحجّ والعمره ولو من الميقات فی التمتّع وبأحد النسكين ولو من الميقات فی القِران والإفراد، إلّا إذا تبرّع أحد ببقيّه الاُجره أو شرع النائب ببقيّه العمل، والدَين يخالف الحجّ فی هذه الجهه؛ لعدم الارتباط بين أجزائه؛ ولذلک فيجب على المقرّ دفع ما يخصّ حصّته من الدَين؛ لأ نّه يفی ببعضه، وهذا واضح. (زين الدين)

مسأله(۱) الإقرار(۲) بـالنَسَب، حيث إنّه إذا أقرّ أحـد الأخـوين بـأخٍ آخر وأنكره الآـخر لاـ يجب عليه إلاّ دفع الزائـد عن حصّـته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعه(۳)، على خلاف القاعده(۴) للنصّ(۵).

حكم عدم وفاء التركه بالحجّ

(مسأله ۸۶): إذا كان على الميّت الحـجّ ولم تكن تركته وافيةً به ولم يكن دَين فالظاهر كونها للورثه، ولا يجب صـرفها فى وجوه البِرّ عن الميّت، لكنّ الأحوط(۶)

ص: ۴۴۶

۱- ۱ . وتختلفان من جهه أنّ الدفع يجب فى الزائد من الحصّه أىّ مقدار كان، وأمّا الحجّ فمع عدم وجوب التتميم من حصّـته ــ كما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعـده ــ لا يجب الـدفع مع عـدم إمكان الحجّ ولو ميقاتيّاً به، والأحوط حفظ مقدار حصّـته رجـاءً لإقـرار سـائر الورثه أو وجـدان متبرّع، بـل مع كون ذلـك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقـوى، والأحوط ردّه إلى ولىّ الميّت. (الخمينى).

۲- ۲ . فى التعـدّى عن مورد النصّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب الوصايا، ح۲.) مجال التأمّل لو لم يقم إجماع على التعـدّى، وهو غير معلوم. (آقا ضياء).

۳- ۳ . الإشاعه تقتضى التثليث فى كلّ جزءٍ يفرض فى المقام، فالنصّ والقاعده متوافقان. (الفانى).

۴- ۴ . كونه على خلافها محلّ إشكال. (المرعشى). * يمكن تطبيقه عليها. (السبزوارى).

۵- ۵ . هـذه المسأله مُعَنوَنَه فى كتب الفريقين، وعنـدى أنّ القاعده أيضاً تقتضـى ذلك، والنصّ وارد على طبقها، كما هو الظاهر من النصّ أيضاً، وتفصيله فى محلّه. (البروجردى). * النصّ الوارد فى النسب ضعيف، ولكنّ الحكم على القاعده. (الخوئى).

۶- ۶ . لا موجب لهذا الاحتياط، لا سيما إذا كان له ورثه صغار، والخبر المذكور لا يرتبط بما نحن فيه. (الفانى).

التصدّق(۱) عنه؛ للخبر(۲) عن الصادق عليه السلام (۳): عن رجل مات وأوصى

ص: ۴۴۷

---

۱ - ۱ . حيث كان الحكم على خلاف القاعده فى صوره عدم وفاء التركه بالحجّ فيقتصر فى التصدّق على مورده، وهو صوره الإيصاء بالحجّ. (أحمد الخونسارى). * فى مورد الروايه، وهو ما لو أوصى بالحجّ بمالٍ لم يفِ به، ولا يُترك الاحتياط فيه، وفى غير هذا المورد لا يجب الاحتياط. (حسن القمّى). * لا موجب لهذا الاحتياط، ومورد الخبر هو الوصيّه، فليس ممّا نحن فيه. (زين الدين).

۲ - ۲ . مفاد هذه الروايه هو: أ نّه لو أوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدّق بها، والقاعده أيضاً تنطبق على ذلك، ولا مساس لها بما إذا لم تكن فى البين وصيّه وكانت ذمّه الميّت مشغوله بذلك، ولا موجب لهذا الاحتياط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الخبر وارد فى الوصيّه بالحجّ بمالٍ لا يفى به، والعمل به فى مورده هو الأقوى، ولا يقاس به ما إذا كان عليه حجّه الإسلام ولم تَفِ تركه الميّت بها. (الإصفهانى). * هو خبر علىّ بن مزيد صاحب السابرى بطريق الشيخ، أو على بن فرقد صاحب السابرى بطريق الكلينى، والظاهر وقوع تصحيفٍ فى أحدهما، وهما رجل واحد، وكيف كان هو مجهول، ومضمونه غير ما نحن فيه، واحتياط كبار الورثه لا بأس به. (الخمينى). * الروايه وردت فيما إذا أوصى بالحجّ ولم يفِ المال به حتّى من مكّه، فلا وجه لإجزاء الحكم فى غير صوره الوصيّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مورد الخبر الوصيّه بالحجّ بمالٍ لا يفى به، ولا يقاس المقام به. (البجنوردى). * التمسّك بهذا الخبر لغير مورد الوصيّه لا وجه له، إلاّ مع القطع بعدم الخصوصيّه، وهو كما ترى. (محمّد رضا الگلپگايگانى).

۳ - ۳ . ظاهر الخبر التصدّق بما لا يفى بالحجّ فيما لو أوصى، ولا يتعدّى منه إلى غيره، كما فى المقام. (صدرالدين الصدر). * لا يخفى أنّ مورد الخبر هو الوصيّه بالحجّ بمالٍ غير وافٍ به، ومفاده فى هذا المورد هو التصدّق به، ولا مساس له بما إذا كان عليه حجّه الإسلام ولم يفِ تركته بها؛ فإنّ استحقاق الميّت لأن يحجّ عنه لا يمكن تعلّقه بمالٍ لم يفِ به، فلا موجب للاحتياط المذكور. (الإصطهباناتى). * هذا الخبر إنّما يدلّ على جواز التصدّق بما أوصى به للحجّ، وهو لا يفى به، والأقوى فى مثله هو صرفه فى وجوه البرّ الّتى منها التصدّق به، كما فى الخبر، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ استحقاق الميّت لأن يحجّ عنه لا يمكن تعلّقه بمالٍ لا يفى به. (البروجردى). * الخبر وارد فى الوصيّه بالحجّ بمالٍ لم يفِ به ، وهو غير ما إذا كان عليه حجّه الإسلام، ولم تفِ تركه الميّت بها. (عبداللّه الشيرازى). * المراد به خبر علىّ بن مزيد، وهو على تقدير حجّيّته بمعزل عن ما نحن فيه. (المرعشى). * ولكنّ مورده الوصيّه، فيعمل به فيها دون المقام، وكذا فى الفرع التالى فى غير صوره التعيين، وفيها لا يُترك الاحتياط بالتصدّق. (السبزوارى).

بتركته أن أحجّ بها، فنظرت فی ذلک فلم یکفِه للحجّ، فسألت مَن عندنا من الفقهاء؟ فقالوا: تصدّق بها، فقال علیه السلام : «ما صنعت بها؟»، فقال: تصدّقت بها، فقال علیه السلام : «ضمنت، إلاّ أن لا یکون یبلغ ما یحجّ به من مکّه، فإن کان لا یبلغ ما یحجّ به من مکّه فلیس علیک ضمان»(الوسائل: الباب (۳۷) من کتاب الوصایا، ح۲، وصدر الخبر هکذا: «رجل مات وأوصی إلیَّ بترکته أن أحجَّ بها...».).

نعم، لو احتمل کفایتها للحجّ بعد ذلک، أو وجود متبرّعٍ بدفع التتمّه لمصرف الحجّ وجب إبقاوءها(۱).

۱- ۱ . لا مجال لاستصحاب عدم المتبرّع لدفع البقیّه أو بقائه علی عدم الکفایه؛ لأنّ مثل هذه العناوین ملازمات لعدم القدره علی صرف المال فی حجّه، ولازمه حینئذٍ حکم العقل بوجوب الإبقاء، کما هو الشأن فی کلّیه القدره العقلیّه علی امتثال التکالیف. (آقا ضیاء). * الظاهر عدم الوجوب، لکن لو تحقّق بعد ذلک کفایتها، أو وجود متبرّع بدفع التتمّه کان ضامناً لِما أتلفه. (الخوئی).

التبرّع بالحجّ عن الميّت

(مسأله ۸۷): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت اُجره الاستئجار إلی الورثه(۱)، سواء عیّنها المیّت، أم لا، والأحوط(۲) صرفها(۳) فی وجوه البِرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً(۴) فیما إذا(۵) عیّنها(۶)

۱- ۱ . إذا أوصی بالثلث فی صرفه للحجّ لم تخرج الاُجره من ملکه إلی الورثه بتبرّع المتبرّع للحجّ، بل تُصرف فی وجوه البِرّ عنه. (الخوئی).

۲ - ۲ . لا وجه لهذا الاحتیاط فی صوره عدم التعیین. (صدرالدین الصدر). * حکمه حکم الفرع المتقدّم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی).

۳ - ۳ . لا یُترک فی الثانی؛ لوجود النصّ؛ ولقاعده تعدّد المطلوب فی باب الوقف والوصیّه(الوسائل: الباب (۳۷) من أبواب أحکام الوصایا.). (آقا ضیاء). * الاحتیاط لغیر القاصرین من الورثه فی محلّه، وإلّا لا یُستفاد من الخبر المذکور؛ لأنّه فی مورد الوصیّه بالحجّ، وعدم کفایه ترکته. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . لا یُترک الاحتیاط علی الکبار من الورثه فی هذه الصوره. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵ - ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره لو کان المتروک وافیاً بالحجّ، وأمّا مع عدم وفائه به فالظاهر أنّه مورث. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . لا یُترک الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه فی هذه الصوره، ولا موجب له فیما عداها، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره، بل لا یخلو من قوّه. (الاصفهانی). * لا یُترک الاحتیاط حینئذٍ. (السبزواری).

الميّت(١) للخبر المتقدّم(٢).

(مسأله ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات، أو البلد؟

المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلاّ فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال، وإلاّ فمن الأقرب إليه فالأقرب.

وربّما يُحتمل قول ثالث، وهو: الوجوب من البلد مع سعه المال، وإلاّ فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. والأقوى هو القول الأوّل(٣)، وإن كان الأحوط القول الثاني(۴)، لكن لا يحسب الزائد

١- ١ . لا يُترك الاحتياط في هذه الصوره، بل لا يخلو من قوّه، ولا موجب له في غيرها، كما مرّ. (الإصطهباناتي). * لا يُترك الاحتياط في هذه الصوره. (عبدالهادي الشيرازي، حسن القمّي). * لا يُترك الاحتياط في صوره التعيين. (الشريعتمداري).

٢- ٢ . مفاده غير ما نحن فيه، مع أ نّه ضعيف مخالف للقواعد، لكنّ احتياط كبار الورثه حسن. (الخميني). * قد عرفت أ نّه ليس بدليل لما هو قدس سره بصدده. (المرعشي). * الّذي يظهر أنّ مورد الروايه هو عدم الوارث، وإلاّ لتوقّفت صحّه الوصيّه على إجازته؛ لأ نّها وصيّه بجميع التركه، فلا يتعدى الحكم فيها إلى فرض وجود الوارث، وعليه فيشكل الاحتياط المذكور. (زين الدين).

٣- ٣ . ويمكن إرجاعه إلى القول المشهور. (السبزواري). * والمراد بأقرب المواقيت: الأقل استلزاماً للمال. (محمّد الشيرازي).

۴- ۴ . بمعنى أنّ إقدام الورثه الكبار على ذلك أمر مستحسن. (الفاني).

عن أُجره الميقاتيّه على الصغار من الورثه.

ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويُحسَب الزائد(۱) عن اُجره الميقاتيّه من الثلث(۲). ولو أوصى(۳) ولم يعيِّن شيئاً(۴) كَفَت الميقاتيّه(۵)،

ص: ۴۵۱

۱- ۱ . على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . بل من الأصل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى، الروحانى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . إن أوصى بحجّه الإسلام فالأحوط عدم كفايه الميقاتيّه، ويراعى الاحتياط من الجهات الاُخر حتّى الديّان. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . لو لم تكن قرينه على إراده الميقاتيّه وجبت البلديّه على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل يجب البلديّه حينئذٍ ويخرج من الأصل. (الإصفهانى). * بل الظاهر لزوم البلديّه، إلاّ مع القرينه على الميقاتيّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وجوب البلديّه مع عدم قرينه على إراده الميقاتيّه خصوصاً مع سَعَه مال الوصيّه وعدم المزاحم هو الأحوط، بل لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى). * الأحوط مع سَعَه مال الوصيّه وعدم المزاحم هو الاستئجار من البلد. (البروجردى). * إذا كان هناك قرينه على الميقاتيّه، وإلاّ فيجب البلديّه. (البجنوردى). * بل الظاهر من البلد ، لكنّ الأحوط أن يحسب الزائد من الثلث، أو أداؤه من سهم الكبار إذا رضوا. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط فى صوره سَعَه المال والوصيّه بالحجّ مع عدم القرينه على أحد الأمرين هو الحجّ البلدى بشرط عدم المزاحم. (المرعشى). * مشكل، بل الأقوى حينئذٍ وجوب البلديّه، إلاّ مع القرينه المعيّنه للميقات. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تجب البلديّه على الأظهر مع سَعَه المال، سواء عيّن لها فى وصيّته مقداراً خاصّاً من المال، أم لا، وإن لم يَسَع من البلد فمن الأقرب إليه فالأقرب، إلاّ أن تقوم قرينه على إراده الميقاتيّه، أوْ لا يتّسِع المال لغيرها. (زين الدين). * فيه إشكال، والأحوط البلديّه، واحتساب مازاد من الثلث. (حسن القمّى). * الأظهر وجوب البلديّه مع عدم القرينه على إراده الميقاتيّه. (الروحانى).

إلّا إذا(۱) كان هناك انصراف إلى البلديّه، أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّه.

لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد

(مسأله ۸۹): لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان(۲) جميع المصرف من الأصل.

لو أوصى بالحجّ البلدى فخولف

(مسأله ۹۰): إذا أوصى بالبلديّه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فَخُولِف واستُؤجِر من الميقات(۳) أو تبرَّعَ عنه متبرِّع منه برئت ذمّته(۴) وسقط الوجوب من البلد(۵)، وكذا لولم يسع المال إلّا من الميقات.

ص: ۴۵۲

۱- ۱. فحينئذٍ تكون الزياده على الميقاتيّه من الثلث، ولو زاد على الميقاتيّه ونقص من البلديّه فَيُستُؤجَر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط. (الخمينى).

۲- ۲. مع عدم إمكان العمل بالوصيّه إلّا به، وإلّا فيوءخّر إلى زمان التمكّن من الاستئجار من الميقات، بل لا تجوز المبادره مع وجود الصغار فى الورثه؛ بناءً على عدم الفوريّه فى أصل الإيجار، وأنّ المحرّم تسويفه والمسامحه فى أدائه. (آقا ضياء).

۳- ۳. لكنّ الإجاره لو كانت من مال الميّت يحكم ببطلانها. (الخوئى).

۴- ۴. إذا لم يكن النائب حين الحجّ عالماً بوجوب البلديّه، ويكون حجّه موجباً لتعذّرها، وإلّا فصحّته لا تخلو من إشكال. (البروجردى).

۵- ۵. ويأثم الوليّ إذا كان ذلك باختياره، وقد تَشكُل صحّه الحجّ فيما إذا كان النائب عالماً بوجوب البلديّه وأنّ حجّه سبب لتفويتها. (زين الدين).

المراد من البلد الذی یحجّ منه

(مسأله ۹۱): الظاهر أنّ المراد من البلد(۱) هوالبلد الّذی مات فیه(۲)، کما یشعر به(۳) خبر(۴) زکریّا بن آدم: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل مات وأوصی بحجّه، أیجزیه أن یُحجّ عنه من غیر البلد الّذی مات فیه؟ فقال علیه السلام : «ما کان دون المیقات فلا بأس به»(الوسائل: الباب (۲) من أبواب النیابه فی الحجّ ، ح۴، ولیس فیه کلمه «به».)، مع أ نّه آخر مکان کان مکلّفاً فیه بالحجّ.

ص: ۴۵۳

۱- ۱ . هذه الاحتمالات إنّما هی علی فرض وجوب البلدیّ شرعاً، أوصی به أوْ لا، ولا دلیل علی ترجیح بعضها، وإن کان ماقوّاه جدّاً أضعف الاحتمالات، ولا یبعد التخییر بین بلد الاستیطان وبلد الموت، وخبر زکریّا بن آدم ورد فی الوصیّه، کما أنّ ما ورد فیه لفظ «البلد» أیضاً إنّما هو فی الوصیّه المحتمل فیها الانصراف، وأمّا علی فرض وجوب البلدیّ لأجل الوصیّه فهو تابع للانصراف والقرائن. (الخمینی). * تقدّم کفایه المیقاتیّه مع عدم الوصیّه، وأمّا إذا أوصی فالمتّبع هو ظهور الوصیّه، ویختلف ذلک باختلاف الموارد. (الخوئی).

۲- ۲ . مع تساوی الاُجره منها ومن بلده، وأمّا مع الاختلاف وکونها أکثر من بلده وعدم کون مسافرته إلیه للحجّ فالأحوط عدم احتساب ذلک علی القُصَّر، وکذا فی بلده إن کانت الاُجره منها أکثر من بلد الموت. (السبزواری). * إذا مات فی أثناء مسافرته إلی الحجّ، وإلاّ فهو بلد الاستیطان. (الروحانی).

۳- ۳ . فی الاستدلال به وبالوجه الثانی نظر، وفی الثانی نظر أوضح. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . لا إشعار فیه أصلاً، بل هو علی العکس أدلّ، نعم، فی صحیح محمّد بن أبی عبداللّه: عن رجل یموت فیوصی بالحجّ من أین یُحَجّ عنه؟ قال: «علی قدر ماله، إن وَسِعَه ماله فمن منزله»(الوسائل: الباب (۲) من أبواب النیابه فی الحجّ ، ح۳، صدر الحدیث.)، بناءً علی أنّ المراد منزله الّذی مات، وهو کما تری. (کاشف الغطاء).

وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان(۱)؛ لأ نّه المنساق(۲) من النصّ والفتوى، وهو كما ترى(۳).

وقد يحتمل البلد الّذی صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتی كان فيها بعد الاستطاعه، والأقوی ما ذكرنا(۴) وفاقاً لسيّد المدارك، ونسبه إلی ابن إدريس(مدارك الأحكام: ۷/۸۶، عن السرائر: ۱/۵۱۶ ــ ۵۱۷.) أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير ــ وهو التخيير ــ

ص: ۴۵۴

۱- ۱ . ولا يخلو من قوّه، إلاّ أن يموت فی أثناء مسافرته إلی الحجّ فحينئذٍ الاستنابه من محلّ الموت هی الأقوی. (المرعشی). * وهو الأقوی، فهو ظاهر موثّق ابن بكير وخبر محمّد بن عبداللّه(الوسائل: الباب (۲) من أبواب النيابه فی الحجّ ، ح۲ و۳.)، ومنساق غيرهما من نصوص المسأله، أمّا خبر زكريا(المصدر السابق: ح۴.) فهو محمول عليها؛ فإنّ الغالب أنّ بلد الموت هو بلد الاستيطان. (زين الدين). * وهو أقرب. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . بل لأ نّه المنساق من الوصيّه بالحجّ من البلد، إلاّ إذا كانت قرينه فی كلام الموصی تعيّن بلد الاستيطان، فالدليل ليست الروايات الوارده فی باب الوصيّه بالحجّ؛ حيث إنّها بحسب الظاهر متعارضه ولابدّ من الجمع بينها، أمّا بحمل الجميع علی اختلاف الوصايا أو التساقط بالتعارض فالدليل هو ما يقتضيه ظاهر عباره المُوصِی. (الفانی).

۳- ۳ . فی بعض الأخبار: «فمن منزله»(وهو خبر محمّد بن عبداللّه عن الإمام الرضا عليه السلام ، المتقدّم تخريجه فی الهامش السابق.). (الفيروزآبادی).

۴- ۴ . ويحتمل كون المدار علی أقرب الأماكن والبلدان إلی الميقات؛ لأ نّه المتيقّن من صرف المال فی الوصيّه بعد الجزم بعدم وجوب الاحتياط فی المقام؛ لمكان الضرر، بل الحرج؛ خصوصاً مع وجود الصغار فی الورثه الموجب لمراعاه حقوقهم مهما أمكن فی التركه. (آقا ضياء).

قويّاً(۱) جدّاً(۲).

لو عيّن بالوصيّه بلداً تعيّن

(مسأله ۹۲): لو عَيَّن بلـدهً غير بلده(كذا فی الأصل، والأولی أن يقال: (بلداً غير بلده) أو (بلدهً غير بلدته).) كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن(۳).

فروع كفايه الميقاتيّه

(مسأله ۹۳): علی المختار من كفايه الميقاتيّه لا يلزم أن يكون من الميقات، أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفی كلّ بلدٍ دون الميقات، لكنّ

۱- ۱ . القوّه ممنوعه، كما أنّ القول الأوّل أيضاً غير ظاهر مطلقاً. (عبداللّه الشيرازی).

۲ - ۲ . بل ضعيف جدّاً. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فی القوّه منع. (الإصفهانی). * لا قوّه فيه. (محمّد تقی الخونساری، الشريعتمداری، محمّد رضا الگلپايگانی، السبزواری، الأراكی). * لا قوّه فيه أصلاً. (صدرالدين الصدر). * لا قوّه فيه علی ذاك القول، كما أنّ الأوّل ليس بظاهر أيضاً، إلّا أن يكون [قد](أضفناها لكی يستقيم السياق.) مات فی أثناء مسافرته إلی الحجّ، فيتعيّن علی هذا القول الاستنابه منه. (البروجردی). * لا قوّه فيه، بل هذا الاحتمال ضعيف، والأظهر ما استظهره فی المتن. (البجنوردی). * بل ضعيف جداً. (المرعشی). * بل لا قوّه فيه. (زين الدين). * بل هو ضعيف، والأقوی هو بلد الاستيطان، وإنكار أ نّه المنساق من النصّ والفتوی مكابره. (حسن القمّی).

۳- ۳ . علی المختار من عدم وجوب الحجّ البلدیّ بأصل الشرع، وإلّا ففی تعيّنه فی غيره بالوصيّه نظر؛ لأ نّها لا تكون مشرّعه، كما لا يخفی. (آقا ضياء).

الْاُجره الزائده علی المیقات مع إمکان الاستئجار منه لا یخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم یُوصِ بالاستئجار من ذلک البلد، إلّا إذا أوصی(۱) بإخراج الثلث من دون أن یعیّن مصرفه(۲)، ومن دون أن یزاحم واجباً مالیّاً(۳) علیه.

إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات

(مسأله ۹۴): إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات وأمکن من البلد وجب، وإن کان علیه دَین الناس أو الخمس أو الزکاه فیزاحم الدَین إن لم تَفِ الترکه بهما، بمعنی أ نّها تُوزَّع علیهما بالنسبه(۴).

عدم وفاء الترکه بالاستئجار من المیقات

(مسأله ۹۵): إذا لم تَفِ الترکه بالاستئجار من المیقات، لکن أمکن الاستئجار من المیقات الاضطراریّ کمکّه(۵) أو أدنی الحِلّ(۶)

۱- ۱ . فی الاستثناء نظر. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . أو زاد الثلث علی المصرف المعیّن. (زین الدین).

۳- ۳ . هذا التقیید غیر محتاج إلیه؛ لأنّ الواجب المالی مخرجه الأصل، فإن بقی بعده شیء یکون ثلثه مخرجاً لکلّ أمرٍ راجحٍ أوصی به، وإلاّ ـ فلا ثلث ، وجعل القید شرطاً مقوّماً للموضوع اعتذار عن العباره. (الفانی). * الواجب المالی یخرج من الأصل أوّلاً، سواء أوصی المیّت أو لم یُوصِ، ثمّ یعیّن الثلث بعد ذلک، ولعلّ العباره کانت واجباً غیر مالی. (السبزواری). * یشکل هذا القید علی مختاره قدس سره ، کما سیأتی منه فی المسأله الثامنه من فصل حجّ النذر. (زین الدین).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الحجّ یُقدّم. (الخوئی). * علی ما تقدّم فی المسأله الثالثه والثمانین. (زین الدین).

۵- ۵ . والأحوط حینئذٍ مع الإمکان استئجار مَن یکون میقاته هناک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . ینبغی عدم ترک الاحتیاط باستئجار مَن کان میقاته المحلّین المذکورین. (المرعشی).

وجب(۱)، نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراریّ قُدِّم الاستئجار من البلاد، ویُخرَج من أصل الترکه؛ لأ نّه لا اضطرار للمیّت مع سَعَه ماله.

جواز الحجّ عن الحیّ المعذور من الميقات

(مسأله ۹۶): بنـاءً علی المختار من کفایه المیقاتیّه لا فرق بین(۲) الاستئجار عنه وهو حیّ أو میّت، فیجوز لمن هو معـذورٌ بعذرٍ لا یُرجی زواله أن یجهّز رجلًا من المیقات، کما ذکرنا سابقاً أیضاً، فلا یَلزم أن یَستأجر من بلده علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۳) ذلک(۴).

وجوب المبادره إلی الاستئجار فی سنه الموت

(مسأله ۹۷): الظاهر وجوب المبادره(۵) إلی الاستئجار فی سنه

ص: ۴۵۷

۱- ۱ . والأحوط حینئذٍ استئجار مَن یکون میقاته هناک. (البروجردی). * ما ورد من إجزاء المیقات الاضطراریّ قاصر عن شمول الفرض. (الخوئی). * والأحوط مع الإمکان أن یستأجر للنیابه فی هذه الصوره مَن یکون ذلک میقاته. (زین الدین).

۲- ۲ . الظاهر الفرق بینهما کما ذکرنا سابقاً. (الاصفهانی).

۳- ۳ . لا یُترک، کما مرّ سابقاً. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * تقـدّم أ نّه لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * لا ینبغی ترکه. (الخمینی).

۴- ۴ . لاـ یُترک. (الإصـطهباناتی). * لا یُترک فی الاستئجار عن الحیّ، کما تقـدّم. (حسن القمّی). * لا موجب لهـذا الاحتیاط. (الفانی).

۵- ۵ . مع عـدم انصـراف کلام المُوصِـی إلی الفوریّه فی وجوب المبادره نظر، ووجوب أداء الـدین الجامع بین الأقلّ والأکثر لا یقتضـی لزوم المبـادره إلی الأکثر، وإلی هـذه الجهه أشـرنا فی الحاشـیه السابقه، نعم، لو قلنا بفوریّه الحـجّ علی المیّت نظیر زمان حیاته أمکن المصیر إلی ما اُفید، لکن فی ثبوت الفوریّه فی زمان حیاته فضلًا عن بعد مماته نظر جدّاً، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه السـابقه. (آقـا ضـیاء). * فیه تأمّـل. (أحمـد الخونسـاری). * لا دلیل علیه، ولا خصوصـیّه للخصوصـیّه المـذکوره فی المتن، نعم، إطلاـق الوجوب یقتضـی صـحّه الاستئجـار فی السـنه الاُولی وإن لم یمکن إلاّـ من البلـد، ولاـ موجب للتأخیر توفیراً علی الورثه. (الفانی).

الموت، خصوصاً إذا كـان الفوت عن تقصيرٍ من الميّت، وحينئـذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلـد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير(۱) إلى السنه الأُخرى ولو مع العلم بإمكـان(۲) الاستئجـار مـن الميقـات تـوفيراً على الـورثه، كمـا أ نّه لـو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأُجره(۳) المتعارفه فی سنه الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

الضمان لو أهمل الوصىّ أو الوارث الاستئجار وتلفت التركه

(مسأله ۹۸): إذا أهمَلَ الوصـىّ أو الوارث الاستئجار فَتُلِفَت التركه أو نقصت قيمتها(۴) فلم تَفِ بالاستئجار ضمن(۵)، كما أ نّه لو كان على الميّت دَين وكانت التركه وافيةً وتُلِفَت بالإهمال ضمن.

حكم من كان له وطنان

(مسأله ۹۹): على القول بوجوب البلديّه وكون المراد بالبلد الوطن إذا

ص: ۴۵۸

۱- ۱ . بل يجوز التعجيل أخذاً بالإطلاق. (الفانی).

۲- ۲ . فيه إشكال، خصوصاً إذا كان التفاوت غير يسير، وورود الخساره على الصغار أو الكبار من غير رضاهم من مالهم. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . ما لم يكن مُجحِفاً. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴ . لاـ وجه لضـمان الوصـىّ أو الـوارث لنقص القيمه، ولكن مع ذلـك يجب الاستئجـار، وتتميم الأُـجره من بقيّه الـتركه إن كانت. (الخوئی). * لا يُعلَم وجهٌ للضمان مع نقصان قيمتها السوقيّه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . فی الضمان بذلك تأمّل. (محمّد الشيرازی).

کـان له وطنان الظاهر وجوب اختيار(۱) الأقرب(۲) إلى مكّه(۳)، إلّا مع رِضا الورثه بالاستئجار من الأبعـد، نعم، مع عـدم تفاوت الاُجره الحكم التخيير.

لا فرق بين أقسام الحجّ بناءً على البلديّه

(مسأله ۱۰۰): بناءً على البلـديّه(۴) الظاهر عـدم الفرق(۵) بين أقسـام الحـجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّه الإسـلام، فلو كان عليه حجّ

ص: ۴۵۹

۱- ۱ . بل الأقلّ قيمهً، ولعلّه مراد الماتن. (الشريعتمدارى). * بل الأحوط، والمراد بالأقرب: الأقلّ صرفاً للمال، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . لا موجب لهـذا الوجوب ، إلّا أن يُعـدّ عُرفاً اختيار الأبعد إجحافاً، ثمّ إنّ المراد من الأقرب: الأقلّ مؤونه. (الفانى). * يعنى أقلّ اُجره. (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأقلّ اُجره. (المرعشى). * لعلّ المراد الأقلّ اُجرهً، كما هو الأظهر. (زين الدين).

۴ – ۴ . وأمّـا بنـاءً على الميقـاتيّه فالظـاهر عـدم الفرق أيضـاً، إلاّ فى صـوره الوصـيّه فـإنّ الأحـوط فيهـا البلـديّه. (محمّـد رضـا الگلپايگانى).

۵- ۵ . فى النـذر والوصـيّه المدار قصد الناذر والمُوصِـى، وأمّا عند الإطلاق فهو ما ذكر. (عبداللّه الشـيرازى). * لابدّ من ملاحظه مبنى القائل بالبلـديّه، وأنه هل يشـمل النـذر والوصـيه بالمندوب، أو لا؟ (الفانى). * لا ملازمه بينهما، ففى مثل النذرىّ الغير مقيّدٍ بالبلـد ولا الميقات مع عـدم الانصـراف، وكذا فى الوصـيّه بالحجّ ندباً مع عدم انصـراف وتقييد لا يجب البلدىّ، حتّى على القول بالبلدىّ فى حجّه الإسـلام. (الخمينى). * هذا بناءًعلى البلديه مطلقاً، وأمّا بناءً على ما اخترناه من البلديّه فى صوره الوصيّه فالظاهر الاختصاص بحجّه الإسلام، وإن كان القول بها فى الوصيّه بالحجّ مطلقاً غير بعيد. (الروحانى).

نذریّ(۱) لم یُقَیّد بالبلـد ولا بالمیقات یجب الاستئجار من البلد(۲)، بل وکذا لو أوصی بالحجّ ندباً(۳) اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

حکم اختلاف المیّت والوارث فی التقلید

(مسأله ۱۰۱): إذا اختلـف تقلیـد المیّت والوارث فی اعتبـار البلـدیّه أو المیقـاتیّه فالمـدار علی(۴) تقلیـد المیّت(۵)، وإذا عُلِمَ أنّ المیّت لم یکن مقلّداً

ص: ۴۶۰

۱- ۱ . فی النذر والوصیّه الحکم تابع لقصد الناذر والمُوصِی وظهور عبارته. (الشریعتمداری) * النذر یتبع قصد الناذر، فلو نذر الحجّ من المیقات وجب منه، ولو قیل بوجوب حجّه الإسلام من بلد الاستیطان ونحوه، وبالعکس، وکذا الکلام فی الوصیّه، وحکم المطلق منهما واضح. (المرعشی). * تقدّم أنّ الحجّ النذریّ لا یخرج من أصل المال، وإنّما یخرج من الثلث بالوصیّه، فالحکم فیه هو الحکم فی الوصیّه. (الخوئی).

۲- ۲ . الظاهر أ نّه دائر مدار قصد الناذر ولو علی ذاک القول، وکذا فی الوصیّه. (البروجردی).

۳- ۳ . تقدّم فی المسأله الثامنه والثمانین أنّ الأقوی وجوب البلدیّه مع سَعَه المال فیما إذا أوصی بالحجّ ولم یعیّنها بلدیّهً ولا میقاتیّه. (زین الدین).

۴- ۴ . الظاهر أنّ تقلید المیّت أجنبیّ عن هذه المسأله ونحوها بالکلّیّه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . الظاهر أنّ تقلیـد المیّت أجنبیّ عن هـذه المسأله ونحوها بالکلّیّه. (النائینی). * بل المـدار علی تکلیف الوارث إن لم یکن وصِی، وإلّا فالمـدار علی تکلیفه علی الأقوی. (صدرالـدین الصـدر). * بل الأقوی کون المـدار علی تقلید الوارث؛ لأ نّه بتقلیده یعتقـد اشـتغال ذمّه المیّت بما اعتقـده، ویری خطأ المیّت فی معتقـده، ولیس لتقلیـده موضوعیّه من هذه الجهه قطعاً، نعم، لو کان الوصیّ مقلّداً لمن یعتقـد خلاف اعتقـاد الوارث کـان هو فی الإخراج أیضاً مکلّفاً علی طبق تقلیـده، وإن کان للوارث أیضاً مع الوصیّ بحسب اعتقـاده خَطَأه، ومع التشاحّ یفصل خصومتهما الحاکم علی طبق رأیه، کما هو الشأن فی کلّیّه الترافع فی الأحکام الکلّیّه الإلهیّه. (آقا ضیاء). * رعایه تقلید المیّت فی هذه المسأله ونحوها محلّ إشکال، بل لا یبعد کون المدار علی تقلید الوصیّ فی صوره الوصیّه بالحجّ، وعلی تقلیـد الوارث فی صوره عدم الوصیّه به، ویحتمل قریباً کون المدار علی تقلید مَن یباشر إتیان الحجّ عنه، وصیّاً کان أو وارثاً أو أجیراً أو متبرّعاً، والأحوط مراعاه تقلید مَن یکون مراعاه تقلیده أقرب إلی الاحتیاط من المیّت وغیره إذا لم یزاحم احتیاطاً أقوی وأهمّ منه، ولم یکن أصل معتبر حاکم علیه. (الإصطهباناتی). * بل علی تقلید مَن یکون العمل بهـذا الحکم وظیفه له، وصیّاً کـان أو وارثـاً، ومع التعـدّد واختلافهم یتعیّن الرجوع إلی الحاکم بلا إشکال. (البروجردی). * بل المدار علی تقلید الوصیّ إن کان، وإلّا فالوارث أو اجتهادهما فی جمیع فروض المسأله، إلّا فی صوره النزاع، وفیها یجب الرجوع إلی الحاکم. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر أنّ المدار علی تقلید الوارث أو الوصیّ؛ لأنّ العمل وظیفتهم. (البجنوردی). * بل المـدار علی تقلیـد مَن یکون العمـل بهـذا الحکم وظیفهً له، وصیّاً کـان أو وارثـاً. (أحمـد الخونساری). * بل المـدار علی تقلید الوارث أو الوصی، وبعباره اُخری: المـدار علی تقلیـد مباشر العمل من الوارث أو الوصیّ أو المتبرّع. (الشریعتمداری). * الآتی بـالوظیفه الفعلیّه هو الوصیّ أو الوارث، وکیف یُعقَل أن یأتی بها من دون حجّه، أو بما لا یراه حجّه؟ فالمـدار فی جمیع فروض

المسـأله على اجتهـاد العامـل أو تقليـده. (الفـانى). * بل على تقليـد مَن كان العمل به وظيفته، ومع التعـدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. (الخمينى). * بل المـدار على تقليـد الوارث. (الخوئى). * الأقوى كون المـدار تقليـد مَن يلى أمر الميّت، ويُحتمل كون المدار تقليد المباشـر، ويُحتمل الاحتياط بجعل المدار تقليد مَن كانت وظيفته أقرب إلى الاحتياط. (المرعشـى). * بل على تقليد مَن يجب عليه التصـدّى، وصـيّاً كان أو وارثاً، ومع التعدّد واختلافهم يتعيّن الرجوع إلى الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل المـدار على تقليـد مَن كان تكليفه تفريغ ذمّه الميّت، وارثاً كان أو وصـيّاً. (السبزوارى). * بل المدار على تقليد مَن يباشـر العمل من وصـىّ أو وارث أو متبرّع. (زين الـدين). * بل تقليـد واجتهاد الحىّ فى جميع الفروع على الأحوط، إلاّ فى الوصـيّه إذا كانت على وجهٍ خاصّ. (محمّد الشيرازى). * بل المدار على تقليد الوصىّ أو الوارث كلٌّ فى مورده. (حسن القمّى).

فی هذه المسأله فهل المدار علی تقلید الوارث، أو الوصیّ(۱)، أو العمل علی طبق فتوی المجتهد الّذی کان یجب علیه تقلیده إن کان متعیّناً، والتخییر مع تعدّد المجتهدین ومساواتهم؟ وجوه(۲)، وعلی الأوّل(۳) فمع اختلاف الورثه فی التقلید یعمل کلٌّ علی تقلیده، فمن یعتقد البلدیّه یُوءخَذ

۱- ۱ . وهو الأقوی. (الفیروزآبادی). * الوصیّ إنّما هو نائب المیّت فیما أوصی به، فالعبره بنظره وظهور کلامه، ولا أثر لنظر الوصیّ عن تقلیدٍ أو اجتهاد. (الخوئی).

۲- ۲ . أوجهها أنّ المدار علی تقلید الوصیّ إذا أوصی بالحجّ، وعلی تقلید الوارث إذا لم یُوصِ به. (الإصفهانی). * أقواهما أنّ المدار علی تکلیف المتصدّی، وارثاً کان أم وصیّاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . تابع لتقلید مَن وظیفته الاستنابه أو اجتهاده، ومع اختلافهم فی التقلید یرجع إلی الحاکم، وفی المتبرّع تابع لوظیفه نفس المتبرّع. (عبداللّه الشیرازی).

من حصّته بمقدارها بالنسبه، فيستأجر مع الوفاء بالبلديّه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل(۱) الرجوع(۲) إلى(۳) الحاكم(۴) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحَبوَه.

وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على(۵) تقليد الميّت(۶).

۱- ۱ . هذا هو المتعيّن فى المقام ونظائره. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . هذا هو المتعيّن. (الإصفهانى). * هذا هو المتعيّن فى المقام ونظائره. (النائينى).

۳- ۳ . هذا هو المتعيّن. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . هذا هو المتعيّن، ويجب عليهم العمل بما حكم. (البجنوردى). * هذا الاحتمال هو المتعيّن، بناءً على وجوب الإحجاج عن الميّت على الوارث، كما هو الظاهر. (الخوئى). * ليس المورد من موارد الرجوع إلى الحاكم، بل يعمل كلٌّ على مقتضى تكليفه، اجتهاداً أم تقليداً. (الفانى). * وهو الأظهر. (المرعشى). * هو المتعيّن مع التنازع. (السبزوارى). * إذا اختلف تقليد الورّاث فيما بينهم، أو اختلف تقليدهم مع تقليد الوصىّ وأدّى ذلك إلى النزاع تعيّن الرجوع إلى الحاكم. (زين الدين). * الأحوط تعيّنه. (حسن القمّى).

۵- ۵ . بل على تقليد الوارث على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . بل على تقليد الوارث على الأقوى. (النائينى). * قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. (آقا ضياء). * بل المدار على تقليد الوارث. (الإصفهانى). * بل على تقليد الوارث. (محمّد تقى الخونسارى، البروجردى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى، الأراكى). * قد مرّ الكلام فيه. (الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى). * بل المدار على تقليد الوارث؛ لأنّ التكليف متوجّه إليه. (البجنوردى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الحىّ من الوارث أو الوصىّ أو غيره، نعم، فى صوره الوصيّه يمكن أن يقال: إنّ المدار على تقليد الميّت لو كان انصراف فى الوصيّه إلى ذلك. (الشريعتمدارى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث. (الخوئى). * كون المدار على تقليد الورثه ومَن يلى أمر الميّت لا يخلو من وجه. (المرعشى). * تقدّم ما هو المدار. (السبزوارى). * المدار على تقليد الوارث، كما تقدّم. (زين الدين). * بل المدار على تقليد الوارث على الأقوى. (حسن القمّى). * بل المدار على تقليد الوارث أو الوصىّ، أو اجتهادهما فى جميع فروض المسأله. (الروحانى).

ملاحظه الأقلّ اُجره فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره

(مسأله ۱۰۲): الأحوط(۱) فی صوره(۲) تعدّد مَن یمکن استئجاره(۳)

ص: ۴۶۴

---

۱ - ۱ . بل الأقوی فی فرض المسأله. (الخمینی). * بل الأقوی مع إحراز صحّه العمل، کما هو المفروض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (المرعشی). * لا یُترک. (الروحانی).

۲- ۲ . بل لا یبعد تعیّنه. (البروجردی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی).

۳- ۳ . بل هو الظاهر، وجواز الاستئجار الزائد لا یخلو من إشکال. (البجنوردی).

الاستئجار من أقلّهم أُجرةً(۱)، مع إحراز صحّه عمله مع عدم رضى الورثه، أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّه أم الميقاتيّه، وإن كان لا يبعد(۲) جواز(۳) استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّه مع عدم قبوله إلّا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص(۴) عن أقلّهم أُجرةً وإن كانت أحوط.

فروع فی الحجّ عن الميّت

(مسأله ۱۰۳): قد عرفت أنّ الأقوى كفايه الميقاتيّه، لكنّ الأحوط(۵) الاستئجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه، بمعنى عدم احتساب(۶) الزائد عن أُجره الميقاتيّه على القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

(مسأله ۱۰۴): إذا عُلِمَ أ نّه كان مقلِّداً ولكن لم يَعلَم فتوى مجتهده فی هذه المسأله فهل يجب(۷) الاحتياط، أو المدار

۱- ۱ . بل المتعيّن، مع إحراز صحّه عمله، كما هو المفروض، نعم، إذا كان استئجار مثل هذا النائب يُعدّ هتكاً لحرمه الميّت عرفاً جاز استئجار النائب المناسب وإن كانت أُجرته أكثر. (زين الدين).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط المزبور مع وجود الصغار؛ لوجوب ملاحظه غبطتهم مهما أمكن. (آقا ضياء). * لا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر، محمد تقی الخوانساری، الأراكی). * بل الاحتياط لا يُترك. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . حيث كان استئجار غير المناسب ضَعَةً وحَطّاً فی شأن الميّت. (المرعشی). * فيه إشكال، مع عدم هتك الميّت بما دون المناسب. (حسن القمّی).

۴- ۴ . إذا لم يكن الفحص حرجيّاً أو ضَرَرِيّاً لا يُترك الاحتياط بالفحص. (الروحانی).

۵- ۵ . لا موجب لهذا الاحتياط، نعم، ذلك منهم بِرٌّ واحسان. (الفانی).

۶- ۶ . بل اللازم بذل الكبار التفاوت فيما يلزم فی حقّهم وحصّتهم. (المرعشی).

۷- ۷ . قد عرفت أنّ المدار على تقليد المتصدّی للأداء من الوصیّ أو الوارث، ولا اعتبار لتقليد الميّت أصلًا. (الفانی).

على(۱) تقليد الوصىّ(۲)، أو الوارث؟ وجهان(۳) أيضاً(۴).

۱- ۱ . قد تقدّم الكلام فى هذه الجهه، فراجع وتأمّل فيه. (آقا ضياء).

۲- ۲ . وهو الأقوى. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . قد مرّ ما هو الأوجه آنفاً. (الإصفهانى). * مرّ أنّ المتعيّن هو الثانى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم أنّ الأقوى هو الثانى مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل، وهو هنا كفايه الميقاتيّه؛ لأصاله عدم تعلّق الزائد عليها بتركته. (الإصطهباناتى). * قد مرّ أنّ المتعيّن الثانى. (عبداللّه الشيرازى). * مرّ ما هو الأقوى. (الخمينى). * قد مرّ أنّ المدار على تقليد مَن يلى أمر الميّت، وصيّاً كان أو وارثاً، ويحتمل الرجوع إلى مقتضى الأصل، وهو هنا مقتضٍ لكفايه الميقاتيّه. (المرعشى). * تقدّم أ نّه لا عِبره بتقليد الميّت، كما تقدّم أ نّه لا أثر لتقليد الوصىّ ونظره، بل العبره بنظر الوارث، نعم، إذا كان الميّت قد أوصى بالحجّ وكان نظره معلوماً فهو، وإلّا فيقتصر على الأقلّ. (الخوئى). * الثانى هو المتعيّن، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث والوصىّ. (زين الدين). * تقدّم تعيّن الثانى. (السبزوارى).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الأقوى هو الثانى مطلقاً. (النائينى). * تقدّم أنّ تقليد الميّت لا أثر له، وعلى فرض تأثيره فالأوجه هنا كفايه الميقاتيّه أيضاً؛ لأصاله عدم تعلّق الزائد عليها بتركته. (البروجردى). * قد مرّ ما هو المدار فى المسأله (۱۰۱). (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث أو الوصىّ. (البجنوردى). * تقدّم أنّ تقليد الميّت لا أثر له. (أحمد الخونسارى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد المباشر. (الشريعتمدارى). * تقدّم أنّ الأحوط مراعاه تقليد أو اجتهاد الحىّ. (محمّد الشيرازى). * تقدّم أنّ الأقوى هو الثانى. (حسن القمّى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث أو الوصىّ أو اجتهادهما. (الروحانى).

(مسأله ۱۰۵): إذا عُلِمَ استطاعه الميّت مالاً ولم يُعلَم(۱) تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلا يجب(۲) القضاء(۳) عنه(۴)؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ

ص: ۴۶۷

۱- ۱ . ولو كان بالأصل. (الخوئی).

۲- ۲ . إلّا مع جريان استصحاب سائر الشرائط. (الفانی). * إلّا إذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه. (الخمينی).

۳- ۳ . مع عدم سبق وجود سائر الشرائط، وإلّا فاستصحاب بقاء الجميع إلى حين الموت محكّم(فی الأصل محكمه، والظاهر من سهو النسّاخ.). (آقا ضياء). * بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل فی تحقّق الشرائط أو عدمه. (أحمد الخونساری). * إلّا مع العلم بسبق وجود سائر الشرائط. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل فی تحقّق الشرط أو عدمه. (الإصفهانی، صدرالدين الصدر). * إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه، ولو انعكس الأمر وجب القضاء. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل المرجع الاُصول الجاريه فی مورد الشرط المشكوك والعمل بمقتضاها. (المرعشی).

۴- ۴ . إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه، ولو انعكس الأمر وجب القضاء. (النائينی). * بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل، فإن كان مقتضاه عدم حصول الشرط المشكوك فيه لا ـ يجب القضاء، وإن كان وجوده يجب القضاء. (الإصطهباناتی). * بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل فی تحقّق الشرط أو عدمه. (البروجردی، عبداللّه الشيرازی). * بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل فی الشرط المشكوك. (البجنوردی). * إن لم يقتضِ الأصل وجوبه. (السبزواری). * إلاّ ـ إذا كان مقتضى الأصل حصول الشرط المشكوك فيه فيجب القضاء حينئذٍ، وكذلك إذا كان ذلك مقتضى أماره من بيّنه ونحوها. (زين الدين). * إلّا مع سبق وجود ذلك الشرط. (الروحانی).

علیه(۱)؛ لاحتمال فَقدِ بعض الشرائط.

فروع فی وجوب تفریغ ذمّه المیّت

(مسأله ۱۰۶): إذا عُلِمَ استقرار الحجّ علیه ولم یُعلَم أ نّه أتی به أم لا فالظاهر(۲) وجوب(۳) القضاء عنه(۴)؛ لأصاله بقائه(۵) فی

ص: ۴۶۸

۱- ۱ . إن لم یکن أصل جارٍ فی الشرط یثبت بقائه، وإلّا فیجب القضاء. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . بل الأحوط. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . قد تقدّم الکلام فی باب الزکاه ما ینفعک فی المقام. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . وهو الأقوی کذلک، والاحتمال الّذی ذکره قدس سره ضعیف. (زین الدین).

۵- ۵ . فیه نظر، فإنّ استصحاب بقاء وجوب الزکاه أو الخمس ونحوهما أو استصحاب بقاء اشتغال الذمّه فیشکل أن یثبت به عنوان دَین المیّت الّذی هو موضوع لتوجّه الخطاب إلی الوارث، فیشکل الحکم به فی غیر حجّه الإسلام، أمّا فی خصوص حجّه الإسلام فمتین؛ فإنّ موضوع وجوب الحجّ عن المیّت هو موت من کان له المال ولم یحجّ حجّه الإسلام، کما فی صحیحه معاویه بن عمّار، والموضوع مرکّب من جزءین، یُحرَز أحد الجزءین بالوجدان، وهو موت الرجل الّذی یکون له المال، والجزء الآخر ـ وهو لم یحجّ ـ یُحرز بالأصل فلا إشکال فیه(هذه التعلیقه أوردناها من أصل النسخه (طبع مطبعه سعیدی، سنه ۱۳۷۲ هجری شمسی الموافق ۱۴۱۴ هجری قمری). وهی متأخّره عن أصل النسخه (طبع المکتبه الإسلامیّه بطهران، سنه ۱۳۹۹ هجری قمری) والتی وردت الحاشیه فیها هکذا: «فیه نظر؛ فإنّ استصحاب بقاء وجوب الحجّ أو الزکاه أو الخمس ونحوها، أو استصحاب بقاء اشتغال الذمّه بها لا یُثبت عنوان دَین المیّت الذی هو موضوع لتوجّه الخطاب إلی الوارث»، فراجع.). (حسن القمّی).

ذمّته(۱)، ویحتمل(۲) عدم(۳) وجوبه(۴)؛ عملاً ـ بظاهر(۵) حال(۶) المسلم(۷)، وأ نّه لاـ یُترک ما وجب علیه فوراً، وکذا(۸) الکلام(۹)

۱- ۱ . وبقاؤه فی ذمّه المیّت موضوع للحکم الشرعیّ وضعاً بتعلّقه بترِکَتِه، فإحرازه بالأصل کإحرازه بالعلم موافق للصناعه. (الفانی). * بل للروایه، والاحتمال هنا فی الحجّ ضعیف، وقد اختلفت کلمات الماتن قدس سره فی الصلاه والصوم والزکاه والخمس. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . ضعیف، وکذا الکلام فی الخمس والزکاه وغیرهما. (صدرالدین الصدر). * لکنّه ضعیف. (الخمینی).

۳- ۳ . لا اعتبار بهذا الظاهر. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . وهو الأظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّه خلاف الظاهر. (الروحانی).

۵- ۵ . لا اعتبار بهذا الظاهر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶ . لاـ اعتبار بهذا الظاهر، ولا بإجراء قاعده التجاوز عند مضیِّ زمان أدائه فیما یجب فوراً ولو لم یکن موقّتاً؛ إذ فی تطبیق هذه القاعده علی الواجبات الفوریّه نظر جدّاً؛ لعدم مساعده دلیله. (آقا ضیاء).

۷- ۷ . ظاهر حال المسلم لا یقتضی، إلاّ أ نّه لم یُترک الواجب عصیاناً، ولا یثبت أ نّه فعل الواجب واقعاً، فهذا الاحتمال ساقط جدّاً. (کاشف الغطاء) * الاحتمال ضعیف، ولا دلیل علی أماریّه ظاهر حال المسلم. (البجنوردی). * لا أماریّه لهذا الظهور بالنسبه إلی ما ذکر. (الفانی). * لاـ اعتبار بظاهر الحال. (الخوئی). * مشکل، إلاّ إذا تعاضد بأصلٍ معتبرٍ أو أمارهٍ معتبره، والمدار فی ذلک کلّه علی تکلیف من یقوم بأمر المیّت، وقد تقدّم فی المسأله (۵) من ختام الزکاه منه ما ینافی المقام، فراجع. (السبزواری).

۸- ۸ . یقوی الوجوب فی الجمیع، کما تقدّم ویأتی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۹- ۹ . یقوی الوجوب فی الجمیع، کما تقدّم ویأتی. (النائینی). * الأحوط بل الأقوی وجوبه فی الجمیع، إلاّ فی الخمس والزکاه فی صوره تلف العین التی کانت متعلّقه لهما؛ فإنّ الأصل عدم اشتغال ذمّته ببدلها. (الإصطهباناتی). * وقد سبق منه ما ینافی ذلک فی کتاب الزکاه، وقد سبق منّا أ نّه یجب فی الزکاه والخمس فی صوره عدم تَلَف المال الّذی تعلّقا به، وإلاّ فالأصل عدم اشتغال ذمّته بالْبدَل. (عبداللّه الشیرازی).

إذا عُلِمَ(۱) أ نّه تعلّق به خمس(۲) أو زكاه(۳) أو قضاء صلوات أو صيام ولم

۱- ۱ . قد سبق منه قدس سره ما ينافی ذلک فی خاتمه کتاب الزکاه فی الخامسه من مسائلها. (عبدالهادی الشیرازی). * فيه تفصيل تقدّم فی کتاب الزکاه. (الخوئی).

۲- ۲ . مع بقاء المال الّذی تعلّق به الزکاه أو الخمس، وإلاّ فلا یجب، کما تقدّم منه فی کتاب الزکاه. (الروحانی). * مع بقاء المتعلّق بمقدارهما، وإلاّ فلا یجب، ولا أصل لإحراز کون تلفهما موجباً للضمان. (الخمینی). * مع بقاء العين فيهما، وإلاّ فالأصل عدم اشتغال الذمّه بالبدل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . مع بقاء مقدارهما من العین الّتی تعلّقا بها، وإلاّ فالأصل عدم اشتغال ذمّته ببَدَلِها. (البروجردی). * یشکل هذا الحکم فی صورتین، الاُولی: لو تَلَفَ العین الّتی کانت متعلّقه لهما وشکّ فی تعلّقهما بالذمّه فإنّ الأصل براءه الذمّه. والثانیه: صوره تَلَف العین والعلم باشتغال الذمّه والشکّ فی الأداء؛ فإنّ الاستصحاب وإن کان یجری إلاّ أ نّه یستفاد ممّا ورد فی الدعوی علی المیّت من احتیاج وجوب أداء الدَین المعلوم إلی الیمین عدم الاعتبار بالاستصحاب فی الباب؛ إذ مع عدم الیمین لا یجب الأداء علی خلاف الاستصحاب. ثمّ إنّ ما ذکره الماتن رحمه الله هنا ینافی ما تقدّم منه فی باب الزکاه. ثمّ إنّه عُلِمَ ممّا ذکرنا صحّه حکم المتن فی صوره بقاء العین، وإنّ أداء الخمس أو الزکاه فیها واجب. (الشریعتمداری). * مع بقاء متعلّقهما، وإلاّ ففی صوره تلفه فالأصل عدم اشتغال الذمّه ببَدَلِها.(المرعشی). * یجب قضاء الزکاه والخمس مع بقاء المعیّن الّتی تعلّق بها الحقّ أو بقاء مقدارهما من العین، أمّا إذا تلفت کلّها فالأصل یقتضی عدم اشتغال ذمّته بالْبَدَل. نعم، إذا عَلِمَ اشتغال ذمّته بالْبَدَل بعد تَلَف العین ولم یُعلَم أ نّه أدّاها أم لا وجب القضاء، ولعلّ هذا هو مراد الماتن قدس سره . (زین الدین).

یعلم أ نّه أدّاها أوْ لا.

(مسأله ۱۰۷): لاـ یکفی الاستئجار فی براءه ذمّه المیّت(۱) والوارث، بل یتوقّف علی الأداء، ولو عُلِمَ أنّ الأجیر لم یوءدِّ وجب الاستئجار ثانیاً(۲)، ویخرج من الأصل(۳) إن لم یمکن استرداد الاُجره من الأجیر.

(مسأله ۱۰۸): إذا استأجر الوصیّ أو الوارث من البلد غفلهً عن کفایه المیقاتیّه ضَمِنَ(۴) مازاد(۵) عن اُجره(۶) المیقاتیّه للورثه أو لبقیّـتهم.

۱- ۱ . ظاهر جملهٍ من الروایات المعتبره کفایته فیها. (الروحانی).

۲- ۲ . وکذا إذا شکّ فی أنّ الأجیر أدّی أم لاـ نعم، یکفی العلم العادی بالأداء، وهو الذی یجری علیه الناس فی معاملاتهم وأعمالهم. (زین الدین)

۳- ۳ . إن عَمِلَ ولیّ المیّت علی طبق وظیفته من إحراز وثاقه الأجیر مثلاًـ (الخمینی). * مع رعایه المستأجر ما کان علیه من استئجار الأمین الموثوق به. (المرعشی). * مع تحقّق فحص المتعارف عن ولیّ المیّت بالنسبه إلی وثاقه الأجیر، وإلّا فالظاهر ضمانه. (السبزواری).

۴- ۴ . إذا استأجر بعین الترکه کانت الإجاره فضولیّهً بالنسبه إلی الزائد علی اُجره المیقاتیّه، فإن لم یُجزِها الورثه لم تَنَفّذ، وإذا استأجر فی الذمّه لم یرجع علیهم بالزائد. (زین الدین).

۵- ۵ . إن وقعت الإجاره بعین الترکه، وإن وقعت بما فی الذمّه ذهب من ماله، فلاـ رجوع له علیهم بما زاد علی المیقاتی. (المرعشی).

۶- ۶ . فی إطلاقه نظر. (محمّد الشیرازی).

حکم من مات ولیس له مال وکان علیه الحجّ

(مسأله ۱۰۹): إذا لم یکن للمیّت ترِکه وکان علیه الحجّ لم یجب علی الورثه شیء، وإن کان یستحبّ علی ولیّه(۱)، بل قد یقال بوجوبه؛ للأمر به فی بعض الأخبار(۲).

نیابه من استقرّ علیه الحجّ

(مسأله ۱۱۰): مَن استقرّ علیه الحجّ وتمکّن من أدائه لیس له أن یحجّ عن غیره تبرّعاً أو بإجاره، وکذا لیس له أن یحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان(۳).

بل ادّعی بعضهم عدم الخلاف فیه، وبعضهم الإجماع علیه، ولکن عن سیّد المدارک التردّد فی البطلان(مدارک الأحکام: ۷/۱۱۴.)، ومقتضی القاعده الصحّه(۴) وإن کان(۵) عاصیاً فی ترک ما وجب علیه، کما فی مسأله الصلاه مع فوریّه

۱- ۱ . فی ثبوت الاستحباب نظر. (زین الدین).

۲- ۲ . وهو خبر ضریس(الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.). (المرعشی).

۳- ۳ . وهو الأقوی. (الفیروزآبادی، النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی).

۴- ۴ . یمکن أن لا یکون مقتضی القاعده الصحّه، ویکون نظر المشهور إلی أ نّه لیس فی البین خطاب تکلیفی حتّی یکون من باب الأمر بالضدّین ، بل مقتضی اللام فی الآیه الشریفه(آل عمران: ۹۷.) کون العمل فی عام الاستطاعه للّه أیضاً ومختصّاً به، فلا یمکن أن یقع عن الغیر ؛ ولذا قد فصّلنا فی رساله « الأُجره علی الواجب » بأنّ الفوریّه إن کانت مستفاده من اللام أیضاً لا یقع عن الغیر، وإن کانت بدلیل آخر فیبتنی علی مسأله الضدّ ، ولمّا کانت استفاده أحد الأمرین من الآیه الشریفه مشکلةً فالأحوط عدم الصحّه. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵ . هذه المسأله محتاجه إلی مزید التأمّل. (صدرالدین الصدر).

وجوب إزاله النجاسه عن المسجد؛ إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه، وهى محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضى البطلان؛ لأ نّه نهى(١) تبعىّ(٢)، ودعوى أ نّه يكفى فى عدم الصحّه عدم الأمر مدفوعه بكفايه المحبوبيّه(٣) فى حدّ نفسه

١- ١ . فيه نظر. (حسن القمّى).

٢- ٢ . قد تقدّم الكلام فيه فى بعض الحواشى المتقدّمه(أ). (آقا ضياء).

٣- ٣ . لا سبيل إلى هـذه الدعوى فيما اعتبرت القدره فيه شـرطاً شـرعيّاً كالحجّ ونحوه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا مجال لهذه الدعوى فيما اعتبرت القدره فيه شرعاً شرطاً مثل الحجّ ونحوه. (الإصطهباناتى). * مضافاً إلى أنّ النائب لا ينوى إطاعه الأمر المتوجّه إلى نفسه حتّى ينافيه كونه مأموراً بضدّه، بل الأمر الّذى كان متوجّهاً إلى المنوب عنه، ولا تنافى بينه وبين أمر نفسه بضدّه. (البروجردى). * وما فى بعض الحواشـى من أ نّه لا مجال لهذه الدعوى فيما اعتبر القدره فيه شرطاً مثل الحجّ ونحوه فيه: أ نّه لو سـلّم فإنّما هو فى الحجّ عن نفسه، لا فى الحجّ تبرّعاً أو عن الغير؛ إذ لم يعتبر الاستطاعه الشرعيّه فيهما، على أ نّه قد تقدّم منّا أنّ الاسـتطاعه فى الآيه الشريفه لا يراد منها عدم وجود أمرٍ بضدّ الحجّ، يعنى الأعمّ من القدره العرفيّه والشرعيّه، بل المراد القدره العرفيّه ووجـود زاد وراحله ونحـوه. (الشـريعتمدارى). * بـل الصـحّه من جهه وجود الأـمر على نحو الـترتّب. (الخوئى). * مع أنّ النائب ينوى أمر المنوب عنه، ولا تنافى بينه وبين أمره بضدّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع أ نّه لا مجال لهذه الدعوى بالنسـبه إلى النـائب عن الغير؛ لثبوت الأـمر على المنوب عنه قطعـاً، والنـائب إنّمـا يقصـد أمره المعلوم، فلاـ تصل النوبه إلى القول بكفايه المحبوبيّه الذاتيّه فى الصحّه. (السبزوارى). * بل بوجود الأمر على نحو الترتّب، بناءً على ما هو الحقّ من صحّته. (حسن القمّى).

فی الصحّه(۱)، کما فی مسأله ترک الأهمّ والإتیان بغیر الأهمّ من الواجبین المتزاحِمَین، أو دعوی أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا یُقبل لغیره، وهی أیضاً مدفوعه(۲) بالمنع؛ إذ مجرّد الفوریّه لا یوجب الاختصاص، فلیس المقام من قبیل شهر رمضان، حیث إنّه غیرقابل لصوم آخر، وربّما یتمسّک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف(۳)، عن أبی الحسن موسی علیه السلام : عن الرجل الصروره یحجّ عن المیّت؟ قال علیه السلام : «نعم، إذا لم یجد الصروره ما یحجّ به عن نفسه، فإن کان له ما یحجّ به عن نفسه فلیس یجزی(۴)

ص: ۴۷۴

۱- ۱ . ولکن فی المقام حجّه الإسلام؛ حیث إنّها مشروطه بالقدره الشرعیّه، ففی ظرف عدم القدره لا ملاک ولا محبوبیّه لها، فقیاسها بالمهمّ والأهمّ المتزاحمَین لیس فی محلّه، نعم، هذا الکلام بالنسبه إلی غیر حجّه الإسلام تامّ. (البجنوردی).

۲- ۲ . قد عرفت قوّه اختصاصه بها. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . المذکور فی فروع الکافی(الکافی: ۴/۳۰۵، ح۲.). (المرعشی).

۴- ۴ . هنا حاشیتان: الحاشیه الاُولی: أی فلیس یجزی حجّه عن المیّت حتّی یحجّ عن نفسه، والتعبیر «من ماله» للتلازم العرفیّ بینه وبین حجّه لنفسه. قوله: «وهی تجزی عن المیّت» أی نیابه الصروره فی الحجّ عن المیّت، واسم الظاهر _ أی لفظه الصروره _ لیس فی صحیح سعید الأعرج، ویمکن أن یکون التصریح من الراوی من باب التوضیح. وفی الصحیحه «إن کان له مال، وإن لم یکن له مال» فالمعنی أنّ نیابه الصروره فی الحجّ عن المیّت مُجزیه أیّها المتوهّم؛ لعدم الإجزاء مُجزیه مطلقاً، کان للمیّت مال وکان الحجّ حجّه الإسلام أم لم یکن له مال وکان الحجّ تطوّعاً. وقد أشبعنا الکلام فی الخبرین فی بحث الخارج، ولا مجال هنا. الحاشیه الثانیه: أی فلیس یجزی حجّه عن المیّت حتّی یحجّ لنفسه، وهی _ أی نیابته عن المیّت بعد حجّه لنفسه _ مُجزیه، سواء کان لهذه الصروره مال وقت حجّه لنفسه فیحجّ من ماله، أم لم یکن له مال فیحجّ عن نفسه ببذلِ باذلٍ، والمقصود رفع التوهّم الناشئ من قوله: «حتّی یحجّ من ماله»، بأنّ المقصود منه حجّه لنفسه، ولا عنایه فی أن یکون من ماله، بل مطلقاً وإن کان من مال غیره. وهاهنا وجه آخر ولعلّه أظهر فی نفسه لقوله علیه السلام : «وهی تجزی...» إلی آخره، وهو: أنّ المراد أنّ نیابه الصروره مُجزیه، سواء کان تعلّق به حجّه الإسلام وإن لم یتمکّن من الحجّ فعلاً أو لم یتعلّق به أصلاً، والمقصود أنّ صدر الخبر وذیله متنافیان، والصدر أظهر؛ لإمکان إرجاع الذیل إلی بعض ما ذکرنا، وبعد توجیه الصدر؛ لأ نّه کالنصّ فی الحکم الوضعی، وهو البطلان، والعجب من السیّد المحقّق الاُستاذ قدس سره أ نّه مع صحّه الخبر وعدم لفظه الصروره فی خبر سعید الأعرج وأظهریّه الصدر والشهره ونقل لا خلاف(کذا فی الأصل، والظاهر (الخلاف)، والجمله یشوبُها الاضطراب.) بل عدمه والإجماع قال: «لا یبعد الفتوی بالصحّه»، فافهم واغتنم. (الفیروزآبادی). * یعنی لیس یجزی عن نفسه حجّه عن المیّت. (الإصفهانی، الإصطهباناتی). * ظاهره عدم الإجزاء عن نفسه حتّی یحجّ من ماله، وأمّا عن المیّت فیجزی عنه، فالضمیر فی «عنه» راجع إلی النائب، ولو رجع إلی المیّت ثبت دعوی البطلان، وإن کان بناءً علیه أیضاً لا یخلو من نظر. (المرعشی).

عنه(۱) حتّی یحجّ من ماله، وهی تُجزی عن المیّت(۲) إن کان للصروره

ص: ۴۷۵

۱- ۱ . یعنی لیس یجزی عن نفسه حجّه عن المیّت. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . یعنی ما أتی به عن المیّت تجزی عن المیّت، سواء کان للصروره مال، أم لم یکن له مال. (الإصفهانی، الإصطهباناتی).

مـال، وإن لم يكن له مـال»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب النيـابه فی الحـجّ ، ح۵.)، وقريب منه صـحيح(الوسائل: الباب (۵) من أبـواب النيـابه فی الحـجّ ، ح۳.) سـعيد الأعرج(۱)، عـن أبی عبـداللّه عليـه السـلام ، وهمـا _ كمـا ترى _ بالـدلاله على الصـحّه أولی(۲)؛ فإنّ غايه ما يدلّان عليه أ نّه لايجوز له ترک حجّ نفسه وإتيانه عن غيره(۳)، وأمّا عدم الصحّه فلا(۴)، نعم، يُستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه(۵)، فتردّد

۱- ۱ . المرویّ فی الفقيه(من لا يحضره الفقيه: ۲/۴۲۴، ح۲۸۷۲.). (المرعشی).

۲- ۲ . بل هو ظاهر ذيلهما، ولا موجب للتأويل. (زين الدين).

۳- ۳ . ويكون النهی عن الإتيان عن الغير إرشادياً. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الظاهر دلالتهما على البطلان، لكنّهما مختصّان بالاستنابه عن الميّت. (الروحانی).

۵- ۵ . يعنی عدم إجزاء حجّه عن الميّت عمّا وجب على نفسه من حجّه الإسـلام. (الإصـفهانی، الإصطهباناتی). * هذا مبنیّ على رجوع ضـمير «ليس يجزی عنه» إلى النائب، وهو خلاف سَوق الروايه؛ فإنّ الظاهر منها هو السوءال عن صحّه الحجّ عن الميّت، لا صحّه حجّ الصـروره عن نفسه، فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه ،فمع الرجوع إلى الميّت تمّت الدلاله، ويصـير قرينه على المراد فی الذيل بما احتمل بعضهم من أنّ قوله: «وهی تجزی عن الميّت»، أی الحجّ بعد ما حجّ عن نفسه يجزی عن الميّت، فالمانع من الحجّ ليس المال ولو بمقدار ما يحجّ به، بل إشـتغال الذمّه بحجّ نفسه، بل يمكن القول بدلالتها، ولو رجع الضمير إلى النائب فيكون المعنى: أ نّه لا يجزی حجّ عن الصروره الواجد لنفسه أو غيره حتّى يحجّ من ماله حجّه الإسلام، ومع ذلک لا يخلو من الإشـكال، وإن كـان الأـقرب البطلاـن. (الخمينی). * أی عـدم إجزاء ما أتی به عن الميّت عمّا على النائب من حجّه الإسـلام. (المرعشی).

صاحب المدارک فی محلّه، بل لا یبعد الفتوی بالصحّه(۱)، لکن لا یُترک الاحتیاط(۲). هذا کلّه لو تمکّن من حجّ نفسه، وأمّا إذا لم یتمکّن فلا إشکال فی الجواز والصحّه عن غیره، بل لا ینبغی الإشکال(۳) فی الصحّه إذا کان لا یَعلَم(۴) بوجوب(۵) الحجّ(۶) علیه(۷)؛ لعدم علمه باستطاعته مالاً، أوْ لا یَعلَم بفوریّه(۸)

۱- ۱ . الأقوی الصحّه، ولا موجب للتردید فیها بعد وضوح بطلان مستند البطلان. (الفانی). * محلّ إشکال، بل لایبعد الفتوی بالبطلان؛ للشهره، وقرب دلاله الصحیحتین خصوصاً الاُولی منهما، وإطلاق مکاتبتَی إبراهیم بن عقبه وبکر بن صالح. (الخمینی). * فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . لا یجب هذا الاحتیاط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . بل لا فرق بین صورتَی العلم والجهل فی الإشکال، مع التمسّک للبطلان بالروایتین، کما هو العمده. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . لا فرق بین علمه وجهله، فالأقرب البطلان مع جهله أیضاً. (الخمینی).

۵- ۵ . وکان معذوراً فی جهله، وفی النفس بالنسبه إلی الصحّه فی هذه الصوره أیضاً شیء. (المرعشی).

۶- ۶ . الصحّه بناءً علیها فیها وفی عدم العلم بالفوریّه خصوصاً مع التقصیر محلّ الإشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷ . بل الصحّه هنا أیضاً محلّ إشکال. (البروجردی).

۸- ۸ . إذا لم یکن مقصِّراً، والاّ فالأظهر البطلان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الصحّه هنا محل إشکال خصوصاً إذا کان مقصِّراً، بل الظاهر فی هذه الصوره البطلان. (الإصطهباناتی). * وکان معذوراً فی جهله، وفی الحکم بالصحّه فی الصوره أیضاً تأمّل. (المرعشی). * الجهل بالفوریّه مع التقصیر بحکم العلم. (الخوئی).

وجوب(۱) الحجّ(۲) عن نفسه فحجّ عن غيره، أو تطوّعاً على فرض صحّه الحجّ عن الغير ولو مع التمكّن.

والعلم بوجوب الفوريّه لو آجر نفسه لذلک فهل الإجاره أيضاً صحيحه، أو باطله، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها(۳)؛ وذلک(۴) لعدم(۵) قدرته(۶)

ص: ۴۷۸

۱- ۱ . الظاهر البطلان مع التقصير. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان. (زين الدين). * إذا لم يكن مقصّراً، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأقوى صحّه الإجاره، أمّا على مسلكنا من عدم وجوب الفور فواضح، وأمّا على مسلک وجوب الفور فلأنّ القدره المعتبره فى باب الإجاره ما يكون دخيلاً فى رفع الغرر المعاملى. (الفانى). * فيه نظر. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . هذا تسليم منه قدس سره بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . هذا تسليم منه قدس سره بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه. (النائينى).

۶- ۶ . بل لأنّه وإن كان قادراً على العمل المستأجَر عليه على هذا القول لكنّه لا يمكن أن يستحقّه المستأجر شرعاً عليه، مع كونه مديوناً بضدّه للّه تعالى. (البروجردى). * بل لعدم إمكان لزوم الوفاء بالإجاره مع فوريّه الحجّ. (الخمينى). * بل لأنّ صحّه الإجاره تستلزم الأمر بضدّ الواجب، وهو مَحال، نعم، لا يبعد استحقاق اُجره المثل لو فعل بأمرِ الآمر؛ لصحّه الحجّ بالفرض، ولا شيء يوجب سلب احترام عمل المسلم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

شرعاً(۱) على العمل(۲) المستأجَر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه

۱- ۱ . هـذا التعليـل يطّرد فی غير الإجاره أيضاً، ويلزمه القول بالبطلان مطلقاً، كما هو الأقوى. (صدرالـدين الصـدر). * لا يخفى أنّ هـذا اعتراف منه قـدس سره بموجب بطلان أصل الحـجّ أيضاً مطلقاً، سواء كان بنحو التبرّع أم الإجاره أم التطوّع لنفسه، كما مرّت الإشاره إليه آنفاً. (الإصـطهباناتی). * يشـكل بأنّ اللازم منه أن تبطل الإجاره على كلّ عمل مضادّ لواجب شرعی، فلو آجَرَ نفسه لخيـاطهٍ أو حيـاكهٍ أو عمـلٍ آخر لا يمكن معه أداءَ دَينه الواجب، أو تعلّم الأحكام الشـرعيّه وقت الاشـتغال بالعمل الواجب مثلاً بطلت الإجاره، ويشـكل الالتزام به. (الشـريعتمداری). * ولعدم قدره الأجير على الوفاء بها، وعدم إمكان استحقاق المستأجَر عليه، مع اشـتغال ذمّته لمولاه بما يضادّه. (المرعشی). * الصحيح أن يقال: إنّه غير قادر على التسليم على الإطلاق؛ لفرض وجوب الحجّ على نفسه، فلا يشـمله وجوب الوفاء بالعقد، وأمّا القدره على التسـليم فی فرض العصيان فهی إنّما يترتّب عليها التكليف، لا الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التمليک على الإطلاق، لا التمليک على تقدير المعصـيه، ولو فرض أنّ المنشأ هو التمليک على تقدير العصـيان كـان العقـد أيضـاً باطلاً ـ من جهه التعليق. (الخوئی). * بنـاءً على بطلان الترتّب، وإلاّ فهو قادر. (السبزواری). * كيف لا يكون قادراً عليه، مع أنّ المفروض صحّه الحجّ المستأجَر عليه؟ (الروحانی).

۲- ۲ . مع عـدم رفع سـلطنه الوضـعيه، كمـا هو المفروض من صـحّه الحـجّ عن الغير وأمر الشارع بتسـليم مورد الإجاره على نحو الترتّب فلا إشكال فی صحّه الإجاره. (حسن القمّی).

فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحّه الإجاره، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه؛ «لأنّ اللّه إذا حرّم شيئاً(۱) حرّم ثمنه(۲)»(مستدرك الوسائل: ۱۳/۷۳، الباب (۶) من أبواب ما يُكتسب به، ح۸، السرائر: ۲/۴۴، مسند أحمد بن حنبل: ۱/۲۴۷، سنن أبى داود: ۲/۱۴۲ وفيها: «إنّ اللّه إذا حرّم على قوم أكل شىءٍ حرّم عليهم ثمنه».) وإن كانت الحرمه(۳) تبعيّه(۴). فإن قلت(۵): ما الفرق(۶) بين المقام وبين

۱- ۱ . الظاهر من الروايه الحرمه الأصليه، ثمّ إنّه لا يقول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه ويستند إليه هنا. (الفانى).

۲- ۲ . هذا خلاف الفرض، حسبما تقدّم منه أعلى اللّه مقامه؛ فإنّ الحجّ ليس بمحرّم حتّى يحرم ثمنه، ولو كان محرّماً بذاته لم يكن صحيحاً، نعم، لو كان حراماً لم يكن إلاّ محرّماً لغيره، أى أنّ الغير وهو ترك حجّه الإسلام محرّم لا حجّه النيابه المقترنه بالترك، وهذا مطّرد فى كلّيه باب المتزاحمَين، فتدبّر ولا تغفل. (كاشف الغطاء). * يشكل شموله للتحريم التبعىّ العقلىّ الآتى من قبل الأمر بالضدّ، بل الظاهر العدم. (الشريعتمدارى). * هذه الجمله بهذا المضمون لم يَثبُت كونها روايه، ولو سُلِّم لم يثبت انجبارها بالعمل. (حسن القمّى).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . فيها تأمّل. (الخمينى).

۵- ۵ . فى هذا الإشكال والجواب تفصيل لا تَسَعُه الحاشيه. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶ . هذا الاستشكال مع جوابه إنّما يتمّ، وله المجال على فرض عدم اقتضاء الشرط فى ضمن العقد أزيد من التكليف بوفائه بلا إحداث وضع فيه من قصور سلطنه المشروط عليه عن ضدّه ونقيضه، وإلاّ فبناءً على التحقيق من إحداث الشرط كالنذر نحو حقّ اختصاص للمشروط له فى العمل المشروط به فمثله موجب لقصور سلطنه المشروط عليه على الاُمور المزبوره، وبعد ذلك لا تنتهى النوبه إلى مخالفته لهذا الشرط فى بيعه، ونظير هذا الكلام جارٍ فى نذر الأفعال، وظاهر جلّهم فى نذر الصدقه عدم صحّه بيعه حتّى فى نذر فعله، وذلك أيضاً مؤيّد لما ذكرنا؛ لكونهما من وادٍ واحد، بل القائل بصرف التكليف فى النذر ربّما يقول بالوضع فى الشرط، ولا عكس، فإثبات الوضع فى النذر يوجب ثبوته فى الشرط؛ لعدم القائل بالتفكيك بينهما من هذا الطرف، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * هذا الإشكال لا وجه له لو كان بطلان الإجاره مستنداً إلى لزوم الأمر بالضدّين، كما مرّ منّا، وأمّا لو كان المستند النهى التبعىّ بانضمام «أنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فلا ارتباط بين المسألتين أصلاً؛ لأنّ حرمه البيع لا تستلزم حرمه المبيع حتّى يحرّم ثمنه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

المخالفه للشرط فی ضمن العقد مع قولکم بالصحّه(۱)

ص: ۴۸۱

۱- ۱ . القول بها ضعیف، فلا فرق بین المقامین. (الإصفهانی). * بل الأقوی فیه البطلان أیضاً، وعلیه المعظم، والقول بالصحّه ضعیف، بل تقدّم منه التصریح بعدم تعلّق الزکاه بما نذر التصدّق به؛ لعدم التمکّن من التصرّف فیه، وظاهر أنّ النذر والشرط فی ضمن العقد من وادٍ واحدٍ من هذه الجهه، بل الأخیر أولی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). بل الصحّه هناک أیضاً ممنوعه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * القول بالصحّه هناک شاذٌّ ضعیفٌ، فلا فرق بین المقامین. (الإصطهباناتی). * لا فرق بین المقامین. (أحمد الخونساری). * القول بالصحّه هناک أیضاً محلّ إشکال، وما ذکره من الوجه غیر وجیه. (الخمینی). * الصحّه هناک أیضاً محلّ الإشکال والکلام. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه هنا أیضاً غیر مسلّمه، مع أنّ أصل توجیه الإشکال لا یخلو من الخدشه. (السبزواری).

هناک(۱)، کما إذا باعه عبداً وشرط علیه أن یعتقه فباعه، حیث تقولون بصحّه البیع(۲)، ویکون للبائع خیار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فی ذلک المقام المعامله علی تقدیر صحّتها مفوّته لوجوب العمل بالشرط، فلا یکون العتق واجباً بعد البیع؛ لعدم کونه مملوکاً له، بخلاف المقام؛ حیث إنّا لو قلنا بصحّه الإجاره لا یسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فیلزم اجتماع أمرین متنافِیَین(۳) فعلاً، فلا یمکن أن تکون الإجاره صحیحه، وإن قلنا: إنّ النهی التبعیّ لا یوجب البطلان فالبطلان من جهه عدم القدره علی العمل، لا لأجل النهی عن الإجاره، نعم، لو لم یکن متمکّناً من الحجّ عن نفسه یجوز له أن یؤجِر نفسه للحجّ عن غیره، وإن تمکّن

---

۱ – ۱ . القول بالصحّه هناک ضعیف، فلا فرق بین المقامین. (البروجردی). * القول بالصحّه هناک ضعیف ولا فرق بین المقامین. (البجنوردی). * لا نقول بالصحّه هناک، بل الأقوی وقوعه فضولیّاً. (الشریعتمداری). * القول بها هناک مُضعَف. (المرعشی). * فی توجّه هذا الإشکال غموض، بل نظر. (زین الدین). * لا نقول بالصحّه هناک، بناءً علی أنّ الشرط فی ضمن العقد یوجب ثبوت الحقّ الوضعیّ، ومعه لا یکون للمشتری سلطنه وضعیّه علی بیع العبد فیبطل البیع، بخلاف المقام، فإنّه لم ترفع سلطنته الوضعیّه، فلا مجال فی الإشکال فی صحّه الإجاره، وظهر ممّا ذکرنا ما فی کلام المصنّف. (حسن القمّی).

۲– ۲ . الأظهر البطلان فی کلا المقامین. (زین الدین).

۳– ۳ . یرتفع التنافی کما فی سائر موارد التزاحم: إمّا بعدم الأمر وکفایه المحبوبیّه، أو بالترتّب کما قرّر فی محلّه، ولا خصوصیّه زائده فی المقام. (کاشف الغطاء). * حیث إنّ متعلّق الإجاره لا محاله یکون هو الحجّ علی تقدیر ترک الحجّ عن نفسه، فالأمر الإجاریّ یتعلّق به هکذا، فلا محاله یکون الأمران بنحو الترتّب، ولا محذور فیه. (الروحانی).

بعد الإجاره عن الحجّ(۱) عن نفسه لا تبطل إجارته(۲)، بل لا یبعد صحّتها(۳) لو لم یعلم(۴) باستطاعته، أو لم یعلم(۵) بفوریّه(۶) الحجّ(۷)

---

۱ - ۱ . هذا إذا کان التمکّن متوقّفاً علی صحّه الإجاره، وأمّا لو لم یکن کذلک کما لو حصل له المال من جهه اُخری بعد الإجاره فیکشف ذلک عن بطلانها. (الخوئی).

۲ - ۲ . بل التمکّن یکشف عن بطلان الإجاره، کما أنّ الصحّه مع عدم العلم أیضاً محلّ إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه تفصیل. (السبزواری). * المدار علی عدم التمکّن من الحجّ فی وقته، فإذا تمکّن منه بعد الإجاره کشف ذلک عن بطلانها من أوّل الأمر. (زین الدین). * فیه إشکال، بناءً علی بطلان الإجاره مع التمکّن سابقاً؛ فإنّه بعد تجدّد التمکّن یکشف عن بطلان الإجاره، إلّا إذا کان التمکّن من مال الإجاره فلا تبطل الإجاره. (حسن القمّی).

۳ - ۳ . قد مرّ الإشکال فی الصورتَین. (عبداللّه الشیرازی). * لا فرق فی البطلان بین العلم بالاستطاعه أو الفوریّه، وعدمه. (أحمد الخونساری). محلّ إشکال، بل منع. (الخمینی). * فی المقصّر إشکال. (المرعشی). * مع العذر وعدم التقصیر. (السبزواری).

۴ - ۴ . محلّ إشکال، خصوصاً إذا کان مقصّراً، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * صحّتها مع عدم العلم، أیضاً محلّ إشکال. (البروجردی).

۵ - ۵ . إلّا إذا کان مقصّراً، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶ - ۶ . إذا لم تکن عن تقصیر. (صدرالدین الصدر). * الاّ إذا کان مقصّراً، کما تقدّم. (النائینی). * فی غیر صوره التقصیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۷ - ۷ . إن لم یکن مقصّراً. (عبدالهادی الشیرازی). * فیما إذا کان معذوراً. (الخوئی). * فی الصحّه خصوصاً فی المقصّر إشکال. (المرعشی). * قد مرّ. (حسن القمّی).

عن نفسه(۱) فأجّر نفسه للنيابه، ولم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال، ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور(۲)، أو صحيح عمّن نوى عنه، كما قوّيناه(۳). وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه(۴) عن حجّه الإسلام(۵) فى الصوره المفروضه، بل إمّا باطل، أو صحيح، ويبقى عليه حجّه الإسلام، فما عن الشيخ(الخلاف: ۲/۲۵۶.) من أ نّه يقع عن حجّه الإسلام لا وجه له؛ إذ الانقلاب القهرىّ لا دليل عليه.

۱- ۱ . وكان قاصراً، كما تقدّم، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان. (زين الدين).

۲- ۲ . كما قوّيناه. (الفيروزآبادى). * وتقدّم أ نّه الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وهو الأقوى. (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . وهو الأظهر كذلك. (زين الدين). * مع ما مرّ من الإشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴ . الظاهر الإجزاء. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۵- ۵ . الأقوى هو الإجزاء؛ وذلك لأنّ الحجّ _ وهو إتيان المناسك المخصوصه بعد حصول الاستطاعه _ واجب، وقصد الندبيّه لا يضرّ به إذ المفروض اتيانه تعبّداً للّه، وكونه مأموراً به واقعاً، وليس هذا من الانقلاب فى شىء ، أو التداخل، ولم نجد فى عباره الشيخ أزيد من إجزاء ما أتى به تطوّعاً _ أى بقصد الندب _ عن حجّه الإسلام. (الفانى). * الأظهر إجزاوءه عن حجّه الإسلام فى الصوره المفروضه. (الخوئى).

ودعوى أنّ حقيقه الحجّ واحده(۱)، والمفروض إتيانه بقصد القربه، فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام مدفوعه: بأنّ وحده الحقيقه لا تُجدِی(۲) بعد کون(۳) المطلوب هو الإتيان(۴)

ص: ۴۸۵

۱- ۱ . بل متعدّده، فلابدّ من تعدّد الامتثال. (زين الدين).

۲- ۲ . بل تُجدی؛ لِما مرّ فی الصلاه من أنّ المَحوج إلى نيّه التعيين ليس هو تعدّد الأمر بطبيعه واحده فعلًا، ولا ذلک مع اختلافه بالوجوب والندب، بل هو اشتراک صوره العمل بين عنوانَين أو أكثر لا تتعيّن لأحدهما إلاّ بالقصد، سواء أمر فعلاً بهما أم بأحدهما، وسواء كان محتاجاً إلى قصد التقرّب أم لا. (البروجردی). * بل تُجدی؛ لِما مرّ من أنّ الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب، والفرض أ نّه ليس الواجب عليه فعلاً إلاّ الحجّ وقد قصد، نعم، لو قصد الأمر الندبیّ بنحو التشريع بحيث لا يقصد الأمر الموجود فيبطل؛ لاختلال قصد القربه، وهذا لو اُحرزت وحده الحقيقه، لكنّها لم تُحرز، فالحكم بالصحّه مشكل. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع وحده الحقيقه لا محاله يكون آتياً بالمأمور به بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، وكون الاضافه بقصد الأمر الندبیّ لا يضرّ، سيّما بناءً على المختار من خروج الوجوب والندب عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وحيث لا يعتبر فی الامتثال شیء زائد على ذلک فلا مناص عن البناء، على أ نّه يقع عن حجّه الإسلام، كما عن الشيخ. (الروحانی).

۳- ۳ . عدم الإجداء منظور فيه. (المرعشی). * يمكن تقريب الإجداء بوجهٍ حسن. (السبزواری).

۴- ۴ . إن كان المراد من الإتيان بقصد ما عليه قصد عنوان الحجّ فالمفروض أ نّه قصده، وإن كان المقصود وجوبه فالمفروض أ نّه لا يعتبر قصد الوجه، وإن كان المقصود أنّ عليه شيئَين وهو قصد شيئاً معيّناً فی الواقع كيف يكفی عمّا لم يقصده؟ فالمفروض تسليم وحده الحقيقه، وليس هذا إلاّ لاختلاف الطلب، وليس هنا تعدّد طلب، وعلى الفرض إن كانت الحقيقه الكلّيّه الواحده أرادها المولى مرّةً حتماً ومرّةً اُخرى ندباً فإذا أتى بها مرّةً على نحوٍ ينطبق عليها، ففی المرّه الاُولى سقط الحتم والإلزام القهریّ، ولا يمكن أن يقال: ما سقطت شدّه إرادتی لهذه الحقيقه، وهذا الّذی فعلت يكون مورداً لإرادتی الحقيقه؛ لعدم تعيين الفرد فی الكلّیّ قبل وجوده، وبعد وجوده يحصل الغرض، والمراد قهراً، وتبقى إرادته الحقيقه ورجحان إتيان الطبيعه مرّةً اُخرى. وإن كان المقصود أ نّه قصد الخلاف؛ لأ نّه قصد الندب والحجّ واجب فالواجب أ نّه لا يضرّ ، إلاّ أن يكون على وجه التقييد بأن يكون عمله ساقطاً عن عنوان الطاعه المطلقه، وكونه ملتفتاً بالدقّه ومغرضاً مع مولاه، ومعلوم فی المقام أ نّه ليس كذلک؛ فإنّه مشتبه بتخيّل إمكان بقاء الفرد الواجب والإتيان بالإشاره إلى الفرد المستحبّ المطلوب فعلًا، مع أ نّه اشتباه من وجهين: أحدهما: تخيّل الأمرين وجوبیّ وندبیّ، والثانی: إمكان قصد الحجّ للّه مع الإشاره إلى الفرد المستحبّ، ولا يضرّ خطؤه من الوجهين المذكورين بقصد الحجّ متقرّباً وبداعی محبوبيّته عند مولاه، وهذا المقدار كافٍ فی الصحّه ووقوع الحقيقه، فهی منطبقةٌ على ما عليه من حجّه الإسلام، فظهر أنّ المصنّف رحمه الله بعد تسليم إيجاد الحقيقه لم يخرج عن عهده الجواب. (الفيروزآبادی).

بقصد(۱) ما علیه(۲)، ولیس المقام من باب التداخل بالإجماع، کیف، وإلاّ

۱- ۱ . ذلک کذلک إذا کان إتیانه بداعی شخصٍ أمره بنحو التقیید، وإلاّ فلا قصور فی وقوعه عن حجّه الإسلام مع عدم قصدیّه حقیقیّه، وإلاّ فیکشف ذلک عن اختلاف الحقیقه ، وهو خلاف مفروضه، وحینئذٍ فما عن الشیخ قدس سره هو الأقوی فی فرض عدم الإخلال بالقربه، لولا قیام الإجماع علی عدم قصدیّه حجّه الإسلام(المبسوط: ۱/۳۱۶.). (آقا ضیاء).

۲- ۲ . ولکنّ قصد ما علیه من حجّه الإسلام یتحقّق بقصد عنوان التطوّع إذا کانا حقیقهً واحده؛ لأن قصد أحد هذین العنوانین یُغنی عن الآخر بناءً علی هذا القول. (البجنوردی).

لزم كفايه(۱) الحجّ(۲) عن الغير(۳) أيضاً عن حجّه الإسلام(۴)؟ بل لابدّ من تعدّد الامتثال(۵) مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبَين، وكذا ليس المراد(۶)

۱- ۱ . فيه إشكال. (المرعشى).

۲- ۲ . من الواضح تعدّد الحجّ عن الغير والحجّ عن نفسه ، وليس مدار الكفايه وعدمها على تعدّد الحقيقه ووحدتها، بل قد سبق أنّ الميزان تعدّد المطلوب والمأمور به ووحدته من غير ناحيه الوجود، مع إمكان الافتراق بينهما وكون حجّه الإسلام من باب الوضع كما أشرنا سابقاً، وكون الحجّ الاستحبابىّ من باب التكليف. (عبداللّه الشيرازى). * القياس مع الفارق؛ للاختلاف بالأصاله والنيابه، مع أنّه بناءً على الانطباق القهرىّ يلغو قصد الغير لا محاله. (السبزوارى). * لا يلزم، والتفصيل فى الفقه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . هذا غير وارد؛ لوضوح تعدّد حقيقه كون العمل عن نفسه أو عن غيره، وكون تعيّنهما بالقصد، بخلاف حجّه الإسلام وحجّه التطوّع فإنّه لم يتّضح بعدُ من الأدلّه تعدّد حقيقتهما أو وحدتها. (البروجردى).

۴- ۴ . وفيه: أنّ الحجّ عن نفسه وعن غيره متعدّدان من حيث الأمر والمأمور به، فلا محاله لا يكفى الإتيان بأحدهما عن الآخر، بخلاف حجّه الإسلام وحجّ التطوّع بناءً على وحده الحقيقه، كما هو الأظهر؛ إذ لم يثبت التعدد. (الروحانى).

۵- ۵ . نعم، لكنّ تعدّد امتثال الأوامر المتعلّقه بأفراد متعدّده من حقيقهٍ واحدهٍ غيرُ محتاجٍ إلى توجّه نيّته فى كلّ واحدٍ من تلك الأفراد إلى أمرٍ خاصٍّ منها، بل يكفى الإتيان بها بقصد امتثالها جملهً. (البروجردى). * ليس المقام مقام تعدّد الأمر حتّى يحتاج إلى تعدّد الامتثال؛ إذ مع فرض وحده الحقيقه لا يمكن تعلّق أمر وجوبىّ وأمر ندبىّ بها فى سنه واحده ولو بلحاظ فردين منها، فلو أتى بها بقصد القربه تُجزى عن الواجب، وإلّا فباطله. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وهو أوّل الدعوى. (السبزوارى).

۶- ۶ . تقدّم منه قدس سره ما ينافى ذلك فى المسأله (۶۶). (السبزوارى).

من حجّه الإسلام الحجّ(۱) الأوّل(۲) بأىّ عنوانٍ(۳) كان، كما فى صلاه التحيّه وصوم الاعتكاف، فلا وجه لِما قاله الشيخ أصلًا، نعم، لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا وتخيّل أ نّه أمرٌ ندبىّ غفله عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا(۴) فى حجّه الإسلام من عدم جواز حجّ غيره، وأ نّه لو حجّ صحّ، أوْ لا؟ وغير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده(۵).

* * *

تمّ الجزء الثانى عشر بحمداللّه تعالى ، ويليه الجزء الثالث عشر ،

ويشتمل على بقيّه فصول الحجّ وفصول من الإجاره ، بإذن اللّه تعالى

ص: ۴۸۸

۱- ۱ . قد تقدّم منه قدس سره ما ينافى ذلك، وهذا هو الصحيح. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . قد تقدّم منه قدس سره ما ينافى ذلك، وهذا هو الصحيح. (النائينى). * هذا هو الصحيح، وقد تقدّم منه ما ينافيه. (الإصطهباناتى). * هذا ليس وجهاً آخر، بل هو لازم وحده الحقيقه، وهو واضح. (البروجردى).

۳- ۳ . بعد فرض وحده الحقيقه. (المرعشى).

۴- ۴ . بل ولو لم نقل بقصديّه حجّه الإسلام، ربّما نقول بقصديّه الوفاء بالنذر وغيره من سائر الديون الوضعيّه. (آقا ضياء). * إذا كان وجوب الفور ناشئاً عن دليلٍ آخر غير النذر المتعلّق بنفس العمل أو غير النذر، أمّا إذا كان ذلك مقتضى تعلّق النذر بالحجّ فى هذا العام فلا يصحّ إتيان غيره فيه، ولا تصحّ الإجاره عليه؛ لعدم صلاحيه وقوع غير المعيّن فى وقت المعيّن. (الفانى). * بينهما فروق لا يَسَع المجال لذكرها(أضفنا اللام لكلمه (ذكرها) لكى يستقيم السياق.). (الخمينى). * إن كان المانع النصوص أو الإجماع فلا يتعدّى من موردهما. (حسن القمّى).

۵- ۵ . نعم، لو تمسّك للبطلان بالروايتين فموردهما مختصّ بالصروره وحجّه الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگانى). * نعم، بين مدارك المسألتين عموم من وجه. (محمّد الشيرازى).

فهرست محتويات الجزء الثانى عشر من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

كتاب الخمس

(۹ _ ۲۰۶)

الخمس : ثبوت الخمس وغايته··· ۹

فصل: فيما يجب فيه الخمس

(۱۰ _ ۱۸۶)

سبعه أشياء يجب فيها الخمس:

الأوّل : الغنائم ، موضوعها ومستثنياتها وفروع ذلک··· ۱۰

الأموال المستحصله من الكفّار··· ۱۴

أموال الناصب··· ۱۸

يعتبر فى المغتنم ألّا يكون من المال المحترم··· ۱۹

لا يعتبر النصاب فى الغنائم··· ۲۰

معنى السَلَب وجريان الخمس فيه··· ۲۰

الثاني : المعادن معناها وما يدور مدارها··· ۲۲

اشتراط بلوغ النصاب فى خمس المعدن وما يستثنى منه··· ۲۵

بلوغ المعدن المستخرج على دفعات النصاب ولو بالاشتراک··· ۲۷

شرطيّه الوحده فى جنس المعدن··· ۲۹

إخراج الخمس قبل التصفيه··· ۳۱

المعدن الموجود مطروحاً فی الصحراء··· ۳۱

حکم المعدن فی الأرض المملوکه والمفتوحه عنوه··· ۳۴

حکم الاستیجار لحیازه المعدن وما أخرجه العبد لمولاه··· ۳۷ و۳۹

حکم الزیاده الحاصله بسبب العمل··· ۳۹

إذا شکّ فی بلوغ ما أخرجه النصاب··· ۴۳

الثالث : الکنز ، معناه وما یتحقّق به··· ۴۴

من وجد کنزاً فی ملک غیره وفروع ذلک··· ۵۰

حکم الکنوز المتعدّده··· ۵۴

تحقّق النصاب فی الکنز الواحد بالإخراج دفعات··· ۵۵

ما یوجد فی بطون الحیوانات··· ۵۵

الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلک··· ۵۹

حکم المعدن الموجود تحت الماء··· ۶۶

حکم العنبر المأخوذ بالغوص··· ۶۷

الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط··· ۶۸

فروع فی المال المختلط بالحرام··· ۷۳

لو علم صاحب المال فی عدد محصور··· ۷۹

العلم بوجود الحق فی الذمّه مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلک··· ۸۲

تبیّن المالک بعد إخراج الخمس··· ۸۹

تبیّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس··· ۹۱

من خلط الحرام المجهول بماله باختياره… ۹۲

بعض الصور فی المال المختلط… ۹۵

إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فیه… ۹۷

السادس : الأرض التی اشتراها الذمّی من مسلم وشرائط وفروع ذلک … ۱۰۳

ص: ۴۹۰

الأرض المفتوحه عنوه إذا اشتراها الذمّی··· ۱۰۷

فروع فی الأرض التی یشتریها الذمّی من مسلم··· ۱۱۰

السابع : ما یفضل عن مؤنه سنته··· ۱۱۶

أنواع ما تحصل به الفائده من الوجوه وفروع ذلک··· ۱۱۶

حکم الزیاده المتّصله والمنفصله للعین··· ۱۲۴

زیاده قیمه العین ثمّ انخفاضها أثناء السنه··· ۱۲۹

نمو النخیل والأشجار فیمن عمّر بستاناً··· ۱۳۱

تعیین رأس السنه مع اختلاف المکاسب··· ۱۳۳

الربح الحاصل من المعامله المخیّره··· ۱۳۴

إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح··· ۱۳۸

مبدأ احتساب الأرباح··· ۱۴۰

المراد من المؤونه··· ۱۴۲

خمس رأس مال التجاره··· ۱۴۳

ما ینتفع به مع بقاء عینه کالفراش والأوانی ممّا یحتاج إلیه··· ۱۴۵

أخذ المؤونه من الربح··· ۱۴۶

مناط المؤنه··· ۱۴۶

ما یصرف فی المؤنه قبل حصول الربح··· ۱۴۷

حکم ما زاد علی المؤنه وما یحتاج إلی بقاء أعیانها وفروع··· ۱۴۷

مصارف الحجّ من المؤنه··· ۱۵۰

أداء الدین من المؤنه وحکم ما لو لم یؤدّه أثناء السنه··· ۱۵۲

وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنه··· ۱۶۰

جبران لخسران الواقع فی بعض المال من غیر التجاره··· ۱۶۱

جبر الخسران فی التجاره بربح تجاره اُخری··· ۱۶۳

التخییر فی الدفع من العین أو القیمه··· ۱۶۶

الاتّجار بالعين قبل إخراج خمسها... ۱۶۸

الحكم بجواز التصرّف فى بعض الربح والوجه فى شركه أرباب الخمس مع المالك... ۱۷۰

الحكم بجواز التصرّف فى الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده... ۱۷۳

الحكم بجواز التصرّف بالمصالحه مع الحاكم فى بعض الفروض... ۱۷۴

تعجيل إخراج الخمس والرجوع فى فرض زياده المؤنه... ۱۷۸

حرمه التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس... ۱۷۹

المدار فى احتساب مصارف الحجّ... ۱۸۱

حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له... ۱۸۴

عدم استثناء المؤنه من الربح فى الزوجه المكفوله... ۱۸۴

عدم اشتراط التكليف والحريّه فى وجوب الخمس... ۱۸۵

فصل: فى قسمه الخمس ومستحقّه

(۱۸۷ _ ۲۳۶)

أقسام الخمس وسهامه وشرائطها... ۱۸۷

عدم لزوم البسط والاستيعاب فى القسمه... ۱۹۰

عدم استحقاق المنتسب إلى هاشم بالاُم للخمس... ۱۹۱

المدار فى ثبوت النسب الهاشمى... ۱۹۱

حكم دفع الخمس إلى واجب النفقه... ۱۹۳

المنع من دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحقّ واحد... ۱۹۴

حكم سهم الامام عليه السلام فى زمن الغيبه... ۱۹۵

حكم سهم الساده فى زمن الغيبه... ۱۹۶

نقل الخمس إلى بلدٍ آخر وما یتفرّع علی ذلک... ۱۹۸

اعتبار القبض والاشکال بالعزل... ۲۰۳

احتساب الدَین فی ذمّه المستحقّ خمساً... ۲۰۴

ص: ۴۹۲

دفع البدل لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد··· ۲۰۵

إرجاع المستحقّ الخمس على المالك بعد تملّكه··· ۲۰۵

حكم بقيّه موارد الخمس فى زمان الغيبه··· ۲۰۶

كتاب الحجّ

(۲۰۷ _ ۴۸۸)

الحجّ : فضله وثوابه··· ۲۰۹

مقدمه فى آداب السفر لحجّ أو غيره··· ۲۱۶

فصل: فى وجوب الحجّ

(۲۳۷ _ ۲۴۱)

وجوب الحجّ مرّه واحده··· ۲۳۷

من ذهب إلى وجوبه على أهل الجِدَه فى كلّ عام··· ۲۳۷

عدم جواز تعطيل الكعبه··· ۲۳۹

فوريّه أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط··· ۲۳۹

وجوب إتيان مقدّمات الحجّ··· ۲۴۰

فصل: فى شرائط وجوب حجّه الإسلام

(۲۴۲ _ ۴۸۸)

الشرط الأوّل : الكمال بالبلوغ والعقل··· ۲۴۲

مشروعيّه حجّ الصبىّ وعدم الإجزاء عن حجّه الإسلام··· ۲۴۲

اشتراط إذن الولى فى حجّ الصبىّ··· ۲۴۳

كيفيّه إحجاج الصبىّ··· ۲۴۴

للوليّ فى الإحرام بالصبى أن يكون غير محرم… ۲۴۷

ص: ۴۹۳

المراد بالولى الذى يحجّ بالصبىّ... ۲۴۷

النفقه الزائده على نفقه الحضر... ۲۴۹

فى مَنْ يتحمّل هدى الصبى وكفّاراته... ۲۵۰

إجزاء حجّ الصبىّ إذا أدرك المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً... ۲۵۲

حكم حجّ الصبىّ إذا بلغ قبل الإحرام... ۲۵۴

حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع... ۲۵۵

الشرط الثانى (من شرائط الحجّ) : الحريّه... ۲۵۶

مشروعيّه حجّ المملوك دون إجزائه عن حجّه الإسلام... ۲۵۷

صحّه حجّ المملوك لو أُعتِق قبل إدراك المشعر... ۲۵۷

التكليف بتجديد النيّه... ۲۵۸

أقوال فى شرطيّه الاستطاعه فى المقام... ۲۵۸

أقوال فى شرطيّه إدراك أحد الموقفين فى المقام... ۲۵۹

الحكم بالإجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ... ۲۶۰

رجوع المولى عن إذنه فى حجّ العبد... ۲۶۱

بيع المولى مملوكه المحرم بإذنه... ۲۶۳

هدى العبد من انعتق ومن لم ينعتق... ۲۶۳

الأقوال فى مَن يتحمّل كفّارات العبد... ۲۶۳

حكم إفساد المملوك حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ينعتق... ۲۶۵

شمول الحكم فى المملوك لجميع أقسامه ما عدا المبعّض... ۲۷۱

وجوب طاعه المملوك لو أمره مولاه بالحجّ... ۲۷۴

الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعه··· ۲۷۴

ما يعتبر فى الاستطاعه··· ۲۷۵

اعتبار الراحله حتّى بالنسبه إلى أهل مكّه··· ۲۷۷

عدم الفرق بين وجود الزاد والراحله عيناً ووجود بدلها··· ۲۷۸

المراد بالزاد والراحله··· ۲۷۸

ص: ۴۹۴

تحصیل الاستطاعه بالکسب فی الطریق··· ۲۸۱

حصول الاستطاعه غیر مختصّ بالبلد··· ۲۸۱

تحمّل الضرر بحسب حال المکلّف وشأنه··· ۲۸۲

غلاء أسعار ما یحتاج إلیه فی الحجّ··· ۲۸۴

اشتراط نفقه العود إلی الوطن فی الاستطاعه··· ۲۸۵

استثناء ما یلزم الحرج من بیعه لأجل الحجّ··· ۲۸۷

هل یشترط فی استثناء ما یحتاج إلیه الملکیّه أم یکفی التمکّن ولو بغیر الملک؟··· ۲۹۰

هل یجب تبدیل العین بالقیمه للصرف فی نفقه الحجّ وصدق الاستطاعه؟··· ۲۹۱

موارد فی ضروریّات ما یحتاج إلیه من مستثنیات الاستطاعه··· ۲۹۲

إذا کان ما یحجّ به دین علی شخص··· ۲۹۶

الإقتراض للحجّ··· ۲۹۹

صور تزاحم الحجّ فی أداء الدَین··· ۳۰۲

زوال الاستطاعه بالدَین المتأخّر عنها··· ۳۰۹

مانعیّه تعلّق الخمس والزکاه بالمال من تحقّق الاستطاعه··· ۳۰۹

الدَین الذی لا یمنع من تحقّق الاستطاعه··· ۳۱۰

الشکّ فی الاستطاعه··· ۳۱۲

الشکّ فی بقاء المال الغائب إلی زمان العود··· ۳۱۳

تفویت الاستطاعه··· ۳۱۴

مناط تحقّق الاستطاعه··· ۳۱۷

الجهل بالاستطاعه··· ۳۱۸

من موارد الجهل بالاستطاعه··· ۳۲۰

الاستطاعه بالملکیه المتزلزله··· ۳۲۲

شرطیّه بقاء الاستطاعه··· ۳۲۵

ذهاب مؤونه الرجوع بعد تمام الأعمال··· ۳۲۵

تزاحم الحجّ والنذر··· ۳۳۰

ص: ۴۹۵

تفصیل فی النذر المعلّق… ۳۳۵

وجوب الحجّ بالبذل… ۳۳۹

المنع من أداء الدَین بالاستطاعه البذلیّه… ۳۴۲

الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیّه… ۳۴۴

صور البذل… ۳۴۴

حصول الاستطاعه ببذل المتولّی للوقف والوصیّه… ۳۴۶

حصول الاستطاعه بالحقوق الشرعیّه… ۳۴۶

إجزاء الحجّ البذلیّ عن حجّه الإسلام… ۳۴۹

الرجوع عن البذل للحجّ… ۳۴۹

التزام الباذل إذا رجع بنفقه العود… ۳۵۰

البذل لواحدٍ من اثنین… ۳۵۱

ثمن الهدی والکفّارات فی الحجّ البذلی… ۳۵۲

ما یجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه… ۳۵۴

تخییر المبذول له بین الحجّ والزیاره… ۳۵۶

انتفاء الاستطاعه فی أثناء الطریق… ۳۵۶

رجوع الباذل فی الأثناء… ۳۵۷

لو کان الباذل متعدّداً… ۳۵۸

لو بان عدم کفایه ما بذله الباذل… ۳۵۸

تعلیق البذل علی الأمر بالاقتراض… ۳۵۹

لو تبیّن انّ الاستطاعه حصلت بالمال الحرام… ۳۶۱

الاستطاعه لو آجر نفسه للخدمه فی الطریق... ۳۶۲

عدم وجوب قبول الإجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعاً... ۳۶۳

الاستطاعه بالنیابه... ۳۶۴

المتسکّع إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو إجاره... ۳۶۵

اشتراط الاستطاعه بوجود ما یموّن به عیاله... ۳۶۶

ص: ۴۹۶

اعتبار الرجوع إلى كفايه··· ۳۶۷

تصرّف الولد بمال الوالد··· ۳۶۹

جواز الحجّ من مال الغير وعدم لزوم صرف ا لمستطيع من خصوص ماله··· ۳۷۰

اشتراط الاستطاعه البدنيّه والزمانيّه والسربيّه فى الحجّ··· ۳۷۱

عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترک واجب··· ۳۷۳

إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعه أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف··· ۳۷۵

إذا استلزم الحجّ ترک الواجب··· ۳۸۹

توقّف الحجّ على بذل مال لدفع عدو··· ۳۹۴

توقّف الحجّ على قتال العدوّ··· ۳۹۶

انحصار طريق الحجّ فى البحر··· ۳۹۶

حکم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزکاه بأمواله··· ۳۹۸

وجوب مباشره الحجّ المستقرّ على المستطيع والاستنابه إن لم يتمکّن من المباشره··· ۴۰۱

زوال العذر بعد الاستنابه··· ۴۰۳

هل يختصّ وجوب الاستنابه بحجّه الإسلام؟··· ۴۰۹

موت من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق··· ۴۱۳

وجوب الحجّ على الکافر والمرتدّ وفروع فى المقام··· ۴۱۹

حجّ المخالف··· ۴۲۸

عدم اعتبار اذن الزوج فى حجّ الزوجه··· ۴۲۸

عدم اعتبار وجود المحرم فى حجّ المرأه المأمونه على نفسها··· ۴۲۹

لو ترک الحجّ المستقرّ عليه حتّى زالت الاستطاعه أو بعض شرائطها··· ۴۳۴

مَن استقرّ علیه حجّ الإفراد والقِران والعمره··· ۴۳۸

قضاء الحجّ عن المیّت··· ۴۳۸

الوصیّه بالحجّ··· ۴۳۸

قصور الترکه عن الحجّ والدَین مجتمعه··· ۴۳۹

ص: ۴۹۷

حكم التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحجّ··· ۴۴۳

حکم عدم وفاء الترکه بالحجّ··· ۴۴۶

التبرّع بالحجّ عن المیّت··· ۴۴۹

لو لم یمکن الاستئجار إلاّ من البلد··· ۴۵۲

لو أوصی بالحجّ البلدی فخولف··· ۴۵۲

المراد من البلد الذی یحجّ منه··· ۴۵۳

لو عیّن بالوصیّه بلداً تعیّن··· ۴۵۵

فروع کفایه المیقاتیّه··· ۴۵۵

إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات··· ۴۵۶

عدم وفاء الترکه بالاستئجار من المیقات··· ۴۵۶

جواز الحجّ عن الحیّ المعذور من المیقات··· ۴۵۷

وجوب المبادره إلی الاستئجار فی سنه الموت··· ۴۵۷

الضمان لو أهمل الوصیّ أو الوارث الاستئجار وتلفت الترکه··· ۴۵۸

حکم من کان له وطنان··· ۴۵۸

لا فرق بین أقسام الحجّ بناءً علی البلدیّه··· ۴۵۹

حکم اختلاف المیّت والوارث فی التقلید··· ۴۶۰

ملاحظه الأقلّ أُجره فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره··· ۴۶۴

فروع فی الحجّ عن المیّت··· ۴۶۵

فروع فی وجوب تفریغ ذمّه المیّت··· ۴۶۸

حکم من مات ولیس له مال وکان علیه الحجّ··· ۴۷۲

نيابه من استقرّ عليه الحجّ··· ۴۷۲

فهرست محتويات الكتاب··· ۴۸۹

فهرست الإصدارات العلميّه لمؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميّه··· ۴۹۹

ص: ۴۹۸

الإصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

۱ _ فقه الإمام جعفر الصادق علیه السلام : تألیف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

۲ _ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاُستاذ الدكتور محمود البستانى رحمه الله (فى مجلّدين).

۳ _ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ _ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه _ القسم العربى.

۵ _ أدب الشريعه الإسلاميه: تأليف الاُستاذ الدكتور محمود البستانى . رحمه الله

۶ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقّبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۷ _ أنصار الحسين عليه السلام ... الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۸ _ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۹ _ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۰ _ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

۱۱ _ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى رحمه الله ،

تحقیق و تنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۲ ـ معالم العقی_ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه ـ القسم العربی.

۱۳ ـ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ ـ نحن الشیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (طبعه منقّحه مع إضافات).

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ ـ المثل الأعلی: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ ـ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ ـ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ـ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۰ ـ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها: (دوره صدر منها إلی الآن (۱۲) جزء . تضمّ ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۱ ـ الإمام الجواد علیه السلام ، الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۲ ـ مع السنّه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۳ ـ فاطمه بنت أسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التألیف والبحوث العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

ص: ۵۰۰

۲۴ _ لكل شيء علامه يُعرف بها:تأليف السيد محمّد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۵ _ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمّد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۶ _ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره . إعداد وسام الخطاوى، خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. (دوره صدر منها إلى الآن أربعه أجزاء).

۲۷ _ البيان فى حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمّد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۸ _ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۹ _ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۰ _ بيعه الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۱ _ السيّده الكريمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۲ _ نبيّ الرحمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۳ _ التعازى: تأليف محمّد بن على المعروف بـ«ابن الشجرى». مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۴ _ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمّد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۵ _ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمّد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۶ _ الكنز الدفين: تأليف السيد محمّد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

باللغه الفارسيه

۳۷ _ هديه الزائرين وبهجه الناظرين: تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ص: ۵۰۱

۳۸ _ قطره ای از دریای غدیر: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۳۹ _ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۴۰ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۱ _ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۲ _ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۳ _ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۴ _ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۵ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: (دوره تشتمل علی ثلاثه وعشرین مجلّداً): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۶ _ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): تألیف سلطان الواعظین الشیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (فی مجلّدین).

۴۷ _ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۸ _ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۹ _ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ _ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ _ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ _ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۳ _ دُرْدانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۴ _ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

۵۵ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۵۶ ـ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۵۷ ـ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۵۸ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۹ _ علوم قرآنيه: قسم الترجمه.

۶۰ _ مفاهيم قرآنيه: قسم الترجمه.

باللغه الاُردويه

۶۱ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۶۲ _ قطره اى از درياى غدير: قسم الترجمه.

۶۳ _ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

باللغه الفرنسيه

۶۴ _ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّه، قسم الترجمه.

قيد التحقيق

ü الجزء الثالث عشر من العروه الوثقى والتعليقات عليها. (فصول من الحجّ وكتاب الإجاره).

ü الجزء الخامس من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى قدس سره .

ü معالم التشريع الاسلامى: تأليف مؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ü مجمع البيان فى تفسير القرآن: تحقيق وإضافات مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ü موسوعه ثقافه المسلم: تأليف مؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ü منتخب التواريخ (باللغه الفارسيه): تأليف ملاّ محمّد هاشم الخراسانى. يتناول تاريخ المعصومين عليهم السلام وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

مركز النشر و التوزيع لمؤسسه السبطين علیهماالسلام العالميه

---

١ ـ المعرض الرئيسى: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢۶ ـ

رقم ۴٧ و ۴٩

الهاتف: ٣٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢۵ الفاكس: ٣٧٧٠۶٢٣٨ ـ ٠٢۵

٢ . المعرض الفرعى: قم ـ شارع معلم ـ عماره ناشران ـ الطابق الأوّل ـ

جناح رقم ١٠۶

الهاتف: ٣٧٨۴٢۴١٩ ـ ٠٢۵ و ٣٧٨۴٢۴٢٠ ـ ٠٢۵

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

ص: ۵٠۴

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



